المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كليـــة الشـــريعة
قسم الفقه
(البرنامج المسائي)

تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي

للعلامة نجم الدين أحمد بن محمد القمولي (ت ٧٢٧ هـ)

(من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

سلمان بن سعيد بن عايد العلوني

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور عبد الله بن معتق السهلي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة

العام الجامعي
١٤٣٠هـ - ١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم بهدايته ، المتمّم لنعمته ، المتفضّل على جميع خلقه ، أحمده على جميع آلائه وسوابغ نعمائه ، حمد مقر بربوبيته ، عارف بوحدانيته ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى والنّور إلى كافة خلقه ، بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه ، وسراجاً منيراً ، فبلّغ الرّسالة وأدّى الأمانة ، ونصح الأمة وجعلها على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك ، وجاهد في الله حق جهاده ، فهدى الله به من شاء بفضله ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فمن نعم الله على الناس أن جاءت هذه الشّريعة نظاماً متكاملاً ومنهجا شاملاً ، حوت من العقائد أصحّها وأسلمها ، ومن العبادات أيسرها وأسمحها ، ومن المعاملات أصلحها وأقومها ، ومن الأخلاق أزكاها وأشرفها ؛ قال الله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ [1] وقال : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ [2] ، وقال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ . [3] فلله الحمد والمنّة .

وإنّ من أجلّ علوم الشّريعة ، وأعظمها قدراً ، وأرفعها ذكراً ، وأكثرها فائدة ، علم الفقه الإسلامي ، الّذي هو : معرفة الأحكام الشّرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التّفصيليّة [4] ، هذا العلم الّذي به قوام حياة المسلمين عبر القرون ، وأصبحت المجتمعات الإسلامية ترجع إلى فقهائها في كلّ حين ، عندما ينزل بساحتها من حوادث ، وما يعرض لها من مسائل ، وقد وفّق الله فقهاء الأمة – رحمهم الله تعالى – فخرجوا ما حدث من فروع ، ومسائل على أصول الشّريعة ، واشتغلوا بهذا العلم وأفنوا

---

(١) سورة الأنعام آية : (٣٨) .

(٢) سورة النحل آية : (٨٩) .

(٣) سورة المائدة آية : (٣) .

(٤) انظر :إرشاد الفحول : ١/ ١٧، و المدخل: ١/١٤٤.

فيه حياتهم ، فألَّفوا فيه المؤلفات الجمَّة على اختلاف مذاهب ومشارب الأئمّة ، رغبة فيما عند الله ، ونصحاً للأمة ، شروحاً ومختصرات ، وتعاليق ، وتقييدات ، ونوازل ، ومستجدّات ، فما من باب إلاّ وطرقوه ، ولا سبيل إلاّ وسلكوه ، وبذلوا جهوداً مضيئة في استنباط الأحكام الفقهية من مصادرها الأصلية ومنابعها الفكرية حتّى ملئوا المكتبات العامّة والخاصة ، بمؤلفات ضخمة من الذخائر العلمية الّتي هي كنوز ادّخرت لصالح هذه الأمة ، وإن كان كثير منها حبيس المستودعات ، وخزائن المخطوطات ، بعيد عن نظر العلماء وطلبة العلم مع أهميته البالغة والحاجة القصوى إليه، خاصة في هذا العصر الّذي كثرت فيه النّوازل. وبرز فيه علماء كثر تناولوه بالتعليم والتدريس والتأليف وتعددت في ذلك المذاهب ومنها المذهب الشافعي نسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي-رحمه الله تعالى-وظهر علماء خدموا هذا المذهب فألفوا فيه مؤلفات كثيرة، منها كتب معتمدة في المذهب، منها الوسيط للغزالي، وقد شرح هذا الكتاب شروح كثيرة، منها هذه التكملة لنجم الدين احمد بن محمد القمولي والذي كان له الباع الطويل في الفقه فقد قال عنه ابن الوكيل فيما نقل عنه : "ما في مصر أفقه من القمولي " [1]

فكتب تكملة فريدة فيها نقول عزيزة ومباحث مفيدة وأدلة من الكتاب والسنة وقد أطال النفس فيها فكانت من اشمل وأكمل الشروح لوسيط الغزالي – حيث أماط اللثام عن مغاليقه شرحاً دقيقاً نفيساً بعنوان :" تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي".

وقد وقع اختياري على تحقيق جزء منه لنيل درجة العالمية " الماجستير " من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد).

ويقع في (١٠٣ لوحات) في كل لوحة (١٩) سطراً بمعدل (٧-٨) كلمات في كلّ سطر.

هذا وقد سبقني في تحقيق أجزاء متوالية من هذا الكتاب مجموعة من الطلاب كلهم في مرحلة الماجستير وهم :

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٧٥/٥، الطالع السعيد : ص : ١١٤.

(١) عمر إدريس شامي: من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

(٢) موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر,إلى نهاية باب الأواني.

(٣) ماوردي محمد صالح : من بداية القسم الثاني في المقاصد إلى نهاية باب سنن الوضوء.

(٤)عبدالباسط بن حاج:من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخرا لباب الرابع في الغسل.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله خليل: من بداية كتاب التيمم إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض .

(٦) أحمد موسى العثمان : من بداية الباب الثالث في المتحيرة إلى نهاية باب المواقيت .

(٧) عمار إبراهيم عيسى: من بداية الباب الثاني في الأذان حتى باب استقبال القبلة.

(٨) محمد سليم عبد الكريم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة إلى قول المؤلف : "القول في القيام"

(٩) دوريم علي آي :من بداية القيام إلى نهاية الركوع .

(١٠) عمر عبد العزيز السلومي : من قول المؤلف "القول في الاعتدال" إلى آخر الباب الرابع.

(١١) عبد المحسن مسعد المطيري : من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات .

(١٢) محمد وصل الله بطي المطيري : من بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات إلى نهاية المسألة الرابعة "إذا أحس الإمام بداخل في الركوع" من كتاب صلاة الجماعة

(١٣) عيسى بن دغيليب سفر الصاعدي: " من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة٠الى نهاية كتاب صلاة الجماعة"

وكـان مـن فضـل الله العمـيم أن وفـق هـذه الـبلاد بحكومـة صـالحة محبـة للعلـم وأهله ، ناصرة للسنّة ، قامعة للبدعة ، فدعمت مشاريع العلم ، والعلماء وشجّعت العلم وأهله ، وأنشئت الجامعات ودور العلم ، وأنفقت الكثير من الأموال على ذلك ، فنهضت الحركة العلمية نهضة كبيرة مباركة ، حتى تعدى أثرها إلى العالم أجمع ، فلله الحمد والمنة .

وكـان مـن ذلـك أن هيئـت الجامعـات لطـلاب العلـم ، وكـلّ مـا يخـدم تـراث الأمّـة مـن تحقيـق ، وإنتـاج علمـي ، وإخـراج عيـون الـتّراث الإسـلامي فوجّهـت الدّارسـين إلى ذلـك ؛ ليـزاح عنهـا ركـام السـنين ، وحرمـان القـرون إلى عالم المعرفة والنّور .

فهذا المخطوط محبوس في خزائن المخطوطات ، حتّى تيسّر ولله الحمد تحقيقه ، وكان من توفيق الله لي ونعمته عليَّ أن اشتركت مع بعض إخواني الباحثين لدراسة وتحقيق هذا السّفر النفيس ،للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي .

ومن أسباب اختياري لتحقيق جزء من هذا الكتاب ما يلي :

١- الرغبة في ممارسة التّحقيق وخوض غماره ، ومعايشة مشكلاته حيث لم يسبق لي ذلك

٢- كون الوسيط من المختصرات المعتمدة عند الشافعية وهذه التكملة شرح له .

٣- مكانة الشارح نجم الدين أحمد بن محمد القمّولي , وعلو شأنه في العلم , حيث قال عنه صدر الدين ابن المتوكل: ما في مصر أفقه منه: نجم الدين أحمد بن محمد القمّولي صاحب التكملة.

٤- اشتماله على قدر كبير من الأحاديث، والآثار، وأقوال السلف.

٥- نقله عن كثير من كتب الشّافعية المعتمدة في المذهب، وهذا ظاهر في هذه الجزئية .

٦- الإسهام في إخراج هذه التكملة النفيسة خدمة للعلم وأهله .

خطة البحث :

وتتكون من مقدمة وقسمين: قسم الدراسة, وقسم التحقيق، وفهارس :

المقدمة وتشتمل على ما يلي :

- الافتتاحية .
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- خطة البحث .
- منهج التحقيق

القسم الأول : الدراسة,وفيها ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على ثمانية مباحث :

- المبحث الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته. ولقبه.
- المبحث الثاني: مولده, ونشأته ووفاته.
- المبحث الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته .
- المبحث الرابع : شيوخه
- المبحث الخامس : وتلاميذه
- المبحث السادس : مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه.
- المبحث السابع : عقيدته.
- المبحث الثامن : مصنفاته .

الفصل الثاني: ترجمة صاحب التكملة (نجم الدين أحمد بن محمد القمّولي) , ويشتمل على سبعة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه,ونسبه,وكنيته,ولقبه.
- المبحث الثاني: مولده,ونشأته,ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه.

-المبحث الرابع: تلاميذه.

- المبحث الخامس: مكانته العلمية,وثناء العلماء عليه.
- المبحث السادس : عقيدته.

- المبحث السابع: مصنفاته.

الفصل الثالث: دراسة الشرح (التكملة) ، ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول:تحقيق وتوثيق نسبته إلى الشارح.
- المبحث الثاني: أهمية هذه التكملة.
- المبحث الثالث: مصادر الشارح في التكملة.
- المبحث الرابع: منهج الشارح في هذه التكملة.
- المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها .

القسم الثاني: النص المحقق ، (من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد)

الفهارس :

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

ب- فهرس الأحاديث النبوية, مرتبة على الحروف الهجائية .

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس الأعلام.

ج- فهرس الأبيات الشعرية.

ح- فهرس الأماكن والبلدان .

خ- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .

د- فهرس المصادر والمراجع .

ذ- فهرس الموضوعات .

سيكون منهجي في التّحقيق – بمشيئة الله تعالى – على النحو التالي :

١- نسخت النص المراد تحقيقه,حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- أعتمدت نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم (١٥١٨) أصلاً وذلك لوضوح خطها وإمكانية قراءته ورمزت لها بـ (أ),وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) , ورمزت لها بـ (ب) وأثبت الفروق بين النسخ وذلك فيما عدا الآيات القرآنية , وصيغ التمجيد , والثناء على الله تعالى , وصيغ الصّلاة والسّلام على النبي ﷺ , وصيغ الترضي والتّرحم.

٣- إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها فإني أثبته في المتن وأضعه بين معكوفتين ، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

٤- إذا اتفقت النسخ على خطأ فإنّي أصححه وأضعه بين معكوفتين وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ.

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن وأضعها بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٦- حذف المكرر ووضعه بين معكوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧- إذ كان في النسخ طمس أو بياض فإني أجتهد في إثبات معنى مناسبا مسترشدا في ذلك بكتب الشافعية وأجعله بين معكوفتين فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطا متتالية بين معكوفتين وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٨- التمييز بين الشرح والمتن وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩- الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا/ مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

١٠- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف ، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

١١-خرجت الأحاديث النبوية فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من مضانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعتني بذلك.

١٢- خرجت الآثار من مضانها .

١٣- وثقت المسائل الفقهية والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٤- شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٥- التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة إلى ذلك.

١٦- بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب، إلاّ إذا بين الشارح ذلك.

١٧- بيان مقادير الأطوال، والمقاييس والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨- ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٩- عرفت بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

٢٠- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١- وضعت الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث:

شكر وتقدير

وفي الختام فإنّي أشكر الله عزّ وجلّ الّذي وفقني، لإكمال هذا البحث الّذي أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أنّ ينفعني به في الدّنيا والآخرة، وأن يجعله خالصا لوجه الكريم .

كما أسأله أن يوفّق شيخي، **وأستاذي الدكتور: عبد الله معتق السهلي** الأستاذ بقسم الفقه في كليّة الشّريعة، والمشرف عليّ في هذه الرّسالة، الّذي أعطاني من وقته، وجهده، وإرشاده الشيء الكثير، جعل الله ذلك في موازين حسناته، كما أنّي أتقدّم بالشّكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة بالمدينة المنوّرة، وخاصة معالي مدير الجامعة ، وعميد كلية الشريعة ، ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة، وجميع من ساهم في خدمتها.

كما أتقدّم بالشّكر لجميع مشايخي الّذين تلقيت منهم العلم الشّرعي، والأخلاق الفاضلة، فجزاهم الله عني خير الجزاء ، وجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم القيامة.

مع العلم وهذا لا يخفى على الجميع ، أن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ساهمت في نشر العلم الشرعي وفق منهج السّلف الصّالح ، أهلّ السنّة والجماعة الّذين أضاء الله بهم هذا الكون، وأخرج بجهودهم النّاس من الظّلمات إلى النّور.

هذا ما استطعت أن أتوصّل إليه ، وهو جهد مقلّ، فما كان فيه من صواب فمن الله تبارك وتعالى وحده فله الحمد والمنّة والشّكر، والفضل أوّلا وآخرا، وما كان فيه من خطأ فمنّي ومن ، فأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه. هذا وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه الكرام.

القسم الأول :

الدراسة,وفيها ثلاثة فصول :

الفصل الأول :في ترجمة موجزة للغزالي .. وفيه ثمانية مباحث :

– المبحث الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته. ولقبه.

اسمه: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، حجة الإسلام، أبو حامد، الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي. (١)

ونسبه: الغزالي، بتشديد الزاي – هذا هو المشهور – نسبة إلى صنعة غزل الصوف التي كانت مهنة أبيه. أو الغزالي – بالتخفيف – نسبة إلى"غزالة" قرية من قرى طوس. وهذه النسبة الأخيرة هي التي رجحها هو بنفسه، حيث قال: الناس يقولون لي الغزالي – بالتضعيف– وإنما أنا الغزالي –بالتخفيف– منسوب إلى قرية يقال لها "غزالة". (٢)

كنيته:

اتفقت مصادر الترجمة على أن كنيته "أبو حامد" . (٣)

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعيين ٥٣٣/٢، طبقات السبكي ١٩١/٦، طبقات الإسنوي ١١١/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٠/١، طبقات ابن هداية الله ١٩٢، معجم البلدان ٥٦/٤، مرآت الجنان ١٧٧/٣، وفيات الأعيان ٢١٦/٤، السير ٣٢٢/١٩، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥، طبقات ابن الصلاح ٢٩٤/١، المنتظم ١٢٤/١٧، البداية ١٨٥/١٢، اتحاف السادة المتقين ٦/١، التنقيح ٧٧/١، شذرات الذهب ١٨/٦، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١، مقدمة تحقيق الوسيط لعلي محيي الدين ٩٩/١، الأعلام ٢٢/٧، مؤلفات الغزالي للبدوي ٢١، رجال الفكر والدعوة للندوي ١٨١/١، مقدمة تحقيق البسيط لإسماعيل حسن علوان ٦.

(٢) انظر: التنقيح ٧٧/١، اتحاف السادة المتقين ١٨/١، وفيات الأعيان ٩٨/١.

(٣) انظر: طبقات السبكي ١٩١/٦، طبقات الإسنوي ١١١/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٠/١.

لقبه:

لقب أبو حامد بلقبين: أشهرهما: حجة الإسلام. والثاني: زين الدين. [1]

(١) انظر: نفس المصادر السابقة ١٩١/٦، ١١١/٢، ٣٠٠/١.

– المبحث الثاني: مولده, ونشأته ووفاته.

ولادته:

ولد – رحمه الله تعالى – بطوس سنة (٤٥٠هـ). الموافقة (١٠٥٨م). [١]

نشأته:

نشأ– رحمه الله تعالى – في أسرة فقيرة، مع أبويه في بلدة طوس، حتّى مات أبوه، ثمّ بدأ في طلب العلم وبدأ ينتقل من بلد على بلد.

وفاته:

وكان عاقبة أمره – رحمه الله تعالى – إقباله على حديث رسول الله ﷺ ، ومجالسة أهله، ومطالعة صحيحي البخاري ومسلم. ولو عاش لسبق الجميع إلى ذلك الفن. [٢]

ولم يزل موزعاً أوقاته على تلاوة القرآن ومجالسة أرباب القلوب وإدامة الصيام وسائر العبادات. قال أخوه أحمد – رحمه الله تعالى – : (لما كان يوم الاثنين، وقت الصبح، توضأ أخي أبو حامد وصلي، وقال: على بالكفن، فأخذه وقبله، ووضعه على عينيه، وقال: سمعاً وطاعة للدخول على الملك. ثم مد رجليه، واستقبل القبلة، ومات قبل الإسفار). [٣]

وتوفي الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى – بطوس، صبيحة يوم الاثنين، الرابع عشر من شهر جمادي الآخرة، سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥هـ)، الموافقة لسنة (١١١١م) ودفن بظاهر قصبة طابران. [٤] رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

---

(١) انظر: السير ٣٢٢/١٩، طبقات السبكي ١٩١/٦-١٩٣، طبقات الإسنوي ١١١/٢.

(٢) انظر: التنقيح ٨١/١. طبقات السبكي ٢١٠/٦.

(٣) طبقات السبكي ٢٠١/٦. نقلاً عن كتاب "الثبات عند الممات" لابن الجوزي. وانظر: الإتحاف ١١/١.

(٤) انظر: التنقيح ٨١/١، طبقات السبكي ٢٠١/٦، طبقات ابن هداية الله ١٩٥، الأعلام ٢٢/٧.

– المبحث الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته .

ذكر تاج الدين السبكي: "أن أباه كان فقيراً، صالحاً، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف. ويطوف على المتفقهة، ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجد في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه. وأنه كان إذا سمع بكى، وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً. ويحضر مجالس الوعاظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه". (١)

"فلما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد، (٢) إلى صديق له متصوف، من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين فعلمهما، ولا عليك أن تنفد في ذلك جميع ما أخلفه لهما.

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما. وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به. وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما (٣) ففعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتهما، وعلو درجتهما. وكان الغزالي يحكي هذا، ويقول: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله". (٤)

---

(١) طبقات السبكي ١٩٤/٦.

(٢) هو: أبو الفتوح أحمد بن محمد الغزالي، الملقب مجد الدين، كان فقيها، ثم غلب عليه التصوف والوعظ، والميل إلى الانقطاع والعزلة. توفي بقزوين في حدود سنة ٥٢٠هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ٦٠/٦ (٥٩٥)، طبقات الإسنوي ١١٣/٢ (٨٦١)، طبقات ابن هداية الله ص:١٩٥.

(٣) وقد كان نظام المدارس يومئذ يقضي بأن يكفل للطالب حاجته من المأكل والملبس والمبيت. انظر: مقدمة تحقيق الوسيط ١٠٨/١.

(٤) طبقات السبكي ١٩٣/٦-١٩٤.

قرأ الغزالي في صباح طرفاً من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني. [1]

ثم تفرق الغزالي عن أخيه، فارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي [2] بجرجان، وعلق عنه "التعليقة" ثمّ رجع إلى طوس.

ثم خرج من طوس في رفقة جماعة من طلبة العلم إلى نيسابور، ولازم إمام الحرمين، وجد واجتهد حتّى برع في المذهب، والخلاف، والجدل، والأصول، والمنطق، وصار أنظر أهل زمانه.

وقد لاحظ الإمام تفوق الغزالي على أقرانه، وأعجب بذكائه وغوصه على المعاني الدقيقة واتساع معلوماته، فاختاره الإمام ليكون مساعداً له ونائباً عنه.

وقد وصف الإمام كبار تلامذته، فقال: "الغزالي بحر مغدق، والكِيَا [3] أسد مخرق، والخوافي [4] نار تحرق". [5]

ولما مات شيخه ومعلمه إمام الحرمين، خرج الغزالي إلى المعسكر قاصداً الوزير نظام الملك، وكان مجلس الوزير مجمع أهل العلم وملاذهم، وهو لم يتجاوز الثامنة والعشرين من عمره، فناظر الغزالي الأئمة العلماء في مجلس نظام الملك، وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، وتلقاه الصاحب بالتعظيم والتبجيل، وولاه تدريس مدرسته النظامية ببغداد.

---

(١) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

(٢) نبه الدكتور عبد الرحمن البدوي على هذه الرحلة، لعلها إلى أبي القاسم الجرجاني، هو إسماعيل بن مسعدة، ولد سنة ٤٠٦ أو ٤٠٧هـ. ومات سنة ٤٧٧هـ بجرجان، لأن أبا نصر الإسماعيلي توفي سنة ٤٠٥هـ. أي قبل مولد الغزالي بخمس وأربعين سنة. وعلى هذا فلا يمكن إذن أن يكون الغزالي قد حضر دروسه. انظر: مؤلفات الغزالي القسم الأول ص:٤-٥ ومقدمة تحقيق البسيط٩.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، المتوفي سنة ٥٦١هـ. انظر: طبقات السبكي ٢٣١/٧ (٩٣٢)، طبقات الإسنوي ٢٩٢/٢ (١٢١٧).

(٤) هو: أبو المظفر أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي، المتوفي سنة ٥٠٠هـ. انظر: طبقات السبكي ٦٣/٦ (٥٩٦)، طبقات الإسنوي ٢٣٠/١ (٤٣١).

(٥) طبقات السبكي ١٩٦/٦.

قدم بغداد في سنة ٤٨٤هـ، ولم يتجاوز الرابعة والثلاثين من عمره، ودرس الغزالي بالنظامية، وأعجب الخلق حسن كلامه، وكمال فضله، وفصاحة لسانه، ونكته الدقيقة، وإشاراته اللطيفة، وأحبوه. (١)

ثم خرج إلى الحجاز فحج، ثم سافر إلى الشام ودخل دمشق، ثم توجه إلى بيت المقدس، فجاوره مدة، ثم عاد إلى دمشق، وأقام بها نحواً من عشرين سنه، واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع الأموي. وذكر أنه صنف كتاب "إحياء علوم الدين" في هذه الفترة. (٢)

ثمّ سافر إلى مصر، وتوجه منها إلى الإسكندرية، فأقام بها مدة. (٣)

ثمّ عاد إلى خراسان، ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور، في مدة يسيرة. (٤)

ثمّ عاد إلى وطنه طوس، واتخذ إلى جانب داره مدرسة للطلبة.

ووزع أوقاته على التدريس والتصنيف والعبادة إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى. (٥)

المبحث الرابع : شيوخه .

تلقى الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى – العلم على عدد من الشيوخ، وأخذ عنهم علوماً شتى، وكان من أشهر هؤلاء:

١- أحمد بن حمد الطوسي الراذكاني، أبو حامد، نسبة إلى راذكان، وهي قرية من قرى طوس.

أخذ عنه طرفاً من الفقه في صباه ببلده، قبل رحلته إلى إمام الحرمين. (٦)

---

(١) انظر: طبقات السبكي ١٩٦/٦-١٩٧.

(٢) انظر: طبقات السبكي ١٩٧/٦، ٢٠٦.

(٣) انظر: طبقات السبكي ١٩٩/٦.

(٤) طبقات السبكي ٢٠٠/٦.

(٥) انظر: طبقات السبكي ١٩٦/٦-٢٠٠، طبقات ابن هداية الله ١٩٤، الإتحاف ٧/١، مؤلفات الغزالي ٢١-٢٥، مقدمة تحقيق البسيط ١٣/٨، رجال الفكر ١٨١/١-١٨٣.

(٦) انظر: طبقات السبكي ١٩٥/٦. ترجمته في طبقات السبكي ٩١/٤ (٢٨٥)، طبقات الإسنوي ٢٨٧/١ (٥٣٦)، العقد المذهب ١٠٠ (٢٥٣).

٢- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين. [١]

٣- الفضل بن محمد بن علي، أبو علي، المتوفي سنة ٤٧٧هـ. الشيخ الزاهد، وهو من مشايخه في طوس، وتأثر به في التصوف. [٢]

٤-عمر ابن أبي الحسن الرواسي، أبو الفتيان، الحافظ الطوسي، سمع عليه صحيحي البخاري ومسلم. [٣]

وغيرهم كثير [٤] - رحمهم الله تعالى-.

---

(١) طبقات السبكي ١٩٦/٦. ستأتي ترجته في قسم التحقيق.

(٢) طبقات السبكي ٣٠٦/٥ (٥٢٨)، سير أعلام النبلاء ٥٦٥/١٨.

(٣) طبقات السبكي ٢١٥/٦، السير ٣١٧/١٩.

(٤) انظر: طبقات السبكي ١٩٥/٦، الإتحاف ١٩/١، مقدمة تحقيق الوسيط ١٧٥/١، مقدمة البسيط ١٤.

المبحث الخامس : تلاميذه.

إنه من الصعب أن نعرف بكل من تتلمذوا على الإمام الغزالي لكثرتهم كما قال القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله تعالى – : (رأيته – أي الغزالي – ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم) . (١)

ومن أشهر هؤلاء التلاميذ:

١- خلف بن أحمد النيسابوري، إمام فاضل، توفي قبل شيخه. (٢)

٢- إبراهيم بن المطهر، أبو طاهر الشباك الجرجاني. (ت٥١٣هـ). (٣)

٣- أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الحنبلي ثم الشافعي (ت ٥١٨هـ). (٤)

٤- علي بن المسلم بن محمد بن علي السلمي، الدمشقي، أبو الحسن، الفقيه الفرضي، المشهور بابن الشهر زوري، لزم الإمام الغزالي مدة إقامته بدمشق، وأثنى عليه الغزالي، (ت٥٣٣) . (٥)

٥- حكيم بن إبراهيم بن حكيم الدربندي (ت٥٣٨هـ). (٦)

٦- شافع بن عبد الرشيد بن القاسم الجيلي، أبو عبد الله (ت ٥٤١هـ). (٧)

٧- ابن العربي المالكي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي الأشبيلي، (ت٥٤٣هـ) بفاس. (٨)

---

(١) شذرات الذهب ٦/٢٢.

(٢) طبقات السبكي ٧/٨٣.

(٣) طبقات السبكي ٧/٣٦.

(٤) طبقات السبكي ٦/٣٠. السير ١٩/٤٥٧.

(٥) طبقات السبكي ٧/٢٣٥.

(٦) طبقات الإسنوي ١/٢٥٦.

(٧) طبقات السبكي ٧/١٠١، طبقات الإسنوي ١/١٧٧

(٨) السير ٢٠/١٩٧، وفيات ٤/٢٩٦.

٨- إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي الصوفي، أبو إسحاق. (ت٥٤٣هـ)[١]

٩- محمد بن يحي بن منصور النيسابوري المعروف بتلميذ الغزالي، أبو سعد. (ت ٥٤٨هـ). [٢]

١٠- الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله ابن خميس، الكعبي، الجهني، الموصلي. (ت ٥٥٢هـ). [٣]

وله تلاميذ غير هؤلاء كثير [٤] - رحمهم الله تعالى -.

---

(١) طبقات السبكي ٣٦/٧، السير ١٧٥/٢٠.

(٢) طبقات السبكي ٢٥/٧.

(٣) طبقات السبكي ٨١/٧، السير ٢٩١/٢٠.

(٤) انظر: الإتحاف ٤٤/١-٤٨، مقدمة تحقيق "الوسيط" ١٧٧/١-١٨٧، مقدمة تحقيق البسيط ٢٣/١٧.

– المبحث السادس: مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه.

الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى – شُهِدَ له بالإمامة في علوم كثيرة، وكان إماماً في الفقه وأصوله، حتى إن كتابيه "الوسيط" والوجيز" احتلا مكاناً هاماً بين كتب الفقه، اعتنى بهما العلماء بالشرح والتعليق.

وقد كان إماماً في الكلام والجدل والمنطق وغيرها.

وقد منحه الله تعالى ذكاء مفرطاً.

وتخرج على شيخه إمام الحرمين في فترة وجيزة وفاق أقرانه، وجعله الإمام مساعداً له في التدريس.

وتولى التدريس في مدرسة "النظامية" ببغداد، والتي كانت بمثابة جامعة علمية عظيمة في ذاك الوقت.

وصنف في كثير من العلوم.

وقد أثنى عليه كثير من العلماء. ويختلف المادحون فيه بين غال ومتوسط. (١)

ومما قيل فيه:

قال فيه شيخه إمام الحرمين، وهو يصف تلامذته: (الغزالي بحر مغدق،...). (٢)

وقال تلميذه محمد بن يحيى: (الغزالي هو الشافعي الثاني). (٣)

وقال فيه الإمام أبو الحسن عبد الغافر الفارسي – وهو من أقرانه: (هو حجة الإسلام والمسلمين، وأحد أئمة الدين، لم تر العيون مثله، لساناً وبياناً ونطقاً وخاطراً وذكاء وطبعاً. (٤)

وقال ابن النجار: (إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد...). (٥)

---

(١) انظر: اتحاف السادة المتقين ١/٩-١٠.

(٢) طبقات السبكي ٦/١٩٦.

(٣) طبقات السبكي ٦/٢٠٢.

(٤) التنقيح ١/٧٨. طبقات السبكي ٦/٢٠٤.

(٥) طبقات السبكي ٦/٢١٦.

وقال الإمام الذهبي: (الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان،... صاحب التصانيف والذكاء المفرط). [١]

وقال تاج الدين السبكي: (كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف. [٢]

وقال: (وكان – رحمه الله تعالى – شديد الذكاء، شديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، بعيد الغور، غواصاً على المعاني الدقيقة، جبل علم، مناظراً محجاجاً). [٣]

وبعد هذا الثناء وغيره مما قيل فيه – رحمه الله تعالى – فإنه لم يسلم من المآخذ عليه، لتوغله في الفلسفة والتصوف. وقد ذكر الإمام الذهبي قول القاضي عياض – رحمه الله تعالى – عنه: (والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسره) . [٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: (وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام"). [٥]

---

(١) السير ١٩/٣٢٢.

(٢) طبقات السبكي ٦/١٩٤.

(٣) طبقات السبكي ٦/١٩٦.

(٤) السير ١٩/٣٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٤/٧٢.

وقال: (فأما هذه الكتب – يعني المخالفة للحق – فلا يلتفت إليها. وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله).أهـ. [1]

(١) مجموع الفتاوى ٤/٦٥.

– المبحث السابع : عقيدته:

ذكر أهل التراجم عن الإمام الغزالي – عفا الله عنا وعنه – كلّ ما خالف فيه معتقد أهل السنة والجماعة ومن ذلك ما يلي:

١- قال الحافظ الذهبي – رحمه الله – : وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الكلام. (١)

٢- وقال عبد الغفار الفارسي – رحمه الله – :ومما ما نقم عليه ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتاب: "كيمياء السعادة والعلوم" وشرح بعض الصور والمسائل بحيث لا توافق مراسم الشرع، وظواهر ما عليه قواعد الملة. (٢)

٣- قال تلميذه ابن العربي – رحمه الله – : شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع. (٣)

٤- قال القاضي عياض – رحمه الله – : والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف في ذلك تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون الأمة، والله أعلم بسره، ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها، وامتثل لذلك. (٤)

٥- قال أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي – رحمه الله – : شحن أبو حامد " الإحياء" بالكذب على رسول الله ﷺ ، فلا أعلم كتابا على البسيطة أكثر كذبا منه، ثمّ شبكه بمذاهب الفلاسفة، ومعاني رسائل

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٢٣.

(٢)سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٢٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

إخوان الصفا، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق. [1]

٦- قال ابن تيمية – رحمه الله – : أنّه رجع في آخر عمره إلى مذهب أهل الحديث، وعكف على الصحاح حتى مات، فالله أعلم بحاله ومآله، والله يعفو عن زلاته، ويغفر خطيئاته. [2]

---

(١) المصدر السابق. وانظر: طبقات السبكي: ٦/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى : ٤/٧٢.

المبحث الثامن: مصنفاته .

تصانيف الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – كثيرة، في شتى العلوم والفنون، باللغة العربية والفارسية، قال السيد المرتضى: (إن الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – له تصانيف في غالب الفنون حتى في علوم الحرف وأسرار الروحانيات وخواص الأعداد، ولطائف الأسماء الإلهية والسيمياء وغيرها). [١]

وليس هناك عدد معروف يقيناً لعدد مصنفاته بالضبط، إلا أن بعضهم ذكر أنها تزيد على المائتين، وبعضهم ذكر أنها تزيد على الخمسمائة.

ولذلك عني بمؤلفاته – رحمه الله تعالى – الكثيرون من المتقدمين والمعاصرين، من المسلمين والمستشرفين.

وقد جمع الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه "مؤلفات الغزالي" (٤٥٧) كتاباً ورسالة.

وقد رتب كتبه هذه على سبعة أقسام: القسم الأول: كتب مقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي. مرتبة حسب تاريخ تأليفها (من رقم ١ إلى رقم ٧٢). والقسم الثاني: كتب يدور الشك في صحة نسبتها إلى الغزالي. القسم الثالث: كتب من المرجح أنها ليست للغزالي، معظمها في السحر والطلمسات والعلوم المستورة. الخ. [٢]

ونذكر هنا ما يتعلق بالموضوع، وهو مؤلفاته في الفقه.

١- **البسيط في المذهب**. أو البسيط في الفروع. وهو مختصر لكتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب"، قال ابن قاضي شهبة: (وزاد فيه أموراً من "الإبانة" للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي الحسين، والمهذب، واستمداده منه كثير، كما نبه عليه في المطلب). [٣]

---

(١) إتحاف المهرة ١/٢٧.

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي، مقدمة تحقيق كتاب الوسيط ١٩٩-٢١٠، مقدمة تحقيق البسيط ٢٤-٤٣، الأعلام ٧/٢٢، الإتحاف ١/٢٧-٤٤.

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٠١. وانظر: مؤلفات الغزالي ١٧، مقدمة تحقيق الوسيط ١/٢٠٥، مقدمة تحقيق البسيط ٥٢.

٢- **الوسيط في المذهب**: وهو اختصار للبسيط. قال الإمام الغزالي: "...ولكني صغرت حجم الكتاب – أي الوسيط – بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحدق في التنقيح والتهذيب" . (١)

٣- **الوجيز** : مختصر الوسيط. واستعمل في ذلك رموزاً بدل ذكر الأسماء، فيشير بـ(ح) لأبي حنيفة، وبـ(م) لمالك، وبـ(ز) للمزني وبـ(و) بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب. (٢)

٤- **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**. وهو خلاصة لمختصر المزني الذي اختصره من الأم الشافعي – رحمه الله تعالى – .

وهذا أصغر تصانيفه في الفقه. (٣)

وقد أنشد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عبيد بن يوسف الطرابلسي في مدح تصانيفه فقال:

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصة

ببسيط ووسيط ووجيز وخلاصة. (٤)

---

(١) الوسيط ٢٩٦/١. وانظر: مؤلفات الغزالي ١٩، مقدمة تحقيق الوسيط ٢١٣/١.

(٢) انظر: الوجيز ص ٣-٤، مؤلفات الغزالي ٢٥، مقدمة تحقيق الوسيط ٢٠٦/١.

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ٣٠، مقدمة تحقيق الوسيط ٢٠٧/١.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٢٢٣/٦.

الفصل الثاني: ترجمة صاحب التكملة (نجم الدين أحمد بن محمد القمّولي) , ويشتمل على سبعة مباحث، المبحث الأول:

اسمه,ونسبه,وكنيته,ولقبه:

هو : أحمد بن محمد بن مكي بن أبي الحزم بن ياسين القرشي المخزومي القمولي الشافعي القاضي أبو العباس نجم الدين .[١]

– المبحث الثاني: مولده,ونشأته,ووفاته.

مولده:

ولد– رحمه الله– في قمولا بصعيد مصر سنة ٦٤٥هـ ، وقيل سنة ٦٥٣هـ.

نشأته:

نشأ بقوص [٢] ثمّ بالقاهرة [٣] في بيت علم فأبوه وعمه من فقهاء الشافعية، حيث كان أبوه ينعت بالصدر، وعمّه القطب ، مما كان له الأثر في نشأته وتعليمه حتى أصبح فقيها يشار إليه بالبنان كما نص على ذلك بعض تلاميذه ، ودل على ذلك مؤلفاته وما نقل عنه من علم ومباحث في العلم عامة، وفي الفقه خاصة.

---

(١) الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام١ / ١٤ والبدر الطالع٢ / ٢٢١ والدرر الكامنة٢ / ٤٨ و الشهادة الزكية١ / ٢٨ و تذكرة الحفاظ٤/ ١٨٢ وتراجم شعراء الموسوعة الشعرية١ / ١٤٣ و طبقات الشافعية الكبرى٩ / ٢٠٧ وطبقات الشافعية٢ / ٢٢٩ و معجم المؤلفين١١ / ٧٠ و معجم المحدثين١ / ٢٥٠.

(٢) قوص: مدينة كبيرة هي قصبة الصعيد بمصر. انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ٢ / ٢٣٧.

(٣) القاهرة: كبرى مدن مصر وإفريقية اليوم. بناها القائد الفاطمي جوهر الصقلي عند فتحه مصر سنة ٣٥٨ هـ لسيده المعز لدين الله الفاطمي، وسماها بالقاهرة المعزية، وكانت الفسطاط تقوم إلى جنوبها، ولكنها أضحت منذ ذلك الوقت عاصمة مصر، وازدهرت الازدهار الكبير في العهد الفاطمي وفي العهود التالية، وكانت من أكبر مراكز الإسلام ثقافة وحضارة وتجارة ونضالا، وبها الجامع الأزهر، والجامعات العلمية الأخرى. انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ١ / ٢٢٧.

مع أنّه تولى التدريس والقضاء، والحسبة في مدن عدّة، منها: القاهرة، والجيزة، ومصر والحسينية، وأسيوط، وغيرها.

وفاته:

توفي في شهر رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية بالقاهرة ودفن بالقرافة عن ثمانين سنة. (١)

---

(١) انظر: المصادر الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام١ / ١٤ والبدر الطالع٢ / ٢٢١ والدرر الكامنة٢ / ٤٨ و الشهادة الزكية١ / ٢٨ و تذكرة الحفاظ٤/ ١٨٢ وتراجم شعراء الموسوعة الشعرية١ / ١٤٣ و طبقات الشافعية الكبرى٩ / ٢٠٧ وطبقات الشافعية٢ / ٢٢٩ و معجم المؤلفين١١ / ٧٠ و معجم المحدثين١ / ٢٥٠.

المبحث الثالث:

شيوخه :

لا شكّ أنّ القمولي – رحمه الله – تتلمذ على جمع من علماء ومشاهير عصره، ولكن المصادر لم تسعفنا إلاّ بالقليل منهم، وممن وقفت على ترجمتهم :

١- بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ابن علي بن حازم الكناني، الحموي، البياني، الشافعي (بدر الدين) مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، مؤرخ، أديب، ناثر، ناظم، مشارك في غير ذلك.

ولد بحماة في أربع ربيع الآخر سنة ٦٣٩ هـ، وولي القضاء بالقدس، والديار المصرية، وبدمشق، وجمع بين القضاء ومشيخة الشيوخ والخطابة، وتوفي بالقاهرة في عشرين جمادى الأولى سنة ٧٣٣ هـ، ودفن قريبا من الإمام الشّافعي.

من تصانيفه الكثيرة: المنهل الروي في علوم الحديث النبوي، غرر التبيان والفوائد اللائحة من سورة الفاتحة، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، وتحرير الإحكام في تدبير جيش الإسلام. (١)

٢- محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي ثمّ القوصى المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد (أبو الفتح، تقي الّدين) محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من ارض الحجاز سنة٦٢٥هـ، ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة في ١١ صفر سنة٧٠٢هـ.

---

(١) الأعلام ٥ / ٢٩٧ و الدرر الكامنة١ / ٤٣٩ و تذكرة الحفاظ١ / ٧٣ و شذرات الذهب٦ / ١٠٤ و طبقات الشافعية الكبرى٩ / ١٣٩ و طبقات الشافعية ٢ / ٢٨٠ ومعجم الذهبي ١ / ١٤٣ و شذرات الذهب ٦ / ١٠٥ و حسن المحاضرة ١ / ١٢٠.

من تصانيفه: الاقتراح في علوم الحديث، شرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي لم يكمل، الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، ديوان خطب، وله شعر. [1]

٣- ابن الرفعة (٦٤٥ - ٧١٠ هـ)

هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، أبو العباس ، الأنصاري ، المصري ، المعروف بابن الرفعة .فقيه شافعي ، ولد سنة ٦٤٥هـ ،من فضلاء مصر : تفقه على الظهير الترمنتي ، والشريف العباسي ، ولقب بالفقيه ، سمع الحديث من محيي الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية . وكانت وفاته في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة ٧١٠هـ.

من تصانيفه : المطلب في شرح الوسيط، و الكفاية في شرح التنبيه، و بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، و الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، و الرتبة في الحسبة. [2]

---

(١) الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام ١ /١٤ و البدر الطالع٢ / ٢٢١ والدرر الكامنة ٢ / ٤٨ و الشهادة الزكية ١ / ٢٨ و تذكرة الحفاظ ٤ / ١٨٢ وتراجم شعراء الموسوعة الشعرية ١ / ١٤٣ وطبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٢٠٧ و طبقات الشافعية ٢ / ٢٢٩ ومعجم المؤلفين ١١ / ٧٠ ومعجم المحدثين١ / ٢٥٠.

(٢) الدرر الكامنة ١ / ٣٣٦ و شذرات الذهب ٦ / ٢١ و طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٢٤ و طبقات الشافعية ٢ / ٢١١ و معجم المؤلفين ٢ / ١٣٥ وملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ٩ / ١.

المبحث الرابع:

تلاميذه:

من المعلوم أنّ القمولي – رحمه الله –كغيره من علماء عصره قد تتلمذ عليه تلاميذ أخذوا ونهلوا من علمه، ومنهم :

١-الأدفوي: جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل الأدفوي الشافعي

كمال الدين، أبو الفضل فقيه، أديب، مؤرخ.

ولد في نصف شعبان سنة ٦٨٥هـ، وتوفي بالقاهرة في ١٧ صفرسنة٧٤٨هـ.

من تصانيفه: "الإمتاع في أحكام السماع"، و"الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد"، و "البدر السافر في تحفة المسافر في الوفيات".

وله نظم ونثر. [١]

٢- محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد ابن عطية ابن احمد بن عطية المصري الأصل، الشافعي، العثماني، المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل صدر الدين، أبو عبد الله فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أديب، شاعر.

ولد بدمياط في شوال سنة ٦٦٥هـ، ونشأ دمشق، وتفقه وأخذ الأصلين والنحو وأفتى وناظر، ودرس بالشاميتين، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وناظر ابن تيمية، وانتقل إلى حلب، فأقام بها مدة ودرس، ثم انتقل إلى الديار المصرية ودرس بالمشهد الحسيني، وتوفي بالقاهرة٧١٦ هـ .[٢].

٣- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني

---

(١) الدرر الكامنة١٨٢/١ والوفيات لابن رافع ١ / ٥٦ وطبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٤٠٧ وطبقات الشافعية٣ / ٢٠ ومعجم المؤلفين ٣ / ١٣٦.

(٢) الدرر الكامنة ٢/ ٥٦ والمختصر المحتاج ١٥ / ٤٦ وشذرات الذهب ٤٠/٦ وطبقات الشافعية الكبرى٩/٢٥٤ وطبقات الشافعية ٢٣٣/٢ ومعجم المؤلفين٩٤/١١.

ولد بأسنا في رجب سنة أربع وسبعمائة ، وتوفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ودفن بتربته بقرب مقابر الصوفية.

ومن تصانيفه "جواهر البحرين في تناقض الحبرين" و"التنقيح على التصحيح"، "وشرح المنهاج للبيضاوي"، [1] "والهداية في أوهام الكفاية" فرغ منه سنة ست وأربعين، و"المهمات"، و"التمهيد"، و"طبقات الفقهاء" ،و"طراز المحافل في الغاز المسائل" ومن تصانيفه أيضا: "كافي المحتاج في شرح منهاج النّووي" [2] في ثلاث مجلدات وصل فيه إلى المساقاة، وهو شرح حسن مفيد منقح، وهو أنفع شروح المنهاج و"الكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو"، و"تصحيح التنبيه" و"الفتاوى الحموية".

---

(١) البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، ناصر الدين ، أبو سعيد ، البيضاوي ، الشيرازي ، الشافعي ، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز . فقيه ، مفسر ، أصولي ، محدث ، ولي قضاء القضاة بشيراز ، أخذ الفقه عن والده ومعين الدين أبي سعيد وعن زين الدين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وغيرهم .

من تصانيفه : " منهاج الأصول إلى علم الوصول " ، و " الغاية القصوى في دراسة الفتوى " في فروع الفقه الشافعي ، و " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " وهو المشهور بتفسير البيضاوي ، و " شرح مصابيح السنة " للبغوي . توفي سنة: (٦٨٥هـ)

انظر:طبقات الشافعية ٥ / ٥٩ ، والبداية والنهاية ١٣ / ٣٠٩ ، ومرآة الجنان ٤ / ٢٢٠ ، ومعجم المؤلفين ٦ / ٩٧.

(٢) النووي هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا .

من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ، و " روضة الطالبين " ، و " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ ، والأعلام للزركلي ٩ / ١٨٥ ، والنجوم الزاهرة ٧ / ٢٧٨ .

هـذه تصـانيفه المشـهورة، ولـه : "اللوامـع والبـوارق في الجوامـع والفـوارق" و"مسـودة في الأشباه والنظائر"، و"شرح عروض ابن الحاجب"، [١] و"قطعة من مختصر الشّرح الصغير"، قيل: إنه وصل فيه إلى البيع، وشرح "التنبيه" كتب منه نحو مجلد وكتاب "البحر المحيط" كتب منه مجلدا. [٢]

---

(١) ابن الحاجب هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب – أبو عمرو ، جمال الدين – كردي الأصل ، ولد في إسنا . ونشأ في القاهرة . ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية . ثم رجع إلى مصر فاستوطنها . كان من كبار العلماء بالعربية ، وفقيها من فقهاء المالكية ، بارعا في العلوم الأصولية ، متقنا لمذهب مالك بن أنس . وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا .

من تصانيفه : " مختصر الفقه " ؛ و " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " في أصول الفقه و " جامع الأمهات " في فقه المالكية . (٥٩٠ – ٦٤٦ هـ)

انظر: الديباج المذهب ص ١٨٩ ؛ ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٦٥ ؛ والأعلام ٤ / ٣٧٤ .

(٢) البدر الطالع ١ / ٣٣٦ والدرر الكامنة ١ / ٣٠٧ والمنهل الصافي٢ / ١١٥ وبغية الوعاة ٢ / ٩٢ و شذرات الذهب٦ / ٢٢٢ و طبقات الشافعية ٣ / ٩٨.

– المبحث الخامس:

مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه.

أما مكانة نجم الدين القمولي العلمية فقد كان من علماء الشافعية المعدودين ويتضح ذلك من مؤلفاته ونقل من بعده عنه ، والثناء عليه ، والمناصب العلمية التي تولاها.

قال الشيخ كمال الدين جعفر الإدفوي:

كان من الفقهاء الأفاضل والعلماء المتعبدين والقضاة المتعففين وافر العقل حسن التصرف محفوظاً ، تفقه وتمهر وناب في الحكم بمصر ودرّس بالفخرية وكان قبل ذلك قد ولي قضاء قوص ثم إخميم ثم أسيوط والمنية والشرقية والغربية ... [1]

وقال عنه صدر الدين ابن الوكيل : (ما في مصر أفقه من القمولي).

---

(١) الطالع السعيد ص٦٤.

وكذلك كان يقول القاضي السروجي الحنفي [1] .[2]

قرأ الأصول والنحو وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول عزيزة ومباحث مفيدة ، وكان ثقة صدوقاً ... [3]

ومازال يفتي ويدرس ويكتب ويصنف وهو مبجل معظم إلى حين وفاته ,

وكان حسن الأخلاق كثير المروءة محسن إلى أهله وأقاربه وأهل بلاده .

وكان من الفقهاء الفضلاء والقضاة النبلاء وافر العقل جيد النقل حسن التصرف دائم البشر والتعرف له دين وتعبد وانجماع عن الباطل وتفرد وكان ثقة صدوقاً حبراً فقيهاً إماماً في الفقه عارفاً بالأصول العربية صالحاً متواضعاً . [4]

قال الأسنوي: تسربل بسربال الورع والتقى وتعلق بأسباب الرقى فارتقى وغاص مع الأولياء فركب في فلكهم وأكرمهم حتى انتظم في سلكهم كان إماما في الفقه عارفا

---

(١) السروجي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين: فقيه، كان حنبليا وتحول حنفيا. وأشخص من دمشق إلى مصر، فولي الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي القضاة.

وعزل قبل موته بأيام، وأسئ ؟ إليه فمات قهرا. ودفن بقرب الشافعي، بالقاهرة.

كان بارعا في علوم شتى. نسبته إلى (سروج) بنواحي حران (من بلاد الجزيرة) له كتب منها (شرح الهداية) فقه، ست مجلدات ضخمة، واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في (علم الكلام) ، و (تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب في أوقاف بغداد. (٦٣٩ - ٧١٠ هـ)

انظر: البداية والنهاية ١٤: ٦٠ والجواهر المضية ١: ٥٣ والدرر الكامنة ١: ٩١ الأعلام للزركلي ١: ٨٦ / .

(٢) الطالع السعيد ص٦٤.

(٣) المنهل الصافي ١ / ١١٧.

(٤) المنهل الصافي ١ / ١١٧.

بالأصول والعربية صالحا سليم الصدر كثير الذكر والتلاوة متواضعا متوددا كريما كبير المروءة [1]

---

(١) شذرات الذهب ٦ / ٧٥ .

– المبحث السادس:

عقيدته.

لم تذكر المراجع الّتي اطلعت عليها، والّتي ترجمت للقمولي شيء عن حياته ولا عقيدته، بل ترجموا له نرجمة عامة بدون التعرض لعقيدته ولكن بعد النظر في ذلك العصر وما كان سائدا فيه من المعتقدات والطرق الّتي كانت مدعومة من الحكام والولاة، وما كان من شيوخه: كبدر الدين بن جماعة وابن الرفعة الذين كانت لهم المناظرات مع الحنابلة وخاصّة ،

شيخ الإسلام ابن تيمية [1] فيما يتعلّق باعتقاد الأشاعرة الّذي كانو يعتقدون وكذلك انتشار التصوّف ودعمه من الحكام والولاة أيضا وكذلك كان تلاميذه، ومن عاش في ذلك العصر، كالكمال الإدفوي، وتاج الدّين ابن السبكي [2] صاحب الطبقات، وغيرهم كثير من فقهاء الشافعية الّذين كانوا على مذهب الأشاعرة

والمدافعين عنه [3] فهؤلاء هم شيوخه وعلماء عصره وتلاميذه، ومن عاشوا معه وعاصروه، وأثنوا عليه أشدّ الثناء، ومنهم كما أسلفت تاج الدّين السبكي في طبقاته، والكمال الإدفوي في الطالع السعيدكما نقل عنه، وقد

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي ، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حرّان وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . وتوفي بقلعة دمشق معتقلا . كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان . مكثرا من التصنيف .

من تصانيفه " السياسة الشرعية " ، " ومنهاج السنة " ، وطبعت " فتاواه " في الرياض مؤخرا في ٣٥ مجلدا . (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

انظر: والدرر الكامنة ١ / ١٤٤ ، والبداية والنهاية ١٤ / ١٣٥ الأعلام للزركلي ١ / ١٤٠

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين أنصاري أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة . سمع بمصر ودمشق . تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه . درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي . كان السبكي شديد الرأي ، قوي البحث ، يجادل المخالف في تقرير المذهب ، ويمتحن الموافق في تحريره .

من تصانيفه : " طبقات الشافعية الكبرى " ، و " جمع الجوامع " في أصول الفقه ، و " ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح " في الفقه . (٧٢٧ . ٧٧١ هـ)

انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص٩٠ ، وشذرات الذهب ٦ / ٢٢١ ، والأعلام ٤ / ٣٢٥.

(٣) ما ذكر يرجع فيه على : طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٤٤/٦، ٣٥/٩.

عرف عنهم أنّهم يميلون إلى التّصوّف، ومعلوم أن المقدّم والمقرب، والمولى في ذلك الزّمن هو من كان على مذهب الأشاعرة، والقمولي ولي القضاء، وناب في الحكم،

ودرّس في قوص، والقاهرة، والشرقية، والغربية، فهذه قرائن تدلّ على أنّ القمولي ربما يكون قد تأثر بذلك، ولا يوجد دليل قاطع يكون حجّة في ذلك. [1] والله تعالى أعلم.

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي : ٢٥٥/٩، ١٤٩/١٠، البداية والنهاية: ٥٠/١٤، ٦٥، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، لمحمد يوسف موسى ص ٥٠-٥١.

المبحث السابع :

مصنفاته.

١-البحر المحيط في شرح الوسيط ، وهو مخطوط ، وهو شرح مطول في نحو من أربعين مجلده أقل تناولا من المطلب وأكثر فروعا واشمل منه وإن كان كثير الاستمداد منه [١].

٢-جواهر البحر تلخيص البحر المحيط ، وهو مخطوط لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي.

٣-تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (وهو موضوع بحثنا) .

٤-تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي وهو مطبوع .

٥-شرح أسماء الله الحسنى ، مخطوط . [٢]

٦-تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب [٣] محقق في رسالة علمية بجامعة القاهرة

٧-روض الزاهر فيما يحتاج اليه المسافر .

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٢٥٤ ، الدرر الكامنة ٣٢٤/١

(٢) الأعلام للزركلي١ / ٢٢٢ و الدرر الكامنة ١ / ١٠٢ و المنهل الصافي١١٧/١ و بغية الوعاة ١ / ٣٨٣ و شذرات الذهب٦ / ٧٤ و طبقات الشافعية الكبرى٩ / ٣٠ طبقات الشافعية ٢ / ٢٥٤ و طبقات المفسرين١ / ٢٦٨.

(٣) انظر : المصادر السابقة.

الفصل الثالث:

في دراسة الشرح (التكملة) ، ويشتمل على خمسة مباحث:

– المبحث الأول:

توثيق نسبة المخطوط إلى الشارح.

نسبة الكاتب إليه :

نص على نسبة التكملة للقمولي بعض من جاء بعده من الشافعية منهم :

١– الجمل [١] في حاشيته [٢] حيث قال :

(وله أيضا تكملة المطلب وهو أيضا شرح على الوسيط لابن الرفعة بدأ في تأليفه بالربع الرابع فما بعده إلى الأول وبقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع فأكمله القمولي)

٢– نقل بعض المتأخرين عنه كلاما له بالنص كما في مغني المحتاج حيث قال: (قال القمولي : ومن البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان...) [٣]

وعند الرجوع إلى تكملة القمولي وجدت بالنص . [٤]

---

(١) هو سليمان بن عمر بن منصور ، أبو داود العجيلي الشافعي المصري الأزهري المعروف بالجمل . فقيه . مفسر ، مشارك في بعض العلوم . تفقه على الشيخ الحفني وعلى غيره من فقهاء العصر مثل الشيخ عطية الأجهوري ولازم دروسه كثيرا ، واشتهر بالصلاح وعفة النفس ، وجعله الشيخ الحفني إماما وخطيبا بالمسجد الملاصق لمنزله على الخليج ، ودرس بالأشرفية والمشهد الحسيني في الفقه والحديث والتفسير ، وكثرت عليه الطلبة من تصانيفه : " فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب " ، للرملي ، و " الفتوحات الأحمدية بالمنح المحمدية على متن الهمزية " للبوصيري . توفي سنة: (١٢٠٤ هـ)

انظر: حلية البشر ٢ / ٦٩٢ – ٦٩٣ ، ومعجم المؤلفين ٤ / ٢٧١ ، وهدية العارفين ١ / ٤٠٦ . (؟ – ١٢٠٤ هـ)

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا: ١/٣٩.

(٣) مغني المحتاج : ١/٢٩٠.

(٤) نسخةرقم: (١٥١٨) ٧/٢٦٧ونسخة: (٢٧٩) ٤/٨٥.

-وكذلك قوله في مغني المحتاج أيضا حيث قال: (قال القمولي:لم أر لأحد من أصحابنا كلام في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس...). [1]

وعند الرجوع إلى تكملة القمولي وجدت بالنص . نسخة [2]

٣- ما كتبه الناسخ في نسخة دار الكتب المصرية رقم(١٥١٨)في نهاية كتاب الحج وهو نهاية التكملة مانصه: (إلى هنا انتهت تكملة المطلب للقمولي وما بعده من البيوع إلى آخر الكتاب فهو من كتابة ابن الرفعة –رحمه الله-.)

٤- نص على هذه التكملة في فهارس دار الكتب المصرية حيث ذكروا أن القمولي أكمله من صلاة الجماعة إلى البيوع. [3]

---

(١) مغني المحتاج: ٣١٦/١.

(٢) رقم(١٥١٨)٩١/٨ونسخة(٢٧٩)١٢٧/٤.

(٣) فهارس دار الكتب المصرية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

– المبحث الثاني: أهمية هذه التكملة.

١– إتمام شرح هذا المتن المبارك – الوسيط للغزالي–

٢– أن لا يكون الكتاب مبتورا.

٣– الاستفادة من الكتاب كله، من أوله إلى آخره.

٤– غزارة المادة العلمية في هذا الكتاب.

– المبحث الثالث: مصادر الشارح في التكملة.

مصادر الشارح هي كما يلي:

١– في بعض الأحيان يذكر اسم المؤلف ولا يذكر اسم الكتاب ومن ذلك قوله:

– الشافعي ، المزني ، البغوي ، النووي ، الرافعي ، الغزالي ، البخاري ، مسلم ، ابن ماجة ، أبو داود ، البيهقي ، الدارقطني ، وهكذا.

٢– وفي بعض الأحيان يتعرض للكتاب ، ولا يذكر المؤلف ، ومن ذلك قوله:

– في الأم ، في المختصر ، في الإملاء ، في التتمة ، في البسيط ، في الوجيز ، في المجموع ، في الصحيح ، في الصحيحين ، في السنن ، وهكذا.

٣– وفي بعض الأحيان يتعرض للمؤلف وللكتاب ، ومن ذلك قوله:

– الشافعي في الأم ، الشافعي في الإملاء ، الشافعي في المختصر ، المزني في المختصر ، البغوي في الفتاوى ، البخاري في صحيحه ، مسلم في صحيحه ، أبو داود في المراسيل ، وهكذا.

ومن الكتب التي ذكرها القمولي في تكملته :

١– الإبانة عن أحكام الديانة ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني توفي ٤٦١ هـ[١]

٢– الأحكام السلطانية

إحياء علوم الدين ، للإمام محمد بن محمد الغزالي توفي ٥٠٥ هـ ، مطبوع .

---

(١) كتاب يبين فيه الأصح من الأقوال والوجوه وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة١/ ٢٤٩،
وهو مخطوط ، ويحقق في جامعة أم القرى بمكة .

الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي

الإفصاح ، للإمام أبي علي الحسن بن القاسم الطبري توفي ٤٥٠ هـ[١]

الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي توفي ٢٠٤ هـ ، مطبوع .

الإملاء ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي توفي ٢٠٤ هـ[٢]

بحر المذهب ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني توفي ٥٠٢ هـ، مطبوع

البسيط ، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي توفي ٥٠٥ هـ.

البيان ، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني توفي ٥٥٨ هـ، مطبوع .

تاريخ نيسابور ،

تتمة الإبانة ، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي توفي ٤٧٨ هـ[٣]

التعليقة الكبرى ، للقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي ، توفي ٤٥٠ هـ .

التعليقة ، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي توفي ٤٦٢ هـ، مطبوع .

تعليقة الشيخ أبو حامد

التلخيص في الفروع ، لأبي العباس أحمد بن محمد ، المعروف بابن القاص الطبري توفي ٣٣٥ هـ، مطبوع .

التلخيص ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني توفي ٥٠٢ هـ[٤]

التهذيب ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي توفي ٥١٦ هـ ، مطبوع .

تهذيب اللغة ، للأزهري

---

(١) شرح لمختصر المزني . انظر:كشف الظنون ٢/ ١٦٣٥.

(٢) قال النواوي في المجموع ٣/٣٠:(الاملاء من كتب الشافعي الجديدة) .

(٣) مخطوط ،كتبه كاتبه إلى باب الحدود ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨١، محفوظ منه صورة بمعهد التراث بجامعة أم القرى ، وحقق بها .

(٤) تكرر ذكر هذا الكتاب عند المؤلف ، وعند ابن الرفعة في الكفاية والمطلب ، ولم اقف عليه في كتب التراجم والفهارس .

التنبيه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي توفي ٤٧٦ هـ ، مطبوع .
حلية العلماء ، لأبي بكر الشاشي توفي ٥٠٧ هـ، مطبوع .
الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي توفي ٤٥٠ هـ، مطبوع
الحلية ، للأبي المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني توفي ٥٠١ هـ[١]
الذخائر ، لبهاء الدين ، أبو المعالي ، مجلي بن جميع المخزومي توفي ٥٥٠ هـ[٢]
روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي توفي ٦٧٦ هـ، مطبوع .
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد الأزهري توفي ٣٧٠ هـ، مطبوع
الزوائد ، لأبي زكريا يحيى بن أبى الخير العمرانى اليمنى الشافعي توفي ٥٥٨ هـ
سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني توفي ٢٧٥ هـ، مطبوع
سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني توفي٢٧٥ هـ، مطبوع .
سنن البيهقي الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي توفي ٤٥٨ هـ، مطبوع .
سنن الترمذي ، للإمام عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي توفي ٢٧٩ هـ، مطبوع
سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني توفي ٣٨٥ هـ، مطبوع .
سنن النسائي ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي توفي ٣٠٣ هـ ، مطبوع .

(١) مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة١/ ٢٨٧ .حقق في جامعة أم القرى بمكة. .

(٢) وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضا أوهام وقال الأذرعي إنه كثير الوهم طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة١/٣٢٢

الشامل في فروع الشافعية ، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ توفي ٤٧٧ هـ

شرح التلخيص

شرح السنة ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي توفي ٥١٦ هـ، مطبوع .

شرح مشكل الوسيط ، لإبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي توفي ٦٤٢ هـ.

شرح مشكل الوسيط ، لأبي عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح توفي ٦٤٣ هـ، مطبوع .

صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري توفي ٢٥٦ هـ، مطبوع .

صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري توفي٢٦١ هـ ، مطبوع .

العدة لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري توفي ٤٩٨ هـ

العزلة ، للإمام حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ ، مطبوع .

غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، توفي سنة (٢٢٤) هـ، مطبوع

فتاوى البغوي ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي توفي ٥١٦ هـ

الفتاوى ، للقاضي الحسين بن محمد المروزي توفي ٤٦٢ هـ

فتاوى الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي توفي ٥٠٥ هـ

فتح العزيز ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي توفي ٦٢٣ هـ، مطبوع .

الكافي ، لمحمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي توفي ٥٦٨ هـ

الكبير ، للشافعي .

اللباب في الفقه الشافعي أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المعروف بابن المحاملي توفي ٤١٥هـ، مطبوع .

المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي توفي ٦٧٦ هـ، مطبوع .[1]

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة١/٣٢٢.

مختصر البويطي ، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي توفي ٢٣١ هـ[١]

مختصرالمزني ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني توفي ٢٦٤ هـ ، مطبوع .

المراسيل ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني توفي ٢٧٥ هـ، مطبوع .

المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري توفي

مسند الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي توفي ٢٠٤ هـ، مطبوع .

مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ. مطبوع .

معالم السنن ، للإمام حمد بن محمد الخطابي توفي ٣٨٨ هـ ، مطبوع .

معرفة السنن والآثار

المهذّب في الفقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

توفي ٤٧٦ هـ ، مطبوع .

الموطأ ، للأمام مالك بن أنس مالك ، أبو عبد الله الأصبحي المدني توفي ١٧٩هـ. ، مطبوع .

نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام أبي محمد بن عبد الملك الجويني توفي ٤٧٨ هـ، مطبوع .

الوجيز ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي توفي ٥٠٥ هـ

---

(١) كتاب مختصر دون فيه أقوال الشافعي ، مخطوط توجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة .

– المبحث الرابع: منهج الشارح في هذه التكملة.

أمّا عن منهج القمولي– رحمه الله تعالى– في هذه التكملة فهوكمنهج ابن الرفعة – رحمه الله تعالى – حيث حاول محاكاته في شرحه للمطلب بل أنه استفاد واستمد منه كثيراً ، وذلك من كتابه (كفاية النبيه في شرح التنبيه) .

وسوف أجمل منهجه في نقاط وهي كما يلي :

١– يأتي القمولي بجزء من المتن ويبدأ بكلمة (قال) قبل المتن ، ثم يقول بعد المتن (الشرح) ويبدأ به ، مرتبا حسب ترتيب المتن ، لأنه شرح له ، وأحيانا يقدم ويؤخر لمناسبة يراها.

٢– يذكر الأقوال والأوجه في المسألة كاملة ولا يكاد يترك شيئا منها .

٣– يستدل من الكتاب والسنة والمعقول ، ويبدأ في ذلك بالكتاب ثم السنة ثم المعقول ، أمّا الإجماع والقياس فقليلا ما يستدل بهما.

٤– أحيانا يذكر أدلة المذاهب الأخرى ، ويناقشها.

٥– يذكر من قال بالقول من الشافعية غالبا ، وأحيانا أخرى يعبر بقوله (بعضهم) أو (قيل) وغيرها .

٦–يكثر من الإحالات بقوله كما تقدم أو كما سيأتي أو في باب كذا ، ونحو ذلك

٨–يشير إلى من روى الحديث كقوله في الصحيحين أو ما رواه البخاري، أو مسلم ، أو أي من أصحاب السنن ، وغيرهم .

٩–يعتمد في تخريج الأحاديث ، والحكم عليها ، على بعض كتب الحديث ، وأحيانا يعتمد على بعض الكتب الفقهية الشافعية ،كالمجموع للنواوي ، وغيره

٩– يذكر درجة الحديث في بعض الأحيان ، وأحيانا أخرى لا يذكر ذلك .

١٠– يشرح الكلمات الغريبة والمقصود بها كالتكرمة ، والأرت ، والأخرس ، والأمي ، وغيرها من الكلمات الغريبة .

١١–يترجم لبعض الأعلام الذين وردوا خلال الشرح كابن مسعود وحرام ابن ملحان .

١٢– يستدل بالقواعد الفقهية والأصولية أو يشير إليها إشارة ،كقاعدة المشقة تجلب التيسير ، و كل مجتهد مصيب ، أو الحكم واحد والمجتهد واحد .

١٣- يذكر أقوال المذاهب الأخرى غالبا ، ولا يتعرض لأقوال الصحابة والتابعين .

١٤- يحكم على المسائل أو ينقل حكم غيره عليها ، وغالبا ما يذكر حكم النواوي خاصة ، أو الرافعي وغيرهما ، وأحيانا يخالفهما .

١٥- ينقل أقوال أئمة المذاهب من كتبهم المعتمدة ، وأحيانا أخرى ينقل ذلك من كتب الشافعية الأخرى ويشير إليه ، كقوله : ونسبه الرافعي إلى أبي حنيفة ، وأحيانا لا يشير إلى ذلك النقل .

١٦- يكثر القمولي من سرد الأقوال في المسائل حتى انه يخرج عن المسالة الأصلية ولا يكاد القارىء يتذكرها .

١٧- يسرد القمولي القائلين بالقول معتمدا في ذلك على بعض الكتب في الفقه الشافعي كالمجموع للنواوي والعزيز للرافعي .

١٨- ينقل عن بعض الكتب نصا بدون الإشارة إلى ذلك النقل أو التعرض له ، كالمجموع للنواوي ، والعزيز للرافعي ، وبحر المذهب للروياني.

١٩- يورد بعض الاعتراضات أحيانا ، ويجيب عليها ، كقوله: فان قيل ، أو فإن قال : كذا ، أو فإن قلت ، ونحوها .

٢٠- يذكر رأيه في المذهب أو القول في بعض المسائل ، كقوله : هذا مذهب ضعيف ، أو : فيه نظر ، أو : قلت ، ونحو ذلك .

– المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ، وإرفاق نماذج منها .

أولا: وصف المخطوطات:

النسخة الأولى :

نسخة مكتبة دار الكتب المصرية ورقمها (١٥١٨)

ويقع المجلد السابع الذي يحتوي على الجزء المراد تحقيقه في (٣٢٣) لوحة, بواقع (١٩) سطراً.

وتتراوح الكلمات في هذه النسخة بين (٧-٨) كلمات.

وقد نسخت بخط حسن وواضح في بداية القرن الماضي (١٣٢٥)هـ , و الجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة (١٠٣) لوحات.

ورمزت لها بـ (أ), وجعلتها أصلاً.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية, تحت رقم (٢٧٩), فقه شافعي. د

ويقع الجزء المراد تحقيقه من بداية المجلد الرابع وعدد لوحات المجلد(٢٩١)لوحة، وعدد الأسطر في كل لوحة(٣٣)سطرا.

وعدد الكلمات(١٥-١٦)كلمة في السطر الواحد.

وهي نسخة مكتوبة بخط صغير وفيها سقط كثير،وكثير من كلماتها غير منقوطة، وفي بعض صفحاتها طمس.

وقد نسخت(٨٧٩)هـ.

ثانيا : نماذج من المخطوطات:

لوحة رقم: [١٠٩]من المخطوطة (أ)

لوحة رقم: [١٨٣] من المخطوطة (أ)

لوحة رقم: [٢١١] من المخطوطة (أ)

لوحة رقم: [٣٢] من المخطوطة (ب)

لوحة رقم: [٥٤] من المخطوطة (ب)

لوحة رقم: [٦٥] من المخطوطة (ب)

القسم الثاني: قسم التحقيق:

((من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية الشّرط الرّابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد))

[كتاب [1] صّلاة [2] المسافرين [3] وفيه بابان [4]] [5]

(١) الكتاب لغة: مصدر سمى به المكتوب، يقال: كتبت كتبا وكتابة والكتب الجمع ، ومنه الكتيبة واحدة الكتائب وهو العسكر المجتمع ، ومنه كتبت الكتاب أي: جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها .

واصطلاحا : اسم لجنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة ، كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء و الغسل . انظر : المصباح المنير ٢٧١، أنيس الفقهاء للقونوي: ٤٥/١ ، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب : ٦/١ ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢٦/١. وانظر أيضا: المطلع : ٥/١ .

(٢) الصلاة الدعاء . كقوله تعالى: ﴿ وصل عليهم ﴾ سورة التوبة آية (١٠٣)

وشرعا: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة .

انظر : المصباح المنير ١٨٠ ، التعريفات للجرجاني : ١/ ١٧٥ ، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب : ٥١/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ١/ ٤٩ .

(٣) المسافرين : جمع مسافر والسفر قطع المسافة ، والجمع الأسفار والمسفر الكثير الأسفار القوي عليها والمسافرون جمع سافر كركب وصحب في راكب وصاحب، وقد سافر سفرا بعيدا.

واصطلاحا: المسافر هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة أيام ولياليها أو اكثر وفارق بيوت بلده .

انظر: المصباح المنير : ٢٧٩/١ ، لسان العرب : ٣٦٨/٢ ، المغرب في ترتيب المعرب : ١/ ٣٩٨ ، التعريفات للجرجاني:٢٧١/١ .

(٤) الباب : في تقدير فعل بفتحتين ولهذا قلبت الواو ألفا ويجمع على (أبواب) مثل سبب وأسباب ويضاف للتخصيص فيقال (باب الدار) و (باب البيت) ويقال لمحلة ببغداد (باب الشام) و الباب : هو في الأصل مدخل ، ثم سمي به ما يتوصل إلى شيء .

وفي العرف : طائفة من الألفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد وقد يسمى به ما دل على مسائل من صنف واحد .

انظر : المصباح المنير ٣٩ ، الكليات: ٢٤٩/١ دستور العلماء: ١٥٤/١.

(٥) في الوسيط : الباب.

الأوّل: في القصر، وهو رخصة [١] جائزة عند وجود السّبب [٢]، والمحلّ [٣] والشّرط [٤] .

---

(١) الرخصة في اللغة : اليسر والسهولة ، والرخصة في الأمر وهو خلاف التشديد ، وقد رخص له في كذا ترخيصا فترخص هو فيه أي لم يستقص .

شرعا : هي الحكم الثابت علي خلاف الدّليل لعذر، وهو المشقة والحرج .

انظر: المصباح المنير ١١٨، لسان العرب ٤٠/٧ ، التعريفات للجرجاني ١٤٧/١، النظم المستعذب ٣١/١ ، التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول ٧١/١ .

(٢) السبب لغة: السبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره وهو مأخوذ من الحبل وقيل كلّ شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور.

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود و يلزم من عدمه العدم لذاته مثل : زوال الشمش يلزم من وجوده وجوب صلاة الظهر و يلزم من عدمه عدم وجوب صلاة الظهر .

انظر : لسان العرب : ١ /٤٥٥ والمصباح ص ١٠٠، والمستصفى : ٩٤/١ النظم المستعذب ١٠٩/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١٥٨، وشرح الكوكب المنير : ١ / ٤٤٥ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ٦٧ وشرح تنقيح الفصول : ص ٨١ .

(٣) المحل : بفتح الحاء والكسر لغة، حكاها ابن القطاع، وهو: موضع الحلول، والمحل بكسر الحاء من حل يحل أي وجب .

انظر : مختار الصحاح ٦٣/١ ، المصباح المنير ١٤٧/١ ، تهذيب اللغة ٢٨٠/٣، النظم المستعذب ١٧٩/١ ,

(٤) الشرط في اللغة : العلامة ومنها قوله تعالى ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ محمد:١٨ ، أي : علاماتها .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته . مثل : الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ، و لا يلزم من وجودها فعل الصلاة .

انظر : المصباح المنير : ص ١١٨ والقاموس المحيط : ص ٨٦٩ والإحكام للآمدي : ١ / ١٣٠، وشرح الكوكب المنير : ١ / ٤٥٢ وروضة الناظر : ٢ / ٧٦١ والمدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٨ وأصول السرخسي : ٢ / ٣٠٣ والحدود للباجي : ص٦٠ .

النّظر الأوّل: في السّبب:

وهو كلّ سفر طويل مباح (١)

فهذه ثلاثة قيود :

الأوّل: السّفر:

وحـــدُّه الانتقـــال مـــع ربـــط [القصـــد/] (٢) **بمقصـــد معلـــوم ،** أ/ب/١٠٩

[فالهـائم] (٣) **وراكـب التعاسـيف** (٤) **لا [يـترخص]،** (٥) **ولـو مشـي ألـف فرسخ.** (٦) (٧)

---

(١) المباح لغة : مشتق من الإباحة وهي : الإظهار و الإعلان .

المباح شرعاً : ما يقتضي خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح و لا ذم

انظر : المعجم الوسيط (بوح) ٧٨/١ ، التعريفات للجرجاني ١٧٢/١ ، الإحكام للآمدي ١٦٧/١ ، الإبهاج في شرح النمهاج ٦٠/١ ، المستصفي ٦٦/١ .

(٢) في (أ) ، و (ب) العقد، والمثبت من : الوسيط.

(٣) في (أ) ، و (ب) القائم، والمثبت من : الوسيط.

(٤) قال في شرح البهجة الوردية : ٤٢٦/٤ : التعاسيف : الطرق المائلة التي يضل سالكها من تعسف مال ، أو عسفه تعسيفاً أتعبه.

وقال النووي – رحمه الله – في المجموع ٣ / ٢١٣ : وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم.

(٥) في (أ) ، و (ب) يرخص، والمثبت من : الوسيط.

(٦) الفرسخ : فارسي معرب، وهو السكون الساعة والراحة، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل كيلو وستمائة متر، فعلي هذا (١٦ فرسخاً =٧٦،٨٠٠ كلم).

انظر: مختار الصحاح ٢٠٨/١ ، المصباح المنير٢ /٤٦٨، النظم المستعذب١٠٤/١ ، المجموع ٣٢٣/٤ ، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري : ٣ / ٤٧٥.

(٧) الوسيط: ٢٤٣/٢.

الشّرح :

ليس يعني بترجمته هذا الكتاب، بصلاة المسافرين، أنّ للمسافرين صلاة تخصّهم، بل المعنى: أنّ لهم كيفيّة خاصّة [١] في إقامة الفرائض [٢] لا تعمّ [٣] كلّ مصلٍّ [٤]

---

(١) الخاص لغة : المنفرد، يقال: فلان خاص فلان أي منفرد له .

الخاص اصطلاحا: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الإنفراد المراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عينا كان أو عرضا وبانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى وإنما قيده بالإنفراد ليتميز عن المشترك .

انظر :المصباح المنير١/١٧١، التعريفات ١/ ١٢٨، البرهان في أصول الفقه ١/٣٦٩ ، المنخول ١/١٦٢.

(٢) الفرائض : جمع فريضة ، والفرض لغة: القطع، والتقدير، والجز في الشيء .

والفرض اصطلاحا : الفعل المطلوب طلبا جازما، وقيل : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه ، وهو الواجب المقطوع بوجوبه.

انظر : القاموس المحيط ١/٨٣٨، المصباح المنير٢/٤٦٩ أنيس الفقهاء ١/٤٨ ، تعريفات ١/٢١٣ ، النظم المستعذب ١/ ٩٦.

(٣) العام لغة : مشتق من العموم يقال : عم الشيء يعم عموما إذا شمل الجماعة ويقال: عمهم بالعطية ويستعمل في معنيين الاستيعاب ، وفي الكثرة والاجتماع.

العام اصطلاحا: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد

انظر: المصباح المنير ٢/٤٣٨ ، النظم المستعذب ١/٦٥، الإبهاج ٢/٨٢ ، وشرح مختصر الروضة : ٢ / ٤٥٦ والتمهيد لآبي الخطاب : ٢ / ٥ – ٦ .

(٤) نظر : فتح العزيز شرح الوجيز /٤٢٩ ، أسني المطالب ١/ ٢٣٤.

شرعت لهم تخفيفا عليهم؛ لما يلحقهم من مشقّة السّفر، [1] وذلك نوعان تخفيف في نفس الصّلاة، وهو قصرها.

وتخفيف في رعاية وقتها ، وهو الجمع.

فجعل المصنّف النّوعين في بابين، وإن كان النّوع الثّاني لا يختصّ بالسّفر، فإنّ المطر سبب، لكن السّفر أقوى سببه. [2]وأكثرها على ما سيأتي.

فجعل الآخر تبعا له، وأورده في الباب الثّاني. [3]

---

(١) يشير المؤلف – رحمه الله – إلى قاعدة عظيمة ، وهي من القواعد الكبرى المتفق عليها : المشقة تجلب التّيسير. انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦ –٧٧. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥ ، الحصيني في القواعد ٣٠٨/١

(٢) والسفر هو الأصل. انظر: الإقناع للشربيني :١٧١/١، العزيز : ٤٢٩/٤.

(٣) وهذا سيأتي مفصلا إن شاء الله.

﴿ قال: [الباب] (١) الأوّل: في القصر: ﴾(٢)

وهو جائز إجماعا. (٣)(٤)

قال الله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾...الآية (٥)

والضّرب في الأرض، هو : السّفر. (٦)

وروى البخاريّ (٧) ومسلم (٨)

---

(١) ساقط من : ب.

(٢) الوسيط للغزالي ٢/٢٤٣

(٣) الإجماع في اللغة يأتي بمعنين : الاتفاق والعزم.

والإجماع في الاصطلاح : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته علي أمر من الأمور

انظر: الصحاح ٣/١١٩٩، تاج العروس ٥/٣٠٧، البحر المحيط ٤/٤٣٦، وجمع الجوامع للسبكي : ٢ / ١٧٧ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٩ و الحدود للباجي : ص ٣٧ وإرشاد الفحول للشوكاني : ١ / ٥٣ ، شرح الكوكب المنير: ٢/٢١١.

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر: ص ٢٧ ، المجموع: ٤/٢٠٩ ، فتح العزيز شرح الوسيط: ٤/٤٢٩، مغني المحتاج: ١/٢٦٢، وانظر: المغني: ٣/١٠٥ .

(٥) سورة النساء أية رقم :١٠١ .

(٦) انظر : لسان العرب: ١/٥٤٤ ، الجامع لأحكام القران: ٥/٣٣٤ ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ٢/٢٤٤ ، الكشاف: ١/٥٩٠ ، المجموع: ٤/٣٢٢ .

(٧) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري إمام علم الحديث صاحب الجامع الصحيح والحافظ لحديث رسول الله ﷺ حدث عن القعنبي، ومالك ، وغيرهما كثير ، وعنه : مسلم ، توفي سنة ٢٥٦هـ

انظر : تاريخ بغداد: ٢/٤-٣٤؛ تذكرة الحفاظ: ٢/٥٥٥ ؛البداية والنهاية: ١١/١٤.

(٨) هو: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري أحد الأئمة من حفاظ الحديث صاحب الصحيح الذي يلي ⟸

عن يعلى بن أميّة ﷺ [١] أنّه قال لعمر ين الخطّاب ﷺ [٢] ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم/ أن يفتنكم الّذين كفروا ﴾ فقد أمن النّاس، فقال: ١١٠/أ/أ
عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال: " صدقة تصدّق الله – تعالى – بها عليكم، فاقبلوا صدقته." [٣]

أيّ: تفضّل الله به عليكم فاقبلوا تفضّله. [٤]

ولا يجوز أن يتعدّى بهذا مورده. [٥]

صحيح البخاري. روى عن القعنبي وأحمد بن يونس ويحي بن يحي وغيرهم توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/٨٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧، البداية والنهاية ٦/٤٠ تهذيب التهذيب ٤/٦٧ .

(١) هو: يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي ألحنظلي ؛ حليف قريش ويقال يعلي بن منبه ينسب حينا إلي أبيه وحينا إلي أمه ، صحابي مشهور أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك ، وتوفي سنة بضع وأربعين .

انظر: الإستيعاب: ٤/ ١٤٧ – ١٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٥، تهذيب التهذيب٤/٤٤٨، التقريب ص ١٠٩ ، سير أعلام النبلاء٣/١٠١.

(٢) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى؛ ثاني الخلفاء الراشدين ،وهو أول خليفة دعي بأمير المؤمنين ؛ وأول من جمع القران في المصحف ؛قتله أبو لؤلؤة المجوسي لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ١٣هـ .

انظر : الإصابة ٢/٨٥١، ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣ ، تهذيب التهذيب٣/٢٢١

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨ برقم : ٦٨٧، ولفظه"صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته ".

(٤) انظر: تحفة الأحوذي : ٧ / ٣٥٥.

(٥) تحفة الأحوذي ٨/٣١٢ ، عمدة القاري ١١/ ٨٢ ، الفتاوى الحديثية ١/٩٧.

[قال]: [(١)] ولا يقال: الله يتصدّق؛ لما فيه من إيهام طلب المكافاة، [(٢)] فإنّ ذلك هو الفرق بين الصدقة ، والهبة. [(٣)]

فثبت في حال الخوف بالكتاب وفي حال الأمن بالسنّة [(٤)]

---

(١) ساقط من: ب.

(٢) قال في عون المعبود ٤ / ٤٦: وفيه جواز قول القائل تصدق الله علينا، واللّهم تصدق علينا.

وقد كرهه بعض السلف.

قال النووي – رحمه الله –: وهو غلط ظاهر.

انظر: شرح النووي علي صحيح مسلم ١٩٦/٥، الأذكار للنووي ٣٠٦/١ ، المجموع ٣٢٢/٤

(٣) تطلق الصدقة : علي كل نوع من المعروف ، من ذلك قول النبي ﷺ :كل معروف صدقة.

أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٩١/٧ فالصدقة و الهبة والعطية والهدية كل منها تمليك بلا عوض إلا أنه إذا كان هذا التمليك لثواب الآخرة فصدقة ، إذا كان للمواصلة والوداد فهبة ، إن قصد به الإكرام فهدية . ويتغايران في أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فكل واحد من هذه الألفاظ قسيم الأخر .

والعطية شاملة للجميع . انظر مغني المحتاج ٣٩٧/٢ ، حاشية القلوبي ١١١/٣ .

وانظر : المغني لابن قدامة ٦٤٩/٥ ، الموسوعة الفقهية ٣٢٤/٦.

(٤) السنة في اللغة : السيرة والطريقة سواء كانت محمودة ،أو مذمومة ؛ لقوله ﷺ : ((من سنّ في الإسلام سنّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنّ في الإسلام سنّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)) . أخرجه مسلم في صحيحه : ٢ / ٧٠٥ ، حديث برقم : ١٠١٧ كتاب : العلم ، باب : من سنّ سنّة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، من حديث جرير

وقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [1] : ﴿ أن يفتنكم ﴾ بأن المفتوحة، من غير ذكر الخوف [2] تقديره : كراهة [3] أن يفتنكم الّذين كفروا، **أيّ**:

و اصطلاحاً : ما أضيف إلى النّبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

انظر: لسان العرب : ١٣ / ٢٢٥ والمصباح المنير : ص ١١١ والقاموس المحيط : ص ١٥٥٨ والإحكام للآمدي : ١ / ١٦٩ وشرح الكوكب المنير : ٢ / ١٥٩ وأصول السرخسي : ١ / ١١٣ والتفتزاني على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٢.

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب .الإمام الحبر فقيه الأمة ، أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة من السابقين الأولين شهد بدرا وهاجر الهجرتين ونزل الكوفة وقيل رجع إلي المدينة وتوفي بها سنة أثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين انظر : ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣١، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١،

(٢) الخوف الفزع ، خافه يخافه خوفاً وخيفة ومخافة ،وهو توقع حلول مكروه أو فوات محبوب. انظر : القاموس المحيط مادة: خوف ص: ١٠٤٥ ، لسان العرب ٩٩/٩ ، دستور العلماء ٦٦/٢.

(٣) الكراهة: بفتح الكاف مصدر كره ، وهي البغض وعدم الرضا وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، وبالضم القهر أكرهته علي الأمر إكراها حملته عليه قهرا .

المكروه شرعاً : ماكان تركه أولي من فعله .وهي علي نوعين كراهية تحريم وهي المراد عند الإطلاق قال الغزالي :(فكثيراً ما يقول الشافعي – رحمه الله – أكره كذا ، وهو يريد التّحريم) وكراهية تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب.

انظر: المصباح المنير ٥٣٢/٢ ، لسان العرب ١٣/ ٥٣٥ ، التعريفات ١/ ٢٩٣، المستصفي /٦٦ ، والإحكام للآمدي : ١ /١٢٢ وشرح الكوكب المنير : ١ / ٤١٣ روضة الناظر وجنة المناظر : ١ / ٢٠٦ ١٢٢ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ٦٣، ونهاية السول : ١ /٦١ ، والتلويح على التوضيح : ٣ / ٨١.

يقاتلونكم. [١]

والقصر رخصة عندنا، [٢] فلو أراد الإتمام جاز[٣] وبه قال أحمد .[٤]

وقال أبو حنيفة [٥] : هو عزيمة [٦] ، فلا يجوز له الإتمام، فإن قعد في الثّانية قدر التّشهّد، أجزأته الرّكعتان، والأخرتان نافلة له، وإن لم يقعد، قدر التّشهد بطلت

---

(١) انظر: تفسير الطبري : ٩ / ١٢٣، تفسير البغوي : ٤٧١/١ ، الكشاف ٥٩٢/١ ، تفسير ابن كثير : ٥٤٩/١.

(٢) انظر : الأم ٣٥٥/٢، الحاوي ٢/ ٣٣٧ ،نهاية المطلب٢/ ٤٢٣ ، بحر المذهب ٥٢/٣ ، الوسيط ٢٤٣/٢،العزيز ٤٣١/٤ .

(٣) انظر : بحر المذهب ٥٢/٣ ، العزيز ٤٢٩/٤ ، المجموع ٣٣٥/٤ ، المغني ١٢٢/٣.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الأمام الجليل ،كان إماما في الحديث والسنة والزهد والورع وغيرها إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة توفي سنة ٢٤١هـ.

انظر ترجمة في : طبقات الحنابلة لأبي يعلي ٤/١ ، والمنهج الأحمد ٥١/١ ، والبداية والنهاية ٣٢٥/١٠، وتاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧

(٥) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ولد سنة ٨٠هـ ، أمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من فارس كان قوي الحجة ، ومن أحسن الناس منطقا . توفي سنة ١٥٠هـ ببغداد .

انظر ترجمة: في الجواهر المضيئة ٤٩/١ وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ تهذيب الأسماء اللغات ٢١٦/٢.

(٦) العزيمة لغة : مصدر عزم علي الشيء وعزمه عزماً من باب ضرب عقد ضميره علي فعله . وعزم عزيمة وعزمةً أجتهد وجد في أمره وعزيمة الله فريضة التي أفترضها .

العزيمة في الشرع : عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالي .

انظر :مختار الصحاح: ١٤٦٨/١ ، المصباح المنير: ٢١١ ، النظم المستعذب: ١٤٠/١ المستصفي ٩٨/١ .

صلاته، إلاّ أن يقتدي بمقيم، فله الإتمام. [1]

وعن مالك [2] روايتان [3] ، كالمذهبين.

لنا وجوه :

الأوّل: قوله تعالى: ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة ﴾ [4]

---

(١) مختصر الطحاوي:١، شرح فتح القدير: ٢/ ٣١ ، بدائع الصنائع: ٩١/١ .

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة؛ وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ، حدث عن سالم مولى بن عمر ، وربيعة، وعنه: ابن القاسم، و قال عنه الشافعي :من أراد الحديث فهو عيال على مالك ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ رحمه الله .

انظر ترجمة : في ترتيب المدارك ١١٢/١،والديباج المذهب ١٧ ، وفيات الأعيان ١٣٥/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٨/٨ .

(٣) جاء عن الإمام مالك في هذه المسألة روايتان :

الرواية الأولي :أن القصر فرض ، رواها أشهب ، وقال بها القاضي أبو إسحاق وابن سحنون ومال إليها ابن المواز .

والرواية الثانية : أنها سنة مؤكدة للرجال والنساء ، وعلي هذه الرواية يكره الإتمام وعلي من صلي أربعاً الإعادة إن كان في الوقت ، وهي المشهور من المذهب . قال ابن عبد البر : هذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه . الاستذكار ٦٥/٦ واقتصر أبو الوليد ابن رشد الجد عليها وجعلها قول جميع الأصحاب .مسائله ٧٣٤/١ وذهب بعض المالكية إلي التخير والإباحة .

انظر: التفريع ٢٥٨/١ ، المنتقى ٢٦٠/١ ، الذخيرة للقرافي ٣٦٨/٢ ، الاستذكار ٦٢/٦-٦٣ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٣٥٨/١ ، المقدمات ٢١٢/١.

(٤) سورة النساء أية: ١٠١.

أ/ب/١١٠

قال الشّافعي [١] : لا تستعمل "لا جناح "إلاّ في المباح/. [٢]

أيّ: كقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربّكم ﴾ [٣]

﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النّساء ﴾ [٤] ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النّساء ﴾ [٥]

﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ﴾ [٦]﴿ لا جناح عليهنّ في آبائهنّ ﴾ [٧]

﴿ ومن ابتغيت ممّن عزلت فلا جناح عليك ﴾ [٨] ومعناه : نفي الإثم عن

---

(١) هو: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قريش . أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وإليه ينتسب الشافعية . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر . قال الإمام أحمد : " ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة " . كان شديد الذكاء . نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي . (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)

من تصانيفه : " الأم " في الفقه ، و " الرسالة " في أصول الفقه ، و " أحكام القرآن " ، و" اختلاف الحديث " وغيرها .

انظر:طبقات الشيرازي ٧١، وطبقات السبكي ١٩٢/١ ، وفيات ألأعيان ١٦٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٠.

(٢) انظر: الأم ٣٥٥/٢ ، المجموع ٣٣٩/٤ .

(٣) سورة البقرة أية: ١٩٨.

(٤) سورة البقرة أية ٢٣٦.

(٥) سورة البقرة أية ٢٣٥.

(٦) سورة النور أية ٦١.

(٧) سورة الأحزاب أية ٥٥.

(٨) سورة الأحزاب أية **٥١**.

الفعل. [1]

وإن قالوا: قد جاء نفي الجناح في الواجب [2] أيضا، في قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطّوف بهما ﴾ والطّواف واجب. [3]

فجوابه : ما أجابت به عائشة – رضي الله عنها – [4] في الحديث الثّابت في الصّحيحين [5] : أنّ الآية نزلت في الأنصار، وكانوا قبل الإسلام

---

(١) انظر : معالم التنزيل للبغوي ٥٣٧/٣ ، بحر العلوم السمرقندي ٦٥/٣ فتح القدير للشوكاني ٢٩٣/٤.

(٢) الواجب لغة : اللزوم ، والثبات ، والسقوط قال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها ﴾ سورة الحج أية: ٣٦، أي: سقطت .

والواجب شرعا: ما يثاب فاعله ويعاقب على تركه .

انظر : القاموس المحيط ١٨٠، المصباح المنير ٣٣٤،التعريفات للجرجاني ١/ ٣٢٢، التبصرة ١/ ٣٧ ، المستصفى ١/ ٦٦.

(٣) راجع الحاوي الكبير ٣٦٣/٢، المجموع ٤/ ٣٣٩ ، وأحكام القران لابن العربي ٤٧/١ والبحر المحيط ٢٧٧/١

(٤) هي: أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وأمها أم رومان بنت عامر تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين ، وهي بنت ست سنين ، وبنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع ، كانت افقه النساء ، ومن فقهاء الصحابة ، وأكثرهم رواية للحديث ، وكان الصحابة يسألونها عن العلم فتجيب ، وفضائلها وأخبارها كثيرة ، مشهورة معلومة توفيت – رضي الله عنها–. سنة: ٥٨ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥ ، صفة الصفوة : ٩/٢، تقريب التهذيب : ١٣٦٤/١. تهذيب التهذيب ٦٨٠/٤٤.

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب: العمرة باب: يفعل في العمرة ما بفعل بالحج٤/ ١٨٤١برقم : ٤٥٨٠ ، واللفظ له. ومسلم في صحيحه باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ،٢/ ٩٢٩ برقم : ١٢٧٧.

لا يطوفون بين الصّفا والمروة، فلمّا أسلموا، شكّوا [١] في جواز الطّواف بينهما؛ لكونه كان من شعار المشركين، فأنزل الله هذه الآية ، جوابا لهم [٢]

وقيل/: تحرج المسلمون من ذلك؛ لأنّه كان على [كل] [٣] واحد منهما فقيل: لا حرج فيه. ب/ب/٣٢

وقيل: هي على ظاهرها، والآية نزلت قبل وجوب الحجّ [٤] والعمرة، فكان السّعي بينهما غير واجب. [٥]

---

(١) الشك: الارتياب وهو مصدر شك يشك شكا إذا التبس قال أئمة اللغة الشك خلاف اليقين أي: التردد بين شيئين استوى طرفاه، أو: رجح أحدهما علي الأخر.

قال تعالي ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك ﴾ قال المفسرون أي غير مستيقن وهو يعم الحالتين وهو المراد حيث أطلق في كتب الفقه وعند الأصوليين إن تساوي الاحتمالان فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم .

انظر : المصباح المنير ٣٢٠/١ ، القاموس المحيط ١١٩/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ / ٤٠٤ ، تفسير الألوسي: ١ / ٩٠، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٦/١

(٢) انظر : الحاوي ٣٣٨/٢. المجموع ٤/ ٣٤٠.

(٣) ساقط من : (أ)، والمثبت من: (ب).

(٤) الحج : بفتح الحاء وكسرها ، لغة:القصد ، والكف ، والقدوم ، وقيل : هو: من قولك حججته إذا أتيته مرة يعد أخري .

والحج شرعا : قصد الكعبة للنسك .

انظر : القاموس المحيط٢٣٤ ، المصباح المنير ٦٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٠١ ، المجموع ٧/٧، مغني المحتاج ٤٥٩/١ .

(٥) انظر : الحاوي :٢/ ٣٣٨ ، المجموع : ٤/ ٢٨٤، حاشية قليوبي : ٢/ ١٤٠.

الثّاني : روى النّسائي [١] وغيره بإسناد حسن [٢] عن عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت: سافرت مع رسول الله ﷺ / فأفطر وصمت[٣]، وقصر وأتممت، فقلت يا ١١١/أ/أ رسول الله : أفطرت ، وصمت، وقصرت وأتممت، فقال:" أحسنت يا عائشة". [٤]

---

(١) هو: أحمد شعيب بن علي بن سنان ، الحافظ أبو عبد الرحمن صاحب (السنن) ، ولد سنة خمس عشرة ومائتين ، وسمع قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وهشام بن عمار ، وغيرهم ، وحدث عنه : الدولبي أبو القاسم الطبري ، وحمزة الكناني ، وغيرهم ، وكان أحد الحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين ، توفي سنة ثلاثمائة.

انظر : تذكرة لحفاظ ٦٩٨/٢،تقريب التهذيب ٣٦/١ ، شذرات الذهب٢٣٩/٢ .

(٢) الحديث الحسن قسمان:

أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب ويكون متن الحديث فد روي مثله أو نحوه من وجه أخر فيخرج بذلك عن كونه شاذا ومنكراً

القسم الثاني: أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان ولا يعد منكراً ولا بكون المتن شاذاً ولا معللاً .

انظر : الباحث الحثيث ١٣٥/١ ، تدريب الراوي ١٥٧/١ .فتح المغيث ٨٢/١.

(٣) الصوم لغة : مطلق الإمساك ، فكل من امسك عن طعام ، أو شراب ، أو كلام ، أو نكاح، أو غير ذلك فهو صائم .

واصطلاحاً : إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص .

انظر: القاموس المحبط ١٤٦٠ ، المصباح المنير ١٨٣، المجموع ٦/ ٢٤٨، تحرير ألفاظ التنبيه

(٤) حديث عائشة أخرجه النسائي، في كتاب: الصلاة، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ٥ / ٣٣٥، برقم : ١٤٣٩ والدار قطني في كتاب: الصيام، باب: التسمية على الوضوء، ١٨٨/٢ والبيهقي ١٤٢/٣ في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

والحديث روي موصولا ومرسلاً وأختلف في الحكم علي هذا الحديث .

الثّالث: أخرج الدّرقطني [١] والبيهقي [٢] عنها: أنّ النبيّ ﷺ "كان يقصر في السّفر ويتمّ، ويفطر ويصوم". وصححاه. [٣]

الرّابع: أخرج مسلم عن ابن عمر [٤] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنّه

قال في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٣ / ٣٣٥: وَالْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ : يَرْوِي عَنْ الثِّقَاتِ مَا لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ ، فَبَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ، كَذَا قَالَ فِي " كِتَابِ الضُّعَفَاءِ "

وقال الألباني - رحمه الله - في الإرواء ٣ / ٨ : منكر .

انظر: المحلي: ٢٩١/٤،زاد المعاد: ١٣٠/١، نصب الراية: ١٩١/٢ تلخيص الحبير: ٤٤/٢ ، نيل الاوطار:٣٣٠/٣،المجموع: ٣٣٥/٤ .

(١) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ، أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، شيخ الإسلام وحافظ الزمان ، ولد سنة ست وثلاثمائة وسمع البغوي ،وابن أبي داود ، وابن صاعد ، وغيرهم ، وروي عنة : الحاكم وأبو حامد الإسفراييني ، وأبو نعيم الأصفهاني ، وغيرهم ، وألف مؤلفات علمية مفيدة منها : السنن وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ البداية والنهاية ٢٩٦/١١ ، شذرات الذهب ١١٦/٣ .

(٢) هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الشافعي ، إمام المحدثين ، الحافظ الجليل قال الذهبي : لو شاء أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادراً علي ذلك ، توفي سنة ٤٥٨هـ

انظر ترجمنه في : طبقات السبكي ٨/٤ ، وتذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ ومرآة الجنان ٨١/٣ .

(٣) حديث عائشة أخرجه الشافعي في بدائع المتن: ص ١١٤، وبن أبي شيبة ٤٥٢/٢، والطحاوي في شرح معاني الأثار ٤١٥/١، والدار قطني في السنن ١٨٩/٢والبيهقي في الكبري ١٤١/٣ -١٤٢ .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن . صحابي جليل . ولد بمكة . كان جريئا في الحق . نشأ في الإسلام ، وهاجر في المدينة مع أبيه استصغره النبي ﷺ

قال: صلّى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين،

وأبو بكر [١] بعده ، وعمر بعده، وعثمان [٢] صدرا من خلافته، ثمّ صلّى بعده أربعا فكان ابن عمر إذا صلي مع الإمام صلي أربعاً وإذ صلّى وحده صلّى

يوم بدر وأحد وأجازه بالخندق ، وشهد فتح مكة ، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى . كف بصره آخر حياته . مات بمكة سنة ٧٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦٩/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/١

(١) هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر . من تيم قريش أول الخلفاء الراشدين وخير هذه الأمة بعد نبيها روي للصديق رضي الله عنه مائة واثنان وأربعون حديثاً وردت في فضله أحاديث كثيره ، ولد رضي الله عنه بعد الفيل بثلاث سنين تقريبا وتوفي سنة: ثلاث عشر من الهجرة وله ثلاث وستون سنة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٨١/٢ ، الإصابة:٢٤١/٢، تذكرة الحفاظ:٢/١.

(٢) هو: أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الله وأبو عمرو القرشي الأموي أحد السابقين الأولين ذو النورين عثمان بن عفان مشهور بها والمشهور أن ذلك لكونه تزوج ببنتي النبي ﷺ واحدة بعد أخرى ، وصاحب الهجرتين بشره رسول الله ﷺ بالجنة وشهد له بالشهادة مات مقتولاً سنة خمس وثلاثين.

انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ١ / ٣١٩ ، الإصابة في معرفة الصحابة: ١ / ٣٣٩، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٢١/١ ،تهذيب التهذيب: ٧٢/٣.

ركعتين. (١)

الخامس: ثبت في الصّحيحين من حديث عبد الرّحمن بن يزيد الأمّي (٢) أنّ عثمان ﷺ صلّى بمنى أربع ركعات. (٣)

السّادس: أنّ المسافر إذا اقتدى بمقيم، لزمه الإتمام اتّفاقا (٤) ولو كان الواجب ركعتين حتما، لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر، ولا حاضر؛ كالصّبح خلف مصلّي الظّهر. (٥)

فإن اعترضوا: بأنّ الصّبح، لا يصلّى خلف مصلّي الظّهر عندهم

قلنا: [وكذا] (٦) ينبغي أن لا يصحّحوا اقتداء المسافر في الظّهر بالمقيم. (٧)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة ، باب: الصلاة بمنى حديث رقم: ١٠٨٢ ٦٥٦/٢ ، و مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى ١ / ٤٨٣ ، برقم: ٦٩٥.

(٢) هو: الإمام أبو حفص عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، كان فقيها عابداً زاهداً ، أدرك أيام عمر وحدث عن عائشة والزبير وغيرهما كان ثقة من خيار الناس ، مات سنة ثمان أو تسع وتسعين.

انظر : طبقات ابن سعد ٧٠/٦ ، طبقات الفقهاء ص٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى ٦٥٦/٢ رقم ١٠٨٤ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى ١ / ٤٨٣ ، برقم: ٦٩٥.

(٤) انظر : الحاوي ٣٣٧/٢ ، نهاية المطلب ٤١٩/٢ ، فتح القدير ٣٨/٢ ، المجموع ٣٤١/٤ روضة الطالبين ٢٦٩/١.

(٥) انظر : الحاوي ٣٣٧/٢ ، المجموع ٤ /٣٤١ ، مغني المحتاج ٢٦٩/١

(٦) في (ب) : ولذا.

(٧) انظر : بحر المذهب ٥٣/٣ ، المجموع ٣٤١/٤ ، المغني ١٢٥/٣

السّابع: أنّه تخفيف أبيح في السّفر، فجاز تركه؛ كالمفطر والمسح/ وسائر الرّخص. أ/ب/١١١ (١)

واحتجّ من قال بأنّه عزيمة: بأنّه المشهور من فعل رسول الله ﷺ. (٢)

وبما في الصّحيح عن عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت: فرضت الصّلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السّفر ، وزيد في صلاة الحضر. (٣)

وبما فيهما عن [عبد] (٤) الرّحمن بن يزيد أنّه قال: صلّى عثمان ﷺ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ فاسترجع، ثمّ قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ثمّ صليت مع أبي بكر ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر ﷺ بمنى ركعتين، [فليت] (٥) حظّي من أربع ركعتان [مقبولتان] (٦) . (٧)

[وما] (٨) روي عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنّه قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السّفر ركعتان، تمام غير قصر على

---

(١) انظر : المجموع ٣٣٥/٤ ، بحر المذهب٥٢/٣ ، كشاف القناع ٥١٠/١

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٩٢/١ ، فتح القدير ٣٢/٢ ، المجموع ٢٣٨/٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١٤٦/١ والبخاري في كتاب: الصلاة ٣/ ١٤٣١ برقم: ٣٧٢٠ ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ برقم :٦٨٥.

(٤) ساقط من (أ) ، والمثبت من : (ب)

(٥) في (أ) : فمكثت، والمثبت من : (ب) ، والصحيحين

(٦) في (أ): مفعولة والمثبت من (ب)

(٧) سبق تخريجه ص : ٧٦ .

(٨) في (ب) : ومما .

لسان محمّد ﷺ " أخرجه الإمام أحمد، والنّسائي [١] وابن ماجة. [٢]

بأنّها صلاة يسقط فرضها بركعتين، فلا تجوز الزّيادة عليهما؛ كالجمعة، والصّبح. [٣]

وأجيب عن الأوّل: بأنّه قد ثبت في الحديث المتقدّم [٤] تقريره لعائشة – رضي الله عنها – على الإتمام، وهو دالّ على جوازه، وإنّما واظب ﷺ / على القصر؛ لأنّه أفضل. [٥] ١١٢/أ/أ

وعن الثّاني: ما به معنى قولهما: " فرضت الصّلاة ركعتين". [٦]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/١ برقم: ٢٥٧، و النسائي في السنن الصغرى في عدد صلاة الجمة ١١١/٣ برقم: ١٤٢٠وابن ماجة في باب: تقصير الصلاة في السفر :١٠٦٣ ٣٣٨/١ ، و سنن البيهقي الصغرى كتاب : الصلاة، باب: صلاة الجمعة ١/ ٣٨٩ برقم: – ٦٩، وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – : في صحيح سنن النسائي ٤ / ٨٤ : صحيح.

(٢) هو : محمد بن يزيد الربعي (بالولاء) القزويني ، أبو عبد الله ، ابن ماجه من أئمة المحدثين . رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري . و (ماجَهْ) بالهاء لا بالتاء ، وقيل بالتاء أيضًا . وهو لقب والده ، وقيل اسم أمه .

من تصانيفه : " السنن " وقد اعتبر عند المتأخرين سادس كتب الحديث الستة ، و " تفسير القرآن " ، و " تاريخ قزوين" . (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)

انظر: المنتظم ٥ / ٩٠ ، والأعلام للزركلي ٨ / ١٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ١٨٩ تهذيب التهذيب٣/ ٧٣٧.

(٣) انظر : الهداية شرح البداية ٥٦/١، فتح القدير ٣٢/٢ ، بدائع الصنائع ٩٣/١ ، الحاوي ٣٣٧/٢، المجموع ٣٣٩/٤.

(٤) حديث عائشة سبق تخريجه ص ٧٥

(٥) انظر : الحاوي ٣٤٠/٢ المجموع ٣٤١/٤.

(٦) سبق تخريجه ص: ٧٩.

أيّ: قبل الهجرة [١] فلمّا هاجر نسخ [٢] ذلك، وفرض بعضها أربعا، وصار الأصل الإتمام كما في الحضر. **قال الماوردي** [٣] : وكان ذلك في السّنة الثّانية من الهجرة، ثمّ رخّص في السّفر بجعلها ركعتين، لمن أراد الاقتصار عليها بركعتين[وتعين] [٤]المصير إليه جمعا بين الأدلّة. [٥]

---

(١) الهجرة لغة: بالكسر والضم : الخروج من أرض إلي أخري.

الهجرة اصطلاحا : الانتقال من دار الحرب إلي دار الإسلام ، مأخوذة من الهجر وهو الترك .انظر: القاموس المحيط ٦٣٦، المطلع٢١٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه٣١٣

(٢) النسخ في اللغة: الإزالة ، والنقل .

واصطلاحاً رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه.

انظر :التعاريف ٦٩٧/١ ، حلية الفقهاء ٢٦، المختصر في أصول الفقه ١٣٦/١ .

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد . ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظا له . وهو أول من لقب بـ " أقضى القضاة " في عهد القائم بأمر الله العباسي . وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد . اتهم بالميل إلى الاعتزال . توفي في بغداد .

من تصانيفه : " الحاوي " في الفقه ٢٠ مجلدا و " الأحكام السلطانية " و " أدب الدنيا والدين " ، و " قانون الوزارة " (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)

انظر: طبقات الشافعية ٣ / ٣٠٣ - ٣١٤ ، والشذرات ٣ / ٢٨٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٨ , طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٠.

(٤) ساقط من النسختين والمثبت من المجموع

(٥) انظر : الحاوي ٣٣٩/٣ ، المجموع ٣٤١/٤ ، شرح النووي علي مسلم ١٩٥/٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري٥٥٤/١ ،مغني المحتاج ٢٦٢/١.

ويؤيده أنّ عائشة – رضي الله عنها – قد أتمّت، ورأت ما رآه عثمان ﷺ [١] أنّ ذلك جائز، والمخالفون لم يجيزوه على ظاهره، فإنّهم يقيدونه بما إذا لم يقتد بمقيم، وليس تقييدهم ذلك بأولى من تقييدنا له، بمن أراد.

ويرد القول بأنّ صلاة السّفر أصل، غير مقصورة، وأنّ صلوات الحضر زائدة؛ قوله تعالى: ﴿ أن تقصروا ﴾ [٢] فنصّ الله تعالي على قصرها. [٣]

وأجمع المسلمون على تسميتها مقصورة. [٤]

وإذا خالف خبر الواحد [٥] نصّ القرآن، أو الإجماع وجب ترك ظاهره. [٦]

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧٥.

(٢) سورة النساء آية ١٠١.

(٣) انظر : المجموع ٤/ ٣٤٢ ، المبدع ١٠٥/٢

(٤) انظر : الإجماع ص٣٩، الأوسط : ٢ / ٣١١، المجموع ٣٤٢/٤ ، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٩٥/٥.

(٥) خبر الواحد: ما كان من الأخبار غير منتهية إلي حد التواتر المفيد للعلم .

انظر : المستصفى ١٤٥/١ ، ولأحكام ٤٨/٢ ، أصول السرخسي ١١/٢، التقرير والتحبير ٢/ ٢٥٨.

(٦) انظر : المستصفى للغزالي ١٤٢/١ ، أصول السرخسي ١٨/٢ ، المجموع ٣٤٢/٤.

وعن الثّالث: بأنّ المراد بقوله:" صلاة [القصر] [(١)] ركعتان؛ لمن أراد الاقتصار عليهما، وقوله:" تماما، غير قصر". [(٢)] أيّ: تمام [الأجر] . [(٣)]

وعن الرّابع: بالفرق: بأنّ الجمعة والصّبح شرعتا ركعتين، فلا يقبلان/ تغييرا، بخلاف أ/ب/١١٢
صلاة السّفر، فإنّها تقبل الزّيادة اتّفاقا، فيما إذا اقتدى بمقيم، فإنّه يصلّيها أربعا بخلافهما. [(٤)]

إذا تقّرر ذلك، فإنّما يجوز القصر عند وجود/ سببه، ومحلّه، وشرطه. [(٥)] ب/أ/٣٣

والنّظر في هذه الثّلاثة:

النّظر الأوّل: في السّبب، وهو السّفر الطّويل المباح، **فهذه ثلاثة قيود:**

الأوّل: السّفر وحده: الانتقال من محلّ الإقامة، مع ربط القصد بمقصد معلوم، فلا مرخّص لهائم، وراكب التعاسيف على المذهب، وإن سافر ألف فرسخ؛ لأنّ [كون] [(٦)]السّفر طويلا، لابدّ منه، وهذا لا يدري سفره طويلا أم لا!

واختلفوا في تفسيرهما: **فقيل**: معناهما واحد، وهو الّذي لا يدري

[أين يتوجّه] [(٧)]، كذا قاله العجليّ [(٨)]

---

(١) وفي الحديث: السفر من قول عمر ﷺ السابق.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠.

(٣) في (أ) : الآخر، والمثبت من: (ب) ، المجموع ٣٤٢/٤.

(٤) انظر : الحاوي ٣٣٩/٢ ، المجموع ٣٤٢/٤

(٥) انظر : الوسيط ٢٤٣/٢،فتح العزيز٤٣١/٤ ،

(٦) في في النسختين يكون والمثبت من العزيز.

(٧) في (ب) : سفره طويلا، أم أين يتوجه .

(٨) هو أسعد بن محمود بن خلف أبو الفتوح العجلي الأصبهاني ولد بأصبهان سنة ٥١٥هـ كان فقيها مكثيرا من الرواية زاهداً ورعاً له مصنفات منها التعليق علي

والرّافعيّ. [1]

وقال الشيخ أبو عمر [2] : معناهما مختلف، فالهائم الّذي يمشي في الطّريق، لا إلى مقصد معلوم، وراكب التعاسيف الّذي يمشي في غير طريق، لا إلى مقصد. [3]

وهو ظاهر كلام المصنّف هنا [4]

الوسيط والوجيز وتتمة التتمة توفي رحمه الله سنة ٦٠٠هـ

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٥٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥/٢

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القز ويني , أبو القاسم الرافعي ولد سنة "٥٥٥هـ" وهو احد كبار محققي الشافعية , له تصانيف كثيرة , منها : الشرح الكبير المسمى بـ"العزيز شرح الوسيط " ,و"الشرح الصغير" , و"المحرر", و"شرح مسند الشافعي" . توفي – رحمه الله في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ"

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤, سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١١٩, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/ ٧٥.

(٢) هو : الشيخ تقي الدين , أبو عمرو, عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح الدين الكردي الشهرزوري , المعروف بابن الصلاح , إمام في الحديث والفقه والتفسير وأسماء الرجال . ولد في شرخان " قرب شهرزور " سنة ٥٧٧هـ , وتوفي رحمه الله-بدمشق سنة ٦٤٣هـ . له مؤلفات عديدة منها : "معرفة أنواع علم الحديث " ويعرف بمقدمة ابن الصلاح , "وشرح الوسيط في فقه الشافعية .

انظر طبقات الشافعية للاسنوي ٢/ ٤١, وفيات الأعيان ١/ ٣١٢, طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٥/ ١٣٧ .

(٣) انظر : المشكل: ١ /١٣٤ ،فتح العزيز ٤/ ٤٣٢ ،المجموع٤/٣٣٤، مغني المحتاج ٢٦٧/١.

(٤) في الوسيط ٢٤٣/٢.

وفي البسيط: فإنّ العطف يقتضي المغايرة. (١) (٢)

وفيه وجه: أنّهما يترخصان بناء على القول، بجواز التّرخص إذا ترك الطريق القصير، وسلك الطّويل، لغير غرض. (٣)

قال/ الرّافعي: ولعلّ هذا بعد أن يسير مسافة القصر. (٤) ١١٣/أ/أ

قال النّواوي: وهو شاذّ غريب ضعيف. (٥)

ولو استقبلته بريّة، واضطرّ إلى قطعها، وربط قصده بمقصد معلوم، بعدما هام على وجهه أيّاما، فهو ينشئ السّفر من حينئذ. (٦)

قال البغوي (٧) : وكذا لو رحل البدويّ منتجعا على أنّه حيث وجد مكانا معشبا

---

(١) المغايرة :يقال تغاير في الأشياء أذا اختلفت والمتغاير من المواد ما تختلف بعض أجزائه عن بعض .

أنظر : المعجم البسيط ٦٧٤/٢ القاموس المحيط ٥٨٢ ، المصباح المنير ٢٣٧ ، النظم المستعذب ١٠٠/١

(٢) البسيط : ل: ٣٦٧.

(٣) انظر : مغني المحتاج : ٢٦٧/١.

الغرض : بفتح الراء : الهدف ، أي المراد ،والهدف سمي هدفاً لنتوه من الأرض وارتفاعه ، وهو ما ينصب ليرمي.

انظر :المصباح المنير ٢٣٠ ، حلية الفقهاء ٢٠٤ ، المطلع ٢٧١، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٢٨ .

(٤) انظر : ، فتح العزيز ٤/ ٤٣٣ ،البيان ٤٦١/٢.

(٥) انظر : المجموع ٣٣٤/٤.

(٦) انظر : نهاية المطلب٤٢٨، التنبيه٤١ ، البيان٤٦١/٢، فتح العزيز ٤٣٣/٤.

(٧) هو: الحسين بن مسعود بن محمد, العلامة محي السنة أبو محمد البغوي , الإمام الحافظ الفقيه , تفقه على القاضي حسين وحدث عنه وعن غيره , وكان إماما في التفسير والحديث

نزل فيه، لا يترخّص، وكذا لو خرج ليردّ عبده الآبق [١] حيث وجده. [٢]

وقد ذكره المصنّف في قيد الطّول. [٣]

قوله في الكتاب: "وهي رخصة جائزة"، أيّ صلاة القصر، وإنّما وصفها بالجواز؛ لأنّ الرّخصة قد تجب لشرب الخمر لمن غصّ بلقمة، ولا يجد غيرها، [٤] وأكل الميتة للمضطرّ، [٥] والإفطار عند خوف الهلاك. [٦]

والفقه ورعا زاهداً وألف المؤلفات الكثيرة منها : " التهذيب " و"شرح السنة " و"معالم التنزيل" (٤٣٦ - ٥١٠ هـ)

انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ , البداية والنهاية ١٢/ ٢١٠ , طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٨١, شذرات الذهب ٤/ ٤٨ .

(١) الآبق: أبق العبد أبقاً من باب تعب وقتل في لغة ، والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل ، والآبق :هو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً.

انظر :المصباح المنير :ص ٧ ، المعجم الوسيط ٣/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٧ .

(٢) انظر : العزيز ٤/ ٤٣٤ ، الحاوي ٣٤٧/٢، المجموع ٣٣١/٤، مغني المحتاج ٢٦٧/١.

(٣) الوسيط ٢٤٩/٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ، المجموع ٣٣٦/٤ ،حاشية الجمل١٩٣/٢ .

(٥) انظر : المجموع ٤/ ٢٨٣ ، حاشية البجيرمي ١/ ٣٥٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٩٥.

(٦) انظر : حاشية قليوبي ٢/ ٨١.

والهلاك : مرادف للتلف ، وهو ذهاب الشيء وفناؤه وهو علي أربعة أوجه :

أحدها : افتقاد الشيء عنك .

الثاني: هلاك الشيء باستحالة وفساد .

الثالث: الموت .

الرابع: الفناء .

انظر : القاموس المحيط ١٢٣٧ ، المفردات ٥٤٥ -٥٤٦ .

وفيه إشارة إلى مذهب أبي حنيفة. (١)

وقوله: "وحده الانتقال".... إلى آخره.

قال الشّيخ أبو عمر: وأيّ: الانتقال من محلّ الإقامة؛ لئلاّ ينتقض بالانتقال من دار إلى دار في بلدة واحدة، ونحوه. انتهى. (٢)

ومقتضى كلامه: أنّ الهائم لا يسمّى مسافرا؛ لأنّه لم يربط قصده بمقصد معيّن، ويحتمل أن يكون مراده حدّ السّفر في قصده، لا في نفس الأمر، وهو مقتضى عبارة الوجيز/ حيث قال: والمراد من السّفر كذا، فلم يجعله تفسيراً لحقيقتة. (٣) أ/ب/١١٣

قال الرّافعي: لأنّه ينتظم أن يقال: هو هائم في سفره. (٤)

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي١، فتح القدير ٢/ ٣١ ، بدائع الصنائع ٩١/١ .

(٢) انظر : المشكل ١٣٤/١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤٣٢/٤.

(٤) انظر : فتح العزيز ٤٣٢/٤.

قال: وأمر السّفر ظاهر، وإنّما الغموض في بدايته ونهايته.

أمّا البداية: فهي الانفصال عن الوطن [والمستقر] (١)

والمستقر ثلاثة:

الأوّل: البلد، والانفصال عنه بمجاوزة السّور، فإن لم يكن [سور]، (٢) **فبمفارقة البنيان، فإن كان وراء البنيان خراب، ففي اشتراط مجاوزته تردد.**

ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين الّتي [تخرج] (٣) **إليها للتّنزّه.** (٤)

والثّاني : القرية، لابدّ فيها من مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة، دون الّتي ليست [بمحوطة]. (٥) (٦)

---

(١) في (أ) ، و (ب) : المستقر، والمثبت من : الوسيط.

(٢) في : الوسيط: له سور.

(٣) في الوسيط: يخرج.

(٤) التنزه : البعد في المكان وغيره ، يقال((رجل نزيه)) : بعيد من المطامع الدنية قال ابن السكيت : خرجنا نتنزه : إذا تباعدوا عن الماء والريف , ومكان نزيه خلاء .

انظر : المصباح المنير ٣٠٩, معجم مقاييس اللغة (نزه) ١٠٢٣, ونيل الأوطار ١/ ٩٣,. لسان العرب ٥٤٨/١٣.

(٥) في (أ) : بمحاطة، والمثبت من: (ب) ، والوسيط.

(٦) المحاطة: يقال : حاطه يحوطه حوطاً رعاه وحوله تحويطاً أدار عليه التراب حتى جعله به .

انظر : المصباح المنير ٨٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٢٨ ، المطلع ٢٧٠ .

ولو اتّصلت أبنية قرية بأخرى، فالقياس [١] أنّه يكفيه مجاوزة قريته. [٢]

ونقل العراقيون [٣] عن نصّ الشّافعي: أنّ ذلك لا يكفي. [٤]

الشرح :

أمر السّفر ظاهر، وقد بيّنه، وإنّما يشكل بدايته ونهايته.

أمّا بدايته فهي الانفصال عن المستقر، والمواضع الّتي منها الانفصال، **ثلاثة:**

إمّا بلدة، أو قرية، أو صحراء.

الأوّل: البلد:

---

(١) القياس في اللغة: التقدير , والتسوية .

واصطلاحا : حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما , وإجراء حكم الأصل على الفرع .

مثل ذلك: قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار فيهما .

انظر : لسان العرب : ٦/ ١٨٧, اللمع في أصول الفقه: ٩٦/١, المعونة في الجدل: ١/ ٣٦, الإبهاج ٣/٣.

(٢) انظر : نهاية المطلب٤٢٦/٢، الحاوي٣٤٢/٢.

(٣) العراقيون هم: طائفة من علماء الشافعية ، اعتنوا بنقل مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وسموا بالعراقيين لأنهم سكنوا بغداد وما حولها ، ورأس هؤلاء وزعيمهم الشيخ أبو حامد الإسفرائيني .

قال النووي : أعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين ، أو جماهيرهم مع جماعة من الخرسانيين علي تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلدا.

ومن أعلامهم : أبو الطيب الطبري, الماوردي , وأبو العباس بن سريج , وأبو إسحاق المروزي, وأبو علي بن أبي هريرة وغيرهم ,والعراقيون في نقل نصوص الشافعي, وقواعد مذهبه ووجوهه, أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا إن لم يكن دائما.

انظر: مقدمة المجموع : ١١٢/١, طبقات الشافعية للسبكي :٣٢٤/١, ٢٥٦/٣, روضة الطالبين : ١١/ ١١٢,. تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢ .

(٤) انظر : الوسيط ٢٤٤/٢، نهاية المطلب ٤٢٦/٢.

وهو إمّا أن يكون له سورٌ، أم لا، فإن كان له سور، فإن كان مختصّا به حصل الانفصال؛[بمجاوزة] (١) / السّور دون غيره، وإن كان [داخلَ] (٢) السّورَ، مزارعٌ، أو بساتينٌ، أو مواضعٌ خربة؛ لأنّ جميع ما حواه السّور معدود من البلد، محسوب من موضع الإقامة، فإذا جاوزه ترخّص بالقصر ، وغيره (٣)سواء كان خارجه دور، ومقابر متّصلة به أم لا .

هذا مقتضى **كلام المصنّف**. (٤)

قال الرّافعي: ونقل كثير من الأئمّة موافقة، لكن في بعض تعاليق المرورذين (٥) إن كان/ خارج السّور دور ملاصقة له، أو مقابر، فلابدّ من مفارقتها. (٦) ب/ب/٣٣

ويقرب منه كلام صاحب التّهذيب. (٧)

---

(١) في (أ) : لأن جميع ماحواه والمثبت من: (ب) .

(٢) في (أ) : دخل، والمثبت من: (ب) .

(٣) كالإفطار، والجمع. انظر: المجموع: ٤ / ٢٨٦ ، المنهج القويم : ١ / ٣٥٥، الفتاوى الفقهية الكبرى: ١ / ٢٣٢.

(٤) الوسيط ٢/٢٤٤ .

وانظر : فتح العزيز ٤/٤٣٤ ، المجموع ٤/٣٤٧.

(٥) المرورذين هم : الخراسانيون : وهم طائفة كبرى من أصحاب الشافعي ممن اهتموا بفقهه , ونقل أقواله , والتمذهب بمذهبه , سكنوا خرسان , واشتهروا في القرن الرابع والخامس الهجريين , وكانوا بزعامة القفال المروزي توفي سنة: ٤١٧هـ.

انظر: مصطلحات المذهب عند الشافعية ص/ ٢٥, معجم البلدان ٢/ ٣٥٠-٣٥٤, معجم مااستعجم ٢/ ٤٨٩, ٤٩٠.تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩.

(٦) انظر : فتح العزيز٤/٤٣٤ ، المجموع ٤/٣٤٧.

(٧) التهذيب ٢/٢٩٩

فلك أن تقدّر في المسألة **وجهين**:

فوجه الأوّل: بأنّ تلك الأبنية لا تعدّ من البلد، ألا ترى أنّه يقال: مدرسة كذا خارج البلد. (١)

والوجه الثّاني: بأنّها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها، فلها حكمها. (٢)

ولك أن لا [تثبت] (٣) خلافا في المسألة.

وتأوّل أحد النقلين على الآخر، وهو أوفق؛ لقول الشّافعيّ في المختصر (٤): و إن نوى القصر ، فلا يقصر حتّى يفارق المنازل، إن كان حضريّا.

فلم يعتبر السّور، وإنّما اعتبر مفارقة المنازل (٥)، وصحّحه في المحرّر هذا (٦)**الثّاني** فاشترط في التّرخص مفارقة/ الدّور، والمقابر الملاصقة السّور من خارجه. (٧) أ/ب/١١٤

قال النواوي : والمذهب الّذي قطع به الجمهور: أنّه لا يشترط. (٨)

---

(١) انظر :فتح العزيز٤: /٤٣٥، مغني المحتاج١: /٢٦٣

(٢) انظر : فتح العزيز: ٤/٤٣٥ مغني المحتاج: ١/٢٦٣، شرح الحاوي الصغير للقزويني : ص ٩٠٩.

(٣) في : (أ) : تبت، والمثبت من: (ب).

(٤) مختصر المزني١/٢٤٠.

(٥) انظر : فتح العزيز: ٤/٤٣٥، المجموع: ٤/٣٤٧.

(٦) انظر : فتح العزيز: ٤/٤٣٥، المجموع: ٤/٣٤٧.

(٧) انظر : فتح العزبز: ٤/٤٣٥ ، المجموع: ٤/٣٤٧.

(٨) انظر : المجموع: ٤/٣٤٧.

وقد قال القاضي أبو الطيّب [١] في تعليقه [٢] : إذا صار خارج البلد ترخّص وإن كان ظهره إلى السّور. [٣]

يعني: ملتصقا به.

وعجب من الرّافعي ترجيحه في المحرّر الثّاني، وفي الشّرح الأوّل. انتهى. [٤]

ولم يصرّح في الشّرح بتصحيح واحد منهما.

وإن لم يكن السّور مختصّا به كما لو جمع سور بلدتين متقاربتين، أو قرى متفاصلة لم تعتبر مجاوزته، وهو كما لو لم يكن له سور. [٥]

وإن لم يكن للبلد سور مطلقا، أو في[صوب] [٦]سفره هذا، فالانفصال الّذي يحصل به

---

(١) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، القاضي أبو الطيب ، الطبري . فقيه ، أصولي جدلي . من أعيان الشافعية ، ولد في آمل بطبرستان ، واستوطن بغداد ، سمع الحديث بجرجان ، ونيسابور ، وبغداد ، وتفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص ، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي ، وعلى القاضي أبي القاسم بن كج وغيرهم . وولي القضاء بربع الكرخ .

من تصانيفه : " شرح مختصر المزني " ، في فروع الفقه الشافعي ، و " شرح ابن الحداد المصري " وكتاب في " طبقات الشافعية " ، و " المجرد " . ٣٤٨ - ٤٥٠هـ)

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٧٦ ، طبقات الشافعية لأبي بكر الحسيني: ص ١٩٨ – سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٦١ . طبقات ابن قاضي شهبه: ١/ ١٠٢ , شذرات الذهب: ٢/ ٢٥٣ .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى ص: ١٤٨.

(٣) انظر : التعليقة الكبرى ص: ١٤٨ .

(٤) انظر : المجموع: ٣٤٧/٤

(٥) فتح العزيز: ٤٣٨/٤، المجموع: ٢٢٧/٤ ، مغني المحتاج: ٢٦٣/١ ، شرح الحاوي الصغير: ص٩١١.

(٦) في النسختين صورة والمثبت من المجموع

ابتداء السّفر بمفارقته العمران، حتّى لا يبقى بيت متّصل، ولا منفصل. (١)

والخراب الّذي يتخلّل العمارات معدود من البلد، كما في النّهر الّذي في وسط البلد، فإنّه لا يترخّص بمجاوزته من أحد الجانبين على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. (٢)

فإن كان في أطراف البلد مساكن خربت وخلت من السّكان، ولا عمارة وراءها، فإن اتّخذوا مواضعها مزارع، أو حجورة بالتّحويط على العامر ، وذهب أصول الحيطان ، لم يشترط مجاوزته/ بلا خلاف (٣) ١١٥/أ/أ

وإن لم يكن شيء من ذلك، **فوجهان**:

أحدهما: أنّه لا يشترط مجاوزته؛ لأنّه ليس موضع إقامة، كالصحراء.

ونسبه في البسيط (٤) إلى الصيدلانيّ (٥)

وهو موافق للنصّ المتقدّم عن المختصر (٦)

---

(١) انظر : المجموع: /٣٤٧، مغني المحتاج: ٢٦٣/١ ، بحر المذهب:٥٤/٣.

(٢) انظر : الوسيط: ٢٤٤/٢ ، فتح العزيز: ٤٣٥/٤ ، روضة الطالبين: ٣٨٠/١.

(٣) انظر : الديباج في توضيح المنهاج ٢٢٥/١ ، بحر المذهب ٥٤/٣ ، فتح العزيز ٤٣٦/٤ ، مغني المحتاج ١/ ٣٦٥ ، روضة الطالبين .١/ ٣٨٠.

(٤) البسيط : ل: ٣٦٨.

(٥)هو : أبو بكر , محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني ، وبالداوودي , من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه , ومن كبار تلامذة القفال الكبير , شرح المختصر , وله أيضا شرح على فروع ابن الحداد . لم يذكر تاريخ وفاته وقد كانت وفاة شيخه القفال سنة ٣٦٥هـ .انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٤-١٤٩, وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/ ١٢٩.

(٦) انظر : مختصر المزني: ص٢٤.

وجزم به البغوي، وأصحهما [١] وبه قطع العراقيون والشّيخ أبو محمد [٢] وغيره من الخراسانيين [٣] أنّه بشترط مجاوزته؛ لأنّه يعدّ من البلد، ومجاوزة البلد لابدّ منه. [٤]أمّا المزارع، والبساتين المتّصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها على المذهب، وإن كانت محوطة؛ لأنّها لم تتّخذ للسكنى والإقامة. [٥]

قال الرّافعيّ: إلاّ إذا كان فيها قصور، ودور يسكنها ملاّكها في جميع السنة، أو في بعض فصولها، فلابدّ من مجاوزتها حينئذ. [٦]

قال النواوي: ولم يتعرّض له الجمهور، وفيه نظر، والظّاهر أنّه لا يشترط ؛ لأنّها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض النّاس فيها بعض الفصول. [٧]

---

(١) التهذيب : ٢/٢٣٥.

والمراد به الراجح من الوجهين أو الوجوه ، ويعبر به حينما يكون الخلاف قوياً.

انظر : مغني المحتاج: ١/١٢ ، نهاية المحتاج: ١/٤٨ ، وتحفة المحتاج: ١/٥٠

(٢) هو:الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني والد إمام الحرمين وشيخه كان إماما في الفقه والأصول والأدب والعربيه توفي رحمه الله سنة ٤٣٨هـ بنيسابور من مصنفاته كتاب التبصره والفروق وشرح الرسالة والتذكرة

انظر : طبقات الشافعية الكبري ٣/٢٠٨-٢٠٩ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٣٤٠-٣٣٨

(٣) سبق ذكرهم ص ٩٠.

(٤) انظر : نهاية المطلب: ٢/٤٢٥ ، فتح العزيز: ٤/٤٣٦ ، المجموع: ٤/٣٤٧، مغني المحتاج ١/٢٦٤.

(٥) انظر : الحاوي:٢/٣٤٢ ،فتح العزيز: ٤/٤٣٦ ، المجموع: ٤/٣٤٧، مغني المحتاج: ١/٢٦٤.

(٦) انظر : فتح العزيز: ٤/٤٣٦.

(٧) انظر : المجموع: ٤/٣٤٧.

وحكى صاحب التّتمّة [١] **وجها**: أنّه يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة إلى البلد مطلقا. [٢]

وهو بعيد. [٣]

ولو كان في وسط البلد نهر، أو ميدان فاصل بين جانبيه كبغداد، اشترط في حقّ منشئ السّفر من أحد الجانبين/أ مفارقة البنيان من الجانب الآخر؛ لأنّ الجانبين بلدة واحدة. [٤] أ/ب/١١٥

---

(١) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي ، المتولي ، أبو سعد ، من أهل نيسابور ، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية . كان فقيهًا محققًا وحبرًا مدققًا . تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي . برع في الفقه والأصول والخلاف . تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي . قال ابن خلكان : لم أقف على المعنى الذي سمى به المتولي . من تصانيفه : " تتمة (الإبانة) للفوراني " لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة . وكتاب في الفرائض مختصر ، وكتاب في أصول الدين مختصر . (٤٢٦ وقيل ٤٢٧ – ٤٧٨ هـ)

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٢٣ ، وطبقات الشافعية لابن الهداية ص ٦٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٠٦, وفيات الأعيان ٣/ ١٣٣.

(٢) التتمة : ص ٢١٠.

وانظر : فتح العزيز ٤٣٦/٤ ، المجموع ٤ /٣٤٨ ، روضة الطالبين ٣٨/١ .

(٣) هذا من كلام الشارح – رحمه الله – .

(٤) انظر : بحر المذهب٥٤/٣ ، المجموع ٣٤٧/٤ .

الموضع الثّاني: القرية:

قال الجمهور من العراقيين [١] وغيرهم [٢] حكمه حكم البلد في جميع ما تقدّم، فلا يشترط فيها مجاوزة البساتين ، ولا المزارع، إلاّ على الوجه البعيد الّذي حكاه المتوّلي.

وشذّ المصنّف عنهم فقال: يشترط فيها مجاوزة المزارع المحوطة، والبساتين المحوطة، دون الّتي لم تحوّط. [٣]

وأمّا الإمام [٤] فإنّه اعتبر مجاوزة البساتين دون المزارع. [٥]

ووجهه: بأنّ البساتين معدودة من القرى. [٦]

ثمّ قال : [٧] فلو كانت بساتينها غير محوطة، على هيئة المزارع، أو مزارعها محوطة، لم يشترط عندي مجاوزتها. [٨]

فصرّح بأنّ مجاوزة المزارع، وإن كانت محوطة لا يشترط.

لو اتّصلت أبنية قرية بأخرى اشترط مجاوزتهما جميعا، فهما كمحلتين من بلدة. [٩]

---

(١) انظر : نهاية المطلب: ٢/ ٤٢٦ ، فتح العزيز: ٤٣٦/٤ ،المجموع: ٣٤٨/٤ ،

(٢) لم أقف على أحد ذكر أسمائهم. انظر : المجموع: ٣٤٨/٤.

(٣) الوسيط ٢٤٤/٢ .

(٤)هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبدا لله بن يوسف, الجو يني , إمام الحرمين , ورئيس الشافعية بنيسابور , صاحب كتاب نهاية المطلب , ذكر انه رجع عند موته عن علم الكلام , توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بنيسابور .

انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير: ٥٠/٢ , شذرات الذهب: ٣/ ٣٥٨.

(٥) انظر : نهاية المطلب: ٤٢٦/٢، فتح العزيز٤: /٤٣٦.

(٦) انظر : نهاية المطلب: ٤٢٦/٢ .

(٧) انظر : نهاية المطلب: ٤٢٦/٢ ، فتح العزيز: ٤٣٦/٤.

(٨) انظر : نهاية المطلب ٤٢٦/٢، فتح العزيز: ٤٣٦/٤.

(٩) انظر : الحاوي ٣٤٢/٢ ،نهاية المطلب ٤٢٦/٢،البيان ٤٦٣/٢.

قال الإمام: ويحتمل أن يكتفي بمجاوزة قريته[1]، وإن انفصلت إحداهما/ عن الأخرى. أ/أ/١١٦

فإذا فارق قريته كفى، سواء قربت الأخرى حدّا/ أم لا. [2] ب/أ/٣٤

وقال ابن سريج [3] : إذا تقاربتا اشترط مفارقتهما. [4]

والمذهب الأوّل. [5]

قال القاضي الماوردي : حتّى لو كان [بينهما] [6] ذراعا، لم يشترط مجاوزة الأخرى. [7].

قوله في الكتاب: "وأمّا البداية كذا": [8] يستعمل هذه اللّفظة الفقهاء.

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/٤٢٦.

(٢) انظر : الحاوي ٢/ ٣٤٢, التهذيب ١/ ٦٤٥, فتح العزيز ٤/ ٤٣٧, المجموع ٤/ ٣٤٨.

(٣) هو : الإمام وفقيه العراق احمد بن عمر بن سريج القاضي ،أبو العباس البغدادي ،حمل لواء الشافعية في زمانه ، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ،وسمع من الحسن بن محمد الزعفراني وأبي داود السجستاني ،وغيرهما ،وتفقه على أبي القاسم الأنماطي وتفقه عليه أبو إسحاق المروزي وغيره ٠ ،وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وغيره ،وألف كتبا كثيرة ، وتوفي سنة ست وثلاثمائة

انظر : تاريخ بغداد ٢٦٩/٧ ، تذكرة الحفاظ ٨١١/٣ ، سير أعلام النبلاء١٤ /٢٠١.

(٤) انظر : نهاية المطلب ٢/ ٤٢٧, . البيان ٢/ ٤٦٣, بحر المذهب ٣/ ٥٥, فتح العزيز ٤/ ٤٣٧, المجموع ٤/ ٣٤٨ .

(٥) انظر : البيان للعمراني ٤٦٣/٢, المجموع ٤/ ٣٤٨.

(٦) ساقط من (ا) والمثبت من(ب)

(٧) انظر : الحاوي ٣٤٢/٢.

(٨) انظر : الوسيط ٢٤٣/٢.

وأنكرها ابن برّي [1] وقال: صوابها : البدأة، بفتح الباء، أو ضمّها مع إسكان الدّال، والبدأة بضمّ الباء، وفتح الدّال. [2]

وقوله: "الوطن ، والمستقر"، المستقرّ أعمّ من الوطن، فإنّه قد يستقرّ في غير وطنه. [3]

وقوله: "الّتي يخرج إليها للتّنزّه"، احترازا عمّا إذا كانوا يسكنوها، ولو في بعض فصول السّنة، فإنّه يشترط في التّرخّص مجاوزتها، وهو موافق لما تقدّم عن الرّافعيّ. [4]

---

(١) هو : أبو محمد عبد الله بن بري الإمام العلامة، نحوي وقته، المقدسي، ثم المصري، النحوي، الشافعي. ولد في رجب سنة تسع وتسعين وأربع مئة. وقرأ الأدب على أبي بكر محمد بن عبد الملك، وتصدر بجامع مصر للعربية، وتخرج به أئمة، وقصد من الآفاق. مات في شوال سنة اثنتين وثمانين وخمس مئة.

انظر : سير أعلام النبلاء ٢١ / ١٣٦، طبقات الشافعية للسبكي : ٧ / ١٢١، طبقات الشافية الأسنوي: ١ / ٢٦٧، وابن كثير في البداية والنهاية : ١٢ / ٣١٩.

(٢) انظر : لسان العرب ٦٦/١٤ ، النظم المستعذب ٢٩٢/٢-٢٩٣ ، المطلع ١٦-١٧.

(٣) انظر : نهاية المطلب ٤٢٥/٢, فتح العزيز ٤٣٦/٤, المجموع ٤/ ٣٤٧, مشكل الوسيط، كتاب صلاة المسافرين ص ٦٤٠ .

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٣٦/٤

وقوله:" في القرية، لابدّ فيها من مجاوزة المزارع"... إلى آخره: قد عرفت أنّه شيء انفرد به في المزارع، وأنّه وشيخه(١) انفردا به في البساتين والمذهب عدم اشتراط مجاوزتهما. (٢)

وقوله: إنّه يكفيه مجاوزة قريته، هو احتمال للإمام. (٣)

---

(١) انظر: ص ٩٦

(٢) انظر: البيان ٤٦٣/٢ ، العزيز ٤٣٦/٤ المجموع ٣٤٧/٤ .

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٤٢٧/٢ ،فتح العزيز ٣٤٧/٤ ، روضة الطالبين ٣٨١/١.

قال : الثّالث : الصحراء: والانفصال عنها بمجاوزة الخيام، [والنادي] [١] والدمن/ [٢] فإن نزلوا على منهل [٣] أو محتطب، فلابدّ من [مجاوزته]، [٤] إلاّ أن يتّسع، بحيث لا يختصّ بالنّازلين. [٥] أ/ب/١١٦

وإن تفرّقت الخيام، بحيث لا [يستعر] [٦] بعضهم من بعض، فلكلّ خيمة حكمها. [٧]

وقد قال الشّافعيّ – رحمه الله – : [ولو] [٨] نزلوا في واد، والمستقر عرضه، فلابدّ من جزعه. [٩]

---

(١) في (ب) والبادي.

(٢) يقول ابن الصلاح : ((قوله : النادي والدمن)) فالنادي هاهنا مجلس القوم ومجتمعهم للحديث ، والدمن بكسر الدال المهملة جمع دمنة ، وهي ما تلبد من السرجين ونحوه ،وقيل أراد بها مطارح التراب والمواضع التي يتردد أهل الخيام أليها))

انظر : مشكل الوسيط كتاب صلاة المسافرين ص٦٤١

(٣) المنهل بفتح الميم والهاء :المورد وهو عين ماء ترده الإبل .

انظر : المصباح المنير ٣٢٣ ، لسان العرب ٦٨١/١١.

(٤) في الوسيط: مجاوزتهما.

(٥) انظر : الوسيط ٢٤٤/٢ ، نهاية المطلب ٤٢٧/٢ مغني المحتاج ٢٦٤/١.

(٦) في الأصل : يستعر، وفي الوسيط: يستعين: ٢٤٤/٢.

(٧) انظر : الحاوي ٣٤٣/٢ ، البيان ٤٦٤/٢ فتح العزيز ٤٣٩/٤.

(٨) في الوسيط : لو.

(٩) انظر : الأم ٣٦٣/٢.

وقال الأصحاب: إن كانوا على ربوة [فلابد] [(١)]من الهبوط، أو في وهده فلابدّ من الصّعود. [(٢)]

فرع: إذا رجع المسافر لأجل شيء خلفه، فلا يقصر في الرّجوع، ولا في مستقرّه. [(٣)]

فإن لم يكن المستقرّ وطنا بل أقام بها غريبا، فأظهر الوجهين: أنّه [بمستقره] [(٤)] . [(٥)]

الشرح :

الموضع الثّالث: الصّحراء، فإن كان مستقرّا بها وحده ، فيحصل الانفصال عنها بمفارقة الموضع المنسوب إليه، الّذي يكون فيه رحله و(امتعته)[(٦)]، وما ينسب إليه.

---

(١) ساقط من (ا) والمثبت من(ب)

(٢) انظر : نهاية المطلب ٤٢٧/٢ ، بحر المذهب ٥٦/٣ ، الوسيط ٢٤٥/٢ ، فتح العزيز ٤٣٨/٤، المجموع ٣٤٨/٤.

(٣) انظر : الحاوي ٣٤٣/٢ ،نهاية المطلب ٤٢٧/٢،فتح العزيز ٤٤١/٤ ،المجموع ٣٤٩/٤

(٤) في الوسيط : كسفره.

(٥) انظر : نهاية المطلب ٤٢٧/٢ ، البيان ٤٦٥/٢، الوسيط ٢٤٥/٢ ،المجموع ٤٤١/٤.

(٦) في النسختين (واصعته) والمثبت من العزيز

وإن كان في قوم أهل خيام؛ كالأعراب، والأكراد [١] فإنّما يحصل الانفصال إذا فارق الخيام سواء كانت مجتمعة، أو متفرقة إذا كانت [تعد] [٢] حلّة واحدة، والخيام ؛ كأبنية البلد، والقرية وإن عدت حلتين/ [كفت] [٣] مفارقة حلّته؛ كالقريتين المتقاربتين. [٤] ١١٧/أ/أ

وضبط [٥] الصيدلانيّ وغيره الحلّة الواحدة، بأن يكونوا بحيث يجمعهم [ناد] [٦] واحد، ويستعر بعضهم من بعض، فإن كانوا بخلافه فهما حلتين.

ويعتبر مع مفارقته الخيام، توابعها، كمطرح الرّماد، وملعب الصبيان، [والنّادي] [٧] الّذي يجتمعون فيه، ومعاطن الإبل، وحظائر الغنم، فإنّها معدودة من محلّ إقامتهم. [٨] **وفيه وجه**: أنّه لا يعتبر مفارقة الخيام، ويكفي مفارقة خيمته، وموضعه **المختصّ به**. [٩]

---

(١) الأكراد : نسبة إلى كردستان، وهم منتشرون الآن في: شرق تركيا، وشمال العراق، وغرب جنوب إيران. انظر : معجم البلدان ٢ / ٣١، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ١ / ٤٤٧.

(٢) في النسختين بعد والمثبت من العزيز

(٣) في النسختين لغت والمثبت من النجم الوهاج

(٤) انظر : الحاوي ٣٤٣/٢ ، فتح العزيز ٤٣٩/٤ ، المجموع ٣٤٩/٤.

(٥) الضبط لغة: مصدر ضبطه ضبطا من باب ضرب حفظه حفظاً بليغا ومنه قيل (ضبطت) البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص .

انظر: المصباح المنير ١٨٥ ، القاموس المحيط ٨٧٢ .

(٦) في النسختين (باد) والمثبت من العزيز

(٧) في النسختين (البادي)والمثبت من العزيز

(٨) انظر : نهاية المطلب ٤٢٧/٢ ، فتح العزيز ٤٣٩/٤ ، المجموع ٣٤٩/٤.

(٩) انظر : الديباج ٢٢٥/١ ، فتح العزيز ٤٤٠/٤ ، المجموع ٣٤٩/٤.

قال المصنّف: وإن نزلوا على منهل، أو محتطب، فلابدّ من مجاوزته، إلاّ أن يتّسع، بحيث لا يختصّ بالنّازلين. (١)وإن كان النّازل وحده، أو مع جماعة نازلا في واد، فإن سافر في طوله، كان ابتداء سفره إذا فارق موضع نزوله، أو الحلة الّتي ارتحلّ منهاوإن سافر في عرضه، قال الشّافعيّ: لابدّ من مجاوزة عرض الوادي. (٢)

فحمله أكثر الأصحاب على الغالب في ضيق الأودية، وقالوا: إن اتّسع الوادي كثيرا، لم يعتبر إلاّ مجاوزة القدر الّذي يعدّ موضع نزوله، أو موضع الحلّة الّتي ارتحلّ منها، كما لو سافر في طول الوادي، فإنّه يكفي ذلك قولا/ واحدا، وحمله بعضهم (٣) على ما إذا كان في حلّة، وكانت الحلّة في جميع عرض الوادي. (٤) أ/ب/١١٧

وأجراه القاضي أبو الطيّب (٥) على إطلاقه، وقال: لابدّ من مجاوزته. (٦)

وجانبا الوادي بمنزلة بيوت البلد، والنّازل [فيه](٧)شخصين،وإن كان النّازل وحده، أو في حلّة على ربوة، فلابدّ أن يهبط منها، وإن كان في وهدة، فلابدّ أن يصعد منها، بشرط أن لا يتّسع خطا الرّبوة، والوهدة/ اتّساعا كبيرا، كما تقدّم في الوادي. (٨) ب/ب/٣٤

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٢٤٤ ، نهاية المطلب٢/٤٢٧ مغني المحتاج ١/٢٦٤.

(٢) انظر : الأم ٢/٣٦٣.

(٣) كالرافعي ، والنووي. انظر: فتح العزيز: ٤/٤٣٨ .المجموع: ٤/٣٤٨.

(٤) انظر : الحاوي: ٢/ ٣٤٣ ، البيان: ٢٤٦٤ فتح العزيز: ٤/٤٣٨ .المجموع: ٤/٣٤٨.

(٥) سبقت ترجمته ص ٩٢.

(٦) انظر : التعليقة الكبرى ((وهي شرح مختصر المزني)) للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ؛ كتاب صلاة المسافرين ص١٥٥،ونظر البيان ٢/٤٦٤ ، فتح العزيز٤/٤٣٨ ، المجموع ٤/٣٤٨.

(٧) ساقط من (ا) والمثبت من (ب)

(٨) انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٠، المجموع ٤/ ٣٤٨ .

فرع من الأصل:

إذا فارق المسافر بنيان البلد، ثمّ رجع إليه لحاجة، كأخذ شيء نسيه، أو غسل الدّم من رعاف أصابه، وتجديد طهارة، ونحوه، **فللبلد أحوال ثلاث:**

إحداها: أن لا يكون له بها إقامة أصلا، فلا يصير مقيما بالرّجوع إليها، والحصول فيها، وله أن يترخّص فيها، وفي رجوعه إليها بالقصر وغيره. (١)

الثّانية: أن يكون وطنه، فيصير مقيما، بقصد الرّجوع إليها ، فليس له أن يترخّص بعده، لا في مكانه، ولا في رجوعه، ولا في مقامه فيها؛ لأنّه نوى الإقامة/ وإنّما يترخّص إذا فارقها ثانيا. (٢) ١١٨/أ/أ

وفيه وجه: أنّه له أن يترخّص ما لم يدخلها. (٣)

الثّالثة: أن لا يكون وطنه، لكن أقام بها مدّة، فهل له الترخّص من حين عزم على رجوعه إليها إلى أن يخرج منها؟. (٤)

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤٤١/٤ ، المجموع ٣٤٩/٤ ، روضة الطالبين ٣٨٢/١

(٢) الحاوي ٣٤٣/٢ ، فتح العزيز ٤٤١/٤ ، المجموع ٣٤٩/٤ ، روضة الطالبين ٣٨٢/١

(٣) انظر : فتح العزيز ٤٤١/٤ ، المجموع ٣٤٩/٤ ، روضة الطالبين ٣٨٢/١ مغني المحتاج ٢٦٤/١

(٤) وهو الصحيح في المذهب قاله النووي – رحمه الله – المجموع ٣٤٩/٤ ، روضة الطالبين ٣٨٢/١.

انظر : فتح العزيز ٤٤١/٤ .

ثانيا، فيه وجهان:

أصحهما: أن يترخّص؛ لأنّه مسافر غير ناوٍ للإقامة، وقطع به القاضي أبو الطيّب، والبندنيجي [١] والمتولي ونقله أبو الطيّب عن الإملاء . [٢]

وثانيهما: أنّه لا يترخّص؛ لأنّه عاد إلى ما كان عليه، وبه قطع البغوي. [٣]

وهذا كلّه إذا لم يكن بين مكان الرّجوع والبلد المرجوع إليه مسافة القصر، فإن كان بينهما مسافة القصر، ترخّص قولا واحدا. [٤]

فرع:

لو خرجوا من البلد، وأقاموا في موضع ينتظرون الرفقة، فإن قصدوا إنّهم إن خرجوا سافروا كلّهم، وإلاّ رجعوا، لم يجز لهم القصر، رواه البويطي [٥] لأنّهم لم يجزموا بالسّفر.

---

(١) هو : محمد بن هبة الله بن ثابت ، أبو نصر البندنيجي ، الشافعي . نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم . فقيه من كبار الشافعية . مولده ببندنيج قرب بغداد ووفاته بذي الذنبتين باليمن . وقد سمع الحديث . وحدث عنه إسماعيل بن محمد الحافظ وغيره .

من تصانيفه : " الجامع " ، و " المعتمد " وكلاهما في فروع الفقه الشافعي . (٤٠٧ - ٤٩٥ هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٨٥ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٦٥ ، وطبقات بن قاضي شهبة ١/ ٢١١.

(٢) انظر : نهاية المطلب ٤٢٨/٢ ، فتح العزيز ٤٤٠/٤ ، المجموع ٣٤/٤

(٣) التهذيب : ٣٠١/٢

(٤) انظر : فتح العزيز ٤٤٣/٤ ،المجموع ٣٥٠/٤ روضة الطالبين ٣٨٣/١

(٥) هو: يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب ، القرشي البويطي المصري . وبويط نسبة إلى صعيد مصر . فقيه ، مناظر ، صاحب الإمام الشافعي ، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته ، وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما ، روى عنه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي ومحمد بن إسماعيل الترمذي وأبو حاتم وغيرهم . ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن أرسل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل ، مقيدا ، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق ، فامتنع ، فسجن ، ومات في سجنه ببغداد . قال الإمام الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من

(١)

وإن قصدوا أن ينتظروهم يومين، أو ثلاثة، فإن لم يخرجوا سافروا وتركوهم، فلهم القصر؛ لأنّهم جزموا/ بالسفر. أ/ب/١١٨

قوله في الكتاب: [النادي]، (٢) والدمن:

النّادي: الموضع الّذي يجتمع فيه القوم للحديث. (٣)

والدّمن: بكسر الدّال المهملة، جمع دمنة، وهي ما تلبّد من السرجين ، ونحوه.

وقيل: المراد بها: مطارح التراب، والمواضع التي يتردد أهل الخيام إليها.

والمنهل: هو مورد الماء. (٤)

وقوله: بحيث [لا يستعر] (٥) بعضهم من بعض، كذا [هو] (٦) في كثير من النّسخ، بالياء المثناة من تحت، والرّاء بعد العين من العارية. (٧)

يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . (٢٣١ هـ)

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٢٧٥ ، العقد المذهب: ص٢٤, تهذيب التهذيب: ١١ / ٣٧٤, طبقات ابن قاضي شهبه: ١/ ٧٠.

(١) انظر : البيان٢/٤٦٥، المجموع ٤/٣٥٠.

(٢) في (أ) : البادي، والمثبت من : (ب) .

(٣) انظر : الوسيط ٢ /٢٤٤.

(٤) انظر : مشكل الوسيط كتاب صلاة المسافرين ص٦٤١ ، المصباح المنير ١٠٦، المجموع ٣٤٩/٤

(٥) في الوسيط : يستعين ٢/٢٤٤.

(٦) ساقط من : (أ) ، والمثبت من : (ب) .

(٧) العارية لغة: بتشدد الياء ، إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به بلا عوض مع بقاء عينه . انظر : تحرير التنبيه: ص٢٠٨ ، الزاهر: ص٣٠٠ .

وفي بعضها: يستعزّ، بالزّاء بعد العين من المعزّة. [١]

وصحّحه القاضي عماد الدّين [السّكري] [٢] [٣] في حواشيه. [٤]

والأوّل هو الّذي ذكره الرّافعي [٥] وغيره. [٦]

وقوله: " حلّة"، بكسر الحاء، وهم الحيّ النازلون، ولو نزلوا في واد. [٧]

والمستقر : عرضة، فلابدّ من جزعه.

قال الشّيخ ابن الصّلاح : لك أن تقرأ عرصة، بفتح العين، [١] وأن تضمّها، أيّ:

---

(١) العزة لغة: من عز يعز عزا و عزة صار عزيزاً كتعزز ، وقوي بعد ذلة .

انظر : المصباح المنير ص٢١٠ ، القاموس المحيط ص٦٦٤.

(٢) في (ب) : ابن السكري.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عبد العلي بن علي المصري قاضي القضاة عماد الدين أبو القاسم بن السكري له حواشي على الوسيط ومصنف في مسالة الدور ولد سنة ٥٥٣هـ وتفقه على الشيخ شهاب الدين الطوسي وسمع الحديث قال الذهبي وبرع في العلم توفي سنة ٦٢٤هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٢/ ٧٣, طبقات الاسنوي ١/٣٤٥.

(٤) قال ابن قاضي شهبة : له حواشي علي الوسيط مفيدة . طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٧٣.

(٥) سبقت ترجمته ص ٨٤.

(٦) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٣٥.

(٧) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٣٥.

الوادي : هو كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذا للسيل , والجمع (أودية) .

انظر : المصباح المنير ٣٣٧ ,. القاموس المحيط ١٧٢٩,.

جانبه، وهو بضمّها أيضا، وسطه،والجميع راجع إلى معنى واحد.

والجزع: بفتح الجيم، وإسكان الزّاي: القطع. (٢)

وما ذكره في الرّبوة، والوهدة يقيده بما إذا لم يتّسع، بحيث يخرج عن كونه، جميعا منسوبا إليهم، كما مرّ. (٣)

والربوة: بفتح الرّاء، وضمّها، وكسرها، المرتفع من الأرض. (٤)

والوهدة: المطمئنّ منها. (٥)

---

(١) قال النواوي – رحمه الله – في المجموع ٢٥٨/٥: والعرصة بإسكان الراء قال ابن فارس كل جونة متفتقة ليس فيها بناء فهي عرصة.

(٢) انظر : شرح مشكل الوسيط: ص٦٤٢.

(٣) انظر : المصدر السابق.

(٤) انظر : المصباح المنير: ص ١١٥,مختار الصحاح: ص ٩٨, لسان العرب: ١٤/ ٣٠٧ .

(٥) انظر : المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٥٩ , لسان العرب: ٣/ ٤٧٠ .

قال/: أمّا نهاية السّفر، فيحصل بأحد أمور ثلاثة: أ/أ/١١٩

الأوّل: الوصول إلى عمران الوطن.

والثّاني: العزم على الإقامة مطلقا، أو مدّة تزيد على ثلاثة أيّام في موضع تتصوّر الإقامة فيه، ولو في واد، فإن كان لا يتصوّر، فالأصحّ أنّه يترخّص؛ لأنّ العزم فاسد. (١)

الشرح :

يحصل نهاية السّفر بأحد **ثلاثة أمور:**

أحدها: العود إلى وطنه، وضابطه: أن يرجع الى الموضع الّذي شرطنا مفارقته في [إنشاء] (٢) السّفر منه، فبوصوله إليه ينقطع ترخصه. (٣)

وفي معنى الوطن، الوصول إلى القصد الّذي عزم على الإقامة فيه مدّة تمنع من التّرخّص، وهو فوق الثلاث، فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر، فقولان، حكاهما البغوي ، وغيره (٤)

أحدهما: وبه قطع الشّيخ أبو حامد (٥) والمتولي والماوردي وادّعى أنّه لا خلاف بين

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٢٤٥ .

(٢) في (أ) : الإنشاء، والمثبت من : (ب) .

(٣) انظر : الديباج ١/٢٢٥، الوسيط٢/٢٤٥ ، فتح العزيز ٤/٤٤٣، روضة الطالبين ١/٣٨٣.

(٤) النووي – رحمه الله – . انظر : الديباج ١/٢٢٥، التهذيب ٢/٣٠١، فتح العزيز ٤/٤٤٤ ، المجموع ٤/٣٥٠

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الاسفراييني , إمام طريقة العراقيين وشيخ المذهب ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة , وتفقه على أبي الحسن المرزبان ثم على أبي القاسم الداركي , وحدث عن الدار قطني وغيره , وتفقه عليه خلق منهم أبو الطيب الطبري والماوردي . وكان إماما جليلا فقيها ثقة , وكان يحضر درسه ستمائة متفقه , وتوفي سنة :٤٠٦هـ.

الفقهاء فيه: أنّه ينتهي/ سفره بوصوله إليه، كالوطن. [١] ب/أ/٣٥

وأصحهما: [٢] لا بل يترخص فيه؛ لأنّ حكم السّفر مستمرّ ، حتّى يقطعه بإقامة، أو نيّة، وقطع به البندينجي. [٣]

ولو حصل في طريقه ببلدة، أو قرية له فيها أهل وعشيرة ، وليست وطنه، ففي انتهاء سفره بدخولها، **قولان:**

أحدهما: نعم؛ لدخوله وطنه/ [٤] أ/ب/١١٩

فعلى هذا ينتهي السّفر **بأربعة أمور:**

أصحّها[٥] : لا، لأنّ النبيّ ﷺ والمهاجرين لما حجّوا قصروا بمكّة، وكان أهلهم وعشيرتهم بها. [٦]

وبه قطع الشّيخ أبو حامد ، وصاحباه القاضيان الطبريّ والبندينجي. [٧]

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠٨, طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٦١, العقد المذهب ص٦٥, طبقات ابن قاضي شهبة ١٧٢/١ .

(١) انظر : الحاوي ٣٤٤/٢ ، البيان ٤٧١/٢ ، فتح العزيز ٤٤٤/٤ .

(٢) هو الصحيح في المذهب. انظر: فتح العزيز ٤٤٤/٤، المجموع ٣٥٠/٤،روضة الطالبين ٣٨٣/١.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر : البيان ٤٧٣/٢ ، المجموع ٣٥١/٤ .

(٥) انظر : الحاوي ٣٤٧/٢ ، البيان ٤٧٣/٢، بحر المذهب ٦٣/٣ ، فتح العزيز ٤٤٤/٤

(٦) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة , باب : ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر صحيح البخاري ٣٦٧/١ برقم : ١٠٣٠ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب صلاة المسافرين صحيح مسلم ٤٨٢/١ برقم : ٦٩٤.

(٧) انظر : الحاوي ٣٤٧/٢.

ولو مرّ في سفره بوطنه، كما لو خرج مكّي إلى جدّة ، أو موضع آخر يقصر فيه الصّلاة، ونوى أنّه إذا رجع إلى مكّة خرج منها إلى مسافة يقصر فيها الصّلاة من غير إقامة بها، فهل ينتهي سفره، بدخولها في رجوعه؟ **فيه طريقان**:

أصحهما: وبه قطع الجمهور: أنّه ينتهي بدخولها؛ لأنّه في وطنه، فكيف يكون مسافرا. (١)

وكذلك لا يقصر، بلا خلاف إذا رجع إلى وطنه؛ لأخذ شيء نسيه. (٢)

---

(١) وهو الصحيح في المذهب ، كما قال الشارح، وقاله النووي، والرافعي . انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٤، المجموع ٤/٣٥٠ ، روضة الطالبين ١/٣٨٣

(٢) انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٤

والثّاني : وبه قال الصيدلاني، ونقله صاحب البيان [١] عن أبي علي الطبري: [٢] أنّه على القولين في بلد أهله، وعشيرته. [٣]

فعلى القول : بأنّه يترخّص لا يقتضي العود إلى الوطن، انتهاء السفر، إلاّ إذا كان عازما على الإقامة فيه. [٤]

الثّاني: نيّة الإقامة، فإذا نوى الإقامة مطلقا، انتهى سفره، وصار مقيما، لا يقصر، فلو/ أنشأ سفرا بعده، فهو سفر جديد، وإنّما يقصر إذا سافر منه إلى مرحلتين، هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها، كبلد، وقرية، أو واد يمكن للبدوي الإقامة به. ١٢٠/أ/أ

---

(١) هو : يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى ، أبو الخير ، العمراني ، اليماني ، الشافعي . فقيه أصولي ، متكلم ، نحوي ، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن . تفقه على جماعات منهم : خاله الإمام أبو الفتوح بن عثمان العمراني وزيد بن عبد الله اليافعي وغيرهما .

من تصانيفه : " البيان " في فروع الشافعية ، و " غرائب الوسيط " ، و " الزوائد " ، و " الأحداث " ، و " شرح الوسائل " ، و " مختصر الإحياء " ، و " مناقب الإمام الشافعي " . (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ)

انظر: طبقات الشافعية ٤ / ٣٢٤ ، وشذرات الذهب ٤ / ١٨٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ١١٥/٧.

(٢) هو : الحسن ــ وقيل الحسين بن القاسم أبو علي الطبري نسبة إلي طبرستان – أحد اصحاب الوجوه الشافعية ، تفقه ببغداد علي ابن أبي هريرة ودرس بها بعده ، وبرع في العلم ، وصنف في الأصول ، والخلاف ، والجدل وهو أول من صنف في الخلاف المجرد ، وكتابه فيه يسمي (المحرر) ، وتوفي ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة

انظر : تاريخ بغداد ٢٩٨/٧ . سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥ طبقات بن قاضي شهبة ١٢٦/١ .

(٣) انظر : البيان ٤٧٣/٢ ، فتح العزيز ٤٤٤/٤ ،، المجموع ٣٥٠/٤ روضة الطالبين ٣٨٣/١.

(٤) انظر : المجموع ٣٥٠/٤ ، روضة الطالبين ٣٨٣/١.

(١)

فإن نواها في موضع لا يصلح لها، كالمفازة، (٢) ففي انقطاع سفره، **قولان**:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة والأصحّ عند المصنّف: أنّه لا ينقطع؛ لأنّ المكان غير صالح للإقامة، ويترخّص. (٣)

وأصحهما عند الجمهور: أنّه ينقطع؛ لقصده قطع السّفر. (٤)

وحكى العمراني عن العراقيين : القطع به. (٥)

وهذا كلّه إذا نواها، وهو نازل.

فأمّا إذا نواها وهو سائر، فلا يصير مقيما، بلا خلاف؛ لأنّ سبب القصر، السّفر، وهو موجود حقيقة، حكاه النواوي عن البندينجي، وغيره. (٦)

وأمّا إذا نوى إقامة مدّة ، فإن كانت ثلاثة أيّام فما دونها لم يصر مقيما بذلك، لما في الصّحيحين: أنّ المهاجرين كان يحرم عليهم المقام بمكّة، ومساكنة الكفّار،

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٥ ، روضة الطالبين ١/٣٨٤.

(٢) المغارة: الكهف في الجبل وجمع الغار غيران وتصغيره غوير . انظر: مختار الصحاح :ص٢٠٢.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٩٨ ، فتح القدير ٢/٣٦ .

(٤) وهو الصحيح عند الشافعية. انظر : التهذيب ٢/٣٠٤ ، فتح العزيز ٤/٤٤٥، روضة الطالبين ١/٣٨٤.

(٥) انظر : البيان ٢/٤٧٥.

(٦) انظر : المجموع ٤/٣٦١.

وأنّه – عليه الصّلاة والسّلام – قال : " يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة أيّام"[1] رخّص لهم في المكث هذا القدر/ دلّ ذلك على أنّه لا يقطع حكم السّفر، ولا يوجب الإقامة. [2] أ/ب/١٢٠

وإجلاء عمر ﷺ اليهود [3] من أرض الحجاز

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه من حديث العلاء بن الحضرمي ﷺ ٢٦٦/٧ ، رقم: ٣٩٣٣، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز الإقامة بمكة لا مهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ، واللفظ له ٩٨٥/٢ ، رقم ١٣٥٢.

(٢) انظر : نهاية المطلب ٤٣٣/٢،البيان ٤٧٥/٢.

(٣) قال في تاريخ الخلفاء ١ / ٥٣: أجلى عمر ﷺ اليهود عن خيبر وعن نجران وقسم خيبر ووادي القرى. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٤٢٦ ، برقم: ٣٧٠١٦، مصنف عبد الرزاق ٦ / ٥٥ ، برقم: ٩٩٨٩.

ومنع أهل الذمّة [١] منها ، وجوّز للمجتازين بها لتّجارة أو غيرها المكث بهاثلاثة أيّام، أخرجه مالك في موطئه [٢]

وإن كانت أكثر من ثلاثة أيّام:

فقد قال الشّافعي، وجمهور أصحابه: إن كانت أربعة أيّام صار مقيما. [٣]

وهو يقتضي أن لا يكون قصد اقامة ما دونها، متهيئا للسفر، وإن زاد على ثلاثة أيّام، وصرّح به كثيرون [٤] وبه قال مالك، [٥] وأحمد. [٦]

---

(١) الذمة في اللغة : العهد ، لان نقضه يوجب الذم ، وتفسر بالأمان، والضمان .

واصطلاحاً : منهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها :وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له ، وعليه ، ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد .

وأهل الذمة هم أهل العقد ، وهم : من دخلوا في عهد المسلمين ، وأمانهم نظير التزامهم ببذل الجزية والتزام أحكام الملة .

انظر : أنيس الفقهاء ١٨٢/١ ، التعريفات ١٤٣/١

(٢) الموطأ برقم : ١٦٠٩. وانظر : مصنف عبد الرزاق ٥١/٦, برقم: ٩٩٧٧, ١٠٣٥٧-١٩٣٦٠, والسنن الكبرى ٢٠٧/٩-٢٠٩.

والأحاديث الواردة في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والتي تؤكد بأنه لا يجتمع في الجزيرة دينان في غاية الصحّة فهي عند البخاري ومسلم .

انظر: البخاري الأحاديث رقم: ٢٣٣٨, ٤٠٢٨, ٦٩٤٤, وفي مسلم رقم: ١٥٥١, وانظر : مصنف عبد الرزاق ٥١/٦برقم: ٩٩٧٧- ١٠٣٥٧-١٩٣٦٠, والسنن الكبرى ٢٠٧/٩-٢٠٩.

(٣) انظر : الحاوي ٣٤٦/٢ ، التهذيب ٣٠٣/٢ ، فتح العزيز ٤٤٥/٤، المجموع ٣٦١/٤.

(٤) انظر: المجموع ٣٦١/٤ ، البيان ٤٧٣/٢ ,روضة الطالبين ٣٨٤/١.

(٥) انظر: المدونة ١١٥/١.

(٦) انظر: المغني ١٤٨/٣.

وفي كيفية احتساب الأربعة، **وجهان**:

أحدهما : أنّه يحتسب يوما الدّخول والخروج، كما يحتسب يوما الحدث،[ويوم نزع] [١]الخفّ من مدّة المسح. [٢]

وأصحّهما: [٣] وبه قطع الجمهور: أنّهما لا يحتسبان، لما روي أنّ النبيّ ﷺ دخل مكّة عام حجّة الوداع [٤] يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس إلى منى فقصر في كلّ ذلك. [٥]

ولأنّ المسافر لا يستوعب نهاره بالسير، وإنّما يسير في بعضه، وهو في يومي الدّخول والخروج/ مسافر في بعض النّهار. [٦] ب/ب/٣٥

ولأنّه في يوم الدّخول مشغول بالحطّ، وبتعبية الأمتعة، وفي يوم الخروج/ بالارتحال وهما من اشغال السّفر. [٧] أ/أ/١٢١

وأيضا مشقّة السّفر لا تزول إلاّ بإقامة يوم. [٨]

---

(١) في النسختين (ونوع الخف) والمثبت من العزيز

(٢) انظر : التهذيب٢/٣٠٤, البيان ٢/٤٧٥, فتح العزيز٤/٤٤٧,المجموع٤/٣٦١,

(٣) وهو الصحيح في المذهب الشافعي. انظر : الحاوي ٢/٣٤٥, التهذيب ٢/٣٠٤, البيان ٢/٤٧٥

(٤) حجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة انظر : عيون الأثر : ٢ / ٣٤١.

(٥) مدة إقامته ﷺ وقصره الصلاة بمكة قبل الحج وبعده صرح بها في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب ماجاء في التقصير , وكم يقيم حتى يقصر ,حديث رقم (١٠٨١) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٦٥٣, ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩٣) صحيح مسلم ص٢٧٩.

(٦) انظر : الحاوي ٢/٣٤٥, التهذيب ٢/٣٠٤, البيان ٢/٤٧٥.

(٧) انظر : الديباج ١/٢٢٥,فتح العزيز٤/٤٤٧,مغني المحتاج١/٢٦٥.

(٨) انظر : المجموع ٤/٣٥٩.

فعلى الأول: لو دخل وقت الزّوال يوم السّبت على عزم أنّه يخرج وقت الزّوال من يوم الأربعاء، انقطع سفره لبلوغ مدّة الإقامة، أربعة أيّام. (١)

وعلى الثّاني: لا. (٢)

وإن دخل ضحوة يوم السبت على عزم الخروج عشية يوم الأربعاء، [يترخّص.] (٣) (٤)

وقال المصنّف ، وشيخه : إذا نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيّام، صار مقيما، وهو يوهم أنّه مخالف لقول الجمهور المتقدّم، وأنّهم احتملوا ما دون الأربعة. (٥)

وإن زاد على الثّلاثة وهما [لم يحتملا] (٦) زيادة على الثّلاثة، وليس مخالفا له في الحقيقة؛ لأنّ الجمهور احتملوا ما دون الأربعة، غير يومي الدّخول والخروج، غير ممكن كذا قاله الرّافعيّ. (٧)

وقال الشّيخ ابن الصّلاح: لا يتهيأ ذلك في عبارة شيخه. (٨)

فإن صرّح بالمخالفة، فقال: إن نوى مقام أربعة أيّام، أو نوى مقام ثلاثة أيّام، ولحظة صار مقيما، وإنّما يستقيم هذا مع القول باحتساب يومي الدّخول والخروج، وهو

---

(١) انظر : فتح العزيز٤/٤٤٧, المجموع ٤/٣٦١,روضة الطالبين ١/٣٨٤.

(٢) انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٧ ، المجموع ٤/ ٣٦١ ، روضة الطالبين ١/٣٨٤.

(٣) في (ب) : ترخص.

(٤) انظر : المصادر السابقة.

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٧ ، المجموع ٤/ ٣٦١ ،مشكل الوسيط كتاب صلاة المسافرين ص٦٤١ .

(٦) في (ب) : يحتملان.

(٧) انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٧.

(٨) انظر : مشكل الوسيط كتاب صلاة المسافرين ص٦٤١ .

أحد الوجهين. انتهى. (١)

ثمّ لا يخفى أنّ الأيّام المحتملة معدودة مع لياليها. (٢)

ولو دخل ليلا لم/ يحتسب بقية اللّيل، ويحتسب [الغد] (٣) . (٤) أ/ب/١٢١

وفي البسيط: أنّه إذا دخل نهارا، أو بقي شيء من شغل الحطّ فعمله ليلا، فهو كما لو دخل ليلا، لا يحتسب تلك اللّيلة، ولا اليوم الّذي بعدها. (٥)

واستدلّ **بقوله في الأمّ**: إذا نوى مقام أربعة أيّام بلياليها، أتمّ؛ لأنّ اللّيلة تابعة ليومها، واليوم تابع لها. (٦)

فكمالم تحتسب ليلة الدّخول للسير في بعضها، لم يحتسب اليوم الّذي يليها؛ لأنّه تابع لها. (٧)

وهو غريب. (٨)

هذا كلّه في غير المحارب (٩)

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٧ ، المجموع ٤/ ٣٦١ ،مشكل الوسيط كتاب صلاة المسافرين ص٦٤١ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٧ ، المجموع ٤/ ٣٦١.

(٣) في (أ) : الغير ، والمثبت من (ب).

(٤) انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٧ ، المجموع ٤/٣٦٢.

(٥) البسيط : ل ٣٦٩.

(٦) انظر : مغني المحتاج ١/ ٥٠٩ ، حاشية عميرة ٢/١١٧.

(٧) انظر : حواشي الشرواني ٢/ ٣٧٧.

(٨) هذا تعليق من الشارح.

(٩) قال في الإقناع للماوردي ١/٣٧ : المحارب هو : المسايف في قتال .

أمّا المحارب، فإذا نوى الإقامة قدرا، لو نواه غيره لصار مقيما، ففيه **قولان**:

أحدهما: لا ينقطع سفره، ويقصر أبدا. (١)

وهو اختيار المزني (٢) (٣) ومذهب الأئمّة الثّلاثة. (٤)

وقد روي أنّ الصحابة ﷺ أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصّلاة. رواه البيهقي. (٥)

قال النواوي: بإسناد صحيح، إلاّ أنّ فيه عكرمة بن عمّار (٦) ، وهو مختلف

---

(١) انظر : المهذب ١٠٣/١، المجموع ٣٠٤/٤ ، إعانة الطالبين ٢/ ١٠٢.

(٢) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة . صاحب الإمام الشافعي . كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة غواصا على المعاني الدقيقة . وهو إمام الشافعية . قال فيه الشافعي : " المزني ناصر مذهبي " .

من كتبه : " الجامع الكبير " ، و " الجامع الصغير " ، و " المختصر " ، و " والترغيب في العلم " . (١٧٥ - ٢٦٤)

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٩٣، ١٠٩، اللباب ٢ / ٢٠٥، النجوم الزاهرة ٣ / ٣٩، مرآة الجنان ٢ / ١٧٧، ١٧٩، شذرات الذهب ٢ / ١٤٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٠ سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٩٢.

(٣) انظر : مختصر المزني : ص ٢٤، روضة الطالبين ١/ ٣٨٤، حاشية قليوبي ٣٠١/١.

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي :٧٥/١٠ ، تحفة الملوك ١ / ٩٩، الاستذكار ٢/ ٢٤٧ ، الذخيرة ٣٦٠/٢، روضة الطالبين ١/ ٣٨٤، حاشية قليوبي ٣٠١/١، المبدع ٢/ ١١٤ ، المغني ٢/ ٦٧.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٥٢ برقم: ٥٢٦٧.

(٦) عكرمة بن عمار هو: الحافظ، الإمام، أبو عمار العجلي، البصري، ثم اليمامي، من حملة الحجة وأوعية الصدق.

حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي كثير السحيمي، فعداده إذا في التابعين الصغار .

فيه. (١)

رامهرمز: بلاد مشهورة. (٢)

وأصحهما: أنّه لغيره، فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيّام. (٣)

وأجابوا عمّا روي عن قصر الصحابة ﷺ فإنّهم لم ينووا الإقامة في مكان واحد أكثر من أربعة أيّام، وكانوا ينتقلون/ وهو موافق لإطلاق المصنّف. (٤) أ/أ/١٢٢

قال الرّافعيّ: والخلاف كالخلاف فيما لو قصد الإقامة في موضع لا يصلح لها. (٥)

حدث عنه: ابن أبي عروبة، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، ويحيى ابن أبي زائدة. مات: سنة تسع وخمسين ومئة.

انظر : طبقات ابن سعد: ٥ / ٥٥٥، طبقات خليفة: ٢٩٠، تاريخ خليفة: ٤٢٩، التاريخ الكبير: ٧ / ٥٠، التاريخ الصغير: ٢ / ١٣٩، الضعفاء: خ: ٣٣٤، الجرح والتعديل: ٧ / ١٠، تاريخ بغداد: ١٢ / ٢٥٧.

(١) المجموع ٤/ ٣٠٠.

(٢) هرمز: ميناء على مدخل الخليج العربي على الساحل الإيراني .

وقال في معجم البلدان ٤ / ٣١٧: وهُرمُزْ مدينة في البحر وهي على ضفة ذلك البحر وهي على بر فارس وهي فرضة كرمان إليها ترفأ المراكب ومنها تنقل أمتعة الهند إلى كرمان وسجستان وخراسان ومن الناس من يسميها هرموز بزيادة الواو.

وانظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير -:٢ / ٤٠٥.

(٣) وهو الصحيح كما ذكر النووي – رحمه الله – . المجموع ٤/ ٣٠٤ .

وانظر : إعانة الطالبين ٢/ ١٠٢، المهذب ١/ ١٠٣.

(٤) انظر : المجموع : ٤/ ٣٠٤.

(٥) انظر : المصدر السابق.

وحكى العمراني عن الخراسانيين : أنّهم بنوا ذلك على هذا. (١)

وعند أبي حنيفة: أنّه لا يصير مقيما، إلاّ إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما فصاعدا (٢) واختاره المزنيّ (٣)

وعن أحمد رواية: أنّه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين أتمّ، وإن نوى إقامة إحدى وعشرين فما دونها قصر. (٤)

قوله في الكتاب: "الوصول إلى عمران الوطن: الظّاهر أنّ مراده بالوطن: الموضع الّذي أنشأ منه السّفر، ويلتحق به الوصول إلى المقصد، وليس المراد بالعمران البلد، فإنّه يخرج منه المستوطن بالصحراء، بل المراد به: المكان الّذي اشترط مفارقته عند إنشاء السّفر في التّرخص. (٥)

وقوله: "أو مدّة تزيد على ثلاثة أيّام"، أيّ: غير يومي الدّخول والخروج، كما ذكره من بعد.

---

(١) البيان للعمراني : ٢/٤٧٥.

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ١/١٥١، حلية العلماء ٢/ ١٩٩.

(٣) انظر : مختصر المزني : ص : ٢٤، المجموع : ٤/ ٣٠٤.

(٤) انظر : الإنصاف للمرداوي :٢ / ٣٢٩ ، الفروع ٢/٥٣ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ٢٠٠.

(٥) انظر : إعانة الطالبين ٢/ ١٠٢، المجموع ٤/٣٠٤ ، المهذب ١/١٠٣.

قال : الثّالث: الإقامة في صورتها: إذا زادت على ثلاثة أيّام، انقطع الترّخص ولا يحسب/ في [الثلاثة غير] (١) يوم الدّخول، [ولا يوم] (٢) الخروج. أ/ب/١٢٢

ثمّ المقيم فوق [الثّلاثة] (٣) إن كان عازما على شغل [لا ينجز في الثّلاث لا](٤) يترخّص، كالمتفقه، والتّاجر تجارة كبيرة، إلاّ إذا كان شغله قتالا، ففيه قولان:

أحدهما: يترخّص.

لما روي أنّ رسول ﷺ قصر في بعض الغزوات/ (٥) ثمانية عشر يوما. (٦) ب/أ/٣٦

---

(١) في الوسيط : الثلاث.

(٢) في الوسيط : ويوم.

(٣) في (ب) : الثلاث.

(٤) في الوسيط : ألا يتنجز في الثلاثة فلا.

(٥) الغزوة : جمعها غَزَواتٌ . وَأَغْزَى أَمِيرُ الْجَيْشِ : إِذَا بَعَثَهُ إِلَى الْغَزْوِ، والغزوة هي التي خرج فيها النبي ﷺ مع الجيش. انظر: العين ١ / ٣٦٠. المغرب : ٤ / ٧٥.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، بَاب: مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ ٩/٢ ، برقم :١٢٢٩ بلفظ : عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال غَزَوْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ معه الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ يا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ"، و ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب :إمامة المسافر المقيمين وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام أن ثبت الخبر فان في القلب من علي بن زيد بن جدعان وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها. ٧٠/٣ ، برقم : ١٦٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة ، باب: رخصة القصر في السفر ١٣٥/٣، برقم : ٥١٧٠ . و ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٣٤٠، برقم: ٢٩٠.

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في ضعيف سنن أبي داود برقم : ٢٦٤ : ضعيف.

وروي: سبعة عشر يوما . [1]

وروي: عشرين يوما. [2]

والثّاني : لا.

لأنّه مقيم،والقتال المجرد لا يرخّص في [القصر] ، [3] **وفعل رسول الله ﷺ يحمل على عزمه الارتحال في كلّ يوم، إن تنجّز غرضه.**

فإن قلنا: يترخّص، ففي الزّيادة على هذه المدّة، قولان:

الأقيس: الجواز؛ [4] **لأنّه لو طال القتال على رسول الله ﷺ استمرّ القصر، ولما روي أنّ ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أقام على القتال**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة ، باب: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح . بلفظ : عن بن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال أقام رسول الله ﷺ بمكة سبعة عشر يوما يصلي ركعتين . ٣ / ١٤٩، برقم : ٥٢٤٣. و الطبراني في المعجم الكبير ١٠ / ٢٠، برقم : ١١٧٢٥.

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل ١ / ١١٥برقم: ٥٧٥: صحيح.

(٢) مسند أحمد بلفظ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. ٢٨ / ١٧٤، برقم : ١٣٦٢٥ ، وصحيح ابن حبان، كتاب الصلاة : باب: ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ولم ينو إقامة أربع بها أن يقصر صلاته وإن أتى عليه برهة من الدهر .

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل ١ / ١١٥، برقم : ٥٧٤ : صحيح.

(٣) في النسختين السفر والمثبت : من الوسيط.

(٤) هو الأقيس في المذهب ، وسيأتي بيان ذلك قريبا أثناء شرح المؤلف.

بأذربجان [١] ستّة أشهر، وكان يقصر. [٢]

أمّا إذا كان عزمه الخروج في كلّ ساعة، لو [انتجز] [٣] غرضه، ولكن اندفع بعائق، فإن كان غرضه القتال ترخّص على [الصّحيح] [٤]

ومن منع، حمل ذلك على أنّ النبي ﷺ كان ينتقل من موضع إلى/ موضع، فإن ١٢٣/أ/أ
كان غرضه غير [القتال] ، [٥] فقولان:

أحدهما: المنع؛ لأنّ هذه خاصيّة القتال، وإلاّ فهو مقيم من حيث الصورة.

والثّاني: وهو اختيار المزنيّ : أنّه يترخّص؛ لأنّه [متوجّع القلب] ، [٦] فلا فرق بين القتال وغيره، في حكم القياس. [٧]

---

(١) أذربيجان : إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين ويمتد على ساحله ويتصل حده من جهة الجنوب ببلاد الديلم ومن الغرب والشمال بأرمينية ويجري في شماله نهر (الرس) . ويفصل هذا النهر بينه وبين بلاد القوقاز . وتقع أذربيجان اليوم في الجزء الشمالي الغربي من إيران. أشهر مدنها :تبريز.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٣ ، حاضر العالم الإسلامي ٤٤٩/٢، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ١ / ١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٣٣/٢، برقم : ٤٣٣٩ . وتهذيب الآثار للطبري ١ / ٣٨٣، برقم :٧٠٧.

وقال الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل ١ / ١١٦، برقم :٥٧٧ : صحيح

(٣) في الوسيط : تنجز.

(٤) في الوسيط : الصحيح للخبر.

(٥) في النسختين الانتقال والمثبت:من الوسيط.

(٦) في الوسيط : منزعج بالقلب.

(٧) الوجيز : ٢٤٦/٢-٢٤٧.

الشرح :

الثّالث: صورة الإقامة:

إذا زادت على ثلاثة أيّام، على الوجه المذكور ، والخلاف في احتساب يومي الدّخول والخروج ، ينتهي بها سفره وينقطع ترخصه، فيها [.....] (١) غرض المسافر، شغل ببلده أو قرية، واحتاج إلى الإقامة له.

فإمّا أن يكون الشّغل بحيث لا يتوقّع تنجيزه ، وهو على عزم الارتحال في تنجيزه.

الحالة الأولى : أن يعلم أنه لا يتنجّز في ثلاثة أيام ،كالمتفقه والتّجارة الكبيرة، وصلاة الجمعة، أو العيد، وبينه وبينها أكثر من هذه المدّة، فإن لم يكن قتالا، فالمذهب أنّه ينقطع سفره، ولا يترخّص؛ لأنّ ارتحاله موقوف في عزمه على قضاء شغله، وهو لا ينقضي في المدّة الّتي يحتمل إقامتها. (٢)

وفيه وجه بعيد، يخرج ممّا سيأتي في الحالة الثّانية من التّسوية بين المحارب وغيره أنّه يترخّص على أحد القولين / في المحارب . (٣) أ/ب/١٢٣

قال الإمام : وهو نتيجة التّفريع على الأقوال الضّعيفة. (٤)

---

(١) طمس في (أ) ، و (ب).

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٣٧٥/٢ ، البين للعمراني : ٤٧٧/٢ ، العزيز : ٢١٧/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١ / ١٤٠، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٧٣، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٣٠ ، شرح البهجة الوردية ٤ / ٤٣٠ ، مغني المحتاج ٢٦٦/١ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٣٦/١.

(٣) انظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٣٨-٤٣٩.

(٤) انظر : المصدر السابق.

فإن قيل: ورد في الصّحيح عن أنس ﷺ [(١)] أنّه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فقصر حتّى أتى مكّة، فأقمنا بها عشرا، فلم يزل يقصر حتّى رجع ، وكان ذلك في حجّة الوداع. [(٢)]

وكان رسول الله ﷺ قد نوى إقامة هذه المدّة. [(٣)]

فالجواب عنه ما ذكره البيهقي وغيره من الأصحاب: أنّه ليس مراد أنس ﷺ أنّهما أقاموا بمكة عشرة أيام، وطرق الأحاديث الصّحيحة من روايات جماعة من الصّحابة ﷺ متفقة على أنه –عليه الصّلاة والسّلام –قدم مكة في حجّة الوداع لأربع خلون من ذي الحجّة ، فأقام بها ثلاثة، ولم يحسب يوم الدّخول ولا الثّامن ؛ لأنّه خرج فيه إلى منى فصلّى بها الظّهر والعصر، وبات بها، وسار يوم التّاسع إلى عرفة، ورجع فبات بالمزدلفة ، ثمّ أصبح فسار إلى منى، فقضى نسكه، ثمّ أفاض إلى مكّة ، فطاف للإفاضة ،ثمّ رجع إلى منى ، فأقام بها ثلاثا يقصر، ثمّ نفر منها بعد الزّوال في ثالث أيام التّشريق، ونزل بالمحصب، وطاف في ليلته للوداع ،ثمّ رحل من مكّة قبل صلاة / الصبح، فلم يقم

---

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر ، النجاري الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، خدمه إلى أن قبض . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جما، وعن أبي بكر، وعمر، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة . له الصحيحين ٢٢٨٦ حديثًا . توفي ﷺ ٩٣ هـ)

انظر: طبقات ابن سعد ٧ / ١٧، التاريخ الكبير ٢ / ٢٧، التاريخ الصغير ١ / ٢٠٩، المعارف: ٣٠٨، الجرح والتعديل ٢ / ٢٨٦، مشاهير علماء الامصار: ت ٢١٥، المستدرك ٣ / ٥٧٣، الاستيعاب: ١٠٨ سير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٩٥.

(٢) صحيح البخاري، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ، بَاب : ما جاء في التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حتى يَقْصُرَ ، بلفظ : قال حدثنا يحيى بن أبي إِسْحَاقَ قال سمعت أَنَسًا يقول خَرَجْنَا مع النبي ﷺ من الْمَدِينَةِ إلى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتى رَجَعْنَا إلى الْمَدِينَةِ قلت أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شيئا قال أَقَمْنَا بها عَشْرًا . ٣٦٧/١ برقم : ١٠٣١ .

(٣) انظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٣٨-٤٣٩.

-عليه الصّلاة والسّلام- أربعة أيّام في موضع واحد ، ومجموع هذه الأيام العشرة. (١)

وإن كان شغله قتالا، أو كان خائفا منه ففيه **قولان**:

أحدهما: أنّه يترخّص . (٢)

لما روى أبو داوود، (٣) والبيهقيّ، عن عمران بن حصين ﷺ (٤) أنّ النّبي ﷺ أقام بمكة ثمانية عشرة ليلة، يقصر الصّلاة يعني حين فتح مكة. (٥)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب : المسافر يقصر : ١٥١/٣.

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٣٧٥/٢ ، البين للعمراني : ٤٧٧/٢ ، العزيز : ٢١٧/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١ / ١٤٠، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٧٣، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٣٠ ، شرح البهجة الوردية ٤ / ٤٣٠ ، مغني المحتاج ٢٦٦/١ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٣٦/١.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن بشير ، أزدي من سجستان . كان من أئمة الحديث . رحل في طلبه . واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها . معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد . وروى عنه " المسائل " . انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها ، لكي ينشر بها الحديث ، وبها توفي .

من مصنفاته أيضًا : " المراسيل " ، و " البعث " . ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ١١٨ ، وطبقات ابن أبي يعلى ١ / ١٦٢ ، والأعلام للزركلي ٣ / ١٨٢ .

(٤) عمران بن حصين هو : الصحابي الجليل الإمام القدوة عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في سنة سبع وولي قضاء البصرة وكان عمر بعثه إلى البصرة ليفقههم فكان الحسن يحلف ما قدم عليهم البصرة خير لهم منه مات سنة ٥٢ .

أنظر سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢-٥١٢ تذكرة الحفاظ ٢٩/١ الإصابة ٧٠٥/٤ الاستيعاب ١٢٠٨/٣ مشاهير علماء الأمصار ٣٧/١.

(٥) سبق تخريجه ص : ١١٢.

وروى أبو داوود أيضا بإسناد صحيح ، عن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – [1] أنّه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ، فأقام سبعة عشر يوما، يقصر الصّلاة، يعني في فتح مكة، وحرب هوازن، وسبع عشرة/ تنقص ثلاثة من عشرين. [2] ب/ب/٣٦

ورواه البخاري: "تسعة عشر يوما" بنقصان واحد منها. [3]

قال الحافظ أحمد البيهقيّ: ويمكن الجمع بينهما، بأنّ يكون"

من قال" سبعة عشر " ،لم يعد يومي الدّخول والخروج.

ومن قال:" تسعة عشر" عدّهما .

ومن قال : "ثمانية عشر" عدّ أحدهما دون الآخر. [4]

وروى الأمام أحمد، وأبو داوود، والبيهقي : عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ أقام [بتبوك] [5] عشرين يوما يقصر الصَّلاة . [6]

قال البيهقي : لكنّه غير محفوظ مستندا/ بل مرسلا ، من غير ذكر جابر أ/ب/١٢٤

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . قرشي هاشمي . حبر الأمة وترجمان القرآن . أسلم صغيرًا ولازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفتح وروى عنه . كان الخلفاء يجلونه . شهد مع علي الجمل وصفين . وكف بصره في آخر عمره . كان يجلس للعلم ، فيجعل يوما للفقه ، ويومًا للتأويل ، ويومًا للمغازي ، ويومًا للشعر ، ويومًا لوقائع العرب . توفي بالطائف . – ٦٨ هـ

انظر: وفيات الاعيان ٣ / ٦٢، تهذيب الكمال: ٦٩٨، تاريخ الاسلام ٣ / ٣٠، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧، العبر ١ / ٧٦، معرفة القراء: ٤١، تهذيب التهذيب ٢ / ١٥٦ ب، البداية والنهاية ٨ / ٢٩٥، العقد الثمين ٥ / ١٩٠، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٢، الاصابة ٢ / ٣٣٠، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٦،ونسب قريش ص ٢٦ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٣.

(٣) سبق تخريجه ص :١٢٣ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة ، باب : المسافر يقصر : ١٥١/٣.

(٥) في النسختين سوي والمثبت من مسند الأمام احمد

(٦) سبق تخريجه ص : ١٢٣.

ﷺ . [1]

قال النّواوي : رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد [2] وهو إمام مجمع على جلالته ، وباقي الإسناد صحيح على شرط الشّيخين.

فالحديث صحيح.

لأنّ الصّحيح أنّه إذا تعارض في الحديث إسناد وإرسال، حكم بأنّه مسند. [3]

قال الشيخ ابن الصّلاح : وغلط الإمام، فجعل رواية ثمانية عشر عن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – .

ورواية سبعة عشر عن عمران بن حصين ﷺ .

وجعل عشرين يوما واردة في غزوة فتح مكّة [4]

---

(١) سنن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة ، باب : المسافر يقصر : ١٥١/٣.

(٢) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو ، أبو عروة ، الأزدي ، الحداني بالولاء ، فقيه حافظ للحديث ، متقن ، ثقة ، من أهل البصرة . روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وعاصم الأحول وصالح بن كيسان وعبد الله بن طاوس وغيرهم . وعنه شيخه يحي بن أبي كثير وعمرو بن دينار وأبو إسحاق السبيعي وابن المبارك وابن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم . وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال عمرو بن علي : كان من أصدق الناس . (٩٥ – ١٥٣هـ)

انظر: تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٣ ، وميزان الاعتدال ٣ / ١٨٨ ، السير : ٧ / ٥، وتهذيب التهذيب: ١ / ٢١٨ .

(٣) المجموع : ٤ / ٣٠١.

(٤) فتح مكة: كان في عشر بقيت من شهر رمضان سنة ثمان.

انظر : عيون الأثر ٢ / ١٨١ ، السيرة النبوية لابن كثير ٣ / ٥٤٢، جوامع السيرة – ١ / ٢٣٥.

وإنّما هي في غزوة تبوك. (١) (٢)

وقيل : الرّواية عن ابن عباس– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – مختلفة .

وأصحّهما أنّه لا يترخّص، وقد انتهى السّفر؛ لأنّه مقيم ،والقتال المجرد لا يرخّص السّفر. (٣)

ولأنّ الإقامة أبلغ من نية الإقامة ، فإذا صار مقيما وامتنع ترخّصه بنيّة إقامة أربعة أيّام ، فلأن يمتنع بإقامتها أولى. (٤)

وقصرُ رسول الله ﷺ في الأحاديث المذكورة، محمول على عزم الارتحال في كلِّ يوم، إن تنجّز غرضه فهو من الحالة الثّانية . (٥)

وعلى هذا هل يترخّص ثلاثة أيّام؟

فيه وجهان:

أ/أ/١٢٥

أحدهما: نعم، كما/ سيأتي في الحالة الثّانية .

وثانيهما: لا . (٦)

---

(١) غزوة تبوك : وقعت في رجب سنة تسع من الهجرة . وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه. أذن رسول الله ﷺ بغزو الروم؛ وذلك في حرّ شديد حين طاب أول الثمر، وفي عام جدب.

انظر: السيرة النبوية لابن كثير: ٤ / ٣ ، جوامع السيرة: ١ / ٢٤٩.

(٢) المشكل ١/ل١٣٥ب– ل ١٣٦–أ.

(٣) وهو الصحيح في المذهب. انظر : الحاوي الكبير ٣٧٥/٢ ، البيان للعمراني : ٤٧٧/٢ عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٤٣٩، النجم الوهاج : ٤١٨/٢.

(٤) انظر : المصادر السابقة.

(٥) انظر : التعليقة الكبرى : ص ١٨٢–١٨٣.

(٦) انظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٤٣ ، العزيز : ٢١٧/٢ ، عجالة المحتاج : ٣٤٧/١ ، النجم الوهاج : ٤١٨/٢.

والفرق: أنّ هذا مطمئن ليس على هيئة المسافرين، فلا يترخّص أصلا. (١)

وعلى القول بأنّه يترخّص، إلى متى يترخّص؟

فيه طريقان:

أصحهما وهو قول الجمهور، أنّ **فيه قولين** :

أحدهما: أنّه يترخص أبدا، سواء كان مقيما للقتال، أو للخوف منه، أو لتّجارة، أو غيرها؛ لأنّ ظاهر الحال أنّ القتال لو دام أكثر من المدّة الواردة، أدام رسول الله ﷺ القصر . (٢)

ولما روي أنّ ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أقام على القتال بأذربيجان ستّة أشهر وكان يقصر. رواه البيهقي . (٣)

وقال الشيخ أبو عمرو : وإسناده جيد. (٤)

---

(١) انظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٤٣ ، العزيز : ٢١٧/٢ ، عجالة المحتاج : ٣٤٧/١ ، النجم الوهاج : ٤١٨/٢.

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣٧٣/٢ ، التعليقة الكبرى : ص ١٧٩، الشرح الكبير : ٢١٦/٢-٢١٧،كافي المحتاج إلى شرح المنهاج: ص ٩٧٣-٩٧٤، النجم الوهاج : ٤١٨/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٤.

(٤) المشكل : ١/ ل ١٣٦ أ.

وقيل: أنّ أنسا ﷺ أقام بنيسابور [١] سنة أو سنتين يقصر. [٢]
وأقام علقمة [٣] بخوارزم [٤] سنتين يقصر. [٥]

---

(١) **نيسابور** : وتسمى: أبرشهر، ويقول بعضهم :إيران شهر. من مدن خراسان، وإحدى عواصمها. كانت في العصر العباسي من أشهر مراكز الثقافة والتجارة والعمران، وذلك قبل أن يدمرها زلزال أصابها سنة ٥٤٠ هـ، ثم أكمل خرابها غزو المغول لها سنة ٦١٨ هـ (١٢٢١م). نسب إليها كثير من العلماء منهم الشيخ أبو منصور عبد الملك الثعالبي صاحب كتاب (يتيمة الدهر)، ومسلم بن الحجاج صاحب (المسند الصحيح)، وأبو بكر البيهقي النيسابوري صاحب كتاب (السنن)، وأسد بن الفرات الفقيه الكبير والقائد العظيم الذي فتح جزيرة صقلية والذي استشهد سنة ٢١٢ هـ. انظر : تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير: ٢ / ٣٩٤ ، مراصد الإطلاع : ١٤١١/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٤، برقم :٦ ، المعجم الكبير للطبراني ١ / ٢٩٣، برقم : ٦٨١، تهذيب الآثار للطبري ١ / ٤٠٢، برقم : ٧٢٦.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٨/٢: رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون.
وانظر : الوسط: ٣٦٠/٤.

(٣) **علقمة هو** : بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل، ويقال ابن كهيل بن بكر بن عوف ابن المنتشر بن النخع أبو شبيل النخعي الكوفي. ولد في حياة رسول الله ﷺ ، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وخالد بن الوليد، وغيرهم من الصحابة ﷺ وثقه أحمد، وغيره، قال عثمان بن سعيد: علقمة أعلم بعبد الله بن مسعود. توفي سنة ٦٢هـ، وقيل غير ذلك، مات وله تسعون سنة. انظر: العبر : ١ / ٤٩، وتهذيب التهذيب :٧ / ٢٤٤ .

(٤) **خوارزم** : منطقة إسلامية في جنوبي بحرخوارزم هي نهاية حوض نهر (جيحون) وكانت عاصمتها مدينة الجرجانية وكان منها عدد كبير من فحول العلماء منهم القاسم بن الحسين الخوارزمي وسراج الدين أبو بكر السكاكي وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي وغيرهم . تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير : ١ / ٤٨٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥٣٦، برقم :٤٣٥٥ .

وأصحهما: أنّه لا يترخّص أبدا، بل يقصر المدّة الّتي قصر فيها رسول الله ﷺ دون ما زاد عليها؛ لأنّ الأصل وجوب الإتمام. (١)

وعلى هذا ففي مدّة القصر أقوال حكاها الإمام:

أصحها : ثمانية عشر يوما؛ (٢) اعتمادا على رواية عمران رضي الله عنه لسلامتها عن الاختلاف.

أ/ب/١٢٥

وثانيها: سبعة عشر/ يوما.

وثالثها: تسعة عشر يوما.

ورابعها: عشرين يوما . (٣)

قال الشيخ أبو عمرو : والّذي رأيته من كلام الشّافعي، ولم يحك صاحب الحاوي غيره سبعة عشر يوما، أو ثمانية عشر يوما، على التّرديد وهو يقتضي الاقتصار على الأصل، وهو سبعة عشر. (٤)

والطّريق الثاني: أنّ الأقوال في المحارب، فأمّا غيره فلا يجوز له القصر، وهو طريق أبي إسحاق.

وإذا جمعت الخلاف في المسألة حصل منه **سبعة أقوال** :

أحدها: لا يترخّص.

وثانيها: يترخّص سبعة عشر يوما.

---

(١) وهو الصحيح في المذهب . انظر : الحاوي الكبير : ٣٧٣/٢ ، التعليقة الكبرى : ص ١٧٩، الشرح الكبير : ٢١٦/٢-٢١٧،كافي المحتاج إلى شرح المنهاج: ص ٩٧٣-٩٧٤، النجم الوهاج : ٤١٨/٢.

(٢) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٤ / ٣٠٢ : والثالث وهو الأصح عند الأصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط.

(٣) انظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٣٤ ، النجم الوهاج : ٤١٧/٢.

(٤) المشكل : ١/ ل ١٣٥ أ- ب- ل ١٣٦ أ.

وثالثها: ثمانية عشر يوما.

ورابعها: تسعة عشر يوما.

وخامسها: عشرين يوما.

و**سادسها**: يترخّص أبدا.

وسابعها: يترخّص للمحارب دون غيره. (١)

وهذا كلّه إذا لم ينو المقاتل إقامة أربعة أيام، فإن نوى إقامة **أربعة أيام فقولان**:

أصحهما: وهو الجديد، وأحد قولي القديم، أنّه يجب عليه الإتمام في الحال، (٢) لقوله –عليه الصّلاة والسّلام– : "وإنّما لكل امرئ ما نوى". (٣)

والثّاني: وهو أحد قولي القديم، حكاه القاضيان: الطّبري، والماوردي: أن نيته لا تصحّ، وحكمه حكم من لم/ ينو، كما تقدّم ؛لأنّه ربّما هرب بغير اختياره . (٤) ١٢٦/أ/أ

---

(١) نص كلام النووي في المجموع ٣٠٢/٤: وإذا جمعت هذه الأقوال والأوجه وسميت أقوالا كانت سبعة أحدها لا يجوز القصر بعد أربعة أيام والثاني يجوز إلى سبعة عشر يوما وأصحها إلى ثمانية عشر والرابع إلى تسعة عشر والخامس إلى عشرين والسادس أبدا و السابع للمحارب مجاوزة أربعة وليس لغيره.

(٢) قال النووي في المجموع ٤ / ٣٠٢ : وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولا واحدا .

وانظر : الحاوي : ٣٧٤/٢ ، التعليقة الكبرى : ص ١٨٣ ، الشرح الكبير : ٢١٧/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب : الإيمان ، بَاب بَدْءُ الْوَحْيِ ، بلفظ : قال أخبرني محمد بن إبراهيم التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سمع عَلْقَمَةَ بن وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يقول سمعت عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ على الْمِنْبَرِ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أو إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه. ١/ ٣، برقم : ١، وصحيح مسلم بَاب قَوْلِهِ ﷺ :" إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فيه الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ من الْأَعْمَالِ ٣٠ / ١٥١٥ برقم : ١٩٠٧.

(٤) انظر : الحاوي : ٣٧٤/٢ ، التعليقة الكبرى : ص ١٨٣ ، الشرح الكبير : ٢١٧/٢.

فلا يصحّ عزمه على الإقامة؛ ولأنّ أعذار الحرب/ تخالف غيرها. (١) ب/أ/٣٧

واختاره المزني، وحكاهما الإمام: فيما إذا نوى المحارب، إقامة ثمانية عشر يوما تفريعا على القول بأنّه إذا أقام ثمانية عشر يوما فيه كان له القصر. (٢)

وفي التّاجر على القول بأنّه كالمحارب، هل له أن يقصر ثمانية عشر يوما؟ (٣)

ووجه القصر: أن هذه المدّة في حقّ هؤلاء، كثلاثة أيام في حقّ مسافر لا شغل له، ولو نوى المسافر إقامة ثلاثة أيام، كان له القصر فيها، فكذا في هذه الحالة الثّانية، إن توقع تنجّز حاجته قبل أربعة أيام، وهو قاصد السفر عقب قضاء حاجته، فله القصر أربعة أيام قطعا. (٤)

وأما ما زاد عليها، فإن كان على قتال، أو خائفا منه **فطريقان** :

أحدهما : أنّه على القولين المتقدمين في نظيره من الحالة الأولى:

أصحهما: أنّ له القصر للأحاديث المتقدمة. (٥)

فإنّه –عليه الصّلاة والسّلام– كان يرجو الفتح في كلّ ساعة، والارتحال. (٦)

وعلى هذا فإلى متى يقصر فيه الأقوال . (٧)

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى : ص ١٨٤ .

(٢) انظر : المجموع : ٤ / ٣٠٢.

(٣) قال في كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٧٤ : فلا يقصر التاجر ونحوه.

وانظر: العزيز : ٢١٦/٢ ، المجموع : ٤/ ٣٠٢ ، وعمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٤١.

(٤) انظر: العزيز : ٢١٦/٢ ، المجموع : ٤/ ٣٠٢ ، وعمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٤١.

(٥) وهو الصحيح كما قاله النووي – رحمه الله – . انظر: المجموع : ٣٠٢/٤.

(٦) انظر : التعليقة الكبرى : ص ١٨٢.

(٧) مر ذكرها بالتفصيل ص ١٣٣.

والطريق الثّاني :/ أن يقصر ثمانية عشر يوما، قولا واحدا وفيما بعدها قولان . أ/ب/١٢٦

ومن منع ذلك مطلقا ؛حمل الأحاديث على أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– كان ينتقل من موضع إلى موضع . (١)

وإن لم يكن على قتال ولا خائفا منه، **فطريقان أيضا** :

أحدهما: أنّه على الخلاف المتقدم في المقاتل، ولا فرق في أمر الإقامة بين القتال وغيره، وقد ذكره المصنف في باب القسم والنّشوز. (٢)

والثّاني: القطع بأنّه لا يترخّص. (٣)

والفرق بين المحارب وغيره: أن للحرب أثرا في تغيير صفة الصّلاة، بدليل أنّه يحتمل بسبب ترك الرّكوع والسّجود والاستقبال، وتغتفر الأفعال الكبيرة ، والدّم ونحوه. (٤)

وقال بعضهم : لا يقصر أكثر من ثلاثة أيام، وطرده بعضهم في الخائف. (٥)

وإذا لحقت الخلاف في هذه الحالة الثّانية، وجمعت المسألتين حصل منهما ثمانية عشر رأيا، **ما بين قول ووجه** :

أحدها: أنّه يقصر ثلاثة أيام ، ويتمّ بعدها مطلقا.

والثّاني: أنّه يقصر أربعة أيام، ويتمّ بعدها مطلقا.

والثّالث: يقصر سبعة عشر يوما ، ويتمّ بعدها.

والرّابع: يقصر ثمانية عشر يوما، ويتمّ بعدها.

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى : ص ١٨٢.

(٢) انظر : الحاوي : ٣٧٤/٢ ، التعليقة الكبرى : ص ١٨٣ ، الشرح الكبير : ٢١٧/٢.

(٣) انظر : المصادر السابقة.

(٤) انظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٤٣٩، الشرح الكبير : ٤١٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٦٦/١.

(٥) انظر : المصادر السابقة.

والخامس:/ يقصر تسعة عشر يوما، ويتمّ بعدها. أ/أ/١٢٧

والسّادس: يقصر عشرين يوما، ويتمّ بعدها.

والسّابع: يقصر أبدا.

والثّامن: أنّ من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام ، ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر.

التّاسع: أنّ من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر تسعة عشر.

العاشر: أنّ من حاجته غير قتال يقصر تسعة عشر.

الحادي عشر: أنّ من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر عشرين.

الثاني عشر: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر أبدا.

الثالث عشر: من حاجته غير قتال يقصر أربعة أيام، ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يوما.

الرابع عشر: من حاجته غير قتال يقصر أربعة أيام، ومن حاجته قتال يقصر ثمانية عشر.

الخامس عشر: من حاجته غير قتال يقصر أربعة أيام، ومن حاجته قتال يقصر تسعة عشر.

السادس عشر: من حاجته غير قتال يقصر أربعة أيام، ومن حاجته قتال يقصر عشرين.

السابع عشر: من حاجته غير قتال يقصر أربعة ، ومن حاجته قتال يقصر أبدا.

الثامن عشر: من حاجته غير قتال يقصر ثمانية عشر/ ومن حاجته قتال يقصر أبدا . أ/ب/١٢٦

(١)

فروع:

الأوّل : لو سافر عبد مع سيده، أو امرأة مع زوجها، فنوى العبد أو المرأة إقامة أربعة أيام، ولم ينوها السيّد والزّوج.

قال صاحب البيان: فيه وجهان :

أحدهما: أنّه ينقطع سفرهما لغيرها.

والثّاني: لا ينقطع ،لأنّه لا اختيار لهما في الإقامة، فلغت نيتهما.

قال: ولو نوى الجيش الإقامة ولم ينوها الأمير/ فيحتمل أنّه على الوجهين. (٢) ب/ب/٣٧

قال النّواوي : والأصحّ في الكلّ أنّهم يترخصون؛ لأنّه لا يتصوّر منهم الجزم بالإقامة. (٣)

الثّاني: لو سافروا في البحر فركدت بهم الرّيح، فأقاموا لانتظار هبوبها، فهو كالحالة الثّانية في الإقامة؛ لتنجّيز حاجته برجاء كلّ ساعة.

فلو فارقوا ذلك الموضع، ثمّ ردّ بهم الرّيح، فأقاموا فيه فهذه إقامة جديدة تعتبر مدّتها

---

(١) انظر إلى هذه الأقوال في : الحاوي الكبير : ٣٧٣/٢ ، التعليقة الكبرى : ص ١٧٩، الشرح الكبير : ٢١٦/٢-٢١٧، المجموع :٤/ ٣٠٢ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج: ص ٩٧٣-٩٧٤، النجم الوهاج : ٤١٨/٢.

(٢) نص البيان للعمراني : ٤٧٥/٢:

أحدهما : يلزم العبد والزوجة الإتمام؛ لأنهما قد نويا الإقامة، فصارا كغيرهما.

والثاني : لا يلزمهما؛ لأنّه لا اختيار لهما في الإقامة.

ويحتمل أن يكون إذا نوى الجيش الإقامة مع الإمام، أو الأمير من قبله، ولم ينو هو الإقامة على هذين الوجهين.

(٣) المجموع : ٣٠٣/٤.

وحدها، ولا تضمّ إلى الأولى، نصّ عليه الشّافعي والأصحاب. (١)

الثّالث: لو سافر إلى بلد يقصر فيها الصّلاة، نوى أنّه إذا وصله أقام به يوما، فإن لقي زيدا/ أقام به أربعة أيّام، وإن لم يلقه رجع ، فله القصر إلى البلد، فإن لم يلق زيدا فله القصر حتّى يرجع، وإن لقيه لزمه الإتمام من حين لقيه. ١٢٨/أ/أ

ولو نوى بعد أن لقيه أن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيّام، أو دونها لم يقصر، حتّى يفارق ذلك البلد. (٢)

نصّ عليه الشّافعي في الأمّ، والأصحاب؛ لأنّه صار بلقياه مقيماً فلا يصير مسافراً إلا بإنشاء سفر. (٣)

الرّابع : قال الشّافعي في الأمّ، وتبعه الأصحاب: لو دخل مسافران بلداً، ونويا إقامة أربعة أيام، كالحنفي والآخر لا يعتقده، كره للآخر الإقتداء به، فإن اقتدى صحّ، فإذا قصر الإمام، لا تبطل صلاة المأموم، بل إن شاء فارق، وإن شاء أتمّها بعد سلامه، كما لو فسدت صلاة الإمام بحدث أو غيره . (٤)

قوله في الكتاب: " ثمّ المقيم فوق الثلاث" إذا كان عازما على أنّ شغله لا يتنجّز في الثّلاث لا يترخّص.

قال الشّيخ تقي الدّين ابن الصلاح : هذه عبارة غير مرضيّة، وقد عبرت في بعض النسخ وتحريرها أن يقال : المقيم فوق الثلاث، إذا [كان] (٥) عازما من الابتداء على

---

(١) انظر : البيان للعمراني : ٤٧٩/٢ ، المجموع : ٣٠٣/٤ ، مغني المحتاج: ١ / ٢٦٦ ، نهاية المحتاج: ٢ / ٢٥٦.

(٢) انظر : المصادر السابقة.

(٣) انظر : الأم : ١٨٧/١، التهذيب : ٦٤٧/١، المجموع : ٤ / ٣٠٣ ، شرح الحاوي الصغير ص ٩٢١.

(٤) الأم : ١٨١/١. وانظر : التعليقة الكبرى : ص ١٩٢ ، المجموع : ٣٠٣/٤.

(٥) ساقط من (أ) ، والمثبت من : ب.

أنّ شغله لا يتنجّز في الثلاثة، فيجعل التنجيز من فعله /ب/ انتهى . [1] أ/ب/١٢٨

والّذي رأيته في بعض النّسخ: إن كان عازما على شغل لا ينجز في الثّلاث، ولعله أفصح.

وقوله: "إلاّ إذا كان شغله قتالا" فقولان: لا يختصّ ذلك بكون شغله، بل إذا حبسه القتال لخوفه منه، فالحكم كذلك. [2]

وكذا قوله بعده:" وإن كان غرضه القتال"

وقوله:" بأذربيجان: هي ناحية في المشرق تشتمل على بلاد ، والأفصح أنّها بهمزة مفتوحة غير ممدودة ، ثمّ ذال معجمة ساكنة، ثمّ راء [مهملة] [3] مفتوحة، ثمّ باء موحدة مكسورة، ثمّ ياء مثناة من تحت، ثمّ جيم .

ويقال بهمزة ممدودة، ثمّ ذال مفتوحة، ثمّ راء ساكنة، ثمّ باء مكسورة.

ومنهم من يفتحها على هذا الوجه، واجتمع فيها خمس علل من مواضع . [4]

---

(١) المشكل : ١/ل ١٣٥ أ – ب.

(٢) سبق ذكرها وتوثيقها ص: ١٢٢.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) المشكل ١/ ل ١٣٦/أ.

قال : فرع

لمن خرج من بغداد بقصد الرّي، [(١)] فبدا له في أثناء الطريق العود، انقطع سفره، فلا يقصر في الحال، ما لم يفارق مكانه لمنشئ السّفر.

ثمّ [إذا] [(٢)] [فارقه] [(٣)] فكان بينه وبين مقصده مرحلتان قصر، وإلاّ فلا .

ولو انتقض عزمه في العود، وأراد التّمادي/ إلى الرّي، ولم يبعد مرحلتان فلا يقصر. ١٢٩/أ/أ

وكذا لو غير عزمه من الرّي إلى همدان، [(٤)] انقطع ذلك السّفر، فليفارق مكانه ثمّ [يترخّص]. [(٥)] [(٦)]

---

(١) الري: مدينة تقع في الطرف الشمالي الشرقي من إقليم الجبال وهي من سهول العراق والجزيرة الفراتية في الغرب إلى مفازة فارس الملحية . وفي المئة الرابعة للهجرة خرب أكثرها وتحول أهلها إلى طهران القريبة منها ينسب إليها كثير من العلماء منهم الفخر الرازي وسليمان بن مهران الملقب بالأعمش من كبار التابعين وغيرهما.

انظر :تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير : ١ / ١٨٥.

(٢) في الوسيط : إن.

(٣) في (ب)، والوسيط: فارق.

(٤) همدان: أكبر مدينة في منطقة الجبال، وهي من سهول العراق والجزيرة الفراتية في الغرب إلى مفازة فارس الملحية ينسب إليها جماعة من العلماء والأدباء منهم: بديع الزمان الهمذاني، ومحمد بن عربشاه ومحمد بن موسى أبو بكر الهمذاني، وعبد الرحمن بن عيسى الهمذاني صاحب كتاب أدب الكاتب.

انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير : ٢ / ٤٠٨.

(٥) في الوسيط : فليترخص.

(٦) الوسيط :٢/ ٢٤٩.

الشّرح :

إذا سافر إلى مسافة[يقصر] (١) فيها الصّلاة ، كما لو خرج من بغداد طالبا الرّي، فنوى في أثناء الطّريق العود، فقد انقطع سفره بهذا القصد، فليس له أن يقصر ما دام في ذلك المكان، فإذا ارتحل منه راجعا، فليس له أن يقصر، إلاّ أن يكون بينه وبين المكان الّذي يعود إليه مرحلتان؛ لأنّه سفر جديد .

وكذا لو بدا له أن يتمّ سفره الأوّل، بأن [تتوجه] (٢) إلى الّذي لا يقصر، إلاّ أن يكون بينه وبينه مرحلتان، وكذا لو قصد مكانا آخر غيرهما، كما لو قصد التوجه إلى همذان. (٣)

قال البغوي : ولو تردّد هل يرجع أم لا؟ صار مقيما في الحال، كما لو جزم بالرجّوع. (٤)

قوله في الكتاب: "بغداد: بلد إسلامي: يقال بدالين مهملتين، وبدال مهملة ، ثمّ ذال معجمة. [**وبغدان**:] (٥) بالنّون تذكر وتؤنث، وهو اسمٌ فارسي/. ب/أ/٣٨

وقيل أصله: أنّ صنما كان بأرضها يقال له باغ، وكان أهدي إلى كسرى حصى من المشرق، فأقطعه إيّاها وكان من عبّاد الأصنام ببلده، فقال: بغداد/: أيّ: هذا الصنم أعطاني. أ/ب/١٢٩

---

(١) ساقط من (أ) ، والمثبت من : (ب).

(٢) ساقط من (أ) ، والمثبت من : (ب).

(٣) وهذا باتفاق. انظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٤٥٦، التهذيب : ٣٠٣/٢ ، عجالة المحتاج : ٣٤٨/١ ، النجم الوهاج : ٤٢٤/٢ ، منهاج الطالبين: ١ / ٢٠، السراج الوهاج: ١ / ٨٠ ، حاشية عميرة: ١ / ٣٠١ ، حاشية قليوبي: ١ / ٢٩٦.

(٤) التهذيب للبغوي: ٣٠٣٣/٢.

(٥) في (ب) : بغداد.

وقيل: باغ اسمٌ لبستان، وداد اسمٌ [لرجل]؛ [(١)] أي : بستان هذا الرّجل.

فلمّا بنى المنصور هذه المدينة بهذه الأرض، سنة ست وأربعين ومائة، سمّاها مدينة السّلام، والسّلام النّهر الّذي بها، وهو دجلة، يقال له وادي السّلام.

ونقل الخطيب البغدادي، وأبو سعيد السّمعاني عن الفقهاء مطلقا: كراهية تسميتها بغداد؛ لأنّ معناه عطية الصنم. [(٢)]**وقال ابن المبارك** : لا يقال لها [بغداذ]، [(٣)] أي: بالذال المعجمة، فإنّ بغ شيطان وداد عطية، وذا[فيه] [(٤)] [شرك]، [(٥)] ولكن يقال بغداد بالدّالين المهملتين[وبغدان] [(٦)] بالنّون. [(٧)]

.

---

(١) في (ب): رجل.

(٢) قال في تاريخ بغداد ١ / ٢٥: قال أنبأنا عبد الله بن مسلم بن قتيبة قال: كان الأصمعي لا يقول بغداذ وينهى عن ذاك ويقول مدينة السلام لأنه سمع في الحديث أن بغ صنم وداذ عطيته بالفارسية كأنها عطية الصنم.

(٣) في (ب) : بغداد.

(٤) في النسختين (في) ولعل ما أثبته هو الصحيح

(٥) في (ا) : ترك والمثبت من(ب).

(٦) في (ب) : وبغداد.

(٧) قال في معجم ما استعجم ١ / ٧٧: بَغْداد " فيها أربع لغات: بغداد، بدالتين مهملتين، وبغداد، معجمة الأخيرة، وبغدان، بالنون، ومغدان، بالميم بدلا من الباء، تذكر وتؤنث.

قال ابن الأنباري: أنبأنا أبو العباس، قال: سمعت بعض الأعراب يقول: لولا أن تراب بغداذ كحل لعمى أهلها. وأنشد:

ما أنت يا بغداذ إلا سلح ... وأن سكنت فتراب برح

وأنشد أبو بكر المخزمي في بغدان:

أقرأ سلاماً على نجد وساكنه ... وحاضر باللوى إن كان أو بادي

سلام مغترب بغدان منزله ... أن أنجد الناس لم يهمهم بأنجاد.

ويسمى أيضا الزّورا، بالزّاي ثمّ الرّاء.

والرّي: مدينة كبيرة من مدن الجبال، والنّسبة إليها رازي، بزيادة زاي على خلاف القياس. (١)

وهمدان: بميم مفتوحة ودال مفتوحة مهملة.

وأما همدان بإسكان الميم فقبيلة. (٢)

وقوله:" فليفارق مكانه، ثمّ يترخّص" أي: إذا كان بينه وبين همدان مرحلتان. (٣)

---

(١) سبق تعريفها قريبا ص: ١٤١.

(٢) سبق تعريفها قريبا ص : ١٤١.

(٣) انظر : روضة الطالبين: ١ / ١٤١، المجموع : ٤ / ٢٧٥، إخلاص الناوي: ١٩٦/١، فتح الوهاب:١ / ١٢٥.

قال القيد الثّاني : الطّويل وحده: مرحلتان، وبالأيّام يومان، وبالأميال ثمانية/وأربعون ميلا بالهاشمي. ١٣٠/أ/أ

كلّ ثلاثة أميال فرسخ.

وقال أبو حنيفة : هو مسيرة ثلاثة أيّام. (١) (٢)

الشّرح :

القيد الثّاني: كون السّفر طويلا:

واختلفت نصوص الشّافعي رضي الله عنه في حدِّه، وله فيه **سبع عبارات:**

فقال: في موضع ثمانية وأربعون ميلا. (٣)

وفي آخر : يومان، بسير الأثقال ودبيب الأقدام. (٤)

وفي آخر: ليلتان.

وفي آخر: يوم وليلة. (٥)

قال أكثر الأصحاب: المراد بهذه العبارات كلّها شيء واحد، وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وحيث قال ستة وأربعون ميلاً؛ أراد ما عدا ميل الابتداء، وميل الانتهاء.

وحيث قال: أكثر من أربعين؛ أراد بالأكثر ثمانية.

---

(١) سيأتي توثيقه أثناء الشرح.

(٢) الوسيط : ٢/٢٤٩.

(٣) الميل : يساوي ١٨٤٨ مترا ، فتكون الستة وأربعون ميلا تساوي : ٨٥٠٠٨ مترا.

انظر : الزاهر ص ٧٧، ومعجم لغة الفقهاء: ص ٤٨٠.

(٤) دبيب الأقدام: أي: الحيوانات المثقلة بالأحمال، كالبغال، والحمير ، ودبيب الأقدام، أيّ: سير الأقدام بحيث لا يكون بالتأني ولا بالإسراع، وهذا كله مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة.

انظر : مغني المحتاج : ١ / ٢٦٦.

(٥) انظر : الأم: ١ / ١٨٢- ١٨٣.

وحيث قال: أربعون؛ أراد أربعين أموية ، وهو ثمانية وأربعون هاشمية، فإنّ أميال بني أمية أكثر من الهاشمية، كلّ خمسة ستّة.

وحيث قال: يومان؛ أراد بغير ليلة.

وحيث قال: ليلتان؛ أراد بغير يوم.

وحيث قال: يوم وليلة أرادهما معا، وذلك ثمانية وأربعون ميلا هاشمية. (١)

قال الروياني والرّافعي : وهي أميال هاشم جدّ رسول الله ﷺ / وكان قد قدّر أميال البادية وحدّدها. (٢) أ/ب/١٣٠

واعترض عليه ابن الصلاح في ذلك، فقال : إنّما هي منسوبة إلى بني هاشم؛ فإنّهم قدّروها حين أفضت الخلافة إليهم، لما تولاها بنو العباس، ولا يلائم ذلك حال هاشم نفسه. **النسبة إلى بني هاشم**: هاشمي.

والميل الهاشمي ألف خطوة بخطوة البعير، وأربعة آلاف خطوة بخطوة الآدمي، وكل خطوة ثلاثة أقدام، فالميل اثنا عشر ألف قدم، وستّة آلاف ذراع ، والمعتبر في ذلك كلّه الوسط. (٣)

وكل قدمين ذراع فالميل ستة الاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون إصبعا، معتدلة معترضة.

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى ص ١٠٣ ، روضة الطالبين : ١ / ٣٨٥ ، المجموع: ٤ / ٢٧٤- ٢٧٥ ، إعانة الطالبين: ٢ / ٩٨ ، السراج الوهاج: ١ / ٨٠ ، المنهج القويم: ١ / ٣٥٢ ، حواشي الشرواني: ٢ / ٣٨٠، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ١ / ١١٧.

(٢) انظر : العزيز : ٢/٢١٩ ،كفاية النبيه : ٣/ ل ٢٠٩ ب ، المجموع : ٤ / ٢٧٥.

(٣) قال في مشكل: ١/ ل ١٣٦أ-١٣٦ب: وأخطأ بعض الشارحين للوجيز فأفحش، فزعم أن ذلك..... إلى قوله: وإنما يلائم حال بني هاشم حين أفضت الخلافة إلى بني هاشم لما تولاها بنو العباس. والله أعلم.

والإصبع: ستّ شعيرات معتدلة معترضات.

والشّعيرة: ستّ شعرات من شعر البغل. (١)

وكل ثلاثة أميال فرسخ، وكلّ أربعة فراسخ بريد. (٢)

فمسافة القصر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، وهي ستّة عشر فرسخا، وهي أربعة برد ، وهي أربعون ميلا أموية، وهي مسيرة يومين بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

قال ابن المظفر: والفرسخ: خمس وعشرون غلوة.

أ/أ/١٣١ **والغلوة**: المسافة التّي يقطعها السّهم العالي/ بسهمه.

ب/ب/٣٨ **يقال**: غلا السّهم/ وغلا به لرامي غلوا؛ إذا رفعه في رميه بقصد مسافة، وتلك المسافة غلوة. (٣)

---

(١) قال في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/١١٧: والشعيرة: ست شعرات من شعر البرذون.

(٢) انظر : المنهج القويم :١/٣٥٢.

(٣) قال في أساس البلاغة ١ / ٣٣٧: والفرسخ التام: خمس وعشرون غلوة.

وقد غلا بسهمه وغالى به، وتغالينا بالسهام، وترامينا بالمغالي، جمع: مغلاة.

وتقول: ما عنده من المعالي، إلا الرمي بالمغالي. وخفّض من غلوائك، وفعل ذلك في غلواء شبابه. قال:

لم تلتفت للداتها ... ومضت على غلوائها

وانظر : العين : ١ / ٣٦٢ ، المحيط في اللغة : ١ / ٤١٩ ، القاموس المحيط ٣ / ٤٥٨، النهاية في غريب الأثر : ٣ / ٧١٩.

والميل: ثمان [غلوات] [(١)] وثلث .

والبريد: مائة [غلوة] [(٢)] وهي اثنا عشر ميلا. [(٣)]

وعن القاضي ابن كج[(٤)] : أنّ أبا حامد ، وأبا إسحاق حملا اختلاف نصّه في ذلك على التّقريب[(٥)] : **الشّافعي ذكر في نصوصه كلّها**: أنّ الأميال هاشمية.

---

(١) في (ب) : علوات.

(٢) في (ب) : علوة.

(٣) وقال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٢٣٨:

وَلَا مُنَافَاةَ فإنه أَرَادَ بِالْأَوَّلِ الْجَمِيعَ وَبِالثَّانِي غير الْأَوَّلِ وَالْآخَرِ وَبِالثَّالِثِ الْأَمْيَالَ الْأُمَوِيَّةَ وهو أَيْ السَّفَرُ الطَّوِيلُ بِالْفَرَاسِخِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا وَهِيَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ وَهِيَ سَيْرُ يَوْمَيْنِ أو لَيْلَتَيْنِ أو يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مُعْتَدِلَيْنِ مع الْمُعْتَادِ من النُّزُولِ وَالِاسْتِرَاحَةِ وَالْأَكْلِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا

وَذَلِكَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الْأَقْدَامِ فَعُلِمَ أَنَّ الْبَرِيدَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَأَنَّ الْفَرْسَخَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ وَالْخُطْوَةُ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ فَهُوَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ وَبِالذِّرَاعِ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا مُعْتَرِضَاتٍ وَالْأُصْبُعُ سِتُّ شُعَيْرَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ وَالشُّعَيْرَةُ سِتُّ شُعَيْرَاتٍ من شَعْرِ الْبِرْذَوْنِ فَمَسَافَةُ الْقَصْرِ بِالْأَقْدَامِ خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ وَسِتَّةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفًا وَبِالْأَذْرُعِ مِائَتَا أَلْفٍ وَثَمَانِيَةٌ وَثَمَانُونَ أَلْفًا وَبِالْأَصَابِعِ سِتَّةُ آلَافِ أَلْفٍ وَتِسْعُمِائَةِ أَلْفٍ وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَبِالشُّعَيْرَاتِ أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَأَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ وَاثْنَانِ وَسَبْعُونَ أَلْفًا وَبِالشَّعَرَاتِ مِائَتَا أَلْفِ أَلْفٍ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَثَمَانُمِائَةِ أَلْفٍ وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا.

(٤) هو: يوسف بن أحمد بن يوسف ، أبو القاسم ، الدينوري ، المعروف بابن كج . فقيه ، من أئمة الشافعية ، وولي قضاء الدينور ، وقال ابن خلكان : صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء . وقال السبكي : كان يضرب المثل في حفظه لمذهب الشافعي . وارتحل الناس إليه من الآفاق . وهو صاحب " وجه " في المذهب . (؟ - ٤٠٥هـ)

انظر: وفيات الأعيان ٦ / ٦٣ ، وطبقات الشافعية ٤ / ٢٩ ، ومرآة الجنان ٣ / ١٢

(٥) قال في عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٤٧ : هل هذا الضّبط الّذي ذكرة المصنف تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان أصحهما: تحديد. وانظر: العزيز : ٢/٢٢٠.

هذا المذهب المشهور، الّذي قطع به الجمهور. (١)

وبه قال مالك، (٢) وأحمد. (٣)

وحكى صاحب البيان: أنّ الشّيخ أبا علي [السّنجي] (٤) حكى قولاً عن الشّافعي:إنّه يجوز القصر في السّفر الطّويل مع الخوف. (٥)

ولا تشترط هذه المسافة؛ لظاهر الآية، (٦) وهو شاذ مردود . (٧)

وقد تظاهرت نصوص الشّافعي وأصحابه على الأوّل.

---

(١) هو المشهور كما قال النووي – رحمه الله – . انظر: روضة الطالبين : ١ / ٣٨٥ ، المجموع: ٤ / ٢٧٤– ٢٧٥ . وانظر : التعليقة الكبرى ص ١٠٣ ، إعانة الطالبين: ٢ / ٩٨ ، السراج الوهاج: ١ / ٨٠ ، المنهج القويم: ١ / ٣٥٢ ، حواشي الشرواني: ٢ / ٣٨٠، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ١ / ١١٧.

(٢) انظر : الموطأ : ١/١٥٠، المدونة الكبرى : ١/١٢٠ ، الاستذكار : ٦/٨٦.

(٣) انظر : مسائله رواية ابنه عبد الله : ص ١١٧ ، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ٧٤ ، المغني : ٣/١٠٥-١٠٦ ، الإنصاف ٢/٣١٨.

(٤) في النسختين السبخي، والمثبت من : المجموع: ٤/٢٧٤، والعزيز : ٢/٢٢٠.

والسنجي هو : الحسين بن شعيب بن محمد، أخذ عن أبي بكر القفال، وشرح الفروع لابن الحداد وكتاب التلخيص لابن القاص، وله كتاب: المجموع، ومنه أخذ الغزالي في الوسيط، توفي سنة: بضعا وثلاثين وأربعمائة. انظر: البداية والنهاية: ١٢/٥٧، طبقات الشافعية:١/٢٠٧.

(٥) البيان : ٢/٤٥٢. وانظر: العزيز : ٢/٢٢٠.

(٦) الآية المشار إليها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ سورة : النساء آية :١٠١.

(٧) قال في عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٤٦ : لنا قول شاذ: إن القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف، والمذهب ما جزم به المصنف من اختصاصه بالطّويل.

وقال أبو حنيفة : لا يجوز القصر، إلاّ في مسيرة ثلاثة أيّام. (١)

لنا: ما رواه عطاء ابن أبي رباح (٢) : أنّ ابن عباس، وابن عمر ﷺ كانا يصليان ركعتين، ويقصران في أربعة برد فما فوق ذلك". رواه البيهقي بإسناد صحيح (٣) ورواه البخاريّ في صحيحه، تعليقا بصيغة الجزم، وذلك يقتضي صحته عنده. (٤)

وروى الشّافعي، والبيهقي بإسناد/ صحيح: عن عطاء أبن أبي رباح أنّه قال: سئل ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أيقصر الصّلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن أ/ب/١٣١

---

(١) قال في الحجة ١٦٦/١: قال أبو حنيفة : لا تقصر الصلاة في أقلّ من ثلاثة أيّام ولياليها بسير الإبل ، ومشى الأقدام .

وقال محمد بن الحسن: قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فلأن يتمّ الرجل فيما لا يجب عليه أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام.

وانظر : الجامع الصغير :١ / ١٠٩، تحفة الفقهاء : ٢٥٢/١، مختصر اختلاف العلماء: ٣٥٥/١.

(٢) عطاء هو : بن أبي رباح الجندي اليماني ، نزيل مكة ، أحد الفقهاء والأئمة ، أبو محمد فقيه الحجاز ، انتهت إليه الفتوى بمكة ، سيد التابعين علماً وعملاً واتقاناً في زمانه بمكة، انتهت إليه الفتوى بمكة ، روى عن عائشة ، وأبي هريرة . أخذ عنه أبو حنيفة وقال : ما رأيت مثله. ولد سنة ٢٧هـ، وتوفي سنة ١١٤هـ .

انظر: ميزان الاعتدال : ٣ / ٧٠، وتهذيب التهذيب: ٧ / ١٧٩ ، والعبر: ١ / ٥٦.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب: الصلاة ، باب: السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، ٣ / ١٣٧، برقم : ٥١٧٧.

(٤) نصه في صحيح البخاري : ١ / ٣٦٨: بَاب: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَّى النبي ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا " وكان أبن عُمَرَ و أبن عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

إلى عسفان، [١] وإلى جدّة، [٢] وإلى الطايف. [٣] [٤]

وروى مالك في الموطّأ بإسناده الصّحيح، عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّه قصر في أربعة برد. [٥]

وروى الدارقطني، والبيهقي، عن ابن عبّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّ النبي ﷺ قال :" يا أهل مكّة لا تقصروا الصّلاة في أقل من أربعة برد" . [٦]

ولكنه ضعيف. [٧]

---

(١) عسفان: بلدة تقع في الطريق بين مكة والمدينة قريبة من البحر تبعد عن مكة ٨٠ كلم، سميت عسفان لتعسف السيل فيها.

انظر: معجم البلدان : ١٢١/٤، قلب الحجاز : ص ٢٩، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير: ٢ / ١٤٦ .

(٢) سبق تعريفها ص: ١١١.

(٣) الطائف : مدينة تقع على جبل: غزوان، جنوبي شرقي مكة وهي بلاد ثقيف، تبعد عن مكة ما يقارب ١٢٠ كيلو متر.

انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير : ١ / ٢٢٠.

(٤) الأم : ٧ / ١٨٧ ، وسنن البيهقي الكبرى كتاب: الصلاة ، باب: السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، ٣ / ١٣٧، برقم : ٥١٨٢.

(٥) موطأ مالك، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب في قصر الصلاة، بلفظ : حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.".

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ. ١ / ٤٤٥، برقم : ٣٠٧.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب : الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة. ١ / ٣٨٧ن برقم : ١ ، و البيهقي في سننه الكبرى كتاب : الصلاة ، باب: السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة. ٣ / ١٣٥، برقم : ٥١٧٠.

(٧) قال الألباني – رحمه الله – في السلسلة الضعيفة ٢ / ١٦: موضوع.

ولأنّ مشقّة السفر في الشدّ، والتّرحال تتكرّر في المرحلتين. (١)

واحتج الحنفية (٢) بما في الصّحيحين: أنّه – عليه الصّلاة والسّلام– قال :" لا تسافر امرأة ثلاثا، إلاّ ومعها ذو رحم". (٣)

وأجيب عنه :

بأنّه لا دلالة فيه على أن السّفر لا ينطلق إلاّ على مسيرة ثلاثة أيام ، فإنّه ثبت فيهما أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– قال : لا تسافر المرأة يومين، إلاّ ومعها زوجها، أو ذو رحم". (٤)

وفي رواية: "مسير يوم". (٥)

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى : ص ١١٠.

(٢) انظر: الحجة ١/١٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَّى النبي ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا وكان بن عُمَرَ وبن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا . ١ / ٣٦٨ ، برقم : ١٠٣٦ ، ومسلم ، في كتاب الحج ، باب: يفر المرأة مع محرم، بلفظ: " عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ٢ / ٩٧٦ ، برقم :٨٢٧ .

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج ، باب: وجوب العمرة وفضلها، ٢ / ٦٥٩ ، برقم :١٧٦٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف، باب: يقصر إذا خرج، بلفظ قال :" حدثنا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ :" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ليس مَعَهَا حُرْمَةٌ" : ١ / ٣٦٩ ، برقم : ١٠٣٨ ، ومسلم في صحيح ، كتاب: الحج ، باب: سفر المرأة مع محرم، ٢ / ٩٧٧ ، برقم : ١٣٣٩ .

وفي أخرى:" مسيرة ليلة ". (١)

وفي رواية لأبي داود: "لا تسافر بريدا. (٢)

والبريد: مسافة نصف يوم". (٣)

وكان النّبي ﷺ سئل عن ذلك كلّه، فأجاب عنه. (٤)

فقد أطلق عليه/- الصّلاة والسّلام - اسم السّفر على ذلك كلّه، فدلّ على أنّه لا يختص بمسافة ثلاثة أيام. (٥) ١٣٢/أ/أ

وأمّا ما روي في صحيح مسلم، ممّا تعلقه بظاهره، من جواز القصر فيما دون ثمانية وأربعين ميلا. (٦)

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج ، باب: سفر المرأة مع محرم، بلفظ: " حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ حدثنا لَيْثٌ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ عن أبيه أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ منها". ٢ / ٩٧٧ ، برقم : ١٣٣٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: المناسك ، باب : في المرأة تسافر. ٢ / ١٤٠، برقم: ١٧٢٥ ، بلفظ : حدثنا يُوسُفُ بن مُوسَى عن جَرِيرٍ عن سُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال: رسول اللَّهِ ﷺ فذكر نَحْوَهُ إلا أَنَّهُ قال بَرِيدًا.
وقال الشيخ الألباني - رحمه الله — في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٤ / ٢٢٥: شاذ.

(٣) قال في مختار الصحاح ١ / ٢٥: والبَريد المرَتَّب يقال حُمِل فلان على البريد.
والبريد أيضاً اثنا عشر مِيلاً، ما يقارب عشرين كيلو متر.

(٤) انظر : التعليقة الكبرى : ص: ١١٦-١١٧.

(٥) انظر : التعليقة الكبرى : ص ١١٧.

(٦) انظر : المصدر السابق.

وقول يحي بن يزيد [١] : سألت أنساً ﷺ عن [قصر] [٢] الصّلاة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج [مسيرة] [٣] ثلاثة [أميال] [٤]، وثلاثة فراسخ صلّى ركعتين. [٥]

وقول جبير [٦] : خرجت مع شرحبيل [٧] إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلا، فصلّى ركعتين ، فقلت له : فقال رأيت عمر ﷺ صلّى بذي الحليفة

---

(١) يحي بن يزيد هو : الهنائي، أبو نصر ويقال أبو يزيد البصري. روى عن أنس بن مالك ﷺ والفرزدق. وعنه شعبة ومحمد بن دينار الطاحي وخلف ابن خليفة وعتبة بن حميد الضبي وابن علية. قال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات. له عندهما حديث واحد في قصر الصلاة في السفر. انظر :تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٦٤.

(٢) في النسختين (وجه)والمثبت من صحيح مسلم

(٣) ساقط من النسختين والمثبت من صحيح مسلم

(٤) في النسختين (أيام)والمثبت من صحيح مسلم

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين ، بلفظ : " عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ شُعْبَةُ الشَّاكُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ". ٣ / ٤٧٠، برقم : ١١١٦ .

(٦) هو: جبير بن نفير بن مالك بن عامر، الإمام الكبير، أبو عبد الرحمن الحضرمي الحمصي. وكان جبير من علماء أهل الشام. أدرك حياة النبي ﷺ وحدث عن أبي بكر – فيحتمل أنه لقيه – وعن عمر والمقداد، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، ﷺ وعدة. روى عنه ولده عبد الرحمن، ومكحول، توفي سنة: ٥٧ هـ .

انظر " سير أعلام النبلاء ٤ / ٧٦، طبقات ابن سعد ٧ / ٤٤٠، تهذيب الكمال ص ١٨٦،

(٧) هو : شرحبيل بن الصمت بن الأسود بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الكندي أبو يزيد، ويقال: أبو السمط الشامي . روى عن النبي ﷺ وعن عمر وسلمان وعمرو بن عبسة وعبادة بن الصامت وكعب ابن مرة البهزي وغيرهم. ﷺ وعنه جبير بن نفير وسالم بن أبي الجعد وخالد بن يزيد الشامي وسليم بن عامر الخبائري وأبو عبيدة مرة بن عقبة ابن نافع الفهري ومكحول وغيرهم. مات سنة :٤٠.

انظر: تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٨٤.

ركعتين فقلت له : فقال: أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ فعل. (١)

فالجواب عنه: أنّه ليس المراد أنّ غاية سفره ﷺ ثلاثة أميال أو فراسخ، ولا أن غاية سفر عمر رضي الله عنه كان بذي الحليفة، بل المراد أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– كان إذا سافر سفرا طويلا، فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقييد بالثّلاث ، لأنّه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد. (٢)

بل لأنّه كان لا يحتاج إلى القصر، إلاّ إذا تباعد هذا المقدار/ لأنّه الظّاهر من حاله –عليه الصّلاة والسّلام– أنّه كان لا يسافر بعد دخول وقت الصّلاة، حتّى يصلّيها فلا يدركه وقت الصّلاة الأخرى، إلاّ وقد تباعد عن المدينة هذا القدر. (٣) أ/ب/١٣٢

وعمر رضي الله عنه أدركته الصّلاة بذي الحليفة فصلاها، ولم يكن غاية سفره. (٤)

ثمّ هذه الثمانية والأربعون ميلا، تقريب أم تحديد؟ **فيه وجهان** :

أصحهما: أنّه تحديد؛ لأنّه [تقدير] (٥) ثابت عن الصّحابة رضي الله عنهم . (٦)

بخلاف تقدير القلّتين، فإنّ الصّحيح فيه: تقريب؛ إذ لا توقيف في تقديره بالأرطال. (٧)

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، ٣ / ٤٧١، برقم : ١١١٧ .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى : ص ١١١٧، المجموع: ٤ / ٢٧٧.

(٣) انظر : المصدرين السابقين.

(٤) انظر : المجموع : ٤/٢٧٧.

(٥) في (أ) : تقدر، والمثبت من : (ب).

(٦) وهذا كما قاله النووي – رحمه الله – . انظر: المجموع ٤/٢٥٩.

وانظر : العزيز : ٢/٢٢٠ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٤٧، إعانة الطالبين : ٢ / ٩٨ ، الإقناع للشربيني: ١ / ١٧١ .

(٧) الرطل: ثنتا عشرة أوقية. ويعرف في هذا الزمان ، بنصف الكيلو.

انظر: لسان العرب ١١ / ٢٨٥ .

وهي معتبرة بسير الأثقال ودبيب الأقدام، حتّى لو قطعها في يوم واحد، وبعضه على فرس جواد قصر . (١)

ولو سافر في/ البحر اعتبرت المسافة في البرّ، حتّى لو قطعها في ساعة لقوة الرّيح جاز له القصر؛ لأنّها مسافة صالحة للقصر، فلا يضرّ قطعها في زمن يسير، ولو شكّ في المسافة. (٢) ٣٩/أ/ب

قال الشّافعي في الأم : لم يجز له القصر. (٣)

وقال الأصحاب: يجتهد فإن لم يظهر له أنّها القدر المعتبر لم يقصر، وحملوا النّص عليه. (٤)

ولو حبسهم الرّيح في المراسي، وغيرها:

فقد قال/ الشّافعي والأصحاب: حكمه حكم الإقامة في البر بغير نية الإقامة. (٥) ١٣٣/أ/أ

قالوا : والأفضل أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام، (٦) للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقته . (٧)

---

(١) انظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٨٧.

(٢) انظر : الأم : ١ / ١٨٨ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٤٨ ، عجالة المحتاج : ٣٤٧/١، النجم الوهاج : ٤٢١/٢.

(٣) انظر : الأم : ١ / ١٨٨، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٤٨ ، عجالة المحتاج : ٣٤٧/١، النجم الوهاج : ٤٢١/٢.

(٤) انظر : الأم : ١ / ١٨٨ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٤٨ ، عجالة المحتاج : ٣٤٧/١، النجم الوهاج : ٤٢١/٢ ، المنهج القويم : ١ / ٣٥٢.

(٥) الأم : ١ / ١٨٨.

(٦) انظر : العزيز : ٢٢٠/٢ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٤٧، المجموع ٢٥٩/٤، إعانة الطالبين : ٢ / ٩٨ ، الإقناع للشربيني: ١ / ١٧١ .

(٧) انظر: الحجة ١٦٦/١.

فرع:

لو نوى الكافر والصبيّ السّفر إلى بلد [مسافة] [(١)] ثلاثة أيام، فسارا يومين فأسلم الكافر، وبلغ الصبيّ جاز لهما القصر في الباقي. [(٢)]

وقال بعض الحنفية: يقصر الكافر؛ لأنّ له نيّة صحيحة دون الصبيّ . [(٣)]

لنا : أنّ الصبيّ من أهل الصّلاة، فإذا جاز القصر للكافر، فللصبيّ أولى. [(٤)]

قوله في الكتاب : "وبالأيّام يومين" أي: مسيرة يومين، السّير المعتاد . [(٥)]

فائدة:

للنّاس أذرع سبع غير المتقدمة:

أقصرها : القصبة، ويسمّى: ذراع الدور، وهي أقصر من ذراع السواد بإصبع وثلثي إصبع، وضعها القاضي بن أبي ليلي وبها يتعامل أهل كلّ واد.

---

(١) بياض في الأصل ، والمثبت من : أسنى : ٣ / ٤٠٥.

(٢) انظر: حواشي الشرواني :٢ / ٣٨٧ ، أسنى المطالب : ٣ / ٤٠٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج :٨ / ٤٧٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣ / ٣٧٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٦ / ٣٧١.

(٣) انظر : البحر الرائق : ٢ / ١٣٩، شرح فتح القدير: ٢ / ٢٨.

(٤) انظر: حواشي الشرواني :٢ / ٣٨٧ ، أسنى المطالب : ٣ / ٤٠٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج :٨ / ٤٧٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣ / ٣٧٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٦ / ٣٧١.

(٥) الأم : ١ / ١٨٨.

أ/ب/١٣٣

ويليها: اليوسفية، وضعها القاضي أبو يوسف [١] ، وهي الّتي يقاس بها / ب / الدور بمدينة السّلام، وهي أقلّ من ذراع السواد بثلثي إصبع، وضعها الرّشيد وقدّرها بذراع خادم أسود [كان] [٢] على رأسه، وهي الّتي يتعامل بها النّاس في البرّ، ويقاس بها النيل. [٣]

ويليها: الهاشمية الصّغرى، وضعها أبو موسى الأشعري ﷺ [٤] : وهي الّتي تتعامل

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . القاضي الإمام . من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخذ الفقه عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو المقدم من أصحابه جميعًا . ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد . وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا . وثقه أحمد وابن معين وابن المديني . روي عنه أنه قال : " ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه " قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه .

من تصانيفه : " الخراج " ، و " أدب القاضي " ، و " الجوامع " (١٨١ هـ) انظر ترجمته في : الجواهر المضية ص٢٢٠ . ٢٢٢ ، وتاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢ والجواهر المضيئة : ٢ / ٢٢٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٨ / ٥٣٥ .

(٢) ساقط من : (أ) ، والمثبت من : (ب).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣ / ٨٣٩.

(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، صاحب رسول الله ﷺ ، قدم قبل الهجرة فاسلم ثم هاجر، دعا له النبي ﷺ -كما في الصحيحين أن النبي قال: "اللهم أغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً" . وتولى ولايات في زمن النبي وفي زمن عمر – رضي الله عنه-. توفي سنة ٤٢هـ.

انظر: أسد الغابة: ٣ / ٣٦٧، تهذيب الكمال: ٧٢٤، سير أعلام النبلاء : ٢ / ص ٣٨١، تاريخ الاسلام: ٢ / ٢٥٥، العبر: ١ / ٥٢، تهذيب التهذيب: ٥ / ٢٤٩، الاصابة: ٦ / ١٩٤.

بالبصرة [١] والكوفة. [٢]

ويليها الهاشمية الكبرى، وهي ذراع الملك، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور ، وهي أطول من الذّراع السّواد، الخمس أصابع وثلثي إصبع، فيكون ذراعاً ويمتاز عشرا بالسّواد، وينقص عنها الهاشمية الصّغرى ثلاث أربا ع عشرها.

سميت زيادية؛ لأنّ زياداً مسح بها أرض السّواد [٣] وهي يزرع بها أهل الأهواز. [٤]

ويليها : الذّراع العمري، وضعه عمر ابن الخطاب ﷺ ، ومسح به السّواد، وهي ذراع وقبضة إبهام قائمة.

كان عمر ﷺ أخذ أطول ذراع، وأوسطها، وأقصرها وجمعها وأخذ ثلثها، وزاد عليه قبضة وإبهاما قائماً، وختم طرفيه برصاص وبعث مسح به أرض السّواد.

---

(١) البصرة : مدينة تقع على شط العرب قريبة من مصبه في الخليج العربي اختطها عتبة بن غزوان بعد فتح الأبلة . كانت نصرا للإسلام وموطنا لكثير من الصحابة والتابعين والعلماء الصالحين والشعراء المبدعين ومنطلقا للجيوش الإسلامية الفاتحة وكانت هي والكوفة عاصمتين للعراق .

انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير: ١ /١٣٥.

(٢) الكوفة: مدينة أسسها المسلمون أيام عمر بن الخطاب ﷺ نحو سنة ١٧هـ (٦٣٨ م) لتكون معسكرا للجيش في الجانب الغربي من نهر الفرات، البادية.

انظر: معجم البلدان: ٤ / ٥، معجم ما استعجم: ١ / ٣١٢، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير: ١ /٢٣٤.

(٣) السواد : هو المنطقة الجنوبية من العراق دعاه العرب باسم السواد لسواده بالزرع والنخيل والأشجار.

انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير: ١ / ١٩٤.

(٤) الأهواز: منطقة تقع في أقصى الشمال الشرقي من الخليج العربي . ومن مدن الأهواز سوق الأهواز ورامهرمز وتستر وجند يسابور وسوس ومناذر .

انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير: ١ / ٧٥.

ويليها: الـذّراع المراميـة، وذرعهـا بالـذّراع السّـوداء، ذراع وثلثـي أصـبع، وضـعها المأمون. (١)

---

(١) هذه المعلومات، لم أجدها إلا عنده. والشافية لم أقف عليها.

قال: ثمّ/ رخّص السّفر ثمانية [أربعة] [1] منها ما يتعلّق بالقصير والطّويل، [كالصلاة على الراحلة] [2] على أصح القولين، وترك الجمعة والتيمم وأكل الميتة. أ/أ/١٣٤

وأربعة منها تتعلق بالطويل: الفطر والقصر والمسح ثلاثة أيام والجمع في أصح القولين.

ثم الصوم أفضل من الفطر .

وفي القصر والإتمام، قولان.

وقال الصّيدلاني : القصر أفضل .

وفي الفطر قولان ؛ لأنّ بدل الصوم يثبت في الذمّة ، ونقصان القصر لا يثبت في الذمّة . [3]

الشّرح :

الفصل يشمل أمرين:

أحدهما : بيان الرّخص المختصة بالسّفر الطويل.

ورخص السّفر **قسمان** :

أحدهما : بما يثبت بمطلق السّفر طويلا كان، أو قصيرا .

وعدّها المصنف **أربعا** :

إحداها : جواز صلاة النّافلة على الرّاحلة، وهو جائز في السّفر الطّويل

---

(١) في النسختين وأربعون المثبت من الوسيط

(٢) في (أ) : وكالرّاحلة، والمثبت من: (ب) ، والوسيط.

(٣) الوسيط: ٢/٢٥١.

وفي القصير على الأصح. (١)

لما تقدّم في بابه. (٢)

الثّانية: ترك الجمعة ، على ما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى . (٣)

الثالثة : التّيمم .

قال الرّافعي : وهذا يجوز أن يراد به التّرخص [من فعل الصلاة به] (٤) ، ويجوز أن يراد به إسقاط فرض الصّلاة ، وعلى هذا التّقدير فهو جواب على الأصحّ من وجهين تقدّما في باب التّيمم ، أنّ التّيمم/ في السّفر القصير ، هل يغني عن القضاء؟ أ/ب/١٣٤

وعلى التّقديرين : فالتّيمم كما لا يختص بالسّفر الطويل ، لا يختص بنفس السّفر، كما بيّناه في بابه . (٥)

قال ابن الصّلاح : والاحتمال الثّاني مخالف لظاهر لفظه . (٦)

الرّابعة : أكل الميتة ، فإنّه/ يجوز في مطلق السّفر عند الاضطرار ، واعترض عليه بأنّ ب/ب/٣٩

---

(١) قاله النووي – رحمه الله – . وقال الشربيني – رحمه الله – في الإقناع ١ / ١٧٦ : على المشهور.

وانظر : المجموع : ٣ / ٢٠٨ ، السراج الوهاج : ١ / ٨٢.

(٢) انظر : ذكره في أول المسألة.

(٣) انظر الصفحة رقم ٣٥١ . و انظر : روضة الطالبين ج١/ص٤٠٢ ، الإقناع للشربيني : ١ / ١٧٦.

(٤) في النسختين (في الصلاة) المثبت من المجموع

(٥) انظر :فتح العزيز : ٤/٤٧٣، المجموع : ١ / ٥٤٧، روضة الطالبين: ١ / ٤٠٢ ، الإقناع للشربيني : ١ / ١٧٦، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٤٦.

(٦) المشكل : ١/ ل ١٣٦ ب.

أكلها عند الاضطرار يجوز حضرا وسفرا ، فليس من رخص السّفر. (١)

وأجاب الشّيخ ابن الصّلاح عنه : بأنّه إنّما عدّه من رخصه حيث يكون الاضطرار ناشئا من السّفر في حقّ من كان ، بحيث لو كان حاضرا لم يضطر ، وكذا المتيمّم؛ لعدم الماء وهو الغالب ، فإنّ عدم الطّعام والماء لا يكاد يقع في الحضر. (٢)

وأمّا الرّخص المختصة بالسّفر الطويل **فأربعة أيضا** :

إحداها : جواز القصر كما تقدّم . (٣)

الثّانية :[الفطر] (٤) في رمضان كما سيأتي . (٥)

الثّالثة : المسح على الخف ثلاثة أيام كما تقدّم . (٦)

الرّابعة : الجمع على ما سيأتي في الباب الثّاني . (٧)

الأمر الثّاني : بيان أحوال الرّخص وما يجب فيها ، وما الأخذ بالرّخصة فيها أولى وعكسه .

١٣٥/أ/أ

والرّخص ثلاثة أقسام/ :

أحدها : ما يجب فعله ، وهو إساغة اللّقمة التي غصّ بها بالخمر ، إذا لم يجد غيرها. (٨)

---

(١) انظر : روضة الطالبين: ١ / ٤٠٢ ، الإقناع للشربيني : ١ /١٧٦، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٤٦.

(٢) انظر : المشكل : ١/ ل ١٣٦ب.

(٣) انظر صفحة رقم: ٦٢ وما بعدها.

(٤) في النسختين القصر المثبت من العزيز

(٥) انظر : روضة الطالبين: ١ / ٤٠٢ ،الإقناع للشربيني : ١ / ١٧٦

(٦) انظر : المصادر السابقة.

(٧) سيأتي في صفحة رقم ٢٤٥.

(٨) انظر : نهاية الزين : ١ / ٣٥١.

وأكل الميتة عند خوف الهلاك على الصّحيح .[1]

الثّاني : رخصة تركها أفضل ، هو المسح على الخف ، والجمع بين الصّلاتين ، والتّيمم لمن لم يجد الماء إلاّ بأكثر من قيمته وهو قادر عليه ، وإتيان الجمعة والجماعة مع العذر.[2]

وكذا صوم رمضان في السّفر لمن لا يتضرّر به ، **وفيه طريقان** :

أحدهما : طريق الجمهور ، وأنّ الصّوم أفضل لما فيه من تبرئة الذمّة والمحافظة على فضيلة الوقت .[3]

والثّاني : وبه قال جماعة من الخراسانيين أنّ **فيه وجهين** :

أصحّهما : هذا .[4]

والثّاني : أنّ الفطر أفضل، وهو مذهب أبي حميد ﷺ[5] لما روى أنّه –عليه الصّلاة

---

(١) قال في المجموع ١ / ٥٤٧ : قول الأصحاب أكل الميتة من رخص السفر .

وانظر : الأم ٢ / ٢٥٢ .

(٢) انظر : المجموع : ٤ / ٢٨٣.

(٣) انظر : المهذب :١ / ١٧٨ ، المجموع : ٢٨٢/٤ ، الإقناع للشربيني : ١ / ٢٤٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٣ / ٤٣٥.

(٤) قال النووي في المجموع ٤ / ٢٨٢ : وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولين أصحهما هذا وانظر : المصادر السابقة.

(٥) هو : أبو حميد، قيل: اسمه عبد الرحمن. وقيل: المنذر بن سعد الأنصاري المدني. من فقهاء أصحاب النبي ﷺ روى عنه جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمرو بن سليم الزرقي، وعباس بن سهل بن سعد، وخارجة بن زيد، ومحمد بن عمرو ابن عطاء ; وغيرهم.توفي سنة ستين.

انظر : الاستيعاب: ٤ / ١٦٣٣، أسد الغابة: ٣ / ٤٥٣، تهذيب الكمال: ١٥٩٩، تاريخ الإسلام: ٢ / ٣٣٠، العبر: ١ / ٦٥، تهذيب التهذيب: ٦ / ١٨٤، ١٨٦، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٨١ ، الاصابة: ١١ / ٨٩،

والسّلام– قال :" ليس من البرّ الصّيام في السّفر". (١)

وأمّا القصر والأتمام ففي الأفضل منهما **ثلاث طرق** : أحدها ان فيه قولين

أحدهما وبه قال المزني : الإتمام؛ أفضل؛ لأنّه الأصل ، والقصر بدل معدول إليه فكان ؛ كمسح الخف مع غسل الرّجل . (٢)

قال القاضي أبو الطّيب : وهو نصّ الشّافعي في المختصر الكبير للمزني . (٣)

قال الماوردي : وهو قول كثير من أصحابنا وأصحّهما/ (٤) وبه قال مالك (٥) وأحمد أ/ب/١٣٥

(٦) : أنّ القصر أفضل ؛ لأنّ الذي واظب عليه رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كما دلّت عليه الأحاديث المتقدّمة أول الباب وغيرها .

وقد روي أنّه ﷺ قال : " خيار عباد الله الّذين إذا سافروا قصروا". (٧)

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الصيام ، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عليه وَاشْتَدَّ الْحَرُّ ليس من الْبِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ ٢ / ٦٨٧ ، برقم : ١٨٤٤. ومسلم ، في كتاب: الصيام ، باب: جواز الصوم والفطر، ٢ / ٧٨٦ ، برقم : ١١١٥.

(٢) انظر : المجموع: ٤ / ٢٨٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧١ ، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٦ إعانة الطالبين: ٢ / ٩٨ ، السراج الوهاج : ١ / ٨٢ .

(٣) التعليقة الكبرى ص : ١١٩ . وانظر: الأم : ١٧٩ ،مختصر المزني:ص ٢٥.

(٤) الحاوي الكبير : ٣٣٤/٢.

وقال في المجموع ٤ / ٢٨٢ : وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين .

(٥) انظر : التفريع : ٣٥٨/١ ، المنتقى : ٢٦٠/١ ، الذخيرة :٣٦٨/٢.

(٦) انظر : مختصر الخرقي ص ٣٣ ، المغني : ١٢٢/٣ ، الإنصاف : ٣١٢/٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٥٦٦ ، برقم : ٤٤٨٠ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار : ٢ / ٤٢٥، برقم : ١٥٩٤ .

وقال في سبل السلام ٢ / ٤٤ : أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا.

وقل في مجمع الزوائد : ٢ / ١٥٧ : وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

ولأنّه متفق عليه ، و الإتمام مختلف فيه ، فكانت المحافظة عليه أولى خروجا من الخلاف . (١)

بخلاف الصّوم والفطر ، فإنّ الصّوم أفضل، وإن ذهب أهل الظّاهر إلى أنّه لا يصح . (٢)

قال الإمام : لأنّ المحقّقين من أهل الشّريعة لا يقيمون لمذهبهم وزنا . انتهى . (٣)

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في السلسلة الضعيفة ٨ / ٧٣ ، وفي ضعيف الجامع الصغير ١٤ / ٤١٤، رقم : ٢٨٧٢ في ضعيف الجامع : ضعيف .

(١) انظر : الأم : ٢ / ١٠٢ ، المهذب : ١ / ١٧٨.

(٢) انظر : المحلى: ٦ / ٢٤٧، الأوسط : ٣٣٥/٤ ، الاستذكار : ٧٠/٦ ، المغني : ١٢٢/٣.

(٣) انظر : حواشي الشرواني : ٢ / ٣٩٣، مغني المحتاج : ١ / ٢٧١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٤٦.

قلت : اختلف الفقهاء والأصوليون في الاعتداد، بخلاف داود [1] وقدحه في الإجماع :

فقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني [2] : مذهب جمهور أهل الحق أنّ [نفاة] [3] القياس لا يبلغون منزلة الاجتهاد ، ولا يجوز توليتهم القضاء ، وهذا ينبغي الإعداد بخلافهم .

---

(١) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي المعروف بالأصبهاني مولى أمير المؤمنين المهدي رئيس أهل الظاهر .سمع من القعنبي والقواريري وابن راهويه وسليمان بن حرب وطبقتهم حدث عنه ابنه أبو بكر محمد وزكريا الساجي والداودي وعباس المذكر وغيرهم . وكان شافعياً ، وأول من صنف في مناقبه . توفي سنة : ٢٧٠ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣-١٠٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٣/١ طبقات الفقهاء ١٠٢/١.

(٢) هو : الإمام العلامة، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الاسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين. سمع من: دعلج السجزي، وعبد الخالق بن أبي روبا، وأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ومحمد بن يزداد بن مسعود، وأبي بكر الاسماعيلي،

حدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو الطيب الطبري، وتخرج به في المناظرة، وأبو السنابل هبة الله بن أبي الصهباء، وطائفة.

ومن تصانيفه كتاب " جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين "، في خمس مجلدات.

توفي بنيسابور يوم عاشوراء من سنة ثماني عشرة وأربع مئة.

انظر: طبقات العبادي: ص ١٠٤، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٣٥٣، مرآة الجنان ٣ / ٣١، طبقات السبكي ٤ / ٢٥٦ - ٢٦٢، طبقات الاسنوي ١ / ٥٩، ٦٠، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٣٥٣.

(٣) في (أ) ثقات، والمثبت من : (ب)

ونقل صاحبه [(١)] **الأستاذ أبو منصور البغدادي** [(٢)] بخلاف داود من بين سائر [نفاة] [(٣)] القياس في الفروع ويعتبر في الأصول .

وقال الأستاذ أبو منصور: الصّحيح/ من المذهب أنّه يعتد بخلافه واختاره ، وعلّله بأنّه لولا ذلك لما ذكره أئمة المذهب في كتبهم . ١٣٦/أ/أ

وقال ابن الصّلاح: خلافه ممّا قام الدّليل القاطع على بطلانه، كترك القياس الجلي وعدم الإلحاق .

كما في مسألة إلحاق الغائط بالبول ، وعدم القياس على السنّة المنصوصة في الرّبا لا يعتد به، وهو خارق للإجماع ، وخلافه في غيره يعتد به .

قال : والإنسان قد يكون مجتهدا في نوع من دون نوع . انتهى . [(٤)]

---

(١) صاحبه الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني.

(٢) الأستاذ أبو منصور البغدادي هو: عبد القاهر ابن طاهر، العلامة البارع، نزيل خراسان، وصاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية.

حدث عن: إسماعيل بن نجيد، وأبي عمرو محمد بن جعفر بن مطر، وبشر بن أحمد، وطبقتهم.

حدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري. له كتاب " التكملة " في الحساب.

قال أبو عثمان الصابوني: كان الاستاذ أبو منصور من أئمة الأصول . مات بإسفرايين في سنة تسع وعشرين وأربع مئة وقد شاخ. انظر: مرآة الجنان ٣ / ٥٢، طبقات السبكي ٥ / ١٣٦ - ١٤٨، طبقات الأسنوي ١ / ١٩٤ - ١٩٦، البداية والنهاية ١٢ / ٤٤ سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٧٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٤.

(٣) في (أ) ثقات، والمثبت من : (ب)

(٤) قال في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤ / ٤٦٣:

قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الِاعْتِدَادِ بِخِلَافِ دَاوُد وَأَتْبَاعِهِ فِي الْفُرُوعِ وَعَدَمِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا: اعْتِبَارُهُ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّهُ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ إنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ آخِرًا .

والفرق: بينه وبين الفطر؛ فإنّه أفضل على المذهب ، أنّ ذمّته تبقى مشغولة بالصّوم إذا فطر ، وقد يعرض مانع عن القضاء ، وأنّ فضيلة الوقت تفوته بالإفطار ، والقصر بخلافه فيهما . (١)

والطريق الثّاني/ : وهو الأصح وبه قال الأكثرون أنّ القصر أفضل قولا واحدا . (٢) ب/أ/٤٠

والطّريق الثّالث : أنّهما سواء. (٣)

وعلى الأول **والثّاني تنبني مسائل** :

إحداها : إذا كان سفره دون ثلاث مراحل ، فالإتمام أفضل للخروج من الخلاف . (٤)

الثّانية : إذا كان يجد من نفسه كراهة القصر ونقله ، فالقصر أفضل قطعا ؛ لأنّه رغب

ثَانِيهَا : عَدَمُ اعْتِبَارِهِ مُطْلَقًا وَهُوَ رَأْيُ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيّ وَنَقَلَهُ عَنْ الْجُمْهُورِ حَيْثُ قَالَ: قَالَ الْجُمْهُورُ : إِنَّهُمْ يَعْنِي نُفَاةَ الْقِيَاسِ لَا يَبْلُغُونَ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ الْقَضَاءَ .

ثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُمْ مُعْتَبَرٌ إِلَّا فِيمَا خَالَفَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الصَّلَاحِ وَسَمَاعِي عَنْ الشَّيْخِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي صَحَّ عِنْدَهُ عَنْ دَاوُد أَنَّهُ لَا يُنْكِرُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ ، وَإِنْ نَقَلَ إنْكَارَهُ عَنْهُ نَاقِلُونَ قَالَ ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُ الْخَفِيَّ فَقَطْ قَالَ وَمُنْكِرُ الْقِيَاسِ مُطْلَقًا جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَعِيمُهُمْ ابْنُ حَزْمٍ.

(١) انظر: المجموع ٦ / ٢٦٠.

(٢) انظر : المجموع: ٤ / ٢٨٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧١ ، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٦ إعانة الطالبين: ٢ / ٩٨ ، السراج الوهاج : ١ / ٨٢ .

(٣) انظر : المصادر السابقة.

(٤) انظر : المجموع : ٤ / ٢٨٢ ، الإقناع للشربيني ١ /١٧٤ ، حاشية البجيرمي : ١ / ٣٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧١.

في سنة أو شك في جوازها/ بل يكره له الإتمام حتّى تزول هذه الكراهية ، وكذا الحكم أ/ب/١٣٦
في جميع الرّخص . (١)

الثّالثة : الملاح الّذي يسافر في سفينته ، ومعه أهله ، الأولى له الإتمام خروجا من الخلاف ، فإنّ أحمد (٢) منعه ، ولأنّه لا وطن له غيره . (٣)

الرّابعة : قال في الفروع : إذا كان لا وطن له وعادته السّفر إنّما الأفضل له الإتمام . (٤)

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٦٦/٢، التعليقة الكبرى : ص ١١٩.

(٢) انظر :المغني ١١٨/٢-١١٩

(٣) انظر : السراج الوهاج: ١ / ٨٢ ، حاشية البجيرمي : ١ /٣٦٥.

(٤) انظر : المجموع : ٤ /٢٨٢ ، إعانة الطالبين: ٢ /٢٨٢.

قال : ثمّ [للسّفر الطويل] [(١)] أربعة شرائط :

الأوّل : أن يعزم عليه في الأوّل فلو خرج في طلب آبق ، على عزم أن ينصرف مهما لقيه ، لم يترخّص ، وإن مشى ألف فرسخ ، إلاّ إذا علم أوّلا [أنه لايلقاه] [(٢)] قبل مرحلتين .

الثّاني : أنّه لا يحسب الإياب في طول السّفر فلو كان مجموع الذّهاب والإياب مرحلتين ، لا يقصر لا ذهاباً ولا [إياباً] . [(٣)] [(٤)]

[[الثّالث: أن يكون طوله ضروريا ، فلو ترك الطريق القصير وسلك الطّويل ، لم يقصر، إلا إذا كان فيه غرض من أمن وسهولة ، وفي غرض التّنزه والتفرج وجهان .

الرّابع : أن لا يعزم على الإقامة في الطّريق ، فلو قصد سفراً طويلاً على أن يقيم في كل مرحلة أربعة أيّام لم يترخص]] [(٥)]

[الشرح]

للسفر الطويل **أربعة شروط**:

أحدها: أن يقصده في الابتداء] [(٦)] فلو خرج لطلب آبق أو دابته الضّالة أو المسروقة أو غريمه أو صاحبه ، وقصد أنّه يرجع/ متّى لقيه، وهو لا يعرف موضعه لم ١٣٧/أ/أ

---

(١) في الوسيط: لطول السفر.

(٢) في النسختين : (بلقائه به)المثبت من الوسيط

(٣) في الوسيط : جائيا.

(٤) هنا ينتهي ما في الوسيط: ٢/ ٢٥١.

(٥) في الأصل زيادة ، وهذه الزيادة ستأتي في الشرط الثالث والرابع. والمثبت من: (ب) والوسيط .

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من : (ب).

يترخّص ، وإن سافر ألف فرسخ أو أكثر كما تقدّم في الهائم. (١)

فإذا وجده وقصد الرّجوع إلى بلده ، فإن كان بينهما مسافة القصر قصر ، إذا ارتحل عن ذلك الموضع ، وإلاّ فلا . (٢)

ولو عرف موضعه في ابتداء السّفر ، أو عرف أنّه لا يلقاه قبل مرحلتين ، فله أن يترخّص . (٣)

ولو نوى في الابتداء الوصول إلى موضع كذا ، وهو مرحلتان سواء وجد مطلوبه قبله أو بعده ترخّص قطعاً . (٤)

ولو نوى مسافة القصر ، ثمّ نوى أنّه إذا وجد المطلوب قبلها رجع ، **نظر**:

فإن عرضت له هذه النيّة قبل مفارقة عمران البلد لم يترخّص ؛ لأنّه غيّر نيته قبل انعقاد حكم السّفر، وإن عرضت بعد مفارقة **العمران فوجهان**:

أصحّهما: أنّه يترخّص ما لم يجده، فإذا وجده صار مقيماً. (٥)

لأنّ سبب الرّخصة قد انعقد، فيستمر حكمه إلى أن يقيم بالبلد أربعة أيّام، إن وجد زيداً. (٦)

---

(١) انظر : بحر المذهب ٦٢/٣، عمدة المحتاج على كتاب المنهاج : ص ٤٥٠.

(٢) قال في عمدة المحتاج على كتاب المنهاج : ص ٤٥٠: ترخّص بشرطه.

(٣) أي : بلا خلاف ، كما قاله النووي في المجموع . انظر : المجموع : ٤/ ٢٨٠.

وانظر: عمدة المحتاج على كتاب المنهاج : ص ٤٥١، الإقناع للشربيني: ١ / ١٧٣، السراج الوهاج: ١ / ٨٠، حواشي الشرواني : ٢ / ٣٨٤، روضة الطالبين : ١ / ٣٨٦، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : ص١١٨.

(٤) انظر : المصادر السابقة.

(٥) وهو الصحيح كما حكاه النووي – رحمه الله – . انظر : المجموع : ٢٨٠/٤.

انظر : عمدة المحتاج على كتاب المنهاج : ص ٤٥٠.

(٦) انظر : المصدرين السابقين.

وكذا لو نوى بعد الخروج من العمران الإقامة ببلد وسط الطّريق، أربعة فصاعداً فإن كان من مخرجه إلى البلد المتوسّط مرحلتان ترخصّ قطعا، وإن كان/ أقلّ **منها ، ففيه** أ/ب/١٣٧

الوجهان:

أصحّهما: أنّه يترخّص ما لم يدخله، وإن نوى أن يقيم في المتوسط دون الأربعة فله القصر فيه وفي طريقه قطعا. (١)

لأنّ الكل سفر واحد، ولو نوى بلداً دون مرحلتين، ثمّ نوى في أثناء الطّريق مجاوزته، فابتدأ سفره من غير نية، فإن كان بينهما من ذلك الموضع مرحلتان ترخّص، وإلاّ فلا . (٢)

---

(١) وهو الصحيح كما قال النووي – رحمه الله – . انظر: المجموع : ٤/٢٨٠.

(٢) قال النووي في المجموع: ٤ / ٢٧٩ على وجه التفصيل في هذه المسألة: ولو نوى قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الإقامة أربعة أيام فصاعدا في بلد في وسط الطريق.

قال البغوي وغيره: إن كان من مخرجه إلى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعا ما لم يدخل المتوسط وإن كان أقل **فوجهان:**

أصحهما: يترخص ما لم يدخله؛ لأنه انعقد سبب الرخصة فلا يتغير ما لم يوجد المغير فإن نوى أن يقيم في المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه وفي البلد المتوسط بلا خلاف، أما إذا خرج بنية السفر إلى بلد ثم منه إلى آخر ونوى أن يقيم في الأول أربعة أيام، أو نوى بلدا ثم بلدا ثالثا ورابعا وأكثر بنية الإقامة أربعة أيام في كل مرحلة فإن كان بين البلد والذي يليه مسافة القصر قصر وإلا فلا وإن كان بين بلدين منها دون الباقي قصر بين البلدين دون الباقي لأنها أسفار متعددة ولو نوى بلدا دون مرحلتين ثم نوى في أثناء طريقه مجاوزته فابتدأ سفره من حين غير النية فإنما يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى المقصد الثاني مرحلتان ولو خرج إلى بلد بعيد ثم نوى في طريقه أن يرجع انقطع سفره ولا يجوز له القصر ما دام في ذلك الموضع فإذا فارقه فقد أنشأ سفرا جديدا فإنما يقصر إذا توجه منه إلى ⟸

فرع:

إذا سافر العبد بسير مولاه ، والمرأة بسير زوجها ، والجنديّ بسير أميره ، ولم يعرفوا مقاصدهم، لم يقصروا ، فلو نووا مسافة القصر جاز التّرخص للجنديّ دونهما ؛ لأنّه ليس [تحت يد.] (١) الأمير وقهره ، بخلافهما ، فإنّهما في قصد السّيد والزّوج ، وإن عرفوا مقاصدهم ترخّصوا . (٢)

قال البغوي : فلو نوى السّيد والزّوج الإقامة ،لم يثبت حكمهما للعبد والمرأة بل لهما التّرخص عندنا . (٣)

وقال أبو حنيفة/ : للعبد والمرأة التّرخص تبعا للمولى والزّوج ، وإن لم يعرفا المقصد ويصيران مقيمين بإقامة المولى والزّوج . (٤)ولو أسر/ الكفّار مسلما وساروا به، ولم يعلم أين يذهبون لم يقصر ، فإن [ساروا](٥) به يومين

ب/ب/٤٠

أ/أ/١٣٨

مرحلتين سواء رجع إلى وطنه أو إلى مقصده الأول أو غيرهما نص عليه الشافعي في الأم.

(١) ساقط من النسختين والمثبت من النجم الوهاج

(٢) انظر : المجموع: ٤/ ٢٨٠ ، السراج الوهاج : ١ / ٨٠، نهاية المحتاج: ٢/ ٢٦٢.

(٣) التهذيب: ٣٠٢/٢ .

وانظر : المجموع : ٢٨٠/٤، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٨٠ ، حواشي الشرواني: ٢ / ٣٨٥.

(٤) قال في المبسوط للسرخسي ٢ / ١٠٦ : وعلى هذا حكم كل تبع مع أصله كالعبد مع سيده والأجير للخدمة مع المستأجر والجندي مع السلطان إنما يعتبر نية الإقامة والسفر ممن هو أصل دون التبع وإن كان الزوج أو السيد خلى بين المرأة والعبد وبين النية الآن تعتبر نيتهما لأنهما صارا أصلين بهذه التخلية ما لم يرجع الزوج والسيد عنها.

وانظر : البحر الرائق : ٢ / ١٤٩ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢١٦ ، نور الإيضاح :١ / ٧٠ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ١ / ٢٤٤.

(٥) في (أ) : صاروا، والمثبت من (ب).

قصر بعد ذلك ، نصّ عليه الشّافعي والأصحاب . (١)

وإن لم يعلم الموضع الّذي يذهبون به إليه ، فإن كان قصده أنّه متى تمكّن من الهروب هرب لم يقصر قبل مرحلتين ، وإن نوى التّوجيه إلى ذلك الموضع أو غيره وبينه وبينه مرحلتان ، ولا معصية في قصده ، قصرَ في الحال . (٢)

قال النّواوي : وهذا الذي قالوه في الأسير، يتعيّن مجيئه في العبد والمرأة والجندي، فيقصرون إذا ساروا مرحلتين، وإن لم يعرفوا القصد. (٣)

ولعلّ مراده في منعه من القصر قبل مجاوزة مرحلتين.

قلت: قد حكي التّصريح بذلك عن المتولّي على مرحلة على عزم أن يرجع منه ولا يقيم فيه، لم يجز له القصر لا ذاهباً ولا راجعاً. (٤)

وإن نالته مشقّة السّفر مرحلتان على التوالي؛ لأنّه لا يسمى سفرا طويلاً، [والغالب في الرخص الإتباع] (٥)، وهو ظاهر الأخبار المتقدّمة، أنّ المسافة تعتبر من موضعه

إلى مقصده، هذا المذهب الّذي قطع به الجمهور. (٦)

---

(١) قال في المجموع ٤/٢٨٠ : واتفقوا عليه.

وانظر: الأم : ١ / ٢٢٦ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٨٠.

(٢) انظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٨٠.

(٣) المجموع : ٤/٢٨٠.

(٤) التتمة : ص ٢١٣.

وانظر: المجموع: ٤ / ٢٧٥، روضة الطالبين: ١ / ٣٨٦ ، إعانة الطالبين ٢/٩٨.

(٥) في النسختين (والترخص بنية علي الإيقاع)والمثبت من العزيز

(٦) انظر : المجموع: ٤ / ٢٧٥، الإقناع للشربيني :١ / ١٧١ ، فتح الوهاب: ١ / ١٢٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١ / ٢٣٨.

أ/ب/١٣٨

وحكى الرّافعي عن [الحناطي] [(١)] **رواية/ وجه بعيد**: أنّ له القصر ومسافة الإيّاب معتبرة . [(٢)]

---

(١) في النسختين: [الخياطي]: والمثبت من روضة الطالبين:قال في روضة الطالبين: ٢ / ٥. والحناطي بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد النون.

وهو: أبو عبد الله هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الشافعي الحناطي – والحناطي بحاء مفتوحة مهملة بعدها نون مشددة وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا – فقيه قال القاضي أبو الطيب في تعليقته في باب التحفظ في الشهادة عند الكلام على الحناطي : كان الحناطي رجلا حافظًا لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس ، حدث عن عبد الله بن عدي وأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي وغيرهما ، روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني والقاضي أبو الطيب الطبري وغيرهما ، وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة . من تصانيفه : " الكفاية في الفروق " و " الفتاوى " .

انظر: طبقات الشافعية ٣ / ١٦٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥٤، ومعجم المؤلفين ٤ / ٤٨ .

(٢) العزيز : ٢٠٧/٢.

الشّرط الثّالث:

أن يكون طوله ضرورياً ، فلو [كان] [(١)] لمقصده طريقان.

[فإن] [(٢)] بلغ كلّ منها مسافة القصر فسلك الأبعد قصر في جميعه قطعا، سواء سلكه لغرض أم لا.

لأنّ مسافة القصر ضرورية من كلّ طريق. [(٣)]

[الشّرح :] [(٤)]

وإن بلغ أحدهما مسافة القصر دون الآخر ، فسلك الطّريق الطّويل، فإن كان لغرض ديني أو دنيوي؛ كزيارة [أو] [(٥)] عيادة مريض ، وأمنه، وسهوله، وكثرة مائه ، ومرعى أو بيع متاع، ترخّص بالقصر وغيره، بلا خلاف . [(٦)]

وكذا إن كان غرضه التّفرج ؛ لأنّه غرض مقصود . [(٧)]

وتردّد فيه الشّيخ أبو محمد. [(٨)]

---

(١) ساقط من : (أ) ، والمثبت من: (ب).

(٢) في (ب) : قال.

(٣) الوسيط : ٢/٢٥١.

(٤) ساقط من (أ) ، و(ب) ، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٥) في (ب) : و

(٦) انظر : عمدة المحتاج على كتاب المنهاج : ص ٤٥٢ ، الإقناع للشربيني: ١/١٧٣ ، السراج الوهاج: ١ / ٨٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٧ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٢٦١.

(٧) قال في عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٥٢ : وكذا التنزه على الراجح.

(٨) انظر : فتح العزيز : ٤/٤٥٥ ، المجموع : ٤ / ٢٧٩.

والمذهب الّذي قطع به المحقّقون: أنّه يترخّص، وإن لم يكن غرض سوى الرّخص

ففيه طريقان:

أظهرهما: أنّ في الرّخص قولان:

أحدهما: أنّه يترخّص. (١)

وبه قال أبو حنيفة، (٢) وأحمد، (٣) والمزنيّ، (٤) واختيار الشّيخ أبي حامد، وهو نصّه في الإملاء . (٥)

لأنّه مسافر إلى مسافة القصر، فيترخّص؛ كما لو لم يكن له طريق غيره. (٦)

---

(١) وانظر : منهاج الطالبين : ١ / ٢٠ ،الإقناع للشربيني: ١ / ١٧٣ ، حواشي الشرواني ٤ / ٣٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٧ .

(٢) انظر : البحر الرائق : ١٢٩/٢.

(٣) قال في المغني ٢ / ٥٢ : وفي سفر التنزه والتفرج روايتان إحداهما تبيح الترخص وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأنّه سفر مباح فدخل في عموم النصوص المذكورة وقياسا على سفر التجارة.

والثانية لا يترخصن فيه

قال أحمد – رحمه الله – : إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزها وتلذذا وليس في طلب حديث ولا حجّ ولا عمرة ولا تجارة فإنه لا يقصر الصلاة لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة ، ولا مصلحة في هذا والأول أولى.

وانظر : الإنصاف للمرداوي: ٣ / ٢٣٧ ، الفروع: ٢ / ٤٧٢ .

(٤) انظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٥٢، العزيز : ٢٢٢/٢، روضة الطالبين : ٤٩١/١.

(٥) انظر : مختصر المزني : ص ٢٥، عمدة المحتاج على كتاب المنهاج : ص ٤٥٢ ، الإقناع للشربيني: ١٧٣/١، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٧ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٢٦١.

(٦) قال في كافي المحتاج على شرح المنهاج ص ٩٨١: ومنهم من قطع به.

وأصحها: وهو نصّه في الأمّ، أنّه لا يترخّص. (١)

لأنّه طوّل/ الطّريق على نفسه، من غير غرض، فلا يترخّص. (٢) ١٣٩/أ/أ

كما لو سلك الطّريق القصير، وكان يذهب يميناً و شمالاً، ويطوّل على نفسه ، حتّى بلغت الرّحلة مرحلتين. (٣)

والطّريق الثّاني: القطع بالثّاني. (٤)

وحمل قوله في الإملاء على ما إذا سلكه لغرض مقصود. (٥)

وهذا مقتضى كلام المصنّف. (٦)

وقطع الصّيدلاني، بأنّ من ركض دابته [لغير] (٧) رياضة وتأديب، فقد عصى الله تعالى بإيذائها . (٨)

---

(١) الأم : ١ / ١٧٩.

قال في فتح العزيز: ٤/٤٥٥، وفي المجموع ٤/٣٣١ : أظهرهما عند الأصحاب لا يترخص.

وقال في السراج الوهاج ١ / ٨٠ : فلا يقصر في الأظهر.

(٢) انظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٥٢.

(٣) انظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٥٢.

(٤) انظر : العزيز : ٢/٢٢٢، الروضة: ١/٤٩١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٥٢.

(٥) انظر : المصادر السابقة.

(٦) انظر: الوسيط : ٢/ ٢٥١.

(٧) في (أ) : بغير ، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: العزيز : ٢/٢٢٤ ، العمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٥٧ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٨٥.

الشّرط الرّابع:

انّه لا يعزم على الإقامة في الطّريق في مكان أربعة أيام ، فلو سافر إلى مكان بعيد، وقصد أن يقيم في بلده، أو بلاد في الطّريق أربعة أيام ، في كلّ واحدة وبين كلّ بلدة والأخرى دون مرحلتين، لم يترخّص . (١)

وإن كان بين كلّ بلدة والّتي يليها مرحلتان ترخّص. (٢)

وإن كان بين بعضها وبعض مرحلتان، وبين بعضها وبعض دون ذلك ، ترخّص فيما بينهما مرحلتان ، ولم يترخّص فيما بينهما دون ذلك. (٣)

وهذه أسفار متعدّدة، وهذا الشّرط مفهوم ممّا تقدم في الأمر الثّالث في نهاية السّفر أنّه [ينتهي] (٤) بإقامة/ أربعة أيّام، فكان مستغني عن قوله في الكتاب:" أربعة شرائط ، الأوّل ، تقدّم مرارا. أ/ب/١٣٩

أنّ الشّرائط جمع شريطة، وأنّ الصواب في غيرها أن يقول: الأولى .

---

(١) انظر : روضة الطالبين: ٧ / ٣٦٣، كفاية الأخيار: ١ / ٣٧٩ ، حواشي الشرواني : ١ / ٤٩١ ، حاشية الرملي :١ / ١٣٤.

(٢) انظر : المصادر السابقة.

(٣) انظر: روضة الطالبين: ٧ / ٣٦٣، كفاية الأخيار: ١ / ٣٧٩ .

(٤) في (ب) : تنتهي.

قال: القيد [الثّالث] (١) : المباح :

فالعاصي بسفره لا يترخّص، كالآبق والعاق وقاطع الطّريق ؛ لأنّ الرّخصة إعانة، ولا [إعانة] (٢) على المعصية .

ومن عيّن مقصداً ولا غرض [فيه] (٣) لم يترخّص ؛ لأنّه عاص [بإتعابه] (٤) نفسه .

قال الشّيخ أبو محمد : ومن الأغراض الفاسدة طوف الصّوفي ، إذا لم يكن له غرض سوى/رؤية البلاد. ب/أ/٤١

وفي جواز أكله الميتة، والمسح يوما وليلة للعاصي وجهان:

الأصح : الجواز ؛ لأنّه ليس من خصائص السّفر ، فأشبه تناول المباحات.

أمّا العاصي [بالشّرب] (٥) وغيره يترخّص .

فرع:

إذا أنشأ سفراً مباحاً، ثمّ غيّر القصد إلى معصية .

فالنّص : أنّه يترخص ؛ لأنّ الشروط [إنّما] (٦) تعتبر عند الابتداء/ وقد انعقد هذا السّفر سبباً مرخصاً . وكذا على أ/أ/١٤٠

[العكس الآبق] (٧)إذا توجه إلى سيده، [لا] (٨)يترخّص ؛ لفقد الشّرط

---

(١) في (أ) : القيد الثامن، والمثبت من : (ب).

(٢) في الوسيط: يعان.

(٣) في الوسيط : له.

(٤) في النسختين :باغيا به المثبت من الوسيط

(٥) في الوسيط: في سفره بالشرب.

(٦) ساقط من: (أ) ، والمثبت من : (ب) ، والوسيط.

(٧) في النسختين العكس والمثبت من :الوسيط

(٨) في الوسيط: لم.

في الابتداء

وخرّج ابن سريج قولا أنّ النّظر إلى الحال لا إلى الابتداء ، وهذا أوضح . [1]

الشرح :

القيد الثّالث: كون السّفر مباحا، [2] وليس المراد بالمباح هذا المباح في اصطلاح الأصوليين: وهو ما استوى فعله وتركه بالنسبة إلى الثّواب والعقاب . [3]

بل ما جاز فعله مطلقا، فيشمل مستوى الطّرفين، والواجب والمندوب إليه ، ومقتضاه أن يشمل المكروه أيضا، وهو الظّاهر، لكنّهم لم يصرّحوا به هنا. [4]

وقد عبّر بعضهم عنه بأنّ شرطه: أن لا يكون معصية، وهو [واضح] [5] فتثبت الرّخصة في سفر التّجارة، وسفر الحجّ والجهاد، سواء كانا واجبين، أو مندوبين وفي سفر طلب العلم، والزّيارة، والعيادة ونحوها. [6]

ولا تثبت في سفر المعصيّة؛ كسفر العبد الآبق، والولد العاق بسفره ، والزّوجة النّاشزة،

---

(١) الوسيط : ٢/ ٢٥١. أ/ب/١٤٠

(٢) قال أبو الطيب الطبري – رحمه الله – في التعليقة ص ٩٩ : السفر على أربعة أضرب: واجب، ومعصية، وطاعة ، ومباح.

(٣) سبق تعريف المباح في اللغة، والاصطلاح عند الأصوليين ص: ٦٣.

(٤) قال ابن الصلاح – رحمه الله – في المشكل ١/ ل ١٣٦ ب: لم يرد بالمباح هاهنا ما قرره في أصول الفقه من أنّ المباح: ما استوى طرفاه فيعدم الثواب والعقاب، وإنّما المباح هاهنا على اصطلاح الفقهاء، وهو ما لا حرج في فعله، فيدخل فيه الواجب والمندوب إليه. والله أعلم.

(٥) في (ب) : أوضح.

(٦) انظر : التعليقة الكبرى : ص ٩٩ ، الأوسط لابن المنذر : ٣٤٣/٤.

والسّفر لقطع الطّريق، ولقتال المسلمين ظلما، وللهروب من أدآء حقّ واجب إيفاؤه وهو قادر عليه، وللزّنا، ولشرب الخمر فلا يقصر، ولا يترخّص/ بشيء من رخص السّفر . (١)

خلافا لأبي حنيفة (٢) والمزني. (٣)

لنا: قوله تعالى : ﴿ فمن اضطّر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾ (٤)

أي : لا ، بل الإثم شرط في التّرخّص ، وأكل الميتة عدم الإثم ، ليقيس عليه سائر الرّخص .

ولأنّ الرّخصة شرعت تخفيفا وإعانة على السّفر ، ولا سبيل إلى [الإعانة] (٥) على المعاصي فيما هو عاص به .

---

(١) هذا هو المشهور في المذهب. انظر: التعليقة الكبرى ص ٩٩ ، البيان : ٤٥١/٢ ، الحاوي : ٣٨٧/٢ ، العزيز : ٢٢٣/٢، المجموع ٤ / ٢٨٧، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص: ٤٥٦ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٨٥ ، حاشية البجيرمي : ٣ / ٣١٢ ، حلية العلماء : ٢ / ١٩١.

(٢) قال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٤٧: وَلَنَا إطْلاقُ النُّصُوصِ ، وَلأَنَّ نَفْسَ السَّفَرِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ أَوْ يُجَاوِرُهُ وَالرُّخْصَةُ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ لا بِالْمَعْصِيَةِ ، وَهَذَا لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ الْمُجَاوِرَةَ لا تَنْفِي الأَحْكَامَ كَالْبَيْعِ عِنْدَ النِّدَاءِ .

وانظر : تحفة الفقهاء : ٢٥٥/١ ، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ص ٥٠ ، بداية المبتدي مع الهداية : ٨٢/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١ / ٣٩٩.

(٣) مختصر المزني :ص ٢٥.

وقال في المجموع ٤ / ٢٨٧ : وقال الأوزاعي، و أبو حنيفة، والثّوري، والمزني: يجوز القصر في سفر المعصية وغيره.

وانظر : البيان : ٤٥١/٢ ، الحاوي : ٣٨٧/٢ ، العزيز : ٢٢٣/٢.

(٤) سورة المائدة آية : ٣.

(٥) في (أ) : الإنانة، والمثبت من (ب).

بخلاف ما إذا كان السّفر مباحا ، وارتكب المعاصي فيه ، فإنّ الممنوع منه المعصية دون السّفر . (١)

قال القاضي : وناظرت شيخي القفّال (٢) في ذلك، وأوردت عليه أنّ الله تعالى رزق الكفّار ، وذلك إعانة على المعصية .

فقال القفّال : هذا شرع مستنبط ومقتضى الأصول أنّه لا يخفف عن العاصي ، والرّزق شيء تكفّل الله به على العموم ، ليس ممّا نحن فيه . (٣)

قلت : لو ألقى نفسه فانكسرت رجلاه ، قال : يعيد ما صلاّه ، وإن سلمت أنّه لا يعيد ، فهو غير عاص بالاستدامة .

قلت : تبطل باستدامة السّكر .

قال : المقصود من [الشّراب] (٤) استدامة السّكر ، ولهذا لزمه قضاء الصّلوات .

قلت : لو لبس خفّا أو ثوبا مغصوبا .

---

(١) انظر هذه الأدلة وغيرها في : الحاوي : ٣٨٧/٢ ، التعليقة الكبرى : ص ٩٩ ، البيان للعمراني : ٤٥١/٢، المجموع ٤ / ٢٨٧، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص: ٤٥٦ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٨٥

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالقفال المروَزي (بفتح الميم والواو) نسبته إلى (مرو الشاهجان) لقب بالقفال ، لأن صناعته كانت عمل الأقفال ، وربما سمي " القفال الصغير " تمييزا له عن القفال الشاشي الكبير المتوفي ٣٦٥ هـ . فقيه شافعي . شيخ الخراسانيين من الشافعية . كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال ، فلما أتى عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلم حتى ارتحل إليه الطلبة من الأمصار يتخرجون به ويصيرون أئمة . توفي في سجستان .
من تصانيفه " شرح فروع ابن الحداد " في الفقه . (٣٢٧ - ٤١٧ هـ)
انظر: طبقات الشافعية لابن الهداية ص ٤٥ ، وهدية العارفين ١ / ٤٥ ، ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٦ ، واللباب ٣ / ١٢٧ .

(٣) لم أقف عليه على حسب اطلاعي.

(٤) في (ب) : الشرب.

قال فيه وجهان/ وإن سلمت ؛ فلأنّه طارئ لم يسقط حكم سفره الّذي أنشأه ١٤١/أ/أ
على الطّاعة ، كنكاح الحرّة لا يقطع نكاح الأمة . انتهى . (١)

وما ذكره من رزق الله الكافر ، يجوز أن يجاب عنه بأنّ مذهب الأشعري أنّ ذلك ليس بنعمة ، بل هو بلاء واستدراج، كالطّعام المسموم ، الّذي هو في الظّاهر نعمة وفي الباطن نقمة . (٢)

قال الله تعالى : ﴿ أيحسبون أنّما نمدّهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات ﴾ . (٣)

ومن سفر المعصية : أن يسافر إلى بلد بقصد لا غرض له فيه ، فإنّ فيه إتعاب نفسه ودابته من غير غرض ، وهو غير جائز ، قاله الصّيدلاني والإمام والمصنّف . (٤)

وقال الشّيخ أبو محمد : وسفر الفقراء لرؤية البلاد خاصّة ، ليس من الأغراض الصّحيحة ، فلا ترخّص فاعله إذا عرف ذلك. (٥)

فالعاصي بسفره ليس له التّرخص بشيء من رخص السّفر ، كالقصر ، والفطر والتّنقل على الرّاحلة ، والجمع بين الصّلاتين، والمسح على الخف ثلاثة أيّام ، ولا تسقط عنه

---

(١) هذا النقل لم أقف عليه على حسب ما اطلعت عليه.

(٢) لم أقف على ناقل له على حسب ما اطلعت عليه.

(٣) سورة : المؤمنون: آية : ٥٥- ٥٦.

(٤) انظر: عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص: ٤٥٦ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٨٥.

(٥) انظر قوله في : كفاية الأخيار : ١ / ١٣٧.

وقال في عمدة المحتاج ص ٤٥٨: قال الجويني - رحمه الله - : ومن الأغراض الفاسدة طوف الصّوفية لرؤية البلاد.

الجمعة . (١)

وهل له أكل الميتة عند الاضطرار؟، **فيه وجهان** :

أصحّهما : وبه قطع الجمهور : لا . (٢)

لما/ فيه من التّخفيف على العاصي ، وهو يتمكّن من دفع الهلاك عن نفسه باستباحته أ/ب/١٤١
بالتّوبة .

ولأنّ السّفر سبب هذه الضّرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضّرورة ، كما [لو] (٣) سافر لقطع الطّريق فخرج لا/ ، يجوز له التّيمم لذلك الحرج . (٤) ب/ب/٤١

وثانيهما : نعم ، إحياء للنّفس المشرفة على الهلاك؛ لأنّ ذلك ليس من رخص السّفر ، فإنّ المقيم له أكلها عند الاضطرار ، فأشبه تناول الأطعمة المباحة ، فإنّه لما لم يكن من خصائص السّفر ، لم يمنع من العاصي بسفره . (٥)

قال الشّيخ أبو حامد : وهذا غلط ؛ لأنّ الميتة التّي تحلّ للسّفر لسبب السّفر ، غير الّتي تحلّ في الحضر ، ولهذا لا يحلّ المسح للعاصي بسفره ، ويحلّ للمقيم على معصيته .

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص ٩٩ ، البيان : ٤٥١/٢ ، الحاوي : ٣٨٧/٢ ، العزيز : ٢٢٣/٢، المجموع ٤ / ٢٨٧، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص: ٤٥٦ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٨٥ ، حاشية البجيرمي : ٣ / ٣١٢ ، حلية العلماء : ٢ / ١٩١.

(٢) قال النووي في المجموع ٤ / ٢٨٧ : هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب.
وانظر : شرح الحاوي الصغير ص ٩١٧ ، الحاوي ٣٨٧/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ١١١٦/٢ ، المنهج القويم ١ / ٣٥١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٢٤٠ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ١ / ٢٣٠.

(٣) ساقط من (أ) ، والمثبت من : (ب) .

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر : المجموع ٤ / ٢٨٧.

(١)

وأمّا المسافر العاصي فله أكل الميتة عند الاضطرار ، على المذهب الذّي قطع به الجمهور .

وفيه وجه: أنّه ليس له ذلك حتّى يتوب. (٢)

وهل للعاصي بسفره أن يمسح يوما وليلة ؟ ، **فيه وجهان** :

أحدهما: لا ؛ لما فيه من التّخفيف عليه وعلى الإعانة على المعصية . (٣)

وأصحّهما: نعم ؛ لأنّ المسح يوم وليلة ، ليس من خصائص السّفر فهو جائز/ ١٤٢/أ/أ للحاضر أيضا، فوجود هذا السّفر في حقّه كعدمه . (٤)

لكن عن الشّيخ أبي محمّد: أنّ المقيم إذا كان ساعيا في معصية، وكان المسح على الخف يعينه عليها ، فيحتمل أن يمنع منه ، واستحسنه الإمام. (٥)

---

(١) انظر : المجموع ٤ / ٢٨٧.

(٢) قال النووي في المجموع ٤ / ٢٨٧: وأما المقيم العاصي إذا اضطر إلى الميتة فيباح له هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب.

وحكى البغوي وغيره وجها: أنها لا تباح له حتى يتوب.

وانظر : الإقناع للشربيني : ٢ / ٥٨٥ ، حاشية البجيرمي : ١ / ١١٤ ، حواشي الشرواني : ٩ / ٣٩١.

(٣) انظر : حلية العلماء ١ / ١٣٦ ، شرح الحاوي الصغير ص ٩١٧ ، الحاوي ٣٨٧/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ١١١٦/٢ ، المجموع : ٤ / ٢٨٧ ، الإقناع للشربيني : ٢ / ٥٨٥ ، حاشية البجيرمي : ١ / ١١٤ ، حواشي الشرواني : ٩ / ٣٩١.

(٤) قال النووي في روضة الطالبين ١ / ٣٨٨ : ولا يمسح ثلاثة أيام، وله أن يمسح يوما وليلة على الصّحيح.

وانظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المجموع : ٤ / ٢٨٧.

وحكى الماوردي عن الاصطخري : [1] أنّ المقيم العاصي يمنع التّرخّص؛ كالمسافر.

قال : وفارقه بقية الأصحاب وقالوا بأنّ الإقامة كيف كانت لا معصية فيها ، وإنّما المعصية الفعل المأتي به فيها ونفس المعصية ؛ لأنّه فعل وحركة توصل إلى المعصية فكان محرّما؛ فلذلك منع الرّخصة . [2]

وفرّع الرّافعي على ما قاله الشّيخ أبو محمّد فقال: فعلى هذا يتوجّه أن يقال: ليس المسح من خصائص السّفر والحضر ، لكنّه من مرافق اللّبس ، بشرط عدم المعصية . [3]

وهل يتيمّم العاصي بسفره عند عدم الماء ؟ ، **فيه ثلاثة أوجه** :

أحدهما : يتيمّم ويصلّي، ويعيد .

[والثّاني] : [4] يتيمم ويصلّي، ولا يعيد .

والثّالث : يحرم عليه التّيمّم ، ويعاقب على ترك الصّلاة، تاركها مع تمكّنه من الطّهارة ؛ لأنّه قادر على استباحتها بالتّيمم بعد التّوبة ، ويلزمه القضاء.[5]

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري . فقيه من شيوخ الشافعيين . كان من نظراء ابن سريج . ولي قضاء قُمّ ، ثم حسبة بغداد . واستقضاه المقتدر على سجستان . وكانت في أخلاقه حدة .

من كتبه : " أدب القضاء " ، قال ابن الجوزي : لم يؤلف مثله ، و " الفرائض " ، و " الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات " (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ) .

انظر: المنتظم ٦ / ٣٠٢ ، ووفيات الأعيان ١ / ٣٥٧ ، وطبقات الشافعية ٢ / ١٩٣.

(٢) انظر : الحاوي : ٣٨٧/٢.

(٣) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز : ٤٥٦/٤.

(٤) في (ب) : وثانيها.

(٥) الأول هو المذهب. قال النووي - رحمه الله – في المجموع ٣٤٥/٤: وأصحهما : يلزمه التيمم، وإعادة الصلاة.

وأمّا من سافر سفراً مباحاً ، ثمّ عصى في سفره/ كما لو كان يشرب الخمر ويزني أو يقتل ، فله التّرخّص بالقصر وغيره بلا خلاف ؛ لأنّ السّفر انعقد مباحا مرخّصا، وهو ممنوع من المعصية دون السّفر كما تقدّم . (١) أ/ب/١٤٢

فرع من الأصل:

لو أنشأ سفرا مباحا ، ثمّ نقله إلى معصية ، فهل له أن يترخّص رخص السّفر ؟:

قال الماوردي وغيره : لا نصّ للشّافعي فيه ، وللأصحاب **فيه وجهان** :

أحدهما : يترخّص ؛ لأنّ الشروط إنّما تعتبر عند الابتداء ، وقد انعقد هذا السّفر سببا مرخّصا.

ونسبه الإمام والمصنّف إلى ظاهر نصّ الشّافعي .

وأصحّهما : أنّه لا يترخّص من حين نوى المعصية ؛ لأنّ سفر المعصية ينافي التّرخص ونسباه إلى تخريج ابن سريج ، وقالا : هو القياس . (٢)

انظر هذه الأوجه في : حلية العلماء ١ / ١٣٦ ، شرح الحاوي الصغير : ص ٩١٧ ، الحاوي ٣٨٧/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ١١١٦/٢ ، الإقناع للشربيني : ٢ / ٥٨٥ ، حاشية البجيرمي : ١ / ١١٤ حواشي الشرواني : ٩ / ٣٩١.

(١) انظر : الحاوي ٣٨٧/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ١١١٦/٢ ، المجموع : ٤ / ٢٨٧.

(٢) قال النووي في المجموع ٤ / ٢٨٦ : وأصحهما : لا يترخص من حين نوى المعصية؛ لأن سفر المعصية ينافي الترخص وممن صححه القاضي أبو علي البندنيجي والرافعي.

وانظر : الحاوي : ٣٨٩/٢.

وقال النووي في المجموع ٤ / ٢٨٦ : فأما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله إلى معصية ففيه وجهان مشهوران، حكاهما الشيخ أبو حامد و البندنيجي وجماعة من العراقيين وإمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين:

أحدهما: يترخص بالقصر وغيره؛ لأن السفر انعقد مباحا مرخصا فلا يتغير .

قال إمام الحرمين: وهذا ظاهر النّص.

ولو أنشأ سفر معصية ، ثمّ تاب في أثناء طريقه ، وقصد سفرا مباحا ولم يغير صورة السّفر ، **فطريقان** :

أصحّهما، وبه قال الأكثرون : أنّ ابتداء سفره من ذلك الموضع/ فإن كان بينه وبين مقصده مرحلتان فصاعدا ترخّص ، وإلاّ فلا . (١) ١٤٣/أ/أ

والثّاني : حكاه الإمام عن شيخه ، وهو المذكور في الكتاب : أنّ عروض قصد الطّاعة على سفر المعصية ، كعروض قصد المعصية على سفر الطّاعة ، فيكون [فيه] (٢) الوجهان قياس ما نسب إلى النّص ، أنّه لا يترخّص ، نظرا إلى الابتداء . (٣)

وقياس تخريج ابن سريج : أنّه يترخّص نظرا إلى الحال . (٤)

قال العمراني : ونظير هذه المسألة: ما إذا سافر لمقصد صحيح ، ثمّ نوى أنّه متّى

وأصحهما: لا يترخص من حين نوى المعصية؛ لأن سفر المعصية ينافي الترخص وممن صححه القاضي أبو علي البندنيجي والرافعي.

وانظر: روضة الطالبين : ١ / ٣٨٨ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٥٩ ، النجم الوهاج : ٤٢٥/٢ ، السراج الوهاج: ١/ ٨١ ، مغني المحتاج : ٤٠٣/١ ، حواشي الشرواني : ٢ / ٣٨٧ ، منهاج الطالبين: ١ / ٢٠ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٢٦٥.

(١) وهو الصحيح في المذهب كما حكاه النووي – رحمه الله – .

انظر : المجموع ٤ / ٢٨٦ ، روضة الطالبين: ١ / ٣٨٨ .

وانظر: عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٥٩ ، النجم الوهاج : ٤٢٥/٢ ، السراج الوهاج: ١/ ٨١ ، مغني المحتاج : ٤٠٣/١.

(٢) ساقط من : (أ) ، والمثبت من : (ب).

(٣) انظر : المصادر السابقة.

(٤) انظر : المجموع ٤ / ٢٨٦ ، روضة الطالبين: ١ / ٣٨٨ .

استقبله فلان انصرف ، هل تمنعه هذه النّية من القصر ؟ ، فيه وجهان، تقدّما. [1]

قوله في الكتاب : "فالأصح : الجواز" وهو صحيح في الأكل دون المسح ، فإنّ الأصحّ فيه المنع . [2]

[وقوله]: [3] "وكذا على العكس إذا توجّه إلى سيده ولا يترخّص " أي : في صوب مقصده ، أمّا لو توجّه في غيره ، فإنّه يترخّص قطعا ، إذا كان بينهما مسافة القصر . [4]

---

(١) الوجهان في البيان : ٢/٤٦١-٤٦٢: أحدهما: تمنع. والثاني : له أن يقصر، وهذا هو القياس.

(٢) انظر : حلية العلماء ١ / ١٣٦ ، شرح الحاوي الصغير ص ٩١٧.

(٣) في (أ) وقوله، وقوله، والمثبت من: (ب).

(٤) انظر: البيان للعمراني : ٢/٤٦٢.

قال : النّظر الثّاني : في محل القصر

ب/أ/٤٢

وهي كلّ/ صلاة رباعية مؤدّاة في السّفر أدرك/ وقتها في السّفر .

١/ب/١٤٣

[فقولنا: رباعية] [(١)] ، احتراز عن المغرب والصّبح ، فلا قصر فيهما .

[ومؤداة]: [(٢)] احتراز عن المقضية ،ولا قصر إذا قضى [من] [(٣)] السّفر ما فات في الحضر .

ولو فات في السّفر ففي القضاء ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو مذهب المزني ، جواز القصر ، إذا لم يجب إلاّ هذا القدر .

والثّاني : المنع ؛ لأنّ[هذا] [(٤)] رخصة فوقت القضاء متسع .

والثّالث : إن قضى في السّفر قصر، وأمّا في الحضر فلا .

وإن تخلل حضر [من سفرين] [(٥)] فوجهان . [(٦)]

الشرح :

محلّ القصر كلّ صلاة رباعية مؤداة في السّفر ، أدرك وقتها في السّفر .

فقولنا: رباعية احتراز عن المغرب والصّبح ، فإنّهما لا قصر فيهما إجماعا.

لأنّ القصر لم يرد إلاّ في ذوات الأربع ، والقصر رخصة ولا يتعدّى بها موردها . [(٧)]

---

(١) في الوسيط : والرباعية.

(٢) في الوسيط : والمؤداة.

(٣) في الوسيط : في.

(٤) في الوسيط : هذه.

(٥) في (أ) : من سفر، وفي الوسيط : بين سفرين، والمثبت من : (ب).

(٦) الوسيط : ٢/٢٥١.

(٧) قال ابن عبد البرّ – رحمه الله – في التمهيد لابن عبد البر ٨ / ٤٨ : وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح ولا يعرفون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها.

قال بعض الفقهاء : لعلّ الحكمة فيه أنّ قصرهما يخرجهما عن صفتهما ، فإنّ المغرب وتر ، وقصرها إلى ركعة زيادة في الخلاف ، [والتنصّف] [(١)] متعذّر ، والردّ إلى ركعتين يصيّرها شفعا وهي وتر .

وردّ الصّبح إلى ركعة يصيّرها وترا ، وهي شفع . [(٢)]

قال القاضي وقد روي: عن عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت : فرضت الصّلاة في السّفر ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرّت صلاة السّفر/ على ما كانت إلاّ الصّبح والمغرب ، أمّا المغرب فلأنّها وتر النّهار، وأمّا الصّبح فلطول القنوت. [(٣)] ١٤٤/أ/أ

فقولها: أمّا الصّبح استثناء من الزّيادة ، أيّ : زيد في الصّلوات كلّها في الحضر إلاّ الصّبح .

وانظر : الأم : ١ / ٢١٧، العزيز : ٢/٢٢٥ ، الحاوي : ٣٦٦ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٠٣ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٥٧ ، الروض المربع ١ / ٢٧٣ .

(١) في (ب) : والتنصيف.

(٢) قال ابن قدامة – رحمه الله – في المغني ٣ / ١٤٠-١٤١: قال ابن المنذر – رحمه الله – : أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وأن القصر إنما هو في الرباعية، ولأنّ الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترا وإن قصرت اثنتان صارت ركعة فيكون إجحافا بها وإسقاطا لأكثرها

(٣) بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فصل في صلاة السفر ٦/ ٤٤٧ برقم : ٢٧٣٨ ، وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله – في تعليقاته الحسان ٣٥٢/٤ ، برقم : ٢٧٢٧ ، وأصله في الصحيحين.

وأخرجه البخاري، في كتاب: الصلاة، باب: هجرة النبي ﷺ ١ / ١٣٧ ، برقم : ٣٤٣ ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين ، باب: ١ / ٤٧٨ ، برقم : ٦٨٥ ، بلفظ : عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ﷺ عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رضي الله عنها –قالت فَرَضَ الله الصَّلَاةَ حين فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ في صَلَاةِ الْحَضَرِ.

وقولها: والمغرب استثناء من الزّيادة والتّقرير، أي : أقرّت الصّلوات كلّها في السّفر إلاّ المغرب فإنّها زيد فيها واحدة . انتهى . (١)

وقولنا : مؤدّة ، احتراز عن المقضية ، فإنّها ينظر فيها:

فإن كانت فائتة في الحضر لم يجز قصرها في السّفر اتفاقا . (٢)

خلافا للمزني ، فإنّه جوّزه اعتبارا بحال القضاء ، كما لو تركها في الصّحة ، فإنّ له قضاءها في المرض قاعدا وعكسه ، وكما لو فاته صوم رمضان. (٣)

فرع:

فيه: وسافر، فإنّ له الفطر؛ اعتبارا بحالة القضاء. (٤)

وحكاه الماورديّ عن بعض أصحابنا. (٥)

---

(١) قال في المنتقى – شرح الموطأ ١ / ٣٤٧ : وَقَوْلُهَا: وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ تُرِيدُ أَنَّهَا بَقِيَتْ عَلَى مَا كَانَتْ قَبْلَ النَّسْخِ مِنْ وُجُوبِ كَوْنِهَا رَكْعَتَيْنِ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْفَرْضُ وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ فَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ إِنَّمَا أُقِرَّتْ صَلاةُ الْقَصْرِ بِمَعْنَى أَنَّهَا أَقَلُّ مَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ فَيَكُونُ إِقْرَارُهَا بِمَعْنَى الاجْتِزَاءِ وَالْجَوَازِ لا بِمَعْنَى الْوُجُوبِ وَيَكُونُ الْوُجُوبُ مَنْسُوخًا وَيَكُونُ الْقَصْرُ فِي الْحَضَرِ مَنْسُوخًا وُجُوبُهُ وَجَوَازُهُ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ جَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ فِي الْجَوَازِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ وَهُوَ عِنْدِي ظَاهِرٌ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ١٢٤ ، المنتقى للباجي ٣٤٧/١، الشرح الكبير ١ / ٣٦٠ ، إعانة الطالبين: ٢ / ٩٩، المغني : ١٤١/٣ ، .

(٣) مختصر المزني ص : ٢٥.

وانظر: عمدة المحتاج على كتاب المنهاج ص ٤٠٦ ، النجم الوهاج : ٤١٠/٢ ، أسنى المطالب : ٩١/٢.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) وهذا عدّه الماوردي في الحاوي وجها. انظر الحاوي : ٣٧٩/٢ ، النجم الوهاج : ٤١٠/٢ ، أسنى المطالب : ٩١/٢.

وغلط فيه ، ويحتمل أنّه أراد المزنيّ . (١)

وقد حكى الإمام أحمد، وابن المنذر الإجماع ، على أنّه لا يقصر . (٢)

لنا: أنّه ثبت في ذمّته أربع ركعات ، فلا يجوز نقصانها كما لو سافر .

وكما لو فاته ظهر الخميس ، لا يجوز له قضاؤه بصلاة الجمعة . (٣)

ويفارق صلاة المريض ؛ لأنّ المرض ليس طوله وارتفاعه إليه ، بخلاف.

وهو حالة ضرورة ، يحتمل له ما لا يحتمل/ للسّفر ، فهو رخصة،[بخلاف] (٤) الصّلاة قاعدا ، بدليل أنّه لو شرع في الصّلاة قائما ، ثمّ طرأ عليه المرض ، كان له إتمامها قاعدا. (٥) أ/ب/١٤٤

ولو شرع فيها وهو مقيم ، فطرأ السّفر بسير السّفينة ، لم يكن له القصر.

ولأنّ التّأخير إلى القدرة . (٦)

---

(١)مختصر المزني: ص ٢٤.

وقال في عمدة المحتاج على كتاب المنهاج ص ٤٠٦ : وقال المزني : إنّ له القصر؛ لأنّ الاعتبار في العبادات بوقت الفعل دون وقت الوجوب ، كمن قدر على الصلاة قائما، فتركها حتّى عجز، فله قضاؤها قاعدا.

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر : ص ١٠، المغني : ١٤١/٣.

(٣) انظر : الحاوي : ٣٧٩/٢ ، عمدة المحتاج على كتاب المنهاج ص ٤٠٦ ، النجم الوهاج : ٤١٠/٢ ، أسنى المطالب : ٩١/٢.

(٤) في (ب) : بخلافه.

(٥) انظر : التعلقية للقاضي حسين ١١٠٠/٢.

وقال في عمدة المحتاج على كتاب المنهاج ص ٤٠٦: والجواب عن ذلك: أنّ المرض ليس إليه، فلو كلفناه التأخير ليصلي قائما ربما اخترمته المنيّة، بخلاف السّفر.

(٦) قال في المجموع ١ / ٥٥٣ : ومن دخل الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة يتم.

وانظر : المهذب : ١ / ١٠٣ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١ /٤٢٣.

تقرير: والإتمام يمكن هنا في الحال . (١)

وأمّا القضاء في الصّوم ، فقد قال أبو إسحاق : أنّه حتم، ولا يجوز الإفطار، وإن كان تركه بغير عذر. (٢)

وإن سلّمنا على وجه مرجوح ، فالفرق فيه:

أنّه ينتقل منه إلى بدل كامل، بخلاف الرّكعتين هنا ، فأنّهما لا بدل لهما ، ولهذا لو أصبح المسافر صائما ، جاز له الإفطار. (٣)

ولو أحرم منها لم يجز له القصر ، وإن كانت فائته سفر . (٤)

وإمّا أن يقضيها [في السّفر أو في الحضر] ، (٥) فإن قضاها في السّفر ، فإمّا أن يقضيها في ذلك السّفر أو في سفر آخر :

---

(١) قال في المجموع ١ / ٥٥٣ : ومن دخل الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة يتم.
وانظر : المهذب : ١ / ١٠٣ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١ /٤٢٣.

(٢) انظر: المجموع : ٣٣٦/٢.

(٣) انظر : المجموع : ٢ / ٣٣٦ ، روضة الطالبين: ٢ / ٣٦٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١ / ٤٢٣ ، حاشية الرملي: ١ / ٤٢٣.

(٤) انظر: المجموع : ٤ / ٣٠٧ ، إعانة الطالبين: ٢ / ٩٩ ، الإقناع للشربيني: ١ / ١٧٢ .

(٥) في (ب) : في الحضر أو في السفر.

فإن قضاها فيه ، [(١)] ففي جواز قصرها، **قولان** :

أصحّهما : عند الأكثرين [(٢)] وبه قال مالك، وأبو حنيفة : أنّه يجوز [(٣)] لبقاء العذر المرخّص ، كالقعود في صلاة المريض.

ولأنّ الّذي وجب عليه ركعتان ، فيجزئه في القضاء ركعتان . [(٤)]

والثّاني : المنع ؛ لأنّها صلاة ردّت إلى ركعتين ، فكان من شرطها الوقت كالجمعة/ وصححه البغويّ[(٥)]، والمتولّي[(٦)]، وصاحب التّنبيه فيه. أ/أ/١٤٥

وإن كان [صحّ] [(٧)]في المهذب الأوّل. [(٨)]

ومال المصنّف في البسيط إلى تصحيحه . [(٩)]

ووجهه بأنّه إنّما تركها/ متعدّيا فلا يليق به التّخفيف ، أو يعذر فالوقت متّسع والرّخصة ب/ب/٤٢

---

(١) أيّ: في ذلك السفر.

(٢) صححه النووي ، ونقل تصحيحه عن أبي إسحاق المروزي، وأبي إسحاق الشيرازي، والشيخ أبي حامد ، والماوردي، والمحاملي، وجمهور الأصحاب.

والمذهب جواز القصر. المجموع ١٧٢/٤ / ١٧٣ ، حلية العلماء : ٢ / ١٩٨.

(٣) انظر : الهداية شرح البداية : ١ / ٨٢ ، بداية المبتدي : ١ / ٢٦ ، القوانين الفقهية: ١ / ٣٤ ، حاشية الدسوقي: ١ / ٢٦٣، التاج والإكليل: ٢ / ١٥١.

(٤) انظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٠٧.

(٥) التهذيب٢/٣١٠

(٦) التتمةص٢٤١.

(٧) في (ا) : صح والمثبت من (ب).

(٨) انظر : المهذب : ١ / ١٠٤، التنبيه : ص٤١ ، الحاوي : ٣٧٩/٢ ، المجموع ١٧٢/٤، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٠٨.

وهو مذهب الحنابلة. انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١ / ١٩٨.

(٩) البسيط : ل/٣٧٠. وانظر : المجموع : ١٧٤/٤.

جوزّت لضيق الوقت. (١)

ونسب الرّوياني الأوّل إلى العراقيين ، والثّاني إلى الخراسانيين ، وقال إنّهم قالوا هو المذهب . (٢)

وإن قضاها في سفر آخر **فطريقان**:

أظهرهما: وهو المذكور في الكتاب طرد القولين . (٣)

والثّاني : القطع بالمنع . (٤)

والفرق: أنّه مأمور بالقضاء في كلّ وقت ، فإذا لم يقض وقد أقام ، فكان تركها في تلك الحالة ، كما لو غصب شيئا وتلف عنده ، فإنّه يلزمه أقصى قيمته ؛ لأنّه مأمور في كلّ وقت بردّها ، فإذا لم يرد التزم قيمة أكثر الأوقات . (٥)

قال النّواوي : وبهذا قطع العراقيون . (٦)

---

(١) انظر : المهذب : ١ / ١٠٤ ، التنبيه : ص٤١ ، الحاوي : ٣٧٩/٢ ، المجموع ١٧٢/٤، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٠٨.

(٢) انظر : بحر المذهب٣/٧٠ ، المجموع : ١٧٤/٤-١٧٥.

(٣) انظر : المهذب : ١ / ١٠٤ ، التنبيه : ص٤١ ، الحاوي : ٣٧٩/٢ ، المجموع ١٧٢/٤، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٠٨.

(٤) انظر : المصادر السابقة.

(٥) انظر : المجموع : ٣٠٥/٤.

(٦) قال النووي في المجموع ٤ / ٣٠٥ : لو فاته في سفر فحضر ثم سافر سفرا آخر فقضى في السفر الباقي هي له القصر فيه وجهان، مشهوران للخراسانيين:

أصحهما: له القصر، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، وصاحب الشامل، وسائر العراقيين.

وإن قضاها في الحضر **فطريقان** :

أحدهما : أنّ فيه قولين :

أحدهما : وهو القديم ، أنّ له القصر .

لأنّ القضاء تلو الأداء ، كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السّفر .

والجديد ، وهو نصّه في الأمّ والإملاء : لا ؛ لأنّه تخفيف تعلّق بعذر ، فزال بزواله؛ كالقعود/ في صلاة المريض . (١) أ/ب/١٤٥

قال القاضي : وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في أنّ الاعتبار في الكفّارات بحالة الوجوب، أو بحالة الأداء. (٢)

ثمّ قال : **فإن قلنا**: يتم مطلقا، فشرع في صلاة في السفر فخرج الوقت في أثنائها ففيه خلاف مبني على أن الصلاة الّتي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء وقد سبق بيانها في باب مواقيت الصلاة، **والمذهب** أنّه إن وقع في الوقت ركعة فأداء وإن كان دونها فقضاء.

فإن قلنا: قضاء لم يقصر.

وإن قلنا: أداء قصر على الصحيح، وبه قال الجمهور.

وفيه وجه قاله ابن القاص: لا يقصر.

(١) قال النووي في المجموع ١/١٧٢ : وإن فاتته في السفر فقضاها في الحضر، **فقولان**:

أصحهما: باتفاق الأصحاب: يلزمه الإتمام، وهو نصّه في الأمّ، والإملاء.

والثّاني : له القصر، نصّ عليه في القديم.

وقال أيضا في المجموع ٤ / ٣٠٨ : ولو فاتته في السفر فقضاها في الحضر فالأصح عندنا يلزمه الاتمام كما سبق وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وقال مالك وأبو حنيفة: يقصر.

وانظر هذه الأقوال في : مختصر المزني: ص ٢٤، المهذب : ١ / ١٠٤ ، التنبيه : ص٤١ ، الحاوي : ٢/٣٧٩ ، المجموع ٤/١٧٢، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٠٨.

(٢) انظر : المجموع : ٤/١٧٢.

والطّريق الثّاني : القطع بالمنع ، هذا إذا فاتته في الحضر خاصّة . (١)

أمّا إذا فاتته فيه، وفي السّفر بأن دخل وقتها في السّفر ، فأقام في أثنائه ولم يصلها حتّى فاتت، فيلزمه الإتمام قولاً واحداً. (٢)

ورتّب الإمام الصّور الثّلاث بعضها على بعض ، فجعل الخلاف فيما إذا قضاها في الحضر مرتباً على القولين فيما إذا قضاها في ذلك السّفر وأولى بالمنع .

وجعل صورة قضائها في ذلك السّفر متوسّطة بينهما (٣)

إن رتّبت على الأولى فأولى بالمنع ، وإن رتّبت على الثّانية كانت أولى بالجواز.

وإذا جمعت بين الصور الثّلاث وتركت التّفصيل والبناء ، قلت في قصر فائتة السّفر **أربعة أقوال** :

الجواز مطلقاً: وبه قال أبو حنيفة ، ومالك. (٤)

---

(١) انظر: المهذب : ١ / ١٠٤ ، التنبيه : ص٤١ ، الحاوي : ٣٧٩/٢ ، المجموع ١٧٢/٤، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٠٨.

(٢) قال في عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٠٨ : ولو فاتته في الحضر، فقضها في الحضر أتمّ قطعا. وانظر : البيان ٤٨١/٢ ، الحاوي : ٣٧٩/٢.

(٣) .انظر نهايةالمطلب٤٤٢/٢

(٤) انظر : الهداية شرح البداية : ١ / ٨٢ ، بداية المبتدي : ١ / ٢٦ ، القوانين الفقهية: ١ / ٣٤ ، حاشية الدسوقي: ١ / ٢٦٣، التاج والإكليل: ٢ / ١٥١، العزيز : ٢٢٥/٢-٢٢٦ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٦٢، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٤٠٧-٤٠٨ ، النجم الوهاج : ٤١٠/٢-٤١١ ، مغني المحتاج : ٢٦٣/١.

وثانيها : وهو الجديد المنع مطلقاً ، وبه قال أحمد. (١)

وثالثها : وهو الأظهر جوازه في السّفر دون الحضر. (٢)

ورابعها : إن قضى في ذلك السّفر، قصر وإلاّ فلا . (٣)

فإن قلنا: بالمنع مطلقاً ، فشرع في صلاة السّفر فخرج الوقت في أثنائها، ففي/ قصرها خلاف مبني على الخلاف السّابق في باب المواقيت ، إذ الصّلاة الواقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه أداء أم قضاء ؟ **فيها أربعة أوجه**: ١٤٦/أ/أ

المذهب: أنّه إن كان الواقع في الوقت ركعة فهي أداء ، ودونها فقضاء . (٤)

فإن قلنا: قضاء لم يقصر .

وإن قلنا: أداء قصر على الصّحيح .

قال القاضي : وهو المنصوص هنا .

وفيه وجه عن [ابن القاص] (٥) : أنّه لا يقصر ، وإن وقع في الوقت ركعة، كالجمعة ، إذا وقع بعضها خارج الوقت يتمّها.

وإن قلنا: بالجواز، فشكّ أن الفائتة فائتة حضر أو سفر ،لم يجز له قصرها ؛

---

(١) انظر: العزيز : ٢/٢٢٥-٢٢٦ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٦٢، مع: المغني : ٣/١٤١.

(٢) وهو الأظهر في المذهب. انظر : العزيز : ٢/٢٢٥-٢٢٦ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٦٢، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٤٠٧-٤٠٨ ، النجم الوهاج : ٢/٤١٠-٤١١ ، مغني المحتاج : ١/٢٦٣.

(٣) انظر : المصادر السابقة.

(٤) وهذا هو المذهب كما ذكر. انظر : العزيز : ٢/٢٢٥-٢٢٦ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٩٦٢، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٤٠٧-٤٠٨ ، النجم الوهاج : ٢/٤١٠-٤١١ ، مغني المحتاج : ١/٢٦٣.

(٥) في (أ) : ابن القاضي، والمثبت من : (ب) .

لأنّ الأصل الإتمام . (١)

فرع:

قال الشّافعي في الأمّ : لو نسى المسافر صلاة الظّهر ، حتّى دخل وقت العصر فصلّى العصر في أوّل وقتها ، ثمّ صار حاضرا في وقتها ، فقضى الظّهر في آخر وقت العصر، لزمه إتمامها . (٢)

قال الشّيخ أبو حامد : هذا مقطوع به ، ولا يخرج على الخلاف فيما إذا نسيها في السّفر فقضاها في الحضر ؛ لأنّه آخر وقت العصر وقت الظّهر/ في حقّ المسافر ، فكأنّه صلاّها في وقتها وهو حاضر . (٣) أ/ب/١٤٦

قال النّواوي : وهذا ضعيف مخالف لإطلاق الأصحاب ، في أنّ قصر فائتة السّفر في الحضر قولين ، وهذه فائتة سفر ، وأمّا نصّه في الأمّ فلا دلالة فيه على نصّ الخلاف ؛ لأنّ مذهبه في الأمّ إتمام فائتة السفر ، فالصّحيح جريان القولين. (٤)

قوله في الكتاب : "أدرك وقتها في السّفر" أي : في السّفر خاصّة احتراز عن الفرع المذكور بعده على القول المرجوح ، بأنّ المسافر بعد أن مضى من الوقت ما يسع الصّلاة لا يجوز له القصر . (٥)

وقوله : "أحدها : وهو مذهب المزني جواز القصر " . (٦)

---

(١) انظر هذا التفصيل في : روضة الطالبين ١ / ١٨٣ ، عمدة المحتاج على كتاب المنهاج ص ٤١١ ، التعليقة الكبرى ص ١٩٤.

(٢) الأم : ٢/٣٦١.

وانظر : المجموع ٤ / ٣٠٦.

(٣) انظر : المجموع : ٤/٣٠٦ ، عمدة المحتاج إلى كتال المنهاج ص ٤٠٩.

(٤) انظر : المجموع : ٤/٣٠٦.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) مختصر المزني :ص ٢٤.

قال الرّافعي : وروى الصّيدلانيّ، وغيره عنه: المنع فيما إذا قضى في الحضر ، وهذا هو الصّحيح، وقياس مذهبه المشهور في عكسه ، وهو ما إذا/ فاتته في الحضر فقضاها في السّفر . (١) ب/أ/٤٣

(١) انظر : العزيز : ٢/٢٢٥-٢٢٦، عمدة المحتاج إلى كتال المنهاج ص ٤٠٩.

قال: فرع:

نصّ الشّافعي ﷺ : [على] [(١)] أنّ المسافر في آخر الوقت يقصر ، ونصّ في الحائض إذا أدركت [الصّلاة أنّ عليها القضاء] . [(٢)]

١٤٧/أ/أ **فقيل : [قولان] [(٣)] بالنّقل والتّخريج/ :**

أحد القولين : أنّه يلزمه بأوّل الوقت الإتمام على المقيم ، وأصل الصّلاة على الحائض؛ لإدراك وقت الإمكان [ولتغليب] [(٤)] جانب الوجوب .

والثّاني : لا ؛ لأنّ الوجوب إنّما يستقر بكل الوقت أو بآخره.

ومنهم من فرق: بأنّ الحيض إذا طرأ ، كان ذلك العذر من الوقت بالإضافة إلى [إمكانها] [(٥)] كل الوقت بخلاف المسافر. [(٦)]

الشرح :

إذا سافر في أثناء الوقت وقد مضى منه قدر ما يتمكّن من فعل الصّلاة فيه ، فقد نصّ الشّافعي على أنّه يجوز له القصر . [(٧)]

---

(١) ساقط من : الوسيط.

(٢) في الوسيط : أول الصلاة أنّه يلزمها الصلاة.

(٣) في (أ) : وجهان، والمثبت من (ب) ، والوسيط.

(٤) في (أ) : والتغليب، والمثبت من : (ب) ، والوسيط.

(٥) في (أ) ، و (ب) : مكانها، والمثبت من : الوسيط.

(٦) الوسيط : ٢/٢٥٢ – ٢٥٣.

(٧) وهذا هو المذهب. مختصر المزني: ص ٢٤.

وقال في مغني المحتاج ١ / ٢٦٣ : ولو سافر في أثناء الوقت، ولو بعد مضي ما يسع تلك الصلاة قصر على النصّ.

فإن بقي ما يسع ركعة إلى أقل من أربع ركعات قصر أيضا إن قلنا: إنّها أداء ، وهو الأصح، وإلاّ فلا.

ونصّ على أنّ المرأة إذا حاضت بعد أن مضى من الوقت ما تتمكّن فيه من فعل الصّلاة أنّه يلزمها القضاء، وكذا سائر أصحاب الأعذار . (١)

واختلف الأصحاب في المسألتين **على طريقين** :

أحدهما : أنّ فيهما قولين بالنّقل والتّخريج :

أحدهما: وبه قال ابن سرّيج : أنّه يلزمه بإدراك أوّل الوقت المسافر الإتمام ، والحائض الصّلاة فتقضيها ؛ لأنّ الصّلاة تجب بأوّل الوقت وقد أدركا وقت الوجوب . (٢)

والثّاني : أنّه لا يلزمه الإتمام ، ولا يلزمها الصّلاة ؛ لأنّ الاستقرار إنّما يكون بآخر الوقت . (٣)

ولهذا لو مات في أثناء الوقت لا يلقى الله عاصيا في الأصح/. (٤) أ/ب/١٤٧

واحتجّ صاحب البيان ٤٨٣/٢ : على صحّة هذا القول، أيّ: أنّه إذا سافر في أثناء الوقت، وقد مضى منه ما يمكن فعل الصّلاة أنّ له القصر، بأنّه لو دخل عليه وقت الظهر يوم الجمعة وهو عبد ، فلم يصلّ حتّى أعتق فإن الجمعة تجب عليه، وهذا مسافر في حال الأداء، فجاز له أن يقصر.

وانظر : مختصر المزني ص ٤٠ ، العزيز : ٢٢٧/٢ ، المجموع : ٤ / ٣٠٧ ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٠ .

(١) قال في روضة الطالبين ١ / ١٨٨ : فإذا حاضت في أثناء الوقت قبل أن تصلّي نظر في القدر الماضي من الوقت:

إن كان قدرا يسع تلك الصّلاة، وجب القضاء إذا طهرت على المذهب.

وخرج ابن سريج قولا: أنّه لا يجب، إلاّ إذا أدركت جميع الوقت.

وانظر : مختصر المزني ص ٤٠ ، نهاية المحتاج : ١ / ٣٣٨.

(٢) انظر : ، العزيز : ٢٢٧/٢ ، المجموع : ٤ / ٣٠٧ ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٠ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤١٠.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر : نهاية الزين : ١ / ٥١.

والإمام جعل مأخذ الوجهين في مسألة العصيان هذه . [١]

والثّاني، وبه قال جمهور الأصحاب: تقرير النّصين :

أنّ المسافر لا يلزمه الإتمام ، ويلزم الحائض القضاء. [٢]

والفرق : أنّ الحيض مانع من الصّلاة، فإذا طرأ انحصر وقت الإمكان في حقّها في ذلك القدر ، فكأنّها أدركت جميع الوقت ، أمّا السّفر فغير مانع من الصّلاة .

وأيضا: فأثر الحيض إسقاط الصّلاة، والقول بسقوطها مع إدراك وقت وجوبها بعيد، وأثر السّفر في كيفية الأداء، لا في أصل الفعل، فكان كما لو أدرك العبد من الوقت قدر ما يصلّي فيه الظّهر ، ثمّ عتق قبل فوات الجمعة يلزمه الجمعة دون الظّهر، فالاعتبار في صفة الصّلاة بحالة الأداء لا بحالة الوجوب. [٣]

فيحصل في [المسألتين] [٤] **ثلاثة أقوال** :

أحدها: لا يلزم الحائض والمجنونة الصّلاة، ولا المسافر الإتمام .

والثّاني: يلزمهم ذلك .

والثّالث : وهو الأصح، يلزم الحائض والمجنونة الصّلاة ، ولا يلزم المسافر الإتمام . [٥]

وقال المتولّي: القولان في مسألة الإتمام منصوصان. [٦]

وجعل الأوّل الجديد، والثّاني القديم . [١]

---

(١) انظر : ،نهاية المطلب٢/٤٣

(٢) انظر : ، الحاوي : ٢/٣٧٦ ، العزيز : ٢/٢٢٧ ، المجموع : ٤ / ٣٠٧ ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٠ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤١٠.

(٣) انظر :البيان للعمراني: ٢/ ٤٨٣، الحاوي: ٢/ ٣٧٦ ، شرح الحاوي الصغير ص ٩١٣.

(٤) في (أ) المسألة، والمثبت من : (ب).

(٥) انظر هذه الأقوال في التعليقة الكبرى ص ١٩٦ ، المجموع : ٤/٣٠٧ ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٠.

(٦) انظر : المصادر السابقة.

وقال أبو الطيب/ بن سلمة: [٢] إن سافر ولم يبق من الوقت إلاّ قدر أربع ركعات لزمه الإتمام، كما قال ابن سريج. [٣] أ/أ/١٤٨

لأنّه إذا ضاق الوقت تعيّن عليه صلاة الحضر ، وإن بقى منه أكثر جاز له القصر كما نصّ عليه.

فهذا وجه ثالث في مسألة الإتمام . [٤]

وحيث قلنا: له القصر فلم يصلّيها حتّى فاتت في السّفر، فهي فائته سفر ، ففي جواز قصرها في الحضر [والسّفر] [٥] الخلاف السّابق. [٦]

---

(١) انظر هذه الأقوال في التعليقة الكبرى ص ١٩٦ ، المجموع : ٣٠٧/٤ ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٠.

(٢) أبو الطيب بن سلمة هو : الإمام الجليل، أبو الطيب محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي الشافعي ، صاحب ابن سريج، كان من كبار الفقهاء، ومتقدميهم ، وكان موصوفا بفرط الذكاء، وصنف كتبا كثيرة، له وجوه في المذهب، سير أعلام النبلاء منها: أنه كفر تارك الصلاة، ومنها: أن الولي إذا أذن للسفيه في أن يتزوج لم يجز كالصبي. توفي سنة : ثمان وثلاث مائة.

انظر : تاريخ بغداد ٣٠٨/٣ ، وفيات الأعيان : ٢٠٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦١ وفيات الاعيان: ٤ / ٢٠٥، العبر: ٢ / ١٣٧، الوافي بالوفيات: ٥ / ٥١ ٥٠، مرآة الجنان: ٢ / ٢٥٠، شذرات الذهب: ٢ / ٢٥٣.

(٣) انظر قوله في : روضة الطالبين: ١ / ٣٩٠ ، المجموع : ٤ / ٣٠٧ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤١٠.

(٤) انظر : المصادر السابقة.

(٥) في (أ) : أو السفر، والمثبت من (ب).

(٦) انظر : الصفحة رقم : ١٩٤.

واعلم أنّ أكثر الأصحاب نقلوا عن المزنيّ، وابن سريج في المسافر : أنّه لا يقصر . (١)

والمشهور عن المزني: أنّ له القصر في المقضية، وهو مخالف لهذا ، لكن هذا المنقول هنا عن المزنيّ ليس مذهبا له، إنّما ذكره إكراما للشّافعي، ونحن نخالفه من حيث أنّ قياس قوله في مسألة الحائض ، وما عرف من مذهبه من تعليق الوجوب بأوّل الوقت، [فأنّه] (٢) لا يقصر، فإنّه قال في المختصر بعد ذكر المسألة الأشبه بقوله: أنّه يتم؛ لأنّه يقول في المرأة إذا حاضت... وذكر المسألة . (٣)

قال العمراني: ونقل الشّيخ أبو إسحاق عن ابن سريج : أنّه اختار عدم القصر قياسا على مسألة الحيض.

قال: ونقل هو وابن الصّباغ عنه في الحائض: أنّ الصّلاة/ لا تسقط. أ/ب/١٤٨

وذلك متناقض . (٤)

قلت : إنّما قال ابن سريج/: بسقوط الصّلاة عن الحائض ؛ تخريجا لا اختيارا ، فلا تناقض، وإن سافر وقد بقي من الوقت مالا يسع إلاّ مقدار ركعة ، وقلنا بجواز القصر في الأولى ، فقد حكى القاضيان الطبري، والبندنيجي عن النّص جوازه . (٥) ب/ب/٤٣

قال الماوردي : المنصوص في غير الإملاء ، وبه قال الجمهور : المنع ؛ لعدم الأداء

---

(١) انظر : مختصر المزني : ص ٢٥ ، الحاوي للماوردي : ٢/٣٧٦-٣٧٧ ، فتح العزيز : ٤/٢١٧-٢١٨، شرح الحاوي الصغير ص ٩١٣، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤١٠.

(٢) في (أ) : أنه ، والمثبت من : (ب) .

(٣) مختصر المزني : ص: ٢٤-٢٥.

(٤) البيان : ٢/٤٨٣.

(٥) انظر : التعليقة الكبرى : ص ١٩٦.

في الجميع.[1]

ففي المسألة **قولان** :

اختيار أبي إسحاق : المنع .[2]

---

(١) الحاوي الكبير : ٣٧٧/٢.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى : ص ١٩٩.

واختيار ابن خيران: [1] الجواز . [2]

وقال الإمام : لو سافر وقد مضى من الوقت مالا يسع الصّلاة ، ينبغي أن يمتنع القصر . [3]

إن قلنا : يمتنع ، لو كان الماضي قدر ما يسع الصّلاة ، بخلاف ما لو حاضت بعد أن مضى من الوقت ما لا يسع الصّلاة ، فإنّه لا يلزمها قضاؤها على المذهب ؛ لأنّ عروض السفر لا تمنع إتمام الصّلاة ، وعروض الحيض تمنع الصّلاة . [4]

قال النّواوي : وهذا شاذ مردود ، فقد صرّح الأصحاب بأنّه يجوز القصر هنا بلا خلاف منهم الشّيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطّيب، ونقل الإجماع عليه ، وخصّصوا الخلاف بما إذا مضى قدر الصّلاة قبل سفره.

---

(١) هو الحسين بن صالح خيران الفقيه الشافعي : أحد أركان المذهب ، كان إمامًا زاهدًا ورعًا . من كبار الأئمة ببغداد . قال الشيخ أبو إسحاق : عرض عليه القضاء فلم يتقلد ، وقال القاضي أبو الطيب : ابن خيران كان يعيب على ابن سريج في ولايته القضاء ، وكان بعض وزراء المقتدر وكل بداره وخوطب الوزراء في ذلك فقال : إنما قصدنا ليقال : في زماننا من وكل بداره ليتقلد القضاء فلم يفعل .

قال الذهبي : لم يبلغنا على من اشتغل ولا عن من أخذ العلم قال : وأظنه مات كهلاً ولم يسمع شيئًا فيما أعلم . توفي سنة:٣٢٠هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٨ / ٥٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦١، وطبقات العبادي ص ٦٧، والبداية والنهاية ١١ / ١٧١، وطبقات السبكي ٣ / ٢٧١، تاريخ بغداد: ٨ / ٥٣ – ٥٤، طبقات الشيرازي: ١١٠، العبر: ٢ / ١٨٤، الوافي بالوفيات: ١٢ / ٣٧٨ – ٣٧٩ مرآة الجنان: ٢ / ٢٨٠، طبقات الشافعية: ٣ / ٢٧١ – ٢٧٤.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى : ص ١٩٩٦.

(٣) انظر : الحاوي : ٣٧٦/٢ ، العزيز : ٢٢٧/٢ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤١١.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى : ص ١٩٦.

والفرق : أنّه إذا مضى قدرها/ صار في معنى من فاتته صلاة في الحضر ، وذلك متّفي ١٤٩/أ/أ
في حقّ من سافر قبل مضي قدرها بكماله . انتهى .
وما قاله الإمام . (١)

قال الماوردي : هو قياس قول أبي يحيى البلخي (٢) فيما إذا حاضت المرأة قبل أن يمضي من الوقت ما يسع الصّلاة. (٣)

قوله في الكتاب : "على أنّ المسافر في آخر الوقت . ليس المراد بأخر الجزء الأخير منه ، إنّما المراد بعد أن مضى منه ما يسع الصّلاة. (٤)

وقوله : " ونصّ في الحائض إذا أدركت الصّلاة" أي : ما يسعها من الوقت . (٥)

وقوله : "أحد القولين إنه ملزم بإدراك الوقت" المراد به : أوّله لا إذا مضى منه ما يسع الصلاة ، ويمكن إجراءه على ظاهره ، على ما قاله الإمام في حقّ المسافر ،

---

(١) انظر : المجموع : ٣٠٧/٤.

(٢) أبو يحيى البلخي هو : العلامة المحدث، قاضي دمشق، أبويحيى، زكريا بن أحمد بن المحدث يحيى بن موسى البلخي الشافعي.حدث عن: يحيى بن أبي طالب، وأبي حاتم الرازي.
وعنه: أبو الحسين الرازي، وأبو زرعة، وأبو بكر ابنا أبي دجانة. وهو صاحب وجه في المذهب، تكرر ذكره في " المهذب " و " الوسيط ". ومن غرائبه أن القاضي إذا أراد نكاح من لا ولي لها، له أن يتولى طرفي العقد، يقال: إنه فعل ذلك لنفسه بدمشق.وعنه قال: لو شرط في القراض أن يعمل رب المال مع العامل جاز. توفي سنة ثلاثين وثلاث مئة.
انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٩٣، العبر: ٢ / ٢٢٢، طبقات الشافعية: ٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩، قضاة دمشق: ٢٨، طبقات ابن هداية الله: ٦٤، شذرات الذهب: ٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) الحاوي : ٣٧٦/٢.

(٤) انظر : ، العزيز : ٢٢٧/٢ ، المجموع : ٤ / ٣٠٧ ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٠ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤١٠.

(٥)انظر : التعليقة الكبرى : ص ١٩٧ .

وعلى الوجه البعيد في الحائض ، لكنّه غير المراد . [1]

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٩٠ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤١٠.

قال : [الفصل] [(١)] الثّالث: في الشّروط:

وهو اثنان :

الأوّل : أن لا يقتدي [بمقيم]، [(٢)] فلو اقتدى ولو في لحظة لزمه الإتمام ، ولو تردّد في أنّ إمامه مسافر أو مقيم لزمه الإتمام ، وإن كان مسافرا بمجرد التردّد ، بخلاف ما لو شكّ [في] [(٣)] أنّ إمامه هل نوى/ القصر والإتمام؟ لأنّ النّية لا يطلع عليها. أ/ب/١٤٩

وشعار المسافر ظاهر ، والظّاهر من المسافر [أنّه] [(٤)] ينوي القصر. [(٥)]

الشرح :

للقصر شروط :

أحدها : أنّه لا يقتدي في صلاته بمقيم ، ولا مسافر يتمّ ، فلو اقتدى به ولو في لحظة ونوى القصر ، انعقدت صلاته ولزمه الإتمام ، سواء كان الباقي من صلاة الإمام قدر المقصور، أو أكثر منها، أو دونها . [(٦)]

---

(١) في الوسيط : النظر.

(٢) في الوسيط : بمتم.

(٣) ساقط من : الوسيط.

(٤) في الوسيط: أن.

(٥) الوسيط : ٢/٢٥٢.

(٦) قال في المجموع ٤ / ٢٩٤ : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله شرط القصر أن لا يقتدي بمتم فمن اقتدى بمتم في لحظة من صلاته لزمه الإتمام، سواء كان المتم مقيما أو مسافرا نوى الإتمام أو ترك نية القصر.

وانظر : الأم : ١/٣١٦ ، مختصر المزني : ص ٣٠ ، الحاوي : ٢/٢٨٠ ، البيان للعمراني : ٢/٤٦٧ ، المهذب : ١/١٠٣ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٦١ ، كافي المحتاج إلى ⟸

خلافا لمالك ، فإنّه قال : إذا اقتدى به فيما دون ركعة كان له القصر . (١)

لنا: ما روي ، أنّ ابن عبّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – سئل : ما بال المسافر يصلّي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ ، فقال : تلك السنّة . (٢)

والمفهوم منه سنّة رسول الله ﷺ ، وهذا بمنزلة المرفوع . (٣)

ولأنّه وجد ما يقتضي التّمام . (٤)

فقلت : كما لو وقع بعض صلاته في الحضر .

ولأنّها صلاة مردودة من الأربع فلا يصلّيها خلف من صلّى الأربع ، كالجمعة ويتصوّر الإقتداء في لحظة بأن يدركه آخر صلاته ، ويسلّم الإمام عقب اقتدائه به ، أو يفارقه لعذر . (٥)

شرح المنهاج ص ٩٨٧ ، السراج الوهاج: ١ / ٨١ ، مغني المحتاج: ١ / ١٣١ ، منهاج الطالبين: ١ / ٢٠ ، حاشية الرملي: ١ / ٢٤١ .

(١) علّل مالك – رحمه الله – بأنّه لم يدرك صلاة الإمام. انظر : المدونة: ٢٠٩/١ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ١٢١/١ ، الاستذكار : ١١٦/٦، الذخيرة : ٣٦٧/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب : الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ١ / ٤٧٩، برقم : ٦٨٨ ، بلفظ : عن مُوسَى بن سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قال سَأَلْتُ بن عَبَّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – كَيْفَ أُصَلِّي إذا كنت بِمَكَّةَ إذا لم أُصَلِّ مع الْإِمَامِ فقال رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أبي الْقَاسِمِ ﷺ .

(٣) قال ابن الصلاح في مقدمته ص ٨: وهكذا قول الصحابي: " من السنة كذا " فالأصح أنّه مسند مرفوع؛ لأنّ الظّاهر أنّه لا يريد به إلاّ سنّة رسول ﷺ وما يجب إتباعه. وانظر : الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث: ١ / ٦، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: ١ /٣.

(٤) انظر : الحاوي : ٢٨٠/٢ ، البيان للعمراني : ٤٦٧/٢ ، المهذب : ١٠٣/١ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٦١ .

(٥) انظر : المصادر السابقة.

ووافقه أبو حنيفة فيما إذا اقتدى بمقيم . (١)

وقال : إذا اقتدى بمسافر يتمّ فإنّ/ له التّفضيل . (٢) أ/أ/١٥٠

قال : إذا صلّى مسافر بمسافرين ونووا الإتمام ، جاز لهم القصر ، هذا إذا كانت صلاة الإمام أزيد من صلاته ، بأن اقتدى به في صلاة رباعية أو ثلاثية . (٣)

فإن كانت قدر الصّلاة المقصورة ، كما لو اقتدى بمن يقضي الصّبح مسافرا كان أو مقيما ، فهل له القصر ؟ ،فيه **ثلاثة أوجه** :

أحدها : نعم ، لتوافق الصّلاتين في العدد . (٤)

وأصحّهما : لا ؛ لأنّ الصّلاة تامّة في نفسها ، وبه قطع العراقيون والأكثرون . (٥)

وثالثها : أنّه إن كان الإمام مسافرا ، فللمأموم القصر وإلاّ فلا ، وبه قطع المتولي/ وهو ضعيف ؛ لأنّ الصبح لا يختلف فيها المقيم والمسافر . (٦) ب/أ/٤٤

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي : ٢ / ١٠٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ١٣٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ١ / ٢٤٠.

(٢) انظر : الحاوي : ٢٨٠/٢ ، البيان للعمراني : ٤٦٧/٢ ، المهذب : ١٠٣/١ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٦١ ، إعانة الطالبين : ٢ / ١٠٣ ، الإقناع للشربيني : ١ / ١٧٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٢١٢.

(٣) قال في الأم ١ / ١٨١ : ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين أتم المقيمون وقصر المسافرون إن شاؤوا.

وانظر: التهذيب : ٣٠٩/٢ ، العزيز : ٢٢٩/٢ ، المجموع : ٤ / ٢٩٦ ، كافي المحتاج شرح المنهاج : ص ٩٨٧.

(٤) قال في المجموع : ٤ / ٢٩٥ : حكاه البغوي، وغيره.

(٥) قال في المجموع : ٤ / ٢٩٥ : أصحها باتفاقهم: لا يجوز القصر وبه قطع الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب، والأكثرون؛ لأنّه مؤتم بمتم.

(٦) انظر :التتمة ص٢٣٠

ولو مرّ ببلدة وأهلها يقيمون الجمعة فاقتدى بالظّهر في الجمعة ، ففي جواز القصر طرق :

أحدها : أنّا إن قلنا: الجمعة ظهر مقصور، فله القصر لتوافقهما، وإلاّ فهي كالصّبح . (١)

وثانيها ، وبه قطع الفورانيّ والمتوليّ : إن قلنا: الجمعة ظهر مقصور، قصر .

وإن قلنا: صلاة مستقلّة، أتمّ . (٢)

وثالثها : وبه قطع الأكثرون : المنع بكلّ حال ؛ لأنّها صلاة [تامه] (٣) ، وهذا نصّه في الإملاء، سواء كان الإمام مسافرا وجوزناه/ أو مقيما . (٤) أ/ب/١٥٠

ويجوز اقتداؤه بالمسافر القاصر ، وإن اختلفت الصّلاتان ، كما لو اقتدى في الظّهر بمن يصلّي العصر . (٥)إذا تقرّر ذلك فالمسافر إمّا يعلم حال الّذي اقتدى به في السّفر والإقامة: أو لا ، فإن لم يعلمه بل شكّ في أنّه مسافر أو مقيم ، لزمه الإتمام ، وإن كان إماما مسافرا قاصرا ؛ لأنّه اقتدى به على تردّد فيما سهل معرفته ، لظهور شعار المسافرين والمقيمين وسهولة الإطلاع على ذلك .

والأصل الإتمام فإذا قصر فيه لزمه بخلاف ما إذا عرف أنّ إمامه مسافر ، وشكّ هل نوى القصر أم لا ؟ ، وبان أنّه نوى الإتمام ، فإنّه لا يلزمه الإتمام إذ لا تقصير منه ، ولا

---

(١) انظر : حلية العلماء: ٢ / ١٩٧ ، المجموع: ٤ / ٢٩٥، روضة الطالبين: ١ /٣٩١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٦٢.

(٢) انظر : التتمة ص٢٣٠ ، المجموع : ٤/٢٩٥.

(٣) في النسختين (أمامها) والمثبت من العزيز

(٤) قال في المجموع ٤ / ٢٩٥: المذهب، وهو نصّه في الإملاء وبه قطع المصنف والأكثرون لا يجوز القصر لأنه مؤتم بمتم.

وقال في عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٦٢ : فالمذهب : أنّه لا يجوز القصر مطلقا.

(٥) انظر : المصادر السابقة.

اطّلاع له على نيته ، والظّاهر من حال المسافر القصر . (١)

وفيه وجه: أنّه إذا بان كونه مسافرا قاصرا كان له القصر ، كما لو شكّ في نية القصر . (٢)

وإن قال: إن كان مسافرا وقصر قصرت ، وإن كان مقيما أتممت لزمه الإتمام .

وعن الشّيخ أبي محمّد رواية قول : أنّه ان بان مسافرا مقصرا كان له القصر، وحكاه الإمام وجها عن صاحب التّقريب . (٣)

وإن علم حاله أو ظنّه فإن علمه أو ظنّه مقيما فقد/ تقدّم أنّه يلزمه الإتمام ولا تبطل أ/أ/١٥١ صلاته وإن نوى القصر ، بل تلغو نية القصر ، بخلاف ما إذا نوى المقيم القصر لا تنعقد صلاته ؛ لأنّه ليس من أهل القصر ، والمسافر من أهله فلا يضرّه نيّة القصر ، كما لو دخل في الصّلاة بنية القصر، ثمّ نوى الإتمام وصار مقيما فإنّه يتمّ . (٤)

وإن عرفه أو ظنّه مسافرا فإن عرف أنّه نوى القصر فإن لم يبن حاله ففيه **الوجهان الاثنان** :

والأصحّ : أنّه يلزمه الإتمام. (٥)

وكذا إن عرض له هذا التّردّد في أثناء الصّلاة لا يلزمه الإتمام . (١)

---

(١) انظر : البيان للعمراني : ٤٦٨/٢ ، عمدة المحتاج على كتاب المنهاج ص ٤٦٧، عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج: ٤٢٧/٢ ، السراج الوهاج : ١ / ٨١، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٠ ، الإقناع للشربيني : ١ / ١٧٢.

(٢) انظر : المصادر السابقة.

(٣) انظر :نهاية المطلب٤٥٣/٢ ، العزيز : ٢٣٠/٢-٢٣١ ، السراج الوهاج : ١ / ٨١ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٢٦٨ ، عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج: ٤٢٧/٢ .

(٤) انظر : صفحة رقم: ٢١٣-٢١٤.

(٥) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٤ / ٢٩٥ : فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما وهو المنصوص وقول أبي إسحاق المروزي وعامة أصحابنا يلزمه الاتمام.

وحيث لم يعرف ، فهل يجوز أن يعلّق نيته بنيته بأن يقول : إن [قصر] [٢] قصرت، وإن أتمّ أتمّها أم يتعين الجزم بالقصر ؟ ، **فيه وجهان** :

أحدهما : يتعيّن الجزم بالقصر .

وأصحّهما : لا ، ويجوز التردّد ؛ لأنّ الظّاهر من حال المسافر القصر . [٣]

وما رواه هو مقتضى الإطلاق فإن أتمّ الإمام أتمّ ، وإن قصر، [قصر]. [٤] [٥]

ولو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها أو كان المقتدي مسبوقا، **فقال** : كنت نويت القصر ، وللمأموم القصر إن كان الإمام عدلا، فإن كان مستورا أو غير موثوق به **فوجهان** . [٦]

وإن قال : كنت نويت الإتمام لزمه/ الإتمام إن كان موثوقا به، وإلاّ **ففيه الوجهان** : أ/ب/١٥١

أظهرهما في النّهاية والبسيط : لزوم الإتمام. [٧]

وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه ، **فوجهان** :

---

(١) انظر : البيان للعمراني : ٤٦٨/٢ ، عمدة المحتاج على كتاب المنهاج ص ٤٦٧، عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج: ٤٢٧/٢ ، السراج الوهاج : ١ / ٨١، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٠ ، الإقناع للشربيني : ١ / ١٧٢.

(٢) ساقط من : (أ) ، والمثبت من : (ب).

(٣) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٦ / ١٦٩: وهو الصواب وكذا نقله إمام الحرمين والرافعي عن الجمهور.

وانظر : المصادر السابقة.

(٤) في (ب) : قصرت.

(٥) انظر : المجموع : ٤ / ٢٩٥، روضة الطالبين : ١ / ٣٩١ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٤٠ ، حاشية عميرة : ١ / ٣٠٣.

(٦) قال في المجموع : ٤ / ٢٩٥: للمأموم القصر وإن قال كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام.

(٧) البسيط : ل ٣٧١. وهو المذهب. انظر: المصدر السابق.

أظهرهما ، وهو الذي أورده القاضي والبغوي ، وبه قال أبو إسحاق ونسبه إلى نصّ الشّافعي : أنّه يلزمه الإتمام ؛ لأنّه شاك في عدد ما يلزمه من الرّكعات فيأخذ باليقين ، كما لو شكّ في أنّه صلّى ثلاثا أم أربعا . (١)

والثّاني ، وبه قال ابن سريج : له القصر ؛ لأنّه افتتح الصّلاة بنية القصر خلف من ظاهر حاله القصر ، ولو لم يخبره إمامه بشيء، لكنّه عاد واستأنف الصّلاة. (٢)

فإن صلاّها ركعتين ، جاز للمأموم القصر ، وإن صلاّها أربعا لزمه الإتمام ، فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ، قاله البندنيجي وغيره . (٣)

ولو أحدث الإمام وانصرف ، ولم يعلم حال إمامه لزمه الإتمام إتفاقا ؛ لأنّه كان يمكنه/ الإطلاع على حال إمامه في القصر والإتمام ، فإذا لم يفعل عدّ مقصرا ، فيلزمه الإتمام . (٤) ب/ب/٤٤

وبخلاف ما إذا أحدث إمامه وانصرف ؛ لأنّه لم يبق من فعله ما يصرف به نيته . (٥)

قوله في الكتاب "في الشّروط:/وهو اثنان" : لا يحسن الإخبار عن الجمع بالاثنين ولا الإخبار عن الواحد بالاثنين ، ولا الإخبار به عن الجمع ، والشروط أكثر ممّا ذكره على ما سيأتي . (٦) أ/أ/١٥٢

---

(١) الأم: ١ /١٨١.

وقال في المجموع ٤ / ٢٩٥ :وقول أبي إسحاق المروزي وعامة أصحابنا.

(٢) انظر : المجموع : ٤ / ٢٩٥، روضة الطالبين : ١ / ٣٩١ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٤٠ ، حاشية عميرة : ١ / ٣٠٣.

(٣) انظر : المصادر السابقة.

(٤) قال في المجموع ٤ / ٢٩٦ : فيلزمه الإتمام بلا خلاف.

وانظر : روضة الطالبين : ١ / ٣٩١ ، حواشي الشرواني : ٢ / ٣٨٨.

(٥) انظر : المصادر السابقة.

(٦) هذا يسلم إذا قيل أن المشهور عند الشافعي أنّ أقل الجمع ثلاث.

وقوله : "أن لا يقتدي بمقيم " لو قال : بمتمّ كان أحسن ، ليشمل المقيم، والمسافر المتّم وحكمهما واحد . (١)

وقوله : "بخلاف ما لو شك أنّ إمامه نوى الإتمام أم القصر " الأحسن هل نوى القصر أم لا ، فإنّ الإتمام لا يحتاج إلى نيّة، ولو أطلق الصّلاة يلزمه الإتمام . (٢)

قال في إعانة الطالبين ٢ / ٣: قال ابن الرفعة: لا يقال المشهور من مذهب الإمام الشّافعي أنّ أقل الجمع ثلاث.

(١) كما جاء في البسيط في أول المتن.

(٢) قال في المنهاج : ولو علمه مسافرا، وشكّ في نيته . انظر: عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٩.

قال : فروع ثلاثة

الأوّل : لو اقتدى [بمقيم] (١) وفسدت صلاته لزمه الإتمام في الاستئناف ؛ لأنّه [لزمه التزام أمره] (٢) بالشّروع .

[الثاني] (٣) ولو اقتدى بمن ظنّه مسافرا ثمّ بان كونه مقيما لزمه الإتمام ؛ لأنّه مقصر ؛ [لأنّ] (٤) شعار الإقامة ظاهر.

ولو بان أنّه مقيم [محدث]: (٥)

قال صاحب التّلخيص : له القصر ؛ لأنّه في الظاهر ظنّه مسافرا وفي الباطن لم تصح قدوته .

وحكى الشّيخ أبو علي/: [وجها] (٦) أنّه يتم وهو ملتفت على أنّ المسبوق هل يصير مدركا للرّكوع، إذا بان كون إمامه محدثا؟ . (٧) أ/ب/١٥٢

الشرح :

إذا اقتدى المسافر بمقيم أو بمسافر متّم ، ثمّ فسدت صلاة المأموم لزمه استئنافها وإتمامها. (٨)

---

(١) في الوسيط : بمتم.

(٢) في الوسيط: التزم مرة .

(٣) ساقط من (أ) ، و (ب) ، والمثبت من : الوسيط.

(٤) في الوسيط : إذ.

(٥) في (ب) : ومحدث.

(٦) ساقط من (أ) ، و (ب) ، والمثبت من : الوسيط.

(٧) الوسيط : ٢/٢٥٢.

(٨) قال في المجموع ٤ / ٢٩٦ : فيلزمه الإتمام بلا خلاف.

وانظر : الأم : ١/١٨١ ، التعليقة الكبرى: ص ٢٠٦ ، البيان للعمراني : ٢/٤٦٨، روضة الطالبين ١ / ٣٩٢ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ،عجالة ⟸

خلافا لأبي حنيفة . (١)

لنا: أنّها صلاة تعيّن عليه إتمامها بالشّروع فيها خلف متمّ ، فلم يكن له قصرها من بعد كما لو فاتته في الحضر ثمّ سافر ، وأنّه فرض يلزمه فلا يسقط عنه بالإفساد كحج التّطوع .

وكذا لو فسدت صلاة الإمام، أو بان أنّه محدث يلزم المأموم الإتمام .

وكذا لو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثمّ فسدت صلاته يلزمه الإتمام لإلزامه ذلك بشروع صحيح في الصّلاة . (٢)

ولو اقتدى بمتّم ، ثمّ تذكّر حدث نفسه أو كان عالما بحدث إمامه عند اقتدائه ، فلا يلزمه الإتمام، وله القصر من بعد ؛ لأنّه لم يصح شروعه في الصّلاة. (٣)

وكذا لو شرع في الصّلاة مقيما ، ثمّ بان له أنّه محدث ، ثمّ سافر والوقت باق له القصر ، بخلاف ما لو شرع فيها مقيما ، ثمّ فسدت بعارض لا يجوز له القصر لإلزامه إتمامها الشّروع . (٤)

وكذا لو شرع فيها/ مطلقا أو بنيّة الإتمام ، ثمّ تذكر حدثه ، له القصر ولو لم يجد ماء ولا ١٥٣/أ/أ

المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج : ١٦٦/٤ ، السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢.

(١) وبه قال أبو ثور. انظر : بدائع الصنائع : ٩٣/١ ، المجموع : ٢٩٦/٤.

(٢) انظر هذه الأدلة وغيرها في : التعليقة الكبرى : ص ٢٠٦ ، البيان للعمراني : ٤٦٨/٢ المجموع : ٢٩٦/٤.

(٣) انظر: الإقناع للشربيني : ١ / ١٧٢ ، مغني المحتاج ١ / ٢٦٩ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٤١، حاشية عميرة: ١ / ٣٠٣ ، حاشية قليوبي : ١ / ٣٠٣.

(٤) انظر : المصادر السابقة.

ترابا فصلّى ، ثمّ وجد الماء ، لا يلزمه الإتمام ؛ لأنّها ليست بصلاة حقيقة . (١)

الثّاني: (٢) لو غلب على ظنّه أنّ المصلي مسافر، جاز له أن ينوي القصر عند الاقتداء به قاله الماورديّ . (٣)

قال الأصحاب : فلو اقتدى بمن ظنّه مسافرا ، فبان مقيما لزمه الإتمام ؛ لأنّ شعار الإقامة ظاهر فهو مقصّر . (٤)

وهو كما تقدّم ، فيما إذا لم يدر أنّه مقيم أو مسافر. (٥)

ولو بان أنّه مقيم ومحدث، نظر :

فإن ظهر كونه مقيما أوّلا ، لزمه الإتمام كما لو اقتدى بمن عرفه مقيما ، ثمّ بان أنّه محدث. (٦)

---

(١) قال في مغني المحتاج ١ / ٢٦٩ : قال الأذرعي: والضّابط، أيّ: في ذلك أنّ كلّ موضع يصحّ شروعه فيه، ثمّ يعرض الفساد يلزمه الإتمام، وحيث لا يصحّ الشّروع لا يكون ملتزما للإتمام بذلك .

(٢) هكذا الموجود في نسخة (أ) ونسخة (ب).

(٣) الحاوي : ٣٨٤/٢.

وقال النووي في المجموع ٤ / ٢٩٤ : لأنّ الظّاهر أنّ الإمام مسافر، فإن أتمّ الإمام تبعه في الإتمام؛ لأنّه بان أنّه ائتم بمقيم، أو بمن نوى الإتمام.

(٤) انظر : المجموع : ٢٩٤/٤ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٤٦٨.

(٥) انظر : صفحة رقم: ٢٢١.

(٦) انظر : المهذب: ١/ ٣٣٨، فتح العزيز : ٤٦٣/٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٢ ، شرح الحاوي الصغير ص ٩٢٧ ، فتح الجواد ١٩٥/١.

وإن بان كونه محدثا أولا ، أو بانا معا ، **فوجهان** :

أحدهما : وهو قول ابن القاص [1] في [التّلخيص] : [2] أنّ له القصر ؛ لأنّه في الظّاهر ظنّه مسافرا وفي الباطن ، لم يصح اقتداؤه به ، بخلاف ما لو اقتدى بمن ظنّه مسافرا ، ثمّ فسدت صلاته بظن وحدث ، ثمّ بان أنّه كان مقيما يلزمه الإتمام ؛ لأنّ اقتداءه كان صحيحا . [3]

قال الأصحاب : وليس لنا صلاة/ يحرم المسافر بها خلف المقيم ، ويجوز له القصر إلاّ هذه على هذا القول . [4] أ/ب/١٥٣

وثانيهما : ليس له القصر ؛ لأنّ حدث الإمام لا يمنع صحّة اقتداء الجاهل به ، فإذا

---

(١) هو : الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي ابن القاص تلميذ أبي العباس بن سريج. حدث عن: أبي خليفة الجمحي. وتفقه به أهل طبرستان. صنف في المذهب "كتاب أدب القاضي "، و "كتاب المواقيت "، وله "كتاب التلخيص " الذي شرحه أبو عبد الله الختن ختن الاسماعيلي. وتوفي مرابطا بطرسوس.

قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن القاص من أئمة أصحابنا، صنف المصنفات. مات بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة.

انظر: طبقات الشيرازي: ١١، الانساب: ١٠ / ٢٤ - ٢٥، وفيات الاعيان: ١ / ٦٨ - ٦٩، العبر: ٢ / ٢٤١، الوافي بالوفيات: ٦ / ٢٢٧، طبقات الشافعية: ٣ / ٥٩ - ٦٣، النجوم الزاهرة: ٣ / ٢٩٤، سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٣٧١، شذرات الذهب: ٢ / ٣٣٩.

(٢) في (ب) : الحيض.

(٣) التلخيص: ص ٢٣٥.

انظر: المهذب : ١/ ٣٣٨، فتح العزيز : ٤٦٣/٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٢ ، شرح الحاوي الصغير ص ٩٢٧ ، فتح الجواد ١٩٥/١.

(٤) انظر : روضة الطالبين : ١ / ٣٩٢ .

ظهرت إقامته فقد بان أنه اقتدى بمقيم . (١)

وهذا الوجه رواه الشّيخ أبو علي عن محمّد .

قال الإمام : وكثيرا ما يحكي عن محمّد، ولست أدري من يعني ولست أعدّه من المذهب . (٢)وللمسألة التفات على ما إذا أدرك الإمام في الرّكوع ، ثمّ بان حدثه هل يكون مدركا/ للرّكعة ؟ فيه خلاف تقدّم: ب/أ/٤٥

والصّحيح: أنّه لا يكون مدركا لها عند الأكثرين . (٣)

قال الرّافعي : وأطبقوا هنا على ترجيح الأوّل ، ومنهم من لا يورد غيره وهو مخالف لما رجّحوه هناك، والمأخذ واحد . انتهى . (٤)

وقد وفّى المصنّف بذلك، فرجح هناك عدم الإدراك صرّح به في البسيط. (٥) وبنى صاحب التّتمة الخلاف ، علي الخلاف المتقدّم في أنّ الصّلاة خلف المحدث صلاة

---

(١) قال في روضة الطالبين : ١ / ٣٩٢ : وإن بان كونه محدثا أولا أو بانا معا، فطريقان : أشهرهما على وجهين :

أصحهما: له القصر.

والطّريق الثّاني: له القصر قطعا؛ إذ لا قدوة.

(٢) لم أقف على قوله هذا على حسب ما اطلعت عليه.

(٣) قال في حاشية عميرة : ١ / ٣٠٣ : فإنهم رجحوا الإدراك.

وانظر : مغني المحتاج: ١ / ٢٨٤.

(٤) انظر : العزيز : ٢/٢٣١.

(٥) البسيط : ل ٣٧١.

وقال في عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٤٦٩ : نعم ينازعه قولهم: إنّه تصحّ القدوة بالمحدث الّذي لا يعلم حاله، وينال به المقتدي فضيلة الجماعة، فيقوى الوجه المقابل لهذا القائل/ بلزوم الإتمام.

جمع أو إفراد؟ وهو راجع إلى المأخذ المذكور في الكتاب . (١)

قوله في الكتاب : " لو اقتدى بمقيم ، قيل لو قال : بمتم " كان أحسن ليدخل فيه المسافر المتم. (٢)

وأجيب عنه بوجهين :

أحدهما: /منع كونه أحسن فإنّ هذه الصّورة وإن دخلت في لفظ متمّ ، لكنّه تخرج منه صورة أخرى تدخل في لفظ مقيم ، وهي ما لو أتمّ في صلاة [قاصر] (٣) بمقيم ، فصلّى الجمعة فإنّه يلزمه الإتمام . (٤) ١٥٤/أ/أ

قال القاضي الطبري : ولا يقال أنّه اقتدى بمتم ، فإنّ صلاة الجمعة أقلّ عددا من الظّهر ، فصارت كلّ واحدة من العبارتين أعمّ من الأخرى من وجه . (٥)

الثّاني : إنّ عبارة مقيم تقتضي أنّه لو اقتدى بمقيم محدث يلزمه الإتمام ، وهو كذلك . وعبارة متمّ لا تقتضيه ، فإن من صلاته فاسدة بحدثه ، لا يقال إنّه متمّ ، ولذلك كان له أن يقصر في الصّلاة التي يأتي بها ، وإن كان نوى القصر في الأولى.

ولو قال : لو اقتدى بمصلّي صلاة حاضر كان أولى لسهولة الإقتداء بمصلّي الجمعة ، وندخل فيه المسألة الثّانية وهي:" ما إذا اقتدى بمقيم محدث" .

---

(١) التتمة: ص ٢١٤.

وقال في المجموع : ٤ / ٢٢٧ : الصلاة خلف المحدث والجنب إذا جهل المأموم حدثه قد ذكرنا أن مذهبنا صحة صلاة المأموم وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر ﷺ والحسن البصري وسعيد ابن جبير والنخعي و الأوزاعي وأحمد وسليمان بن حرب وأبي ثور والمزني . – رحمهم الله – .

(٢) في نسخة ثانية قال: بمتم. دار النشر ، دار السلام.

(٣) في (ب) : الظهر قاصر.

(٤) انظر : المجموع : ٤ / ٢٩٦.

(٥) التعليقة الكبرى : ص ١٩٧.

قوله : "قال صاحب التّلخيص : له القصر" هذا مخصوص بما إذا بان الحدث أولا ، أو بان هو والإقامة معا . [1]

---

(١) انظر: حاشية عميرة: ١ / ٣٠٣.

أ/ب/١٥٤

قال الثالث:/

إذا رعف [١] الإمام المسافر وخلفه مسافرون [واستخلف] [٢] مقيما أتمّ المقتدون.

وكذا الرّاعف إذا عاد، واقتدى بالمستخلف ؛ لأنّه لم يكمل واحد صلاته حتّى كان فيها في صلاة مقيم . [٣]

الشرح :

يجوز أن يؤم المسافر مسافرين ومقيمين [ويقصر] [٤] الإمام والمسافرون ويتمّ المقيمون. [٥]

ويستحبّ أن يقول الإمام عقب سلامه : أتمّوا فإنّا قوم سفر . [٦]

---

(١) قال في الفائق ٢/ ٦٧ : والرعاف ما يسبق من الدم. وانظر: القاموس المحيط :ص١٠٥١.

(٢) في الوسيط : فاستخلف.

(٣) الوسيط : ٢/٢٥٢.

(٤) بياض في (أ)، و (ب) والمثبت من المجموع.

(٥) انظر : مختصر المزني : ص٢٥، التعليقة الكبرى: ص ٢٠٦ ، البيان للعمراني : ٤٦٨/٢، المجموع ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين ١ / ٣٩٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٩/١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ، .عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج : ١٦٦/٤ ، السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢ ، منهاج الطالبين :٢٠/١.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، بَاب: مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ ٢ / ٩ ، برقم : ١٢٢٩، و البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب : الإمام المسافر يؤم المقيمين، ٣ / ١٢٦، برقم: ٥١١١. وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٣ / ٢٢٩: ضعيف. وانظر: المشكاة برقم: ١٣٤٢ ، ضعيف الجامع الصغير : ٦٣٨٠ .

فقد ورد ذلك عن فعله – عليه الصّلاة والسّلام– . (١)

قال الشّافعي ﷺ في المختصر : وإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدّم مقيما كان على جميعهم [وعلي الراعف] (٢) [أن يصلوا] (٣) أربعا ؛ لأنّه لا يكمل واحد منهم الصّلاة الّتي كان فيها، إلاّ وهو في صلاة مقيم. (٤)

قال المزنيّ : هذا غلط، والرّاعف لم يتمّ بمقيم، فليس عليه إلاّ ركعتان . (٥)

قال الأصحاب : المسألة مبنيّة على المذهب الصّحيح في جواز الاستخلاف ، إذا عرض للإمام ما يبطل صلاته من حدث، أو نجاسة أو غيرها.

وستأتي المسألة في كتاب الجمعة. إن شاء الله تعالى. .

فإذا أمّ مسافر بمسافرين ومقيم، أو/ مقيمين ،فرعف في الصّلاة، أو سبقه الحدث ١٥٥/أ/أ
فاستخلف مقيما ، وجب على المأمومين المسافرين الإتمام. (٦)

خلافا لأبي حنيفة . (٧)

لنا : أنّهم اقتدوا بمقيم في بعض صلاتهم فلزمهم الإتمام ، كما لو اقتدوا به أوّلا فأحدث واستخلف مسافرا ، ويدلّ على إقتدائهم به أنّ سهوه يلحقهم ، وسهوهم يحتمله

---

(١) انظر: المجموع: ٤ / ٢٩٦.

(٢) بياض في (أ) ، و(ب).والمثبت من مختصر المزني

(٣)في النسختين (فصلوا)والمثبت من المختصر

(٤) مختصر المزني : ص٢٥.

(٥) انظر: مختصر المزني : ص٢٥ ،بحر المذهب : ٧٦/٣.

(٦) انظر : مختصر المزني : ص٢٥، التعليقة الكبرى: ص ٢٠٦ ، البيان للعمراني : ٤٦٨/٢، المجموع ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين ١ / ٣٩٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٩/١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ، .عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج : ١٦٦/٤ ، السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي :١٢٤/٢.

عنهم .[1]

قال الرّافعيّ : ولم يحك الأئمة خلافا في وجوب الإتمام ، لكن يأتي فيه وجه، لأنّا سنحكي في الاستخلاف وجها ، أنّه يجب على القوم نيّة الاقتداء بالخليفة .

فعلى هذا إنّما يلزمهم الإتمام إذا نووا الاقتداء بالخليفة ، أمّا إذا لم يفعلوا فلا ؛ لأنّهم ما نووا الإتمام، ولا اقتدوا بمقيم ، فكان ما أطلقوه جوابا على الأصحّ ، أنّه لا حاجة إلى نيّة الإقتداء بالخليفة .[2]

قال النّواوي : وإن نوى بعضهم دون البعض ، أتمّ النّاوون وقصر الآخرون [3] ، وأمّا الإمام الّذي سبقه الرّعاف أو [الحدث]،[4] **ففيه طريقان** :

أحدهما ، حكاه ابن سريج عن بعض الأصحاب : أنّه يجب عليه الإتمام كما نصّ عليه ؛ لأنّ الخليفة فرعه ، ولا يجوز أن تكون صلاة [الأصل أنقص][5] من صلاة الفرع وضعّفوه.

والثّاني ، وبه قال الجمهور : أنّه لا يجب/ مطلقا . أ/ب/١٥٥

وسلّموا للمزنيّ ما ذكره .

واختلفوا في تأويل النّص على أوجه أحدها ، أنّ ما ذكره الشّافعيّ جواب على القول

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى: ص ٢٠٦ ، البيان للعمراني : ٤٦٨/٢، المجموع ٤ / ٢٩٦ .

(٢) وانظر:العزيز٤٦٤/٤ ، المجموع ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين ١ / ٣٩٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٩/١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ، .عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج : ١٦٦/٤ ، السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢ ، منهاج الطالبين :٢٠/١.

(٣) انظر: المجموع٢٩٨/٤

(٤) في (أ) : يحدث، والمثبت من : (ب)

(٥) في (أ) : أنقص، والمثبت من : (ب) .

القديم ، وهو [إن] [(١)] سبق الحدث والرّعاف/ لا يبطل الصّلاة ، بل يزيل المانع، ويبني . ب/ب/٤٥

فالرّاعف وإن انصرف فهو في الصّلاة كالمؤتم بخليفته ، وبتقدير أن لا يكون مؤتما ، فقد حصل في جماعة إمامها يقيم في بعض الأحوال ، فلزمه الإتمام كذلك ، قاله ابن سريج، وضعّفه الشّيخ أبو حامد، والقاضي الحسين ، [(٢)] والإمام وغيرهم ، بأنّ القديم: منع الاستخلاف ، والجديد منع البناء ، فلا يستقيم تفريع أحدهما على الآخر ، ومنعوا كونه يجب عليه الإتمام إذا لم يأتم به الثّاني .

قال أبو غانم : [(٣)] يكفي ابن سريج مراد الشّافعي ، ما إذا أحسّ الإمام بالرّعاف ، فاستخلف قبل خروج الدّم ، أو قبل أن خرج منه شيء كثير يبطل الصّلاة ، فيلزمه الإتمام ؛ لأنّه صار مؤتما بمقيم في جزء من صلاته . [(٤)]

قال الشّيخ أبو حامد، وتبعه المحاملي [(٥)] **وغيره** : هذا تأويل فاسد مخالف للنّص ؛

---

(١) في (أ) : أن ، والمثبت من : (ب) .

(٢) هو: حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذي من خراسان . من كبار أصحاب القفال .
قال الرافعي في التهذيب : كان غواصًا في الدقائق . من أصحاب الفرايماني . وكان يلقب بحبر الأئمة . وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين . له " التعليقة " في الفقه . (٤٦٢ هـ)
انظر: طبقات الشافعية للحسيني ص ٥٧ ط بغداد ملحق بطبقات الفقهاء للشيرازي ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٥٥ - ١٦٠ .

(٣) هو عمر بن محمد بن مسعود ملقي ابن سريج كالمعيد أنظر :طبقات السبكي ٤٧١/٣

(٤) انظر: بحر المذهب : ٧٧/٣.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ، أبو الحسن ، البغدادي ، الشافعي ، المعروف بالمحاملي . فقيه شافعي ، قال الخطيب : برع في الفقه ورزق من الذكاء وحس الفهم ما أربى فيه

ولأنّه استخلف قبل وجود العدد ، وهو غير جائز قولا واحدا .

وإنّما الخلاف في الاستخلاف/ بعذر ، وهذا استخلف قبل وجود الدّم الكثير المبطل ١٥٦/أ/أ
للصّلاة، فلا يكون مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته.

وقال الشّيخ أبو محمد : الإحساس بالرّعاف عذر ، ومتى حضر إمام هو أفضل أو حاله أكمل ، جاز استخلافه .

والثّالث ، وهو قول أبي إسحاق والجمهور : أنّ مراد الشّافعي ما إذا ذهب الرّاعف وغسل الدّم ثمّ اقتدى بخليفته ، إمّا بناء على القديم ، أو إنشاء للقدوة على الجديد ، فيلزمه الإتمام ؛ لأنّه اقتدى بمقيم في جزء من صلاته.

فأمّا إذا لم يقتد به لم يلزمه الإتمام قطعا.

وقد أشار إليه الشّافعي في تعليله بقوله ؛ لأنّه لم يكمل واحد منهم الصّلاة حتّى كان فيها في الصّلاة مقيم ، ولو لم يستخلف الإمام . (١)

لكن استخلف المأمومون مقيما ففي وجوب الإتمام على الإمام **طريقان**:

أحدهما: أنّه كما لو استخلف فيأتي فيه الطّرق الأربعة المتقدمة.

وأصحها : أنّه [لا] (٢) يلزمه الإتمام قولاً واحداً إذا لم يقتد به ؛ لأنّ الخليفة ليس فرعاً له. (٣)

على أقرانه . بغدادي المولد والوفاة . سمع من محمد بن المظفر وأبي الحسن بن أبي السري ، وغيرهما . سمع منه محمد بن جرير وابنه أبو الفضل .

من تصانيفه : "كتاب المجموع " في عدة مجلدات ، و " التجريد " ، و " والمقنع " ، و " اللباب " وكلها في الفقه الشافعي . (٣٦٨ - ٤١٥ وقيل ٤١٤ هـ)

انظر: طبقات الشافعية ٣ / ٢٠ ، وطبقات الفقهاء ص ١٠٨ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٧٤ ، والأعلام ١ / ٢٠٤ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٤ .

(١) انظر : مختصر المزني : ص٢٥، التعليقة الكبرى: ص ٢٠٦.

(٢) في (أ) : يلزمه ، والمثبت من : (ب) .

(٣) المجموع ٤ / ٢٩٦ ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٢ .

قال الماوردي : وعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما ، والمسافرون مسافراً جاز ، وللمسافرين القصر مع إمامهم ، وكذا لو افترقوا ثلاث فرق أو أكثر/ . أ/ب/١٥٦

وإن استخلف، أو استخلف [المأمومون] (١) مسافرا فلهم وللإمام الرّاعف القصر ، قولاً واحداً. (٢)

وكذا لو لم يستخلف، ولم يستخلفوا. (٣)

قوله في الكتاب : "إذا رعف "، (٤) يقال : رعُف بضمّ العين وفتحها، وهو أفصح . (٥)

وقوله :" المسافر" ، أي : القاصر . (٦)

وانظر: مغني المحتاج : ٢٦٩/١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ، عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج : ١٦٦/٤ ، السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢ ، منهاج الطالبين :٢٠/١.

(١) في (أ) : المأمون ، والمثبت من : (ب) .

(٢) انظر : المجموع ٤ / ٢٩٦ ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٢، مغني المحتاج : ٢٦٩/١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ، عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم لوهاج : ١٦٦/٤ ، السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢ ، منهاج الطالبين :٢٠/١.

(٣) الحاوي : ٣٨٤/٢.

(٤) الوسيط : ٢٥٢/٢.

(٥) قال في المطلع على أبواب المقنع : ١ / ٤٤ : بفتح العين وهي أفصحها.

ورعفت: بضمها حكاها يعقوب، وأبو عبيد في الغريب، والمصنف وابن القطاع والجوهري.

ورعف: بكسر العين حكاها ابن سيده وابن السيد في مثله.

قال المطرزي: وهو أضعفها.

(٦) الوسيط : ٢٥٢/٢.

وقوله :"فاستخلف مقيما" ، الأحسن : متمّا، ليتم. [1]

وصورة المسألة أن يكون خلف مقيم أيضا ، واستخلف مقيما من غير المأمومين إن جوّزناه.

وقولـه : "وكـذا الرّاعـف إذا عـاد واقتـدى ، جـواب علـى الأصـح بتقييـد الإتمـام بعوده . [2]

---

(١) الوسيط : ٢/٢٥٢.

(٢) انظر: المصدر السابق.

قال : الشّرط الثّاني

أن يستمر على [نية] (١) القصر جزما في جميع الصّلاة ، فلو لم ينو القصر ولا الإتمام ، لزمه الإتمام.

ولو شكّ في أنّه هل نوى القصر ولو في لحظة لزمه الإتمام.

ولو قام [الإمام] (٢) إلى الثّالثة ساهيا، وشكّ في أنّه هل نوى الإتمام ، [لزمه الإتمام] (٣) بخلاف ما إذا شكّ في نيّة إمامه ؛ لأنّ النيّة لا يطّلع عليها.

وحال المسافر ظاهره القصر، بخلاف ما إذا قام إلى الثّالثة فإنّه يؤكد ظنّ الإمام بالقيام.

أمّا القاصر إذا قام إلى الثّالثة والرّابعة /سهوا فيسجد لسهوه، فلا يعتدّ به ١٥٧/أ/أ
إتماما، بل لو قصد أن يجمعه بجعله إتمام ، لزمه أن يقوم فيصلي ركعتين [أخرتين]. (٤) (٥)

الشرح :

الشّرط الثّاني : أن ينوي القصر عند الإحرام ، ويستديمها حكما إلى آخر الصّلاة بأن لا ينوي الإتمام ، ولا يشكّ فلو نوى الإتمام لزمه ما لزمه ولو لم ينوا القصر ولا الإتمام لزمه الإتمام . (٦)

---

(١) ساقط من (أ) ، والمثبت من: الوسيط.

(٢) ساقط من (أ) ، والمثبت من: الوسيط.

(٣)ساقط من (أ) ، والمثبت من: الوسيط.

(٤) في الوسيط : أخريين.

(٥) الوسيط : ٢/٢٥٢.

(٦) انظر : مختصر المزني : ص٢٥، التعليقة الكبرى: ص ٢٠٦ ، البيان للعمراني : ٢/٤٦٨، بحر المذهب : ٣/٦٦-٦٧، المجموع ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين ١ / ٣٩٢ ، مغني المحتاج : ١/٢٦٩، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ⟸

خلافا لأبي حنيفة ، فإنّه لا يشترط نية القصر ؛ لأنّ الأصل عنده القصر ، ولا يشترط تذكرها في دوام الصّلاة ، لكن يشترط الإنفكاك من الشّك والتّردد فيه والجزم بالإتمام. (١)

فلو نوى القصر أولاً ، ثمّ نوى الإتمام لزمه الإتمام وصحّت الرّكعتان الأولتان بالنيّة الأولى ، والرّكعتان/ الأخيرتان بالنية الثّانية ، وكذا لو تردّد بين القصر والإتمام ، ثمّ جزم به أو شكّ في أنّه هل نواه ، ثمّ ذكر أنّه نواه لزمه الإتمام وإن تذكّره في الحال، نصّ عليه في الأم. (٢) ب/أ/٤٦

بخلاف ما لو شكّ في أصل النيّة وتذكّره في الحال قبل مضي ركن ، فإنّ صلاته تصحّ. (٣)

والفرق: أنّ الشكّ في النّية بمترلة عدم النّية ، فإذا كان الشكّ في أصل النيّة فالموجود في زمن/ الشّك غير محسوب من الصّلاة، لكنّه جعل عفوا لقلّته وحسب من الرّكن ما يقع قبله، أو بعده، أو هما. أ/ب/١٥٧

والموجود هنا حالة الشّكّ محسوب من الصّلاة ، لوجود أصل النيّة فيتأدّى ذلك الجزء على التّمام ، فإذا وقع جزء من صلاته تامّا لزمه الإتمام.

عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج : ١٦٦/٤ ، السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢ ، منهاج الطالبين :٢٠/١.

(١) انظر: الحجة ١ / ١٦٨، البحر الرائق : ٢ / ١٤١.

(٢) انظر : مختصر المزني : ص٢٥، التعليقة الكبرى: ص ٢٠٦ ، البيان للعمراني : ٤٦٨/٢، المجموع ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين ١ / ٣٩٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٩/١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ، عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج : ١٦٦/٤ السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢ ، منهاج الطالبين :٢٠/١.

(٣) انظر: مغني المحتاج : ٢٦٩/١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ، عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج : ١٦٦/٤ ، السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢ ، منهاج الطالبين :٢٠/١.

وفرّق القاضي بفرق آخر ، فقال : الشّك في الصّورتين غير محسوبا عمّا شكّ فيه ، إلا أنّ في مسألة القصر إذا لم يكن محسوبا عمّا شكّ فيه ، يكون ملزما للإتمام فيلزمه، وزمان الشّك في النّيّة غير محسوب عمّا شكّ فيه ، إلا أنّ ذلك القدر لو تعمدّه في صلاته لم يبطله ، فجعلناه كأنّه عمل عملا ليس من الصّلاة.

وقال المزني : لا تشترط نية القصر ابتداء ، ويكفيه أن ينويه في أثناء الصّلاة ، ولو قبل السّلام أو يسلّم ناويّا له . (١)

ولو نوى الإتمام ثمّ نوى القصر جاز لنا أنّ الأصل الإتمام ، فمتى وجد جزء منها بغير نيّة القصر وقع تامّا على الأصل ، فيجب إتمامها تغليبا للأصل . (٢)

واستدل له بأنّ القصر رخصة ، والرّخص في الأصول لا تفتقر إلى نيّة أوّل العبادة ، فإنّه لو نوى الطّهارة عند غسل الوجه كان له المسح/على الخف وإن لم ينوه . (٣) ١٥٨/أ/أ

قال الماوردي : وهذا غلط ؛ لأنّا متفقون على وجوب النّية .

وإنّما الخلاف في محلّها ، وكلّ صلاة افتقرت إلى نيّة ، فمحلّ تلك النّية فيها الإحرام كنيّة الصّلاة ، ولأنّها مقصورة من أربع إلى ركعتين ، فوجب أن يكون الشّرط في أثنائها موجود في ابتدائها؛ كالجمعة . (٤)

---

(١) مختصر المزني : ص٢٥.

(٢) انظر: المجموع ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين ١ / ٣٩٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٩/١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ، .عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج : ١٦٦/٤ ، السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢ ، منهاج الطالبين :٢٠/١.

(٣) انظر: المجموع ٤ / ٢٩٦ .

(٤) الحاوي : ٣٨٤/٢.

وروى القاضي أبو الطّيب عنه أنّه قال : لا يحتاج إلى نيّة القصر ؛ لأنّ المعهود في حقّ المسافر القصر ، فإذا أطلق النّية انصرفت إلى المقصورة المعهودة . (١)

إذا عرف ذلك ففي الفصل **مسألتان** :

الأولى : لو اقتدى بمسافر يعتقد أنّه نوى القصر يقينا أو ظنّا ، فقام الإمام إلى ركعة ثالثة ، نظر :

فإن علم أنّه نوى الإتمام لزمه الإتمام ، وإن علم أنّه ساه ، بأن كان حنفيّا لا يرى الإتمام ، فلا يلزمه الإتمام ، ويتخيّر بين أن ينوي مفارقته ويسجد للسّهو ؛ لأنّه بقيام الإمام ساهيا يوجه السّجود عليهما ويسلّم ، وبين أن ينتظره حتّى يعود ، فيسلم معه . (٢)

ولو أراد [أن] (٣) يتمّ أتمّ، لكن ليس له الاقتداء بالإمام ؛ لأنّ ما أتى به غير محسوب له .

ولا يجوز الإقتداء بمن علم المأموم أن ما هو فيه غير محسوب له ، كالمسبوق إذا أدرك/ الرّكعة الرّابعة من الرّباعية مع الإمام ، فقام الإمام إلى خامسة ساهيا لم يكن للمسبوق الاقتداء به فيها ، وإن كانت خامسة ، بل ينفرد بتدارك ما عليه . أ/ب/١٥٨

ولو شكّ في أنّه قام ساهيا، أو متمّا، أو ظنّه قام متمّا ، وهي مسألة الكتاب ، لزمه الإتمام ؛ وإن بان كونه ساهيا؛ لأنّ أحد المحتملين لزوم الإتمام ، فيلزمه كما لو شكّ هل نوى الإتمام أم لا.

بخلاف ما لو شكّ أنّ الإمام نواه أم لا ، فإنّه لا يلزمه الإتمام كما تقدّم ؛ لأنّه

---

(١) التعليقة الكبرى: ص ٢٠٦.

(٢) انظر: المجموع ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين ١ / ٣٩٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٩/١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ، عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج : ١٦٦/٤ ، السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢ ، منهاج الطالبين :٢٠/١.

(٣) في (ب) : بأن.

لا اطلاع له على نيّة الإمام ، وظاهر حال المسافر القصر ، وهنا القيام إلى الثّالثة فعلٌ مشعر بالإتمام . (١)

الثّانية : لو نوى المنفرد القصر ، وصلّى ركعتين ثمّ قام إلى ثالثة ، ينظر:

فإن حدث ما يقتضي الإتمام كنيّة الإتمام، أو الإقامة ، أو حصوله في مقصده بوصول السّفينة إليه ، فقد فعل واجبه.

ولو لم يحدث شيء من ذلك، فإن قام عمدا بطلت صلاته ، وإن كمّلها أربعا كما لو قام المقيم إلى خامسة عامدا ، أو المتنفّل إلى ركعة زائدة ، قيل تعتبر النّية ، وإن قام سهوا ، [وهذا] (٢) المذكور في الكتاب.

١٥٩/أ/أ ثمّ تذكّر لزمه أن يعود ويسجد للسّهو ويسلّم/ ، ولو بدا له/ بعد التّذكر أن يتم ، عاد ٤٦/ب/ب إلى القعود ثمّ نهض متمّا .

وفيه وجه ضعيف ، أنّ له أن يمضي في قيامه .

والمذهب الأوّل ؛ لأنّ قيامه إلى الثّالثة واجب ، والقيام الحاصل غير معتدّ به لسهوه .

ولو صلّى ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتّشهد ، ثمّ تذكّر ، سجد للسّهو وهو قاصر ، والرّكعتان اللّتان سهى بهما محسوبتين له.

فلو قصد الإتمام قبل السّلام ، لم يصيرا محسوبتين له ، بل عليه أن يقوم ويأتي بركعتين أخيرتين ثمّ يسجد للسّهو آخر صلاته ؛ لأنّ الإتمام يقتضي أربع ركعات محسوبات ، ولو أتى بهما بنيّة الإتمام لم يسجد . (٣)

---

(١) انظر: المجموع ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين ١ / ٣٩٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٩/١.

(٢) في (ب) : وهو.

(٣) انظر: انظر: المجموع: ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين: ١ / ٣٩٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٩/١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ، .عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج : ١٦٦/٤ ، السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢ ، منهاج الطالبين : ٢٠/١.

قال الرّوياني : وهذا فرع غريب، فإنّ الزيادة توجب سجود السّهو ، إذا أتى بها ساهيا ، والبطلان إذا أتى به عامدا ، والتّعمد هنا غير مبطل . (١)

واتبع في ذلك القاضي أبا الطّيب .

وفيه نظر :

[فإنه لو] (٢) تعمّد الإتمام من غير نيّة بطلت صلاته ، صرّح به القاضي والفوراني ، والإمام وغيرهم . (٣)

فلا غرابة حينئذ في ذلك لجريانه على القاعدة .

واعلم أنّه بقي للقصر **شرطان آخران** :

أحدهما : أن تقع جميع صلاته في السّفر .

فلو نوى الإقامة في أثنائها ، أو كان في سفينة ، فانتهت إلى دار إقامته/ لزمه الإتمام؛ أ/ب/١٥٩
لزوال السّبب المرخّص ، كما لو صلّى قاعدا لمرض فزال المرض في أثناء الصّلاة ، يجب عليه أن يتمّها قائما .

وكذا لو شرع في الصّلاة وهو مقيم ، فسارت به السّفينة ، يلزمه الإتمام تغليبا للحضر في العبادة الّتي اشترك [فيها] (٤) الحضر والسّفر ، كذا قاله الشّافعيّ والأصحاب . (٥)

واستشكلت المسألة [من] (٦) حيث أنّه إن نوى [الصلاة] (١) تامّة أو أطلق ،

---

(١) بحر المذهب: ٣/٧١.

(٢) في (أ) : فإن تعمد، والمثبت من : (ب) .

(٣) انظر: المجموع ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين ١ / ٣٩٢ .

(٤) ساقط من (أ) ، والمثبت من : (ب).

(٥) انظر: المجموع ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين: ١ / ٣٩٢ ، مغني المحتاج : ١/٢٦٩، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧.

(٦) ساقط من : (أ) ، والمثبت من : (ب) .

انعقدت تامّة ، أو[أطلق انعقدت تامّة] (٢) ، ولزمه الإتمام لفوات شرط القصر ، وهو يثبت عند الإحرام . ولو نوى الظّهر ركعتين لم تنعقد صلاته ؛ لأنّه مقيم

وقد استشكلها الإمام وقال : ليس في ذكر هذه المسألة كثير فائدة ، ثمّ ذكر احتمالين في صحّة صلاة المقيم بنية القصر .

ثمّ قال : ليس عندي في ذلك نقل ، والّذي أراه أنّ المقيم لو نوى الظّهر ركعتين جزما ولم ينو التّرخص لم تنعقد صلاته ، وإن نوى [التّرخص] (٣) بالقصر ففيه احتمال من حيث أنّ نيّة القصر تشتمل على الإتمام .

وكذلك إذا نوى القصر جاز له أن يتمّ . (٤)

قال النّواوي : وجزم غيره ببطلان صلاة المقيم الذي نوى الظّهر ركعتين/ أ/أ/١٦٠ وهو الصّواب .

قال : والجواب عن الإشكال: أنّ صورة المسألة أن ينوي الظّهر مطلقا في سفينة ، ثمّ يسير ويفارق البلد في أثنائها ، فيجب الإتمام **لعلّتين** :

إحداهما : عدم نية القصر عند الإحرام .

والثّانية : اجتماع الحضر والسّفر فيهما ، فثبتوا أنّ اجتماع الحضر والسّفر في الصّلاة ، يوجب تغليب [جانب] (٥) الحضر [ويستدل به حينئذ في مسألة الخفّ

---

(١) ساقط من : (أ) ، والمثبت من : (ب) .

(٢) مكرر في النسختين

(٣) في (ب) : الرخص.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٤٥٠ ، المجموع ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين ١ / ٣٩٢ ، مغني المحتاج : ١/٢٦٩، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ، عجالة المحتاج : ٢/٣٤٩ ، النجم الوهاج : ٤/١٦٦ ، السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢ ، منهاج الطالبين :١/٢٠.

(٥) في (ب) : حكم .

إذا مسحه في الحضر، ثم سافر ، فعندنا يتمّ مسح مقيم.

وعند أبي حنيفة يتمّ مسح مسافر.

فيقول اجتمع الحضر والسفر، واجتماعهما يوجب تغليب جانب الحضر] [1] . انتهى . [2]

ولو شكّ في أنّه هل وقع بعض صلاته في الحضر أم لا ؟ بأن شكّ أنّه أحرم بها في الحضر أم في السّفر ، أو أنّ البلد الذي دخله ليلا في أثنائها بقصده أم لا ، لزمه الإتمام ، لأنّه شكّ في سبب الرّخصة ، والأصل وجوب الإتمام ، فصار كما لو شكّ في بقاء مدّة المسح ، لا يمسح .

الثّاني : يشترط لصحّة القصر ، العلم بجوازه ، فلو قصر جاهلا جوازه لم تصح صلاته قولا واحدا . نصّ عليه الشّافعي في الأمّ والأصحاب . [3]

وقال الإمام : لو نوى المسافر الحديث العهد بالإسلام ركعتين ولم يخطر له [التّرخص] [4] ففيه احتمال [5].

قال النّواوي : وكأنّه لم ير نصّه في الأمّ.

واتفق الأصحاب على البطلان، ثمّ إن كان نوى الظّهر مطلقا وسلّم من ركعتين عمدا لزمه استئنافها أربعاً/ لإلزامه الإتمام بانعقاد صلاته تامّة . أ/ب/١٦٠

وإن/ نوى الظّهر ركعتين وهو جاهل بالتّرخص فهو متلاعب ، فإذا أعادها جاز له القصر إذا علم جوازه ؛ لعدم انعقادها . ب/أ/٤٧

وإنّما يجب الإتمام في الإعادة على من انعقدت صلاته تامّة ثمّ فسدت ، وهنا لم تنعقد

---

(١) ساقط من : (أ) والمثبت من : (ب)

(٢) المجموع ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين: ١ / ٣٩٢.

(٣) الأم: ١/١٥٨.

(٤) في (ب) : الرخص.

(٥) نهاية المطلب٢/٤٥١

صلاته ، بخلاف الصّورة السّابقة .

ولو علم الرّخصة فنوى ركعتين ولم يقصد التّرخص ولم ينفه :

قال الإمام : صحّ ، فهذا هو [التّرخص] (١) بعينه (٢).

قال المتولي : ولو قال: أودى صلاة السّفر ، جاز له القصر . (٣)

فرع:

لا يجوز القصر في البلد المخوف ، ولا القصر في السّفر للخوف إلى ركعتين. (٤)

وما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عبّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّه قال : " فرضت الصّلاة في السّفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ". (٥)

فمعناه ركعة مع الإمام وينفرد المأموم بالأخرى . (٦)

فرع ثان:/ ١٦١/أ/أ

---

(١) في (ب) : الرخص.

(٢) نهاية المطلب٢/٤٥١

(٣) التتمة ص٢٢١ ، المجموع ٤ / ٢٩٦ روضة الطالبين ١ / ٣٩٢.

وانظر: مغني المحتاج : ٢٦٩/١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٦٧ ، عجالة المحتاج : ٣٤٩/٢ ، النجم الوهاج : ١٦٦/٤ ، السراج الوهاج : ١/ ٨١ ، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٦٢ ، منهاج الطالبين :٢٠/١.

(٤) انظر: المجموع: ٤ / ٢٧٣ ، روضة الطالبين : ١ / ٤٠٤.

(٥) صحيح مسلم كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، ١ / ٤٧٨ ، برقم: ٦٨٧.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١ / ٤٠٤.

وقال في إعانة الطالبين ٢ / ٩٩ : وأما خبر مسلم فرضت الصلاة في الخوف ركعة فمحمول على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بالأخرى، إذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها.

لو سها القاصر فسلّم ناسيا لسهوه ، ثمّ تذكر فعاد ليسجد ، لقرب الفصل فنوى الإتمام .

قال القاضي الحسين : تخرج لزومه على وجهين بناء على أنّه هل يعود حكم الصّلاة بعوده إلى سجود السّهو ، حتّى يبطل الحدث ، وفيه وجهان تقدّما .

فرع ثالث:

صلّى المسافر بنيّة الإتمام ، ثمّ اعتقد في الرّكعة الثّانية أنّه نوى القصر [.....] (١) على نيّة القصر ، ثمّ تذكّر في التّشهد الأوّل أنّه نوى الإتمام .

قال الرّوياني : الأوضح أنّه [يعتد] (٢) بالرّكعة الثّانية ؛ لأنّ صلاة القصر والتّمام واحدة ، وإنّما يختلفان في العدد ، وهذا كما لو صلّى الرّكعة الثّانية بنيّة الأولى تقع عن الثّانية ؛ لأنّ الصّلاة لا تختلف سواء كانت الرّكعة أولى أو ثانية ، بخلاف ما إذا صلّى الرّكعة الثّانية في الظّهر بنية العصر ، ظانّاً أنّها العصر ، فإنّها لا تصحّ عن الظّهر ؛ لأنّ صلاة العصر تخالف صلاة الظّهر ويجب على قياسه/ أن يقال : إذا كان في الظّهر فصلّى الرّكعة الثّانية معتقدا أنّه يصلي الجمعة، أو كان في الجمعة يصلّي الثّانية وعنده أنّه في الظّهر ، أن يصحّ ما فعله عن الصّلاة التي هو فيها ؛ لأنّ صلاة الجمعة والظّهر صلاة واحدة ، يدل عليه صحّة بناء أحديهما على الأخرى . (٣)

أ/ب/١٦١

قلت : ويظهر مجيء خلاف في هذا ، بناء على أنّ صلاة الجمعة ظهر مقصورة أم غيرها .

---

(١) بياض في (أ) ، و (ب)

(٢) بياض في (أ) . والمثبت من : بحر المذهب.

(٣) انظر: المصدر السابق.

قال: **الباب الثّاني:**

[والجمع] [(١)] بين الظّهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في وقتهما جائز [لسببين] [(٢)] ، السّفر والمطر ، [ونعنى] [(٣)] به السّفر المباح .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بالسّفر وفي السّفر القصير ، قولان :

أحدهما : نعم ، فإنّ أهل مكة يجمعون بمزدلفة وسفرهم قصير .

والثّاني : لا ، [كالقصر] [(٤)] وأهل مكة يجمعون [بعذر] [(٥)] النّسك ، [ولذلك] [(٦)] يجوز لأهل عرفة وليسوا مسافرين .

ومن علّل بالسّفر منع أهل عرفة [أيضا] [(٧)] من الجمع ، وخرج أهل مكة على القولين . [(٨)]

الشرح :

يجوز الجمع بين الظّهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت أيّهما شاء تقديما للعصر/ والعشاء ، في وقتي الظّهر والمغرب، وتأخيرا للظّهر والمغرب إلى وقتي العصر والعشاء . [(٩)] ١٦٢/أ/أ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب) والوسيط.

(٢) في (أ) : لشيئين، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ) : يعني، والمثبت من (ب) والوسيط.

(٤) في (أ) و (ب) : و به كالقصير، والمثبت من الوسيط.

(٥) ما بين المعقوفتين في (أ) : بقدر، والمثبت من (ب) والوسيط.

(٦) في (أ) : كذلك والمثبت من (ب)، والوسيط.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من الوسيط، وليس في النسختين.

(٨) الوسيط ٢/٢٥٦.

(٩) انظر: الأم : ١/١٥٨ ، مختصر المزني: ص٤١؛ الحاوي: ٢ / ٣٦١، نهاية المطلب للجويني: ٢ / ٤٦٥، بحر المذهب: ٣ / ٨١، التهذيب: ٢ / ٣١٣، المهذب : ١ / ١٠٤،

تأخير [بسببين] [١] السّفر والمطر على تفصيل [٢] ، وخلاف يأتي في المطر – إن شاء الله تعالى – . [٣]

والمراد بالجمع هنا : جمع الفواصل بينهما [٤] لا جمع المقارنة . [٥]

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع، إلاّ في عرفات [٦] في وقت الظّهر ، وفي

كافي المحتاج إلى شرح المحتاج ص١٠٠٠، إعانة الطالبين : ٢ / ٩٨ ، المنهج القويم : ١ / ٣٦١، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣١.

(١) في (أ) : شيئين، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: السفر الطويل، أما القصير ففيه قولان.

انظر: مختصر المزني ص٤١، الحاوي ٣٦١/٢؛ نهاية المطلب: ٤٦٦/٢، بحر المذهب: ٣/ ٨١- ٨٨ ، الديباج في توضيح المنهاج للزركشي ٢٣٠/١ ، التهذيب ٣١٨/٢؛ النجم الوهاج ٤٣٨/٢.

(٣) انظر صفحة رقم:

(٤) الظاهر أن المراد بجمع الفواصل هو الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما؛ لأن ذلك مما اختلف فيه، ولا خلاف في جمع المقارنة.

(٥) هذا يسمى بالجمع الصوري، وهو أن يؤخر الصلاة المتقدمة إلى آخر وقتها ويقدم الصلاة المتأخرة إلى أول وقتها فيصلي كل واحدة في وقتها إلا أنه جمع بينهما صورة حيث صليت المتأخرة بعد الأولى مباشرة فكان بينهما مقارنة، وهو ما يسمى بالجمع الصوري. انظر: المحلى ٢٠٥/٢، فتح الباري ٧١٨/٢.

(٦) عرفات هي البقعة المعروفة التي تقع شرق مكة على بعد ثلاث وعشرين كيلو مترا، وحدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة، ويقال في سب تسميتها بأن جبريل عليه السلام عرف إبراهيم عليه السلام المناسك فلما وقفه بعرفة قال له: عرفت؟ قال: نعم، فسميت عرفة. وقيل: بل سميت بذلك لأن آدم عليه السلام وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة.

انظر: معجم البلدان ٣١٣/٣؛ أطلس الحديث النبوي للدكتور شوقي أبو خليل ص٢٦٥.

المزدلفة [١] في وقت العشّاء؛ لسبب النّسك. [٢]

وحكاه القاضي أبو الطّيب عن المزنيّ . [٣]

أيضا لنا:

أنّه صحّ واشتهر من فعل رسول الله ﷺ الجمع ، روي في الصّحيحين عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّه قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السّير . [٤]

ومعنى جدّ : أسرع . [٥]

وعن أنس رضي الله عنه أنّه–عليه الصّلاة والسّلام– ، كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشّمس آخر الظّهر إلى وقت العصر ، ثمّ نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلّى الظّهر ثمّ ركب/ . [٦] ب/ب/٤٧

---

(١) المزدلفة مكان بين بطن محسر والمأزمين. وهو مبيت للحاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات، ويسمى كذلك بالمشعر الحرام.

انظر: معجم البلدان ٤/٢٦٠؛ أطلس الحديث النبوي ص٣٤١.

(٢) انظر: نور الإيضاح : ١ / ٣٧ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ١/٢٩٢؛ بدائع الصنائع: ١ / ٣٢٧، حاشية ابن عابدين : ١ / ٣٩١ ، الاختيار: ١/٤١ .

(٣) التعليقة الكبرى: ص٢٤٧.

وانظر كذلك : المجموع: ٤/٣٠٨، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج لابن الملقن : ص٤٨٤.

(٤) أخرجه البخاري ، في كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء،١ / ٣٧٣ ، برقم: ١٠٥٥، و مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ٤/٢٢، برقم :٧٠٣.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٤٠.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ١ / ٣٧٤ ، برقم : ١٠٦١، و مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤ / ٢٣ ، برقم: ٧٠٤ .

وروى مسلم عن أنس ﷺ أنّه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصّلاتين في السّفر أخّر الظّهر ، حتّى يدخل أوّل وقت العصر ، ثمّ يجمع بينهما . (١)

وعن نافع (٢) أنّ ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – كان إذا جدّ به السّفر/ جمع بين المغرب والعشاء ، بعد أن يغيب الشّفق . (٣) أ/ب/١٦٢

ويقول أنّ رسول الله ﷺ ، كان إذا جدّ به السّير جمع بين المغرب والعشاء . (٤)

وعن أنس ﷺ أنّه – عليه الصّلاة والسّلام– ، كان إذا عجّل عليه السّير يؤخّر الظّهر إلى وقت العصر ، ويؤخّر المغرب حتّى يجمع بينها وبين العشاء ، حتّى يغيب الشّفق . (٥)

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ٤ / ٢٣، برقم: ٧٠٤ .

(٢) نافع: الفقيه مولى ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته. روى عن ابن عمر، وعائشة، وغيرها. ﷺ وروى عنه الزهري، وأسامة بن زيد، وغيرهما.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٥ / ص ٩٥، تاريخ الإسلام: ٥ / ١٠، تذكرة الحفاظ: ١ / ٩٩، العبر: ١ / ١٤٧، مرآة الجنان: ١ / ٢٥١، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٢، شذرات الذهب ١ / ١٥٤، وتهذيب التهذيب: ١٠ / ٣٦٨ .

(٣) الشفق: من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة. وأكثر أهل اللغة على أن الشفق هو الحمرة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٧٩/١؛ المصباح المنير ص٣١٨.

(٤) أخرجه مسلم ، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ٤ / ٢٢، برقم: ٧٠٣ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ٤ / ٢٤ ، برقم : ٧٠٣.

وروى التّرمذي [1] عن معاذ ﷺ [2]

---

(١) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: هو محمد ابن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن: الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ابن عيسى السلمي الترمذي الضرير، مصنف " الجامع "، وكتاب " العلل "، ثقة حافظ، روى عن قتيبة بن سعيد وابن بشار، وغيرهما، وروى عنه البخاري، والهيثم بن كليب، وغيرهما. وتوفي سنة : تسع وسبعين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٧٠، تذكرة الحفاظ: ٢ / ٦٣٣ - ٦٣٥، ميزان الاعتدال: ٣ / ٦٧٨، عبر المؤلف: ٢ / ٦٢ - ٦٣، الوافي بالوفيات: ٤ / ٢٩٤ - ٢٩٦، البداية والنهاية: ١١ / ٦٦ - ٦٧، تهذيب التهذيب: ٩ / ٣٨٧ - ٣٨٩، النجوم الزاهرة: ٣ / ٨٨، طبقات الحفاظ: ٢٧٨، خلاصة تذهيب الكمال: ٣٥٥، شذرات الذهب: ٢ / ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) هو: بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن سعد الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني البدري. أسلم وهو ابن ثمان سنين، وشهد بدراً والعقبة والمشاهد مع رسول الله ﷺ . قال عنه ابن مسعود ﷺ : إن معاذا ﷺ كان أمة قانتاً لله. روى عنه ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبو أمامة ﷺ توفي سنة : ١٧هـ، وقيل: ١٨هـ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة .
انظر:طبقات ابن سعد: ٣ / ٢ / ١٢٠، تاريخ خليفة: ٩٧، ١٣٨، ١٥٥، التاريخ الكبير: ٧ / ٣٥٩ - ٣٦٠، حلية الأولياء: ١ / ٢٢٨ - ٢٤٤، الاستيعاب: ١٠ / ١٠٤، أسد الغابة: ٥ / ١٩٤، سير أعلام النبلاء :١ / ٤٤٣.

أنّه قال : كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك [(١)] يقول : إذا زاغت [(٢)] الشّمس ، أخّر الظّهر ، حتّى ينزل العصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشّمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وأن تَرَحَّلَ قبل أن تغيب الشّمس أخّر المغرب ، حتّى ينزل العشاء ، ثمّ جمع بينهما .

وقال حديث حسن. [(٣)] [(٤)]

---

(١) تبوك: بفتح التاء، وهي أقصى أثر رسول الله ﷺ وهي من أدنى أرض الشام مدينة بين وادي القرى والشام وهي حصن فيه عيون ونخل وبساتين غزاها النبي ﷺ سنة ٩ هـ وكانت آخر غزواته وهي اليوم من بلاد المملكة العربية السعودية.

انظر: معجم ما استعجم: ١ / ٨٨، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير: ١ /٣٧٣.

(٢) الزيغ: الميل والعدول.

انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/٧٣٩.

(٣) الحديث الحسن: اختلف تعبيرات أهل العلم في تعريفه، فقيل هو: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان، ولا يعد ما ينفرد به منكرا، ولا يكون المتن شاذا ولا معللا.

انظر: معرفة علوم الحديث: ص٤٨؛ الباحث الحثيث: ص١٩.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة ، بَاب : ما جاء في الْجَمْعِ بين الصَّلَاتَيْنِ: ٢ / ٤٣٨ / برقم : ٥٥٣ بلفظ:" عن أبي الطُّفَيْلِ هو عَامِرُ بن وَاثِلَةَ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ كان في غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا ارْتَحَلَ قبل زَيْغِ الشَّمْسِ آخر الظُّهْرَ إلى أَنْ يَجْمَعَهَا إلى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جميعا وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إلى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا ثُمَّ سَارَ وكان إذا ارْتَحَلَ قبل الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حتى يُصَلِّيَهَا مع الْعِشَاءِ وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مع الْمَغْرِبِ.

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن الترمذي٢ / ٥٣: صحيح .

وانظر: صحيح أبي داود برقم: ١١٠٦، الإرواء : برقم: ٥٧٨.

وقال البيهقي : هو صحيح . [١] [٢]

قال الإمام في الأساليب في إثبات الجمع أخبار صحيحة : هي نصوص لا يتطرّق إليها تأويل. [٣]

ودليله: من المعنى الاستنباط من صورة الاجتماع ، وهي الجمع بعرفات ومزدلفة ، فإنّه لا يخفى أنّ سبب احتياج الحجّاج إليه[اشتغالهم][٤] بمناسكهم. [٥]

وهذا المعنى موجود في كلّ الأسفار، ووجدنا الرّخصة لا يستدعي ثبوتها نسكا/ و[تثبت] [٦] في الأسفار المباحة؛ كالفطر، والقصر، ولا يلزم الإفراد ١٦٣/أ/أ للمترفّهين في السفر ، فإنّا لو [تتبعنا] [٧] ذلك عسرت الرّخصة، وضاق محلّها ، وتطرق إلى كلّ مترخّص الرّفاهيّة ، فاعتبر الشّرع فيها كون السّفر مظنّة المشقّة ، ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال ، وبهذا تمّت الرّخصة واستمرّت التّوسعة[٨].

---

(١) الحديث الصحيح هو: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا. انظر: علوم الحديث ابن الصلاح: ص٢٤؛ الباحث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير: ص٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣ / ١٦٣ ، برقم : ٥٣١٨ .

(٣) التأويل: لغة مشتق من آل يؤول إذا رجع، واصطلاحا: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

انظر: القاموس المحيط: ص٨٦٦، المستصفى للغزالي: ص١٩٦، إرشاد الفحول

(٤) في المخطوط (أ) و(ب) : استعمالهم، والمثبت من المجموع ٤ / ٣١١.

(٥) انظر: المجموع: ٣١١/٤ .

(٦) في المخطوطة (أ) : وتتسبب، والمثبت من (ب) و من المجموع ٤ / ٣١١.

(٧) في المخطوطة (أ) و(ب) : تيقنا، والمثبت من المجموع.

(٨)انظر: المجموع: ٣١١/٤ .

قال : فإن قيل الرّخصة غير معلّلة والمتبع فيها الشّرع ، فلو علّلت بالمشقّة ، لكان [المريض] (١) [أحق] (٢) برخصة القصر . (٣)

قلنا: المريض يصلّي قاعدا أو مضطجعا إذا عجز ، وهذه الرّخصة هي [اللائقة] (٤) بحاله ، فالاكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل ، [كالمقيم] (٥) الذي يصلّي قائما .

وأمّا المسافر فعليه أفعال في غالب الأحوال ، وقد [يعسر] (٦) عليه إتمام الصّلاة ، فخفّف له [بالقصر] (٧) والجمع .

فإن قيل: المريض أحوج إلى الجمع من المسافر، وأنتم لا تجيزونه .

قلنا : الإتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة ، وقد يشقّ على المريض موالاتها ، ولعلّ تفريقها أهون عليه ، والمسافر يشقّ عليه النّزول للصّلاة حال سير القوافل ، وقد يؤدّي إلى [ضرره] (٨) ولا يخفى على منصف ، أنّ الجمع أرفق من القصر ، فإنّ القائم إلى الصّلاة لا يشقّ عليه/ ركعتان يضمّهما إلى ركعتيه ، ورفق الجمع [واضح] (٩) انتهى . (١٠) أ/ب/١٦٣

---

(١) في المخطوطة (أ) : المرض، والمثبت من (ب) ومن المجموع.

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في النسختين، وإنما زيد من المجموع.

(٣) انظر: المجموع ٤/٣١١

(٤) في النسختين من المخطوطة : اللازمة، والمثبت من المجموع.

(٥) في النسختين من المخطوطة : والمقيم، والمثبت من المجموع.

(٦) في المخطوطة (أ) : يعتبر، والمثبت من (ب) ومن المجموع.

(٧) في النسختين من المخطوطة: في القصر، والمثبت من المجموع.

(٨) في النسختين من المخطوطة: ضرورة، والمثبت من المجموع.

(٩) في النسختين من الخطوطة: أوضح، والمثبت من المجموع.

(١٠) انظر: كلام إمام الحرمين هذا بنصه في: المجموع : ٤ / ٣١١.

قال ابن المنذر : [1] الجمع من الأمور المشهورة المستعملة بين الصّحابة والتّابعين . [2]

وسيأتي الدّليل على جوازه بالمطر .

واحتجّ الحنفية وموافقوهم [3] بأحاديث المواقيت المتقدّمة . [4]

وبما رواه مسلم ، أنّه- عليه الصّلاة والسّلام- قال : " ليس في النوم تفريط ، إنّما التّفريط [5] على من لم يصل الصّلاة حتّى يجيء وقت الأخرى " . [6]

وبما في الصّحيحين ، عن ابن مسعود ﷺ أنّه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة بغير [متعلّقها] [7] إلاّ صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء ، وصلّى الفجر قبل

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحدًا ، وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء من تصانيفه : " المبسوط" في الفقه ، و " الأوسط في السنن " ، و " الإجماع والاختلاف " ، و " الإشراف على مذاهب أهل العلم " و " اختلاف العلماء " . (٢٤٢ - ٣١٩ هـ)

انظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ٤ ، ٥ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٨٤ ، وطبقات الشافعية ٢ / ١٢٦.

(٢) انظر: المجموع ٣١١/٤

(٣) وممن قال بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في غير عرفات ومزدلفة للحاج: الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي - رحمهم الله - .

انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦١، المجموع: ٤ / ٣١١، المغني: ٣ / ١٢٧.

وانظر أدلة الحنفية ومن وافقهم في: بدائع الصنائع: ٣٢٧/١ ، فتح القدير: ٤٥/٢.

(٤) انظر صفحة رقم: ص: ٢٤٧.

(٥) التفريط: المجاوزة عن الحد. وقيل: التقصي، والتضييع.

انظر: لسان العرب : ٧ / ٣٦٦، النهاية في غريب الحديث ٣٦١/٢.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، ٣ / ٤٨٨، برقم: ٦٨١.

(٧) في صحيح البخاري، ومسلم: بميقاتها.

ميقاتها . (١)

وبما رواه أبو داود عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّه قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في السفر إلاّ مرّة . (٢)

وبالقياس على المقيم، وعلى المريض ، وعلى المسافر سفرا قصيرا ، فإنّ هؤلاء [لا] (٣) يجمعون . (٤)

وأجيب عن أحاديث المواقيت ، وعن قوله : إنّما التّفريط إلى آخره : بأنّها أحاديث عامّة في الحضر و السّفر ، وأحاديث الجمع خاصّة بالسّفر ، فقدّمت . (٥)

وعن حديث ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: أنّ أبا داود قال : هو موقوف على ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – من فعله ، وفي الاحتجاج بالحديث الّذي يروى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع، ٢ / ٦٠٤، برقم: ١٥٩٨ ، وصحيح مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، صحيحه ٥ /١٧٧ برقم: ١٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، ٢ / ٥ برقم: ١٢٠٩.

قال أبو داود – رحمه الله – بعد ذكر الحديث: " وهذا يروى عن أيوب عن نافع، ابن عمر موقوفا على ابن عمر، أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية، وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فعل ذلك مرة أو مرتين".

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٣ / ٢٠٩:منكر.

(٣) ساقطة من نسخة : أ، والمثبت من: بدائع الصنائع ١/٣٢٧، ٣٢٨؛ المجموع ٤/٣١١.

(٤) انظر: : بدائع الصنائع: ١/٣٢٧ ، فتح القدير: ٢/٤٥.

(٥) انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٢، المجموع : ٤ / ٣١١-٣١٢، المغني: ٣ / ١٢٩.

موقوفا/ [1] أ/أ/١٦٤

ومرفوعا خلاف مشهور . [2]

فإن/ سلّمنا الاحتجاج به ، فجوابه: أنّ الرّوايات الصّحيحة المشهورة عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – صريحة في إخباره عن جمع رسول الله ﷺ ، فوجب تأويل هذه الرّواية، ويمكن تأويلها على أنّه لم يره يجمع في حال سيره ، وإنّما يجمع إذا نزل ، أو كان نازلا في وقت الأولى . [3] ب/أ/٤٨

وعن القياس: على المقيم: بانتفاء المشقّة في حقّه.

وعن القياس : على المريض: بما تقدّم من الإمام [4].

وعن القياس: على السّفر القصير: إذا سلّمنا جواز الجمع فيه، أنّه في معنى الحضر ؛ لأنّ المشقّة فيه لا تعظم . [5]

فإن اعترض عليه: بأنا ألحقنا السّفر القصير بالطّويل في التّيمم [6] فإنّه لا يعتبر فيه على الصّحيح . [7]

---

(١) الحديث الموقوف هو: ما قصرته على واحد من الصحابة ﷺ قولا له أو فعلا له، أو نحوهما، ولم يرفع إلى النبي ﷺ ، سواء اتصل إسناده أو لم يتصل.

انظر: تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار لمحمد بن إبراهيم الوزير: ص١٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، ٢ / ٥ برقم: ١٢٠٩.

(٣) انظر: المجموع: ٤ / ٣١١، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث: ص٢٤.

(٤) تقدم ص٢٥٢

(٥) انظر هذه الإجابات عن الأقيسة في: التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم ص٢٤٧، الحاوي: ٢ / ٣٦٢، المجموع : ٣١١/٤.

(٦) انظر : المجموع : ٣١٢/٤.

(٧) انظر: المصدر السابق.

فالجواب : أنّ مدار التّيمم إعواز الماء [١] وهو يعدم في القصير غالبا كالطّويل. [٢]

ولا يجوز الجمع بين الصّبح وما قبلها ولا ما بعدها ، ولا الجمع بين العصر والمغرب إجماعا. [٣]

وشرط الجمع بالسّفر : أن لا يكون سفر معصية ، كما تقدّم في القصر.

إذا تقرّر ذلك ، فيجوز الجمع في السّفر الطّويل الّذي تقصر فيه الصّلاة ، وفي جوازه في القصير **قولان** :

القديم ، وبه قال مالك [٤] : الجواز [٥]

لإطلاق حديث أنس رضي الله عنه [٦] وقياسا على التّنفل على الرّاحلة . [٧]

---

(١) إعوزّ من : عوز، وهو الحاجة والفقر، وقد أعوز فلان واعوزّ إذا احتاج واختلت حاله، وأعوزه الدهر: أدخل عليه الفقر. واعوزّ الماء، أيّ: قل.

انظر: القاموس المحيط: ص٤٦٥، أساس البلاغة: ١/ ٣٢٥.

(٢) انظر: المجموع : ٤/٣١١.

(٣) انظر: التمهيد: ٤ / ٣٤٨، الإفصاح لابن هبيرة : ٢/٦٩ ، التهذيب: ٢ / ٣١٣، المجموع ٤/ ٣١٢.

(٤) وعن مالك رواية بقصر الصلاة إذا كان السّفر مسيرة يوم وليلة، ثم رجع عن ذلك وقال: لا يقصر الصّلاة إلاّ في مسيرة ثمانية وأربعين ميلا، وهو أربعة برد، وهو مسافة السفر الطويل عند الشافعية.

انظر: المدونة: ١/ ٢٠٧، الاستذكار: ٢ / ٢٢٧، مواهب الجليل: ٢ / ٤٨٨.

(٥) انظر : انظر: البيان: ٢ / ٤٨٥، العزيز: ٢ / ٢٣٦، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٣، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٤٨٦ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج : ص ١٠٠١

(٦) سبق تخريجه ص :١٢٦ .

(٧) انظر : العزيز: ٢ / ٢٣٦، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٤٨٦ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج : ص ١٠٠١.

والجديد/ الصّحيح باتفاق الأصحاب : المنع ؛ لأنّه إخراج عبادة عن وقتها؛ فاختصّ بالسّفر الطّويل؛ كالفطر . (١) أ/ب/١٦٤

وبه قال أحمد . (٢)

وعن أبي إسحاق المروزيّ (٣) القطع به، ونفي الخلاف فيه . (٤)

ونسبه الماورديّ إلى كثير من أصحابنا . (٥)

قال [النّواوي] (٦) : ولعلّه لم يبلغه نصّه في القديم . (٧)

---

(١) وهو المذهب. انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٣، بحر المذهب: ٣ / ٨١، البيان: ٢ / ٤٨٥، العزيز: ٢ / ٢٣٦، المجموع : ٤ / ٣٠٨، السراج الوهاج : ١ / ٧٩ ، النجم الوهاج ٤٣٣/٢.

(٢) انظر: المغني: ٣ / ١٣١، الممتع في شرح المقنع: ١ / ٦٠٦، شرح الزركشي ٤٣٠/١، زاد المستقنع: ص ١٨.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق المروزي . فقيه شافعي ، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج . مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه . وتوفي بمصر .

من تصانيفه : " شرح مختصر المزني " . (٣٤٠ هـ)

انظر: وشذرات الذهب ٢ / ٢٥٥ ، والوفيات ١ / ٤ ، الأعلام ١ / ٢٢ .

(٤) قطع بأنّه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر القصير، وأن هذا هو قول الإمام الشّافعي، وليس له قول بالجواز.

انظر: الحاوي: ٢ /٣٦٣، بحر المذهب: ٣ / ٨١، المجموع ٣٦٣/٤.

انظر قوله في : المجموع : ٤ / ٣٠٨.

(٥) قال في الحاوي ٣٦٣/٢: وكثير من أصحابنا يمنع من تخريج هذا القول .

(٦) في (أ) : النواوي، والمثبت من (ب).

(٧) المجموع : ٤ / ٣٠٨.

ووجه المصنّف في الأوّل بجمع حجّاج مكة بمزدلفة ، وسفرهم قصير . (١)

وأجاب عنه: بأنّهم يجمعون [بعذر] (٢) النّسك ، ولذلك يجوز الجمع لأهل عرفة ، وإن لم يكونوا مسافرين . (٣)

وهذه مسألة مستقلّة مقصورة في نفسها ، وهي أنّ الحجّاج الآفاقين ، يستحبّ لهم الجمع بين الظّهر والعصر في وقت الظّهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة إجماعا . (٤)

ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ وجرى عليه النّاس في الأعصار . (٥)

واختلف الأصحاب في سبب هذا الجمع **على وجهين** :

أحدهما : أنّ سببه النّسك .

وبه قطع الماوردي في كتاب الحجّ. (٦)

---

(١) انظر: الوسيط ٢/٢٥٦.

وانظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٤٨٦ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج : ص ١٠٠١.

(٢) في (أ) : بقدر، والمثبت من (ب) والوسيط.

(٣) انظر: الوسيط ٢/٢٥٦، البيان: ٢ / ٤٨٥، المجموع : ٤ / ٣٠٨.

(٤) انظر: تبيين الحقائق : ١/٨٨ ، حاشية بن عابدين : ١/٣٨١، الاستذكار: ٢ / ١٩٨، العزيز: ٢ / ٢٣٧، التعليقة الكبرى : ص ٢٤٧،المجموع ٤/٣٠٨، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٤٨٦.

(٥) انظر: الاستذكار: ٢ /١٩٨، العزيز: ٢ / ٢٣٧.

(٦) الحاوي: ٢ / ٣٦٣.

وانظر: العزيز: ٢ / ٢٣٧، المجموع ٤/ ٣٠٨ ، نهاية المطلب: ٢/٤٦٦، بحر المذهب: ٣ / ٨١، إعانة الطالبين : ٢ / ٩٩ ، حواشي الشرواني : ٢ / ٣٩٤.

وهو مذهب مالك [١] وأبي حنيفة [٢]

لأنّ الحاج يحتاج إلى الدّعاء بعد الظّهر ، فلو لم يقدّم العصر لشغلته عن الدّعاء . [٣]

وإذا غربت الشّمس ، اشتغل بالرّفع من عرفة ، فكان الجمع تكميلا/ لشغل النّسك ، والنّسك سبب ثالث لجواز الجمع . [٤] ١٦٥/أ/أ

وأصحّهما : [أن] [٥] [سببه] [٦] السّفر . [٧]

وبه قطع معظم العراقيين .

فعلى الأول ، يجوز الجمع للآفاقيّ والمكيّ، والعرفي ، والمزدلفيّ .

[**وعلى الثاني**: لا يجمع العرفي بعرفة، ولا المزدلفيّ بالمزدلفة؛ لأنّهما في وطنه [٨] .

---

(١) انظر: الاستذكار: ٣ / ٦٢٤، بداية المجتهد: ٢ / ٦٧٤، الذخيرة: ٢ / ٣٧٥.

(٢) ذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أن من صلى مع الإمام فإنه يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ومن صلى منفردا فإنه يصلي كل صلاة في وقتها، وخالفه صاحباه فقالا: بل يجمع بين الصلاتين سواء صلى مع الإمام أم وحده، فيظهر من هذا أن النسك سبب الجمع بين الصلاتين عند الصاحبين مطلقا لا عند أبي حنيفة، والله أعلم.
انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٣٢٨، المختار وشرحه الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١ / ١٤٩، ١٥٠، الدر المختار وحاشيته رد المحتار–المشهور بحاشية ابن عابدين– : ٣ / ٥٢٠.

(٣) انظر: العزيز: ٢ / ٢٣٧.

(٤) انظر: العزيز ٢/٢٣٧، نهاية المطلب: ٢/٤٦٦، بحر المذهب: ٣ / ٨١.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٦) في (أ) : سبب، والمثبت من (ب).

(٧) وهو ظاهر المذهب. انظر: بحر المذهب ٣/٨١؛ العزيز ٢/٢٣٧؛ المجموع ٤/٣٠٨، مغني المحتاج : ١ / ٤٦٥.

(٨) انظر: العزيز: ٢ / ٢٣٧، المجموع: ٤ / ٣٠٩، روضة الطالبين: ١/٣٩٦.

وفي جمع المكيّ بهما، والعرفيّ بالمزدلفة، والمزدلفيّ] [1] بعرفة ، القولان في الجمع في السّفر القصير . [2]

وقال القاضي : الجمع في السّفر القصير ينبني على أنّ الجمع بعرفة القولان في الجمع في السّفر القصير ، وقال : هل يجوز لأهل منى ؟

القديم : جوازه ، وعلى هذا فلأيّ معنى جاز ، **فيه مأخذان** :

أحدهما : للنّسك ، فعلى هذا لا يجوز الجمع في السّفر القصير .

والثّاني : لأجل السّفر ، فيجوز الجمع فيه . [3]

وهو عكس البناء المتقدّم ، وللجامع التّقديم والتأخير كما في غير هذا السّفر ، لكن المستحب التّقديم بعرفة ، والتّأخير بمزدلفة . [4]

ومن الأصحاب من عبّر عن هذه المسألة بعبارة أخرى ، فقال في جمع المكي قولان . [5]

[**الجديد**: منعه.

والقديم: جوازه.

وعلى القديم في العرفي والمزدلفي بموضعه وجهان] [6]

وأولى بالمسافر إن كان نازلا في وقت الأولى أن يقدّم الثّانية ، وإن كان سائرا ، أن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: أ والمثبت من (ب).

(٢) انظر: العزيز: ٢ / ٢٣٧، المجموع: ٤ / ٣٠٩، روضة الطالبين: ١/٣٩٦.

(٣) انظر : المجموع: ٤ / ٣٠٩، روضة الطالبين: ١/٣٩٦ ، إعانة الطالبين : ٢ / ٣٠٧، فتح الوهاب: ١ / ٢٥٠، مغني المحتاج : ١ / ٤٩٦.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر : المجموع: ٤ / ٣٠٩.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وأثبت من المجموع ٤/٣٠٩.

يؤخر الأولى . (١)

فقد ثبت ذلك من فعله -عليه الصّلاة والسّلام- يدلّ عليه حديث معاذ ﷺ المتقدّم . (٢)

وروى ابن عبّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – نحوه . (٣)

ولأنّه أرفق بالمسافر . (٤)

---

(١) انظر: البيان: ٢ / ٤٨٧، العزيز: ٢ / ٢٣٦، المهذب : ١٠٤/١، التعليقة للقاضي حسين : ١١٢٢/٢ ، التهذيب : ٣١٣/٢، روضة الطالبين : ٤٩٨/١ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص : ٤٨٧.

(٢) انظر صفحة رقم: ٢٤٩.

(٣) أخرجه الشّافعي في مسنده ص ٤٨، و البهيقي في سننه الكبرى في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، ٣ / ١٦٣، برقم :٥٥٣١، بلفظ: عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنه قال: : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك .

قال النووي في المجموع ١٧٨/٤: رواه البيهقي بإسناد جيد.

(٤) انظر: البيان: ٢ / ٤٨٧، العزيز: ٢ / ٢٣٦، كافي المحتاج على شرح المنهاج : ص : ١٠٠٢ .

قوله في الكتاب : " في وقتيهما جائز/ بشيئين " يقتضي التّقديم والتّأخير بالسّفر أ/ب/١٦٥
والمطر ، لكن الأظهر أنّه لا يجوز التّقديم بالمطر ، وقد ذكر الخلاف فيه من بعد . (١)

وقوله : ونعني به السّفر المباح ، قد تقدّم أنّ المراد بالمباح ما ليس بمعصية ، فيشمل
الواجب/ والمندوب والمكروه ومستوى الطّرفين . ب/ب/٤٨

---

(١) وهذا على القول الجديد، وعلى القديم يجوز ذلك.
انظر: الحاوي ٢/٣٦٥؛ البيان: ٢ / ٤٨٩، العزيز: ٢/٢٤٥.

قال : ثمّ شرائط الجمع ثلاثة :

الأوّل : التّرتيب ، وهو تقديم الظّهر على العصر ، [مهما عجل العصر](١) [فإن] (٢) أخر الظّهر إلى وقت العصر ، ففي تقديمه وجهان ، ووجه الفرق أنّ العصر في وقته فلم يفتقر إلى تقديم غيره ، بخلاف العصر في وقت الظّهر .

الثّاني : الموالاة عند التّقديم ، فلا يحتمل الفصل بأكثر من قدر إقامة لتتحقّق صورة الجمع .(٣)

[فأمّا] (٤) في التأخير ففي الموالاة وجهان ، وفائدة اشتراطها أن يصير الظّهر فائتة ، لا يجوز قصرها إذا لم يصلّ العصر عقيبها .

الثّالث : نيّة الجمع عن التّقديم في أوّل الصّلاة الأولى ، [أو] (٥)في وسطها [فلو] (٦) نوى في أول الصلاة الثانية لم يجز.

وقال المزني : يجوز ؛ لأنّ اتصالها به لا يزيد على اتصال سجود السّهو ، ومعنى النّية في التّأخير ، أن لا يتركها على قصد التّكامل/ والترك [فيعصي] (٧) به ويصير قضاء . ١٦٦/أ/أ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوسيط، ولا يوجد في النسختين من المخطوطة.

(٢) في النسختين: وإن، والمثبت من الوسيط.

(٣) انظر: الوسيط ٢/٢٥٧.

(٤) النسختين : وأما، والمثبت من الوسيط.

(٥) في النسختين : و، والمثبت من الوسيط.

(٦) في النسختين : ولو، والمثبت من الوسيط.

(٧) في (أ) فيقضي ، والمثبت من (ب) ومن الوسيط.

وقد تردّد الأصحاب في أنّ الظّهر المؤخّر بنية الجمع أداء وقضاء ، والصّحيح أنّه أداء . (١)

الشرح :

يشترط للجمع **شروط** :

الأوّل : التّرتيب في جمع التّقديم . (٢)

فيقدّم الظّهر على العصر والمغرب على العشاء ؛ لأنّ الوقت للأولى والثّانية تبع لها ، فيجب تقديم الأصل المتبوع . (٣)

ولأنّه -عليه الصّلاة والسّلام- جمع هكذا (٤) وقال : " صلّوا كما رأيتموني أصلّي ". (٥)

فلو قدّم الثّانية وأخر الأولى ، صحّت الأولى دون الثّانية ، فيعيدها بعد الأولى

---

(١) انظر: الوسيط٢/٢٥٧

(٢) انظر: التهذيب: ٢/ ٣١٥، البيان: ٢ / ٤٨٧، العزيز: ٢ / ٢٤٠، المجموع: ٤ / ٣١٣؛ الديباج في توضيح المنهاج: ١ /٢٣٠، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٣.

(٣) انظر: البيان: ٢ / ٤٨٧، العزيز: ٢ / ٢٤٠، المجموع: ٤ / ٣١٣، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٨٨، فتح الوهاب : ١ / ١٢٩.

(٤) انظر : المجموع : ٤ / ٣١٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، بَاب : الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أو الْمَطِيرَةِ .١ / ٢٢٦، برقم: ٦٠٥.

جامعا . (١)

ولو قدّم الأولى فبان فسادها بعد الثّانية ، بطلت الثّانية أيضا لفقد التّرتيب ، فيعيدهما بنيّة الجمع . (٢)

وأمّا في جمع التأخير ، فهل يجب التّرتيب أم له فعل الأخيرة قبل الأولى ، **فيه طريقان** :

أحدهما وهو المذكور في الكتاب أنّ **فيه وجهين** :

أحدهما : يجب ، كما في جميع التّقديم ، واختاره في البسيط . (٣)

وأصحّهما : لا يجب لكن يستحب. (٤)

والفرق: أنّا إنّما اشترطناه في جميع التّقديم ؛ لأنّ الثّانية في غير وقتها ، وإنّما صحّت مجموعة إلى الأولى ، فلا بدّ من وجود الأولى المجموع إليها أولا ليجمع إليها . (٥)

بخلاف/جمع التّأخير فإنّ الوقت للثّانية والأولى تبع ، ولأنّه لو أخّر الظّهر من غير عذر حتّى دخل وقت العصر كان له تقديم العصر ، فجواز تقديمها مع التّأخير أ/ب/١٦٦

---

(١) انظر: الإقناع للماوردي: ١ /٤٩، بحر المذهب: ٣ / ٨٤، العزيز: ٢ / ٢٤١، المجموع: ٤ / ٣١٣، الديباج: ١ / ٢٣٠ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٨٨، المنهج القويم : ١ / ٣٦٣.

(٢) انظر: الإقناع للماوردي: ١ /٤٩، بحر المذهب: ٣ / ٨٤، العزيز: ٢ / ٢٤١، المجموع: ٤ / ٣١٣، الديباج: ١ / ٢٣٠ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٨٨، المنهج القويم : ١ / ٣٦٣.

(٣) البسيط : ل ٣٧٤.

انظر: العزيز: ٢ / ٢٤٣، المجموع: ٣١٦/٤؛ روضة الطالبين: ص ١٧٧؛ الديباج: ١ / ٢٣١.

(٤) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٣١٦/٤، وبه قطع العراقيون، ونصّ عليه الشّافعي. انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٤٧١، العزيز: ٢ / ٢٤٣؛ الديباج ٢٣١/١.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

بالعذر أولى . (١)

والطّريق الثّاني : وبه قال العراقيون ، أنّه لا يجب قطعا. (٢)

[و] (٣) على الوجه الأوّل ، لو قدّم الثّانية صحّت لوقوعها في وقتها وصارت الأولى قضاء ، فلا يجوز قصرها إذا لم [نجوز] (٤) قصر المقضية ويقضيها . (٥)

وعن القاضي الحسين رواية وجه ، قبل كتاب الجنائز : أنّه لا يقصر الثّانية ؛ لأنّه إنّما جوّز قصرهما للجمع ، فلمّا ترك الجمع بطل عليه قصر إحدى الصّلاتين ، فلذا يبطل عليه قصر الثّانية . (٦)

قال بعض الفقهاء المتأخّرين : لو صلّى العصر أولا منفردا فأقيمت جماعة ، فأراد أن يصلّي معهم الظّهر والعصر مرتّبا ، وقلنا الفرض الثّانية المقامة في الجماعة ، فيحتمل هنا أن يقعا أداء ، ويجوز قصرهما ويحتمل غيره . (٧)

قال المتولي في باب المواقيت : وعلى هذا الوجه فجميع وقت العصر وقت الظّهر، إلا قدر ما يصلّي فيه العصر ؛ لأنّه إذا أخرهما إلى هذا الوقت تعيّن فعل/ العصر أولا ؛ لأنّه صلاة الوقت ، وإنّما جعل وقتا للظّهر على وجه الرّخصة . ١٦٧/أ/أ

وعلى الوجه الثّاني : جميع وقت العصر صالح للظّهر . (٨)

---

(١) انظر: العزيز : ٢/٢٤٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٤٧١، العزيز: ٢ / ٢٤٣؛ المجموع ٣١٦/٤، الديباج ٢٣١/١.

(٣) ما بين المعقوفتين غير موجود في (أ) وإنما أثبت من (ب).

(٤) في (أ) : يجز، والمثبت من (ب).

(٥) انظر : بحر المذهب ٨٤/٣.

(٦) التعليقة للقاضي حسين : ١١٢٢/٢.

(٧) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١ / ٩١.

(٨) انظر: التتمة للمتولي: ص : ٢١٠.

الثّاني : الموالاة ، والمذهب المنصوص الّذي قطع به الجمهور أنّها تشترط في [جمع] [1] التّقديم . [2]

لأنّ النّبي ﷺ لما جمع بين الصّلاتين وَالَى بينهما. [3]

وترك السنن الرّاتبة بينهما . [4]

و لولا اشترط الموالاة لما تركها. [5]

ولأنّ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ، فوجبت الموالاة بينهما ، كركعات

---

(١) في النسختين :جميع، وهو خطأ.

(٢) انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٤، التهذيب: ٢ / ٣١٥، العزيز: ٢ / ٢٤٢، المجموع ٣١٤/٤؛ عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ٤٩٢، النجم الوهاج ٤٣٤/٢، الإقناع للشربيني: ١ / ١٧٤.

(٣) انظر: العزيز: ٢ / ٢٤٢، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ٤٩٢، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٤، مغني المحتاج: ١ / ٤٦٦ ، الإقناع للشربيني: ١ / ١٧٤.

(٤) انظر: العزيز: ٢ / ٢٤٢، النجم الوهاج: ٢ /٤٣٤، مغني المحتاج: ١ / ٤٦٦.

ويدل على ترك السنن بينهما ما رواه البخاري في صحيحه صحيح البخاري : في كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، ١ / ٦٥ برقم : ١٣٩، بلفظ: عن أسامة بن زيد ﷺ يقول:" دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال:" الصلاة أمامك" فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما".

وانظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ٤٩٢.

(٥) انظر: العزيز: ٢ / ٢٤٢، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٤، مغني المحتاج: ١ / ٤٦٦، الديباج: ١ / ٢٣١.

الصّلاة . [1]

قال أبو سعيد الإصطخري، وأبو علي الثّقفي: [2] لا يشترط ، بل يجوز الجمع ، وإن طال الفصل ما لم يخرج وقت الأولى . [3]

وعن الموفق بن طاهر [4] **أنّه قال** : سمعت الشّيخ أبا عاصم العبادي [5] يحكي عن الأمّ : أنّه لو صلّى المغرب في بيته ونوى الجمع ، وجاء إلى /المسجد وصلّى العشاء فيه ٤٩/أ/ب

---

(١) انظر : إعانة الطالبين ١٠٣/٢ ، المجموع : ٣١٤/٤، المنهج القويم : ١ / ٣٦٢، مغني المحتاج ٤٦٦/١.

(٢) أبو علي الثقفي : هو: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي، الإمام المحدث الفقيه العلامة الزاهد العابد، شيخ خراسان، النيسابوري، سمع من: محمد بن عبد الوهاب الفراء، وموسى بن نصر الرازي، وأحمد بن ملاعب الحافظحدث عنه: أبو بكر الصبغي، وأبو الوليد الفقيه، وأبو علي النيسابوري . وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله: ص ٢٠١ ، سير أعلام النبلاء :١٥ / ٢٨٠، طبقات الصوفية: ٣٦١ - ٣٦٥، الرسالة القشيرية: ٢٦، الانساب: ٣ / ١٣٥ - ١٣٧، العبر: ٢ / ٢١٤، الوافي بالوفيات: ٤ / ٧٥، مرآة الجنان: ٢ / ٢٩٠.

(٣) انظر: العزيز: ٢ / ٢٤٢، المجموع : ٤/ ٣١٤، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٤.

(٤) الموفق بن طاهر هو: بن يحيى، شارح مختصر الشيخ أبي محمد، كان فقيها زاهدا من أهل نسابور، وتوفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله: ص٢٤٢.

(٥) أبو عاصم العبادي هو: محمد بن أحمد بن محمد، القاضي أبو عاصم العبادي، الهروي، كان إماما فقيها، ومن مؤلفاته: المبسوط، وطبقات الفقهاء، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية لأبي بكر ابن هداية الله: ص٢٣٣.

جاز .[1]

قال النّواوي رحمه الله تعالى : وهذا النّص مؤول عند الأصحاب.[2]

ثمّ المراد بالموالاة ، [أن][3] لا يطول الفصل بينهما ، ولا يضر الفصل اليسير ، ولو بكلام يسير.[4]

واختلفوا في حدّ [اليسير][5] **على وجهين** :

أ/ب/١٦٧

أحدهما ، وهو الذي أورده/ المصنّف[6]

ونقله الصّيدلاني عن الأصحاب : أنّه قدر الإقامة دون الأذان .[7]

لأنّه صحّ أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– أمر بالإقامة بينهما .[8]

---

(١) انظر: الأم: ١/١٥٨، العزيز: ٢ / ٢٤٢ ، المجموع : ٤ / ٣١٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٧.

(٢) المجموع : ٤ / ٣١٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٧.

(٣) في (أ) : أنه، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٦٧، البيان للعمراني: ٢ / ٤٨٩، العزيز: ٢ / ٢٤٢، المجموع : ٤ / ٣١٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٧، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ٤٩٢.

(٥) في (أ) : السير، والمثبت من (ب).

(٦) الوسيط ٢/٢٥٧.

(٧) انظر: العزيز: ٢ / ٢٤٢ ، المجموع : ٤ / ٣١٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٧.

(٨) انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٦٧؛ العزيز: ٢ / ٢٤٢، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ٤٩٢.

ويدل على الإقامة بينهما ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، ١/٦٥، برقم: ١٣٩، عن أسامة بن زيد ﷺ يقول: "دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال:

وهو ضعيف . (١)

وأصحّهما ، وبه قطع العراقيون : أنّ الرّجوع في الفرق بينهما إلى العرف (٢) والعرف يقتضي احتمال زيادة على ذلك . (٣)

[ويدل] (٤) عليه مسألة تقدّمت ، وهي أنّ المتيمّم هل [له] (٥) الجمع ؟. (٦)

فقال أبو إسحاق المروزي : لا ؛ لأنّه يحتاج إلى طلب الماء ، وتحديد التيمّم وذلك تفريق مانع من الجمع . (٧)

وقال عامّة الأصحاب : له الجمع؛ كالمتوضئ ويطلب الماء للثّانية طلبا خفيفا ،

"الصلاة أمامك"فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما".

(١) انظر: المجموع : ٤ / ٣١٤.

(٢) العرف لغة : بضمّ العين المعروف ، وأمرت بالعرف ، أيّ : بالمعروف ، وهو الخير والرفق والإحسان .

واصطلاحاً : كلّ ما عرفته النفوس ممّا لا ترده الشريعة .

انظر : لسان العرب : ٩ / ٢٣٨ والمصباح المنير : ص ١٥٤ والقاموس المحيط : ص ١٠٨١ وشرح الكوكب المنير : ٤ /٤٤٨ والمسودة : ص ١٢٣ والموافقات : ٢ /٢٢٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٩٣ والعرف وحجيته وأثره : ١ / ٢٥ .

(٣) وهو الصحيح كما حكاه النووي – رحمه الله – . انظر: المجموع : ٤ / ٣١٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٧.

(٤) في (أ): فيدل، والمثبت من (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: بحر المذهب: ٣ / ٨٣، البيان: ٢ / ٤٨٨، العزيز: ٢ / ٢٤٢، المجموع : ٤ / ٣١٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٧، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٤، المنهاج وشرحه مغني المحتاج: ١ / ٤٦٧.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

ومعلوم أنّ الطّلب والتيمّم يزيدان على قدر الإقامة المشروعة على[الإدراج] (١)(٢)

وفسّر القاضي الحسين ، الطّلب الخفيف : أن يلتفت يمينا وشمالا ، ويمشي عشر خطوات . (٣)

وحكى منع الجمع عن الشّافعي ، وقال جملة الأصحاب على أنّه لا يجمع بينهما بتيمّم واحد . (٤)

قال النّواوي ، وقال القاضي أبو الطّيب : اعتبر الشّافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل [المانع] (٥) من بناء الصّلاة بعضها على بعض ، إذا سلّم ناسيا وعليه ركعة ، وأراد البناء فكلّ ما يمنع البناء منع الجمع/ وما لا فلا . انتهى . (٦) ١٦٨/أ/أ

وقال القاضي الحسين : يشترط أن لا يزيد زمن التّفريق على الزّمن الذي يتخلّل بين الإيجاب والقبول، والإقامة وعقد الصّلاة ، وبين الخطبتين والزّمن الذي يبنى فيه على الصّلاة ، إذا ذكر ركنا نسيه . (٧)

فلو صلّى بينهما سنّة راتبة بطل الجمع ، ولا فرق بين أن يطول الفصل بغير عذر

---

(١) في (أ) : الأرواح، والمثبت من (ب).

والإدراج من درج، يقال: درج الصبي دروجا إذا مشى قليلا في أول ما يمشي، ومنه قيل: درجت الإقامة إذا أرسلتها درجا. انظر: المصباح المنير ص١٦١.

(٢) انظر: التهذيب ٣١٦/٢، البيان: ٢ / ٤٨٨، العزيز: ٢ / ٢٤٢، المجموع : ٤ / ٣١٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المجموع : ٣١٤/٤.

(٥) في (أ) : الجامع، والمثبت من (ب).

(٦) المجموع : ٤ / ٣١٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٧.

(٧) التعليقة للقاضي حسين : ١١٢٤/٢.

أو بعذر كالسّهو والإغماء . (١)

ومتى طال الفصل تعذّر الجمع ، فيؤخر الثّانية إلى وقتها ، ولو جمع ثمّ تذكّر بعد الفراغ منهما أنّه ترك ركنا من الأولى؛ كسجدة أو غيرها ، بطلت الصّلاتان معا . (٢)

الأولى : لترك ركن منها وتعذّر التّدارك بطول الفصل .

والثّانية : لانتفاء شرطها وهو تقديم الأولى .

له إعادتهما جامعا . (٣)

وإن تذكّر أنّه تركها من الثّانية ، فإن قرب الفصل تداركها وصحّت الصّلاتان ، وإن طال فالثّانية باطلة. (٤)

وليس له الجمع لطول الفصل ، فالصّلاة الثّانية باطلة ، فيعيدها في وقتها ولو لم يدر أنّه تركها من أيّهما لزمه إعادة الصّلاتين [جميعا] (٥) لاحتمال أنّ تركه من الثّانية فيعيد كل واحدة/ في وقتها أخذاً بالأحوط من الجانبين . (٦) أ/ب/١٦٨

---

(١) انظر: بحر المذهب: ٣ / ٨٣، المجموع: ٤ / ١٧٩.

(٢) انظر: بحر المذهب: ٣ / ٨٣، البيان: ٢ / ٤٨٨، العزيز: ٢ / ٢٤٢، المجموع : ٤ / ٣١٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٧، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٤، المنهاج وشرحه مغني المحتاج: ١ / ٤٦٧.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر : النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٤، المنهاج وشرحه مغني المحتاج: ١ / ٤٦٧.

(٥) في (أ) : جمعا، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: بحر المذهب: ٣ / ٨٣، البيان: ٢ / ٤٨٨، العزيز: ٢ / ٢٤٢، المجموع : ٤ / ٣١٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٧، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٤، المنهاج وشرحه مغني المحتاج: ١ / ٤٦٧.

وحكى الخراسانيون قولا : أنّه يجوز له الجمع تخريجا ممّا إذا أقيمت جمعتان في بلد وجهلت السّابقة ، فإنّه يجوز إعادة الجمعة على قول . (١)

وفرض الروياني المسألة : فيما إذا تيقّن التّرك في تشهد العصر ، ولم يدر المتروك من أيّهما . (٢)

فرع:

نقل الروياني عن والده: (٣) أنّه لو جمع بالتّقديم فارتدّ بعد فراغه من الأولى ، وأسلم عقيبها فافتح العصر ، هل يبطل الجمع ؟ ، يحتمل أن يقال لا يبطل ؛ لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله . (٤)

ويحتمل أن يقال : يبطل ؛ لأنّ الارتداد يقتضي بطلان الجمع ، ونيّته فصار كمن أبطل نيّة الجمع قبل دخوله في العصر .

وكذا لو نوى الصّوم في[البلد]، (٥) ثمّ ارتدّ وأسلم قبل الفجر ، هل يلزمه إعادة النيّة ،

---

(١) انظر: بحر المذهب: ٣ / ٨٣، البيان: ٢ / ٤٨٨، العزيز: ٢ / ٢٤٢، المجموع : ٤ / ٣١٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٧، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٤، المنهاج وشرحه مغني المحتاج: ١ / ٤٦٧.

(٢) بحر المذهب ٣/٨٣.

(٣) والد الروياني، هو: إسماعيل بن الشيخ بن أبي العباس، له تصانيف في الفقه، وهو من طبقة الشيخ أبي إسحاق، والبندنيجي.

انظر: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله: ص٢٤٢.

(٤) فيه إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، ٢/٢٠٢برقم: ١٢١، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟".

(٥) في (ب) : البلدة .

تخرج على وجهين آخر .(١)

لو جمع بالتقديم ، فلمّا شرع في العصر نسى أنّه في الصّلاة ، فقال : أبطلت نيّة الجمع بطلت صلاته ، لا من جهة الكلام الكثير ؛ لأنّه يقتضي بطلان نيّة الجمع ، وهو يقتضي بطلان نيّة العصر إذ شرط هذا الجمع البقاء على نيّة الجمع إلى الفراغ/ منه .(٢) ١٦٩/أ/أ

ألا ترى أنّه ، لو نوى إبطال نيّة الجمع بطلت صلاته، وإن لم يتلفظ .(٣)

وأمّا جمع التّأخير ففي اشتراط الموالاة فيه الطّريقان أنّ المتقدّمان/ في اشتراط التّرتيب فيه والمذهب أنّها لا تشترط .(٤) ٤٩/ب/ب

واستدل له الشّافعي و البيهقي (٥) بما رواه أسامة بن زيد ﷺ (٦) أنّه –عليه الصّلاة

---

(١) انظر: بحر المذهب: ٣ / ٨٣، البيان: ٢ / ٤٨٨، العزيز: ٢ / ٢٤٢، المجموع : ٤ / ٣١٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٧، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٤، المنهاج وشرحه مغني المحتاج: ١ / ٤٦٧.

(٢) انظر: البيان: ٢/ ٤٨٧؛ العزيز: ٢ / ٢٤٢، المجموع : ٤ / ٣١٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٧، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٤.

(٣) انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٤، نهاية المطلب: ٢ / ٤٦٧، الديباج: ١ / ٢٣٠، مغني المحتاج: ١ / ٤٦٦، عمدة المحتاج: ص ٤٩٢.

(٤) انظر: البيان: ٢/ ٤٨٩؛ العزيز: ٢ / ٢٤٣، المجموع : ٤ / ٣١٤، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨.

(٥) انظر: المجموع : ٤ / ٣١٤.

(٦) هو: بن حارثة بن شراحيل بن عبد العربي بن امرئ القيس. يقال أبو زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه. أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ . استعمله رسول الله على جيش فيه أبو بكر، وعمر، فلم ينفذ حتى توفى النبي ﷺ فبعثه أبو بكر. توفي سنة ٥٤هـ، وهو ابن خمس وسبعين سنة .انظر: الاستيعاب: ١ / ٧٥، ابن عساكر: ٢ / ٣٤١ / ١، أسد الغابة: ١ / ٧٩، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٩٧، العبر: ١ / ٥٩، الإصابة: ١ / ٥٤.

والسّلام- ، أنّه دفع عن عرفة ، فلمّا جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأقيمت الصّلاة فصلّى المغرب، ثمّ أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثمّ أقيمت العشاء وصلّاها ولم يصلّ بينهما شيئا . ورواه البخاري، ومسلم . (١)

فإن اشترطناها فلم يصلّ الصّلاة الثّانية عقيبها صارت الأولى قضاء ، فليس له قصرها ، إذا لم [نجوز] (٢) قصر مقضيّة السّفر . (٣)

قال الماوردي : ولا يكون بذلك عاصيا ؛ لأنّه صلّى العصر في وقتها وكان له تأخير الظّهر ، وإن قدّم العصر وصلّى الظّهر لم يكن جامعا في الحكم وتجزئه الصّلاتان معا ، ثمّ إن كان صلّى الظّهر عقيب العصر من غير طول لم يكن عاصيا وكان بمنزله [من] (٤) نسى صلاة الظّهر ثمّ ذكرها بعد دخول وقت العصر ، وإن طال الفصل بينهما فقد عصى بتأخير الظّهر بعد العصر ؛ لأنّ له تأخيرها/ إلى وقت نيّة الجمع ، ويجوز له تقديم العصر عليها إذا ترك الجمع ، ولا يجوز له تأخيرها بعد صلاة العصر ، فإن أخّرها كان عاصياً وكذا حكم المغرب مع العشاء . (٥)

أ/ب/١٦٩

فرع:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم ،بَاب: إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وقال بن عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ. ١ / ٦٥ ، برقم : ١٣٩، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، بَاب: الْإِفَاضَةِ من عَرَفَاتٍ إلى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جميعا بِالْمُزْدَلِفَةِ في هذه اللَّيْلَةِ. ٢ / ٩٣٤، برقم:١٢٨٠.

(٢) في (أ) :يجوز، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: البيان: ٢/ ٤٨٩؛ العزيز: ٢ / ٢٤٣، المجموع : ٤ / ٣١٥، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٥.

(٤) في المخطوطتين : ومن، بزيادة الواو، وهو خطأ، والتصحيح من الحاوي.

(٥) الحاوي ٢/٣٦٣.

نقل الروياني [1] **عن والده** : أنّه لو جمع في وقت العصر فصلّى الظّهر بنيّة الأداء ، ثمّ أخّر العصر إلى أن غربت الشّمس ، هل يصح الظّهر ؟.

الأشبه أنّها تصح ؛ لأنّ فعل العصر لو كان معتبرا في صحّة الظّهر لا اعتبر اتصاله به وتقدمه عليه كما ان فعل الظهر لما كان شرطا في صحّة العصر في جمع التّقديم ، اعتبر اتصاله به وتقدّمه عليه .

ويحتمل أن يقال لا [تصح] [2] ؛ لأنّه لم يجمع بين الصّلاتين في وقت [إحداهما] [3] ، وأداء الظّهر في وقت العصر بغير نيّة القضاء ، إنّما يصح بشرط الجمع ، وإذا لم يوجد الشّرط لم تحصل الشّروط .

وكذا لو صلّى الظّهر في وقت العصر ثمّ عزم على ترك الجمع ، هل عليه إعادة الظّهر بنيّة القضاء ، إذا لم يصلّ العصر نخرج على هذين الوجهين .

ولو نوى في وقت الظّهر تأخيره إلى العصر ليؤديه/ فيه دون العصر ، لم يكن له أن يصلّي الظّهر في وقت العصر إلا بنيّة القضاء ؛ لأنّه لم ينو الجمع . ١٧٠/أ/أ

قال: وهذا يدل على صحّة الوجه الثّاني . **وللقائل الآخر أن يقول** :

العزم في الابتداء على فعل العصر في وقته شرط في جواز الظّهر في وقت العصر بغير نيّة القضاء ، ووجود العصر ليس بشرط كما أنّ بيع الثمار قبل

---

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن الروياني . فقيه شافعي . درس بنيسابور وميافارقين وبخارى . أحد أئمة مذهب الشافعي ، اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال : " لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي " ، وقيل فيه : " شافعي عصره " . ولي قضاء طبرستان ورويان وقراها . قتله الملاحدة بوطن أهله " آمل " .

من تصانيفه : " البحر " وهو من أوسع كتب المذهب ، و " الفروق " ، " الحلية " ، و " حقيقة القولين " (٤١٥ - ٥٠٢ هـ)

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢٦٤ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٤ ، وسير النبلاء .

(٢) في النسختين (حصر) ولعل ما أثبته هو الصحيح

(٣) في (أ) : أحديهما، والمثبت من (ب).

بدو صلاحها ، يقف على شرط القطع لا على وجود القطع . (١)

فرع ثان:

نقل عنه أيضا: أنّه لو جمع في وقت العصر ، فلمّا صلّى ركعة من الظّهر نوى ترك الجمع بطلت صلاته وعليه إعادتها بنيّة القضاء . (٢)

قال : فإن قيل هلاّ قلتم يتمّها ؛ لأنّه أدّى ركعة منها في وقتها [كمن] (٣) صلّى ركعة في الوقت ثمّ خرج الوقت .

قلنا : الفرق أنّ نيّة ترك الجمع بيّن لنا أنّ افتتاح الظّهر كان في غير وقتها ؛ لأنّ شرط هذا الجمع المقام على نيّته إلى الفراغ من الظّهر ، وإنّما يصير وقت العصر وقتا للظّهر بهذه النيّة .

والافتتاح في غير الوقت يحتاج إلى نيّة القضاء فإذا لم يوجد ، لم يصحّ .

وهناك لم/ يتضح بخروج الوقت إلى الافتتاح كان في غيره فوقع صحيحا فلم يبطل بخروجه . (٤) أ/ب/١٧٠

فرع ثالث:

لو جمع بالتأخير وتيقّن في تشهد العصر أنّه ترك سجدة لا يدري أنّها من الظّهر أو العصر .

قال الرّوياني : عليه أن يقوم ويصلّي ركعة أخرى ، وعليه إعادة الظّهر ويكون جامعا ؛ لأنّ السّجدة إن كانت من الظّهر فعصره صحيح ، وإن كانت من العصر فقد صحّ بهذه الرّكعة

---

(١) انظر مسألة توقف بيع الثمار قبل بدو صلاحها على شرط القطع لا على وجود القطع في: العزيز: ٤ / ٣٤٧، مغني المحتاج: ٣ / ٤٠.

(٢) انظر: بحر المذهب : ٣٢/٣، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٩٨.

(٣) في : (أ) : لمن، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

وإنّما قلنا : يكون جامعا ؛ لأنّ الجامع بالتّأخير يجوز له تقديم الثّانية ، ولا يضره وقوع الفعل الطّويل بخلاف ما إذا قدم كما تقدّم .

قال : هذا إذا أطال الفصل بين الصّلاتين ، فإن افتتح العصر عند فراغه من الظّهر فعليه إعادة الصّلاتين أيضا /، ولا يجوز له البناء الذي ذكرناه ؛ لأنّ السّجدة قد تكون متروكة من الظّهر فلا يصح [افتتاحه] (١) العصر ؛ لأنّه بعد [في] (٢) الظّهر إلى أن يقع الفصل الطّويل . ب/أ/٥٠

ألا ترى أنّه لو ذكر في الحال بناء على الظّهر فهو لا يتيقّن/ سقوط الفرض الذي لزمه عند الشّك إلا بإعادة الصّلاتين فإذا أعادهما في وقت العصر كان جامعا لا قاضيا . أ/أ/١٧١ (٣)

الشّرط الثّالث:

[نية] (٤) الجمع شرط في جميع التّقديم على المذهب تمييز للتّقديم المشروع على التّقديم سهوا أو[عبثا] . (٥)

وفيه وجه: أنّها لا تشترط ، وهو مذهب المزني . (٦)

---

(١) في (أ) : افتتاح، والمثبت من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣) انظر: بحر المذهب : ٣٢/٣، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٤٩٨.

(٤) في (أ) : فيه، والمثبت من (ب)

(٥) في النسختين: عسا، والمثبت من العزيز: ٤٧٥/٤.

وانظر: الحاوي ٣٦٤/٢، البيان: ٢/ ٤٨٩؛ التنبيه : ص٤١ ، حلية العلماء ٢ / ٢٠٥، المهذب: ١ / ١٠٤، المجموع : ٤ / ٣١٣، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٣، الإقناع للشربيني: ١ / ١٧٤،المنهج القويم : ١ / ٣٦٢.

(٦) انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٤، البيان: ٢/ ٤٨٩ ، بحر المذهب: ٣ / ٨٣، المجموع : ٤ / ٣١٣، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨.

لأنّه لم ينقل أنّه – عليه الصّلاة والسّلام– نوى الجمع ، ولا أمر بذلك، وكان يجمع معه من يخفى عليه ذلك ، فلو وجب لبيّنه ، ولأنّ الجمع معنى ينظم الصّلاتين ولا عهد بنية تجمع الصّلاتين. (١)

وقيل: هو مخرج من أحد الوجهين في وجوب نيّة [التبع على الإمام] (٢) وهو يتجه في القياس . (٣)

وفي وقت النيّة نصّان للشّافعي :

نصّ في الجمع بالسّفر،[أنّه] (٤) ينوي عند التّحرم بالأولى ، وأنّه إن نواه قبل السّلام أو معه كان له الجمع . (٥)

---

(١) انظر: المجموع : ٤ / ٣١٣، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب (التمتع في التمتع بالعمرة إلى الحج) كما يدل عليه ما ذكره إمام الحرمين في نهاية المطلب ٢/٤٦٩.

(٣) وهذا بعيد .انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٦٩، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٥٠٠.

(٤) في (أ) : أن، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: الحاوي ٢/٣٦٤، البيان: ٢/ ٤٨٩؛ التنبيه : ص٤١ ، حلية العلماء ٢ / ٢٠٥، المهذب: ١ / ١٠٤، العزيز: ٢ / ٢٤٣، المجموع : ٤ / ٣١٣، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٥٠٠، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٣، الإقناع للشربيني : ١ / ١٧٤ ، المنهج القويم : ١ / ٣٦٢.

ونصّ في الجمع بالمطر : أنّه ينوي عند التّحرم بالأولى ، واختلف فيهما **على طريقين** :

[إحداهما]: [(١)] تقرير النّصين . [(٢)]

والفرق بين الجمعين: أنّ نيّة الجمع ينبغي أن تقارن بسبب الجمع ، ودوام السّفر في جميع الصّلاة ، الأولى شرط [فجميعها/] [(٣)] وقت النيّة . [(٤)] أ/ب/١٧١

وأمّا المطر فيشترط وجوده في أوّل الصّلاة الأولى ، لا في دوامها كما سيأتي ، فتعيّن أولها كنيّة الجمع . [(٥)]

وأصحّهما ، وبه قال المزني : أنّ [فيهما] [(٦)] قولين نقلا وتخريجا. [(٧)]

وذكر الماوردي : أنّهما منصوصان في الجمع بالسّفر . [(٨)]

ونسب القاضي الطبري : عدم الاشتراط فيه إلى الجديد :

أحدهما : أنّه يشترط عند التّحرم بالأولى منهما كنيّة [القصر] [(٩)] . [(١٠)]

وأصحّهما : أنّه لا يشترط عند التحرم بالأولى ، ويكفي وقوعها في أثنائها ؛ لأنّ الجمع

---

(١) (أ) : أحدهما، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٤٦٨، العزيز: ٢ / ٢٤٣، المجموع : ٤ / ٣١٣، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨.

(٣) في (أ) : لجمعها، والمثبت من (ب) ومن العزيز.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: العزيز: ٢ / ٢٤٣، المجموع : ٤ / ٣١٣ .

(٦) (أ) : فيها، والمثبت من (ب).

(٧) وهذا الصحيح كما نقله ، الرافعي و النووي . انظر: المصدرين السابقين.

(٨)انظر: الحاوي ٢/٣٦٤.

(٩) في (أ) : العصر، والمثبت من (ب) .

(١٠) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٤٦٨، العزيز: ٢ / ٢٤٣، المجموع : ٤ / ٣١٣، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨.

ضمّ الثانية إلى الأولى ، فإذا تقدّمت النّية على الضم كفى. (١)

وتفارق نية القصر ، فإنّها لو تأخرت [عن] (٢) التحرم [لتأدى] (٣) بعض الصّلاة على التّمام ، فيمتنع القصر . (٤)(٥)

وعلى هذا فلو نواه مع التخلّل . (٦)

قال الإمام : رأيت للائمة ترددا، وكان شيخي يمنعه . (٧)

قال الرّافعي : **وذكر الصّيدلاني وغيره** : أنّه يكفي لوجود النيّة في الطرف الأخير من الظّهر والطّرف الأولى من العصر ، وعليه يدل نصّ الشّافعي . (٨)

وخرج المزني قولا ثالثا للشّافعي : أنّه يكفي أن ينويه بعد السّلام على قرب (٩)

---

(١) وهو الصحيح في المذهب ، كما حكاه الرافعي – رحمه الله – . العزيز: ٢ / ٢٤١.

وانظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٤، نهاية المطلب: ٢ / ٤٨٦، التهذيب: ٢ / ٣١٥، ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٥٠٠، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٣، الإقناع للشربيني : ١ / ١٧٤ ، المنهج القويم : ١ / ٣٦٢.

(٢) في (أ) : عند، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ) : لناوي، والمثبت من (ب) ومن العزيز.

(٤) انظر: العزيز: ٢ / ٢٤٣.

(٥) التعليقة الكبرى : ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٦) نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٢ / ٤٦٨. وانظر: العزيز: ٢ / ٢٤١.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٤٦٨، العزيز: ٢ / ٢٤٣، المجموع : ٤ / ٣١٣، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٥٠٠، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٣، الإقناع للشربيني : ١ / ١٧٤ ، المنهج القويم : ١ / ٣٦٢.

(٨) العزيز : ٢/٢٤٣.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٦٨ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص: ١٠٠٣.

كذا ، قال الرّافعي .[1]

وقال ابن الصّلاح : ينوي بين الصّلاتين فلو نوى أوّل الثّانية/ فالظّاهر من كلام أ/أ/١٧٢
[المفرعين][2] على تخريجه ، أنّه لا يجوز ؛ لأنّها إنّما جازت بين الصّلاتين لتعلّق الجمع بين الصّلاتين .[3]

وقال الإمام : لا يبعد عن القياس تجويزه بين الصّلاتين ، كما لو سلّم من اثنين وتذكّر عن قرب يبني .[4]

قال الرّوياني في التّلخيص : وقيل أنّ الشّافعي نصّ على هذا القول في استقبال القبلة .[5]

قال الدّارمي[6] : ولو نوى في أوّل الأولى ثمّ نوى تركه ثمّ نواه في أثنائها، ففيه

---

(١) العزيز : ٢/٢٤٣.

(٢) في (أ) : الفرعين، والمثبت من (ب).

(٣) شرح مشكل الوسيط: ص٦٥١.

(٤) نهاية المطلب ٢/٤٦٩.

(٥) بحر المذهب: ٣/٣٣.

(٦) الدارمي هو : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر، الامام العلامة، شيخ الشافعية، أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد ابن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي، البغدادي، الشافعي، نزيل دمشق. سمع: أبا الحسين محمد بن المظفر، وأبا عمر بن حيويه، وأبا الحسن الدارقطني. وتفقه على الشيخ أبي حامد وغيره. حدث عنه: الخطيب، وأبو علي الاهوازي، والكتاني، ومن مؤلفاته" الاستذكار" وتوفي سنة ثمان وأربعين–وقيل تسع وأربعين–وأربعمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٥٢، الوافي بالوفيات ٤ / ٦٣، طبقات السبكي ٤ / ١٨٢ – ١٨٨، طبقات الاسنوي ١ / ٥١٠ – ٥١١، كشف الظنون ١ / ٧٨، هدية العارفين ٢ / ٧٠ – ٧١، العقد المذهب ص٩٢؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٤.

القولان . [١]

وأمّا نيّة الجمع في جمع التأخير ففيه الطّريقان المتقدّمان في الترتيب. [٢]

والأصح أنّها لا تجب. [٣]

وبناها القاضي الحسين على اشتراط الموالاة ، فقال : إن اشترطناها، اشترطناها وإلا فلا . [٤]

وهذا الخلاف في نيّة الجمع عند الشّروع في الصّلاة. [٥]

---

(١) انظر : المجموع : ٤ / ٣١٣، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨.

(٢) انظر: صفحة رقم: ٢٦٣.

(٣) قال النووي – رحمه الله – : وهو الصحيح.

والمراد به نية الجمع حال الصلاة. انظر: نهاية المطلب ٢/٤٧١.

وانظر: العزيز: ٢ / ٢٤٣، المجموع : ٤ / ٣١٣، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨، المنهاج وشرحه مغني المحتاج: ١ / ٤٦٧.

(٤) التعليقة للقاضي الحسين ٢/١١٢٢.

وانظر: العزيز: ٢ / ٢٤٣، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ص: ١٠٠٤.

(٥) انظر : المجموع : ٤ / ٣١٣، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨.

وأمّا نيّة الجمع في وقت الأولى فيجب قطعا . (١)

فلو أخّرها لأجل الجمع حتّى خرج الوقت عصى ، وصارت قضاء ، وامتنع قصرها إن لم يجوز قصر مقضيّة السّفر . (٢)

قال الرّافعي : وكذا لو أخرها حتّى ضاق الوقت فلم يبق إلا قدر لو شرع في الصّلاة فيه لما كانت أداء . انتهى . (٣)

فعلى هذا يكفيه النيّة إذا بقى من الوقت ما يسع ركعة في الأصحّ . (٤)

أ/ب/١٧٢
ب/ب/٢٥٠

وقال/ في الأحياء : [إن لم يتذكر] (٥) / الجامع بالسّفر بالتأخير الظّهر حتّى خرج وقته ، إمّا لنومه أو لشغل فله أن يؤدي الظّهر مع العصر ولا يكون عاصيا ؛ لأنّ السّفر كما يشغله عن فعل الصّلاة ، فقد يشغلها عن تذكرها . (٦)

قال : ويحتمل أن يقال الظّهر إنّما يقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ؛ لأنّ الأظهر أنّ الوقت صار في السّفر مشتركا بينهما . (٧)

ونقل الروياني عن والده : احتمالين فيما إذا نوى الجمع قبل دخول وقت الظّهر يحتمل أن يقال يجزئه لتقدّم نيّة الصّلاة عليه وأشبههما لا ؛ لأنّ الوقت لا يصلح لظهر ولا يصلح لنيّة الجمع ، ولأنّ هذه النيّة تدل على فعل الظّهر في وقته والإتيان بالبدل.

---

(١) انظر : المجموع : ٤ / ٣١٣، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨، النجم الوهاج ٤٣٦/٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) العزيز : ٢/ ٢٤٢.

(٤) وهو الصحيح في المذهب . انظر: النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٦، الديباج: ١ / ٢٣١.

(٥) في النسختين إذا تذكر والمثبت من الإحياء: ٣٧١/٢.

(٦) الإحياء: ٢٦١/٢.

(٧) انظر : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٥٠٣.

(١)

الثّاني : لا يجوز قبل وجوب المبدل كالتّيمم قبل دخول الوقت ، وهكذا لو نوى في اليوم الأول أنّه يجمع في كل بالتأخير في السّفر ثمّ سافر في الحال قبل خروج وقت الظّهر ، هل يجب إعادة النيّة؟ يحتمل أن يقال لا يجب لقوله –عليه الصّلاة والسّلام– : " وإنّما لكل امرئ ما نوى " (٢) . وهذا عام . (٣)

١٧٣/أ/أ وإن يقال يجب ؛ لأنّ تلك النيّة وقعت في حال/ لا يصلح للجمع ، فلا يصحّ نيّة الجمع فيها . (٤)

ثمّ الصّلاتان المجموعتان أداء سواء جمع التّقديم والتّأخير. (٥)

وفي جمع التّأخير وجه: أنّ الأولى قضاء . (٦)

وفائدة الرّخصة رفع الإثم [وتجويز] (٧) القصر . (٨)

قال الإمام : وهذا زلل وقلّة بصيرة بالمذهب ، فإنّ أصحاب الغزوات إذا زالت

---

(١) قال الروياني – رحمه الله – في بحر المذهب ٣/٣٣-٣٤: لأنّ هذه النيّة تدلّ على فعل الظهر في وقته المعهود، والإتيان بالبدل الذي هو عمل البدن لا يجوز قبل وجوب المبدل، كالتيّمم قبل دخول وقت الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري ،كتاب الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/٣ برقم:١، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، ٦/٥٣٥، برقم: ١٩٠٧.

(٣) بحر المذهب : ٢/٣٤.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٧١، الوسيط : ٢/ ٢٥٧، ا المجموع : ٤ / ٣١٣.

(٦) انظر: الوسيط : ٢/ ٢٥٧، ا المجموع : ٤ / ٣١٣..

(٧) في (أ) : تجويزه، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٧١.

ضروراتهم ، وقد بقى إلى الغروب قدر خمس ركعات ، يجعلهم مدركين لصلاة الظّهر حملا على الوقت المشترك . (١)

ولو كان الظّهر مقضيا في وقت العصر في حق المعذورين لما تحقّق اشتراك الوقت قطعا ، فيلزم أن لا يكونوا مدركين لصلاة الظّهر ، ولأنّها لو كانت مقضيّة بالتّأخير لوجب أن يتوسّع في وقت قضائها حتّى يقال : يقضيها متى شاء .

ولا خلاف أنّه لا يجوز للمسافر إخراج صلاة الظّهر عن وقت العصر . (٢)

وفرّع في البسيط عليه أنّه يجيء في قصرها الخلاف. وعلى القول أنّها أداء ، أنّه لو صلّى الظهربنيّة الأداء ثمّ تعذّر الجمع بعذر لا يقع معتدّا به ؛ لأنّ القضاء بنيّة الأداء صحيح عند العذر قطعا ، أمّا من غير عذر فلا/ . (٣) أ/ب/١٧٣

فرع:

قال المتولّي(٤) : لو شرع في الظّهر في البلد في سفينة فسارت به ، [وصار] (٥) مسافرا في الصّلاة فنوى الجمع فإن اشترطنا نيّة الجمع حالة الإحرام لم يصح جمعه و الإ صح لوجود السّفر وقت النيّة . (٦)

فرع ثان:

لو جمع في وقت الأولى ، فلمّا فرغ شكّ في أنّه نوى الجمع أم لا ، ثمّ تبيّن أنّه كان

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٧١.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) البسيط : ل: ٣٧٧.

(٤) التتمة ص٢٥٠.

(٥) في (أ) : سار، والمثبت من (ب).

(٦) وهو الصحيح في المذهب كما حكاه النووي – رحمه الله – . انظر: المجموع : ٤ / ٣١٦. وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/ ٢٤٣، نهاية المحتاج: ٢ / ٢٧٥، حواشي الشرواني: ٢ / ٣٩٥، مغني المحتاج: ١ / ٢٧٢.

نواه .[1]

نقل الرّوياني : أنّه ليس [له] [2] الجمع والظّاهر أنّه عن والده ؛ لأنّه ظنّ أنّ حاله يمنع الجمع ، فزوالها بعده لا يوجب الجواز ، كما لو نوى الإقامة ثمّ أراد السّفر لم يكن له أداء بالقصر في وقت الظّهر ، وإن كان ما حدث من المقام زال .[3]

وقد ذكر الشّافعي ﷺ نظيره ، فيما إذا شكّ في نيّة القصر ثمّ تذكّر في الحال أنّه لا يقصر .[4]

قال : وعندي له الجمع ؛ لأنّ الشّك لم يصادف [العبادة] [5] بل وقع في شرط منها ، وقد تحقّق وجود الشّرط في الحال/ والحالة ليست بحالة عبادة ، فصار كما لو شكّ ١٧٤/أ/أ الطّهارة ، ثمّ تذكّر في الحال له الدّخول في الصّلاة .[6]

قوله في الكتاب : وقال المزني : يجوز هذا .[7]

ذكره تخريجا على أصول الشّافعي لا مذهبا له ، ومذهبه أنّ نيّة الجمع لا تشترط مطلقا ، ويكفي فعل الجمع .[8]

---

(١) انظر: المجموع : ٤ / ٣١٦. وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/ ٢٤٣، نهاية المحتاج: ٢ / ٢٧٥، حواشي الشرواني: ٢ / ٣٩٥، مغني المحتاج: ١ / ٢٧٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من : ب.

(٣) بحر المذهب : ٣٤/٢.

(٤) انظر: المجموع : ٤ / ٣١٦.

(٥) في النسختين :العادة، ويظهر أنه العبادة كما يدل عليه ما يذكر فيما بعد.

(٦) الوسيط: ٢ / ٢٥٧.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٦٨، العزيز: ٢ / ٢٤١، المجموع : ٤ / ٣١٦.

(٨) قال في المجموع ٤ / ٣١٣ : نية الجمع وهي شرط لصحة الجمع على المذهب.

وقال المزني وبعض الأصحاب: لا تشترط .

وقوله :"في أوّل الصّلاة الثّانية" ، قد علم ما فيه وأنّه احتمال للإمام . [1]

وانظـــر: الحـــاوي: ٢ / ٣٦٤، نهايـــة المطلـــب: ٢ / ٤٦٩، العزيـــز ٢/٢٤١، المجموع: ٤ / ٣١٦ ، إعانة الطالبين ج٢/ص١٠٤ إعانة الطالبين ج٢/ص١٠٤، .

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٤٦٩.

قال : السّبب الثّاني: المطر:

وقد جمع رسول الله ﷺ [المدينة] (١) [من] (٢) غير خوف ولا سفر .

[قال] (٣) الشّافعي ﷺ : [ما] (٤) أراه إلا من خوف المطر.

ولا خلاف أنّ/ الأوحال والرّياح ، لا تلتحق بالمطر. ب/أ/٥١

وفي الثّلج خلاف.

هذا من يصلّي في الجماعة ، أمّا من يصلي في بيته أو كان طريقه إلى المسجد في [كن]، (٥) ففي حقه وجهان .

ثمّ قال الأصحاب التّقديم بعذر المطر جائز وفي التّأخير وجهان ؛ لأنّه بالتّقديم يفرّغ قلبه .

وفي التّأخير لا يأمن انقطاع المطر . (٦)

الشرح :

السّبب/ الثّاني لجواز الجمع بالمطر : يجوز الجمع بين الصّلاتين التي يجمع بينهما بالسّفر [يعذر] (٧) المطر . (٨) أ/ب/١٧٤

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الوسيط، ولا يوجد في النسختين.

(٢) في (أ) : في، والمثبت من (ب)، والوسيط.

(٣) في النسختين: وقال، والمثبت من الوسيط.

(٤) في النسختين : وما، والمثبت من الوسيط.

(٥) هكذا في النسختين، وفي الوسيط : ركن.

(٦) الوسيط : ٢/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٧) في : بعد، والمثبت "بعذر" كما في روضة الطالبين.

(٨) انظر: الأم : ١/١٥٨، مختصر المزني: ص٤١، الحاوي: ٢ / ٣٦٥، بحر المذهب: ٣ / ٨٥، البيان: ٢ / ٤٨٩، العزيز: ٢ / ٢٤٤، المجموع: ٤ / ٣٢١، التعليقة للقاضي حسين : ٢/١١٢٤ كافي المحتاج إلى شرح المنهاج : ص ١٠١٤ ، عمدة ⟸

لما روي عن ابن عبّاس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنّه قال: صلّى رسول الله ﷺ الظّهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر ، قيل لابن عبّاس لم فعل ذلك؟

قال: أراد أن لا يخرج أمته. (١)

قال مالك : أرى ذلك في المطر. (٢)

وكذا قاله الشّافعي أيضا . (٣)

وأرى بهمزة مضمومة ، أيّ : [أظنّه] (٤) . (٥)

وروي عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنّ النّبي ﷺ جمع بين الظّهر والعصر للمطر . (٦)

المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٥٠٩، الإقناع للشربيني : ١ / ١٧٥، السراج الوهاج: ١ / ٨٣ ، منهاج الطالبين: ١ / ٢١.

(١) أخرجه مسلم،كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٢٤/٤، برقم: ٧٠٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١/ ١٤٤، برقم : ٤.

(٣) انظر: الوسيط: ٢ / ٢٥٨، شرح مشكل الوسيط: ص٦٥١، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٥٠٩.

(٤) في النسختين : أظهر، والمثبت من المجموع.

(٥) انظر : المجموع: ٤ / ٣٢١.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٤، برقم : ٤، والبيهقي في سننه الكبرى ،كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين ٣ / ١٦٨، برقم: ٥٣٤٣.

وسنده عند مالك من أصح الأسانيد؛ لأنه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وقد روي عن ابن عمر، وابن عبّاس ﷺ ، كانا يجمعان بالمطر . [١]

وصحّ أنّ عمر بن عبد العزيز [٢] ، كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر. [٣]

وأنّ سعيد ابن المسيّب [٤]

وقال ابن حجر في التخليص الحبير ٢/٥٠، عن المرفوع: ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – موقوفا عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعا.

(١) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين٣ / ١٦٨، برقم: ٥٣٤٣.

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز أبو حفص بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، الإمام الحافظ، المجتهد، الزاهد، الراشد، اشج بني أمية. حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، وأمّ بأنس بن مالك ﷺ فقال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى. توفي سنة ١٠١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٥ / ١١٤، تذهيب التهذيب ٣ / ٨٨ ، تاريخ الاسلام ٤ / ١٦٤، تذكرة الحفاظ ١ / ١١٨، العبر ١ / ١٢٠، فوات الوفيات ٣ / ١٣٣، البداية ٩ / ١٩٢، ٢١٩، العقد الثمين ٦ / ٣٣١، تهذيب التهذيب ٧ / ٤٧٥، النجوم الزاهرة ١ / ٢٤٦، تاريخ الخلفاء: ٢٢٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين٣ / ١٦٨، برقم: ٥٣٤٣.

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي ، من كبار التابعين . روى عن أبي بكر ﷺ مرسلاً ، وعن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وحكيم بن حزام ، وابن عباس ، وغيرهم من الصّحابة ﷺ كثير توفي سنة: ٩٤هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧، وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٥،

وعروة بن الزّبير [(١)] وأبا بكر بن عبد الرّحمن [(٢)] [ومشيخة] [(٣)] ذلك الزّمان كانوا يصلّون معهم [ولا ينكرونه] [(٤)] . [(٥)]

فدلّ على شهرته [وانتشاره] [(٦)] من غير نكير . [(٧)]

تهذيب الكمال ص ٥٠٥، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢١٧، تذكرة الحفاظ ١ / ٥١، العبر ١ / ١١٠.

(١) هو : عروة ابن الزبير بن العوّام بن خويلد بن أسد القرشيّ الأسديّ المدنيّ أبو عبد الله . حدّث عن : أبيه ، وأمّه أسماء ، وخالته عائشة ﵂ . وحدّث عنه : بنوه يحيّ ، وعثمان ، وهشام ومحمّد ، وابن شهاب . توفيّ رحمه الله سنة : ٩٤هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥ / ١٧٨ وسير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٢١، والعبر : ١ /١١٠ والبداية والنهاية : ٩ / ١٠١ .

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن هو: بن الحارث بن هشام، القرشي، المخزومي، المدني، كان أحد الفقهاء السبعة. والصحيح أن اسمه كنيته، وهو من سادة بني مخزوم.

وروى عن أبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة ﵂ وغيرهم.

وروى عنه: الزهري، وعمر بن عبد العزيز، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

وكان ثقة كثير الحديث، وتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤١٦، تاريخ الإسلام ٤ / ٧٢، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٩، العبر ١ / ١١١، تذهيب التهذيب ٤ / ٢٠١ ب، البداية والنهاية ٩ / ١١٥، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٩٥ و ١٢ / ٣٠، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٤، خلاصة تذهيب التهذيب ٤٤٤، شذرات الذهب ١ / ١٠٤.

(٣) في (أ) : شيخه، والمثبت من (ب) ومن السنن الكبرى للبيهقي.

(٤) في (أ) : لا ينكرون، والمثبت من (ب).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين:٣ / ١٦٨، برقم: ٥٣٤٣ ، وفي معرفة السنن والآثار: ٢/ ٤٥٤.

(٦) في (أ) : وانقشار، والمثبت من (ب)، ومن شرح مشكل الوسيط.

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط: ص٦٥٣.

وقال أبو حنيفة والمزنيّ : لا يجوز الجمع من أجل المطر . (١)

وقال مالك وأحمد في رواية : يجوز الجمع من أجله بين المغرب والعشاء للظّلمة ، دون الظّهر والعصر . (٢)

وحكاه صاحب التّقريب قولا عن الشّافعي : رخصه بالجمع في وقت/ المغرب. (٣) ١٧٥/أ/أ

والحديث حجّة عليهم ، ثمّ هو منصوص بالجمع في الليلة المقمرة ، فإنّه جائز مع انتفاء الظّلمة . (٤)

واعترضوا حمل مالك والشّافعي ذلك على المطر بأنّه ثبت في رواية صحيحة أخرجها مسلم من رواية حبيب بن أبي ثابت : من غير خوف ولا مطر . (٥)

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء: ١ / ٢٩٢، بدائع الصنائع: ١ / ٣٢٧، الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١ / ٤١، مختصر المزني : ص ٢٥، بحر المذهب: ٣ / ٨٦، البيان: ٢ / ٤٨٩، المجموع: ٤/ ٣٢١.

(٢) انظر : المدونة ٢٠٣/١، الكافي لابن عبدالبر: ص ٣٦، بداية المجتهد: ٢ /٣٣٤، مختصر خليل مع مواهب الجليل: ٢ / ٥١٤- ٥١٥؛، التاج والإكليل:٢/ ٥١٤.

وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف للمرداوي : ٢ / ٣٣٧ :أَنَّ جَمْعَ الْمَطَرِ يَخْتَصُّ الْعِشَاءَيْنِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

وانظر: المغني: ٣ / ١٣٢، الممتع: ١ / ٦٠٧، الشرح الكبير: ٥ / ٩١- ٩٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٧٥، المجموع: ٤ / ٣١٨، روضة الطالبين : ١ / ٣٤٥، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج: ص ١٠١٣، النجم الوهاج: ٢ / ٤٣٩ ، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٠.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٧٤، البيان: ٢ /٤٩٠، النجم الوهاج ٤٣٩/٢.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٢٦/٤ برقم: ٧٠٥.

وأجاب الأصحاب عنه بأجوبة :

أحدها : قال البيهقي : هذه الرّواية لم يذكرها البخاريّ مع أنّ حبيب بن أبي ثابت [(١)] من شرطه ، ولعلّه تركها لمخالفته رواية الجماعة ، ورواية الجماعة بأن تكون محفوظة أولى . [(٢)]

وقد روينا عن ابن عبّاس وابن عمر الجمع في المطر ، وذلك تأويل من تأوله بالمطر . [(٣)]

وقول ابن عبّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أراد أن لا يخرج أمته قد يحمل على المطر ، أي : لا يلحقهم مشقّة بالمشي في الطّين إلى المسجد .

والثّاني : أنّ معناه ، ولا مطر كثير .

الثّالث : أنّا نجمع بين الرّوايتين فيكون المراد من قوله : من غير خوف ولا سفر ، الجمع الشّرعي بالمطر ، ومن قوله : من غير خوف ولا مطر ، الجمع الصوري وهو أنّه

---

(١) هو: الإمام الحافظ، فقيه الكوفة أبو يحيى القرشي الأسدي مولاهم، واسم أبيه قيس ابن دينار، وقيل: قيس بن هند، ويقال: هند.

حدث عن ابن عمر، وابن عباس، وأم سلمة ﵂ وقيل: لم يسمع منهما، وحديثه عنهما في ابن ماجه، وحكيم بن حزام وحديثه عنه في الترمذي.

روى عنه: عطاء بن أبي رباح، وهو من شيوخه، وحصين، ومنصور، والأعمش. وتوفي سنة تسع عشرة ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٥ /٢٨٩، تاريخ الاسلام ٤ / ٢٤٠، تذكرة الحفاظ ١ / ١١٦، العبر ١ / ١٥٠، تهذيب التهذيب ٢ / ١٧٨، النجوم الزاهرة ١ / ٢٨٣، طبقات الحفاظ: ٤٤، شذرات الذهب ١ / ١٥٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين: ٣ / ١٦٨، برقم: ٥٣٤٣ ، معرفة السنن والآثار: ٢/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٤/٢٦ برقم: ٧٠٥.

أخّر الأولى إلى آخر وقتها ،وقد تقدّم الثّانية أوّل وقتها .[1]

ويؤيده أنّ عمرو بن دينار [2] أحد رواة ، من غير خوف ولا مطر .[3]

قال : قلت : يا أبا الشعثاء [4] أظنّه/ أخر الظّهر وعجّل العصر ، وأخر المغرب أ/ب/١٧٥

---

(١) انظر هذه الأجوبة في : المجموع: ٤ / ٣١٨.

(٢) عمرو بن دينار هو : أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم، الحافظ الإمام الكبير ، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه.

سمع من ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وأبي الطفيل وغيرهم من الصّحابة ﷺ . توفي سنة : ١٢٦ هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ٢٣١/٦ ، التاريخ الكبير : ٣٢٨/٦، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٣٠٠، تذهيب التهذيب ٣ / ٩٧ / ٢، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٨، طبقات الحفاظ: ٤٣، خلاصة تذهيب الكمال: ٢٨٨، شذرات الذهب ١ / ١٧١.

(٣) لم يرو هذا الحديث، وإنّما روى حديث: الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

انظر : صحيح البخاري كتاب: الصلاة ، بَاب: من لم يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ،١ / ٣٩٤ برقم: ١١٢٠

(٤) أبو الشعثاء هو: جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، مولاهم، البصري، الخوفي، بخاء معجمة، والخوف ناحية من عمان، كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن وابن سيرين وهو من كبار تلامذة ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –.

روى عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ وغيرهما.

حدث عنه : عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وقتادة، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء :٤ / ٤٨١، تاريخ الاسلام ٤ / ٧٧، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٧، العبر ١ / ١٠٨، البداية والنهاية ٩ / ٩٣، غاية النهاية، ت ٨٦٨، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨، النجوم الزاهرة ١ / ٢٥٢، شذرات الذهب ١ / ١٠١.

وعجّل العشاء . (١)

قال : وأنا أظنّ ذلك. (٢)

لكن اعترض عليه ابن الصّلاح بأنّه في بعض الرّوايات [الثّابتة]، (٣) التصريح بما معناه أنّ الجمع بينهما كان في وقت [إحداهما] (٤) . (٥)

الرّابع : **حمل قوله** : ولا مطر ، على أنّ المراد ولا مطر مستدام فلعلّه في انقطاع الثّانية . (٦)

الخامس : حمله على أنّه كان لا يصيبه ؛ لأنّه كان مستظلا بسقف . (٧)

قال النّواوي : والمختار جواب البيهقي ، إذا تقرّر ذلك ففي **الفصل مسائل** :

الأولى : لا فرق بين قوي المطر وضعيفه ، إذا كان بحيث يبل الثّوب ، وأمّا الثّلج والبرد ففي إلحاقهما بالمطر ، في **ذلك وجهان** :

أحدهما : لا ، اتباعا للفظ المطر .

وأصحّهما : وبه قطع الجمهور ، أنّهما إن كانا يذوبان ويبلّان الثوب التحقا به

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، بَاب من لم يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ،١/ ٣٩٤، برقم: ١١٢٠ ، بلفظ: حدثنا عَلِيُّ بن عبد اللَّهِ قال حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو قال سمعت أبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا ﷺ قال سمعت بن عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قال صَلَّيْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جميعا وَسَبْعًا جميعا قلت يا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قال وأنا أَظُنُّهُ.

(٢) انظر: صحيح البخاري ص٢٣٠؛ صحيح مسلم ٤/٢٦؛ المجموع: ٤ / ٣١٨.

(٣) في (أ): الثانية، والمثبت من (ب).

(٤) في (أ) : أحديهما، والمثبت من (ب).

(٥) شرح مشكل الوسيط: ص٦٥١.

(٦) انظر: المجموع: ٤ / ٣١٨.

(٧) وهو جواب الماوردي – رحمه الله – . انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٥.

وإلاّ فلا . (١)

والأوّل ضعيف ؛ لأنّ اسم المطر ليس منصوصا بعينه ، حتّى يختصّ به فوجب اعتبار المعنى ، وفي الثّلج وجه ثالث/ : حكاه المتولي أنّه يجوز الجمع بالثّلج ، وإن لم يذب ويبل الثّوب . (٢) ب/ب/٥١

وجزم الرّوياني في البحر : بأنّ البرد لا يبيح الجمع ووجه بأنّه لا يبل الثّوب . (٣)

وقال الماوردي : قد ما يخلوا عن مطر . (٤)

وألحق ابن الصّباغ : (٥) نزول المطر قطعا كبارا/ بحال ذوبانه ، فأجاز الجمع بينهما به (٦) ١٧٦/أ/أ

وأمّا الشفان : بكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء وبالنّون آخره .

---

(١) وهذا الذي حكاه النووي – رحمه الله – . انظر: المجموع: ٤ / ٣١٨.

(٢) انظر: التتمة ص٢٥٥

(٣) بحر المذهب: ٣ / ٨٨.

(٤) الحاوي: ٢ / ٣٦٥.

(٥) هو عبد السيد محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، المعروف بابن الصباغ . ولد وتوفي ببغداد كان فقيها شافعيا ، أصوليا محققا ، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي وقد تقدم عليه في معرفة المذهب . تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت . تفقه على القاضي أبي الطيب ، وسمع الحديث من أبي علي بن شاذان وأبي الحسين بن الفضل ، وروى عنه الخطيب في التاريخ ، وأبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري ، وأبو القاسم السمرقندي .

من تصانيفه : " تذكرة العالم " ، و " العدة " ، و " الكامل " ، و " الشامل " . (٤٠٠ – ٤٧٧ هـ)

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٣٠ ، ووفيات الأعيان ٢ / ٣٨٥ ، والأعلام للزركلي ٤ / ١٣٢ .

(٦) انظر: النجم الوهاج: ٢ /٤٤٠.

فقال البغوي والرّافعي : هو مطر وزيادة . [١]

وقال النّواوي : قال أهل اللغة : [هو برد وريح فيهما] [٢] ندوة ، فإن بلّ الثّوب جاز الجمع ، وإلا فلا . [٣]

هذا هو الصّواب في تفسيره وحكمه. [٤]

وأمّا الرّيح والوحل [٥] والظلمة والمرض والخوف ، فالمذهب المشهور الذي قطع به الجمهور : أنّه لا يجوز الجمع بسببها. [٦]

وادّعى الإمام الإجماع على أنّه لا يجوز بعذر المرض . [٧]

---

(١) التهذيب: ٢ / ٣١٨ ، العزيز: ٢ / ٢٤٥.

(٢) ما بين القوسين هكذا في النسختين، وفي المجموع والروضة : برد ريح فيها.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٨٧٩/١: :وفيه "أنه صلى بنا ليلة ذات ثلج وشفان" أي ريح باردة.

وقال الفيومي في المصباح المنير ص٢٦١ : الشفان فعلان مثل: غضبان، قيل: ريح فيها برد وندوة، وقيل: مطر وزيادة.

(٤) المجموع: ٤ / ٣١٨.

(٥) الوحل: الطين الرقيق.

انظر: المصباح المنير ص٥٣٥.

(٦) وهو المذهب عند الشافعية. انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٦ ، نهاية المطلب: ٢ / ٤٧٤، التهذيب: ٢ / ٣١٨، بحر المذهب : ٣ / ٨٨،العزيز : ٢٤٧/٢، المجموع: ٣١٨/٤ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج: ص ١٠١٩ ، النجم الوهاج : ٢/ ٤٤١.

(٧) نهاية المطلب ٤٧٤/٢. ولفظه: فأما الأوحال والرياح، وغيرها فلا يتعلق جواز الجمع بشيء منها وفاقا.

وانظر: المجموع: ٣١٨/٤ ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج: ص ١٠١٩ ، النجم الوهاج: ٤٤١/٢.

قال النّواوي : وقال جماعة من أصحابنا بجوازه ، وهو قوي . (١)

ونقل الرّافعي : في المرض والوحل عن القاضي الحسين، وأبي سليمان الخطّابي . (٢)

[واختيار] (٣) الرّوياني في الحلية . (٤)

ونقله المتولي عن القاضي ، في المرض والخوف ومال إليه ، وأيّد بأنّه يجوز الفطر كما يجوزه السّفر فالجمع أولى . (٥)

وقال مالك وأحمد، به في المطر، والوحل . (٦)

قال الرّافعي : وعلى هذا يراعى الرّفق بنفسه ، فإن كان يحم مثلا في قت الثّانية من الصّلاتين قدّمها إلى الأولى بالشرائط السابقة ، وإن كان يحم في وقت الأولى أخرّها إلى الثّانية . (٧)

واستدّل القائلون بالحديث الصّحيح المتقدّم أنّه- عليه الصّلاة/ والسّلام- جمع أ/ب/١٧٦

---

(١) المجموع: ٤ / ٣١٨.

(٢) العزيز: ٢ / ٢٤٧. وانظر: المجموع: ٤ / ٣١٨، روضة الطالبين: ١ / ٣٤٥.

(٣) في (أ) : واختار، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: التتمة ص٢٧٥ ، النجم الوهاج: ٢ / ٤٤١.

(٦) انظر: المدونة: ١ / ٢٠٣، الكافي لابن عبدالبر : ١ / ٧٢، بداية المجتهد: ١ / ٣٣٤، الفواكه الدواني : ١ / ٢٦٣، مواهب الجليل: ٢ / ٥١٤، المغني: ٣ / ١٣٢- ١٣٣، الممتع: ١ / ٦٠٦- ٦٠٨، الفروع : ٢ / ٥٧، المحرر في الفقه : ١ / ١٣٧، الشرح الكبير: ٥ / ٩١- ٩٦، الإنصاف : ٥ / ٩١ – ٩٤ ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٣٠٠.

(٧) العزيز: ٢ / ٢٤٧. وانظر: روضة الطالبين: ١ / ٣٤٥.

بالمدينة من غير خوف ولا مطر . (١)

وهذا الجمع إنّما يكون بالمرض أو ما في معناه . (٢)

ولأنّ حاجة المرض والخائف إلى الجمع أكثر من حاجة المطر بإلحاق عذر الجمع بعذر الجمعة والجماعة . (٣)

واستدل الأصحاب للمنع بأحاديث المواقيت ، فلا يجوز العدول عنها إلا بصريح . (٤)

وبأنّه –عليه الصّلاة والسّلام– مرض أمراضا كثيرة ، ولم ينقل عنه الجمع لسبب المرض صريحا ، ومثل ذلك يبعد أن [يقع] (٥) ولا ينقل.

وبأنّه لا يجوز الجمع للضّعيف الذي داره بعيده من المسجد ، لحصول المشقّة . (٦)

فكذلك المريض وأجابوا عن الحديث بما تقدّم.

وعن الثّاني بأنّ الجمع رخصة مقصودة على ما جاءت به السنّة ، فلا يجوز بكل مشقّة ، وكذلك لا يجوز للمريض إجماعا ، كذا قاله بعضهم وفيه ما تقدّم . (٧)

وعن الثّالث بهذا وبأنّ [تارك] (٨) الجمع لا يأتي ببدل للوقت ، وتارك الجمعة ،

---

(١) سبق تخريجه صفحة رقم: ٢٩٠.

(٢) انظر: المجموع: ٤ / ٣١٨، روضة الطالبين: ١ / ٣٤٥، النجم الوهاج: ٢ / ٤٤١.

(٣) انظر: المجموع: ٤ / ٣١٨.

(٤) انظر: الحاوي: ٢ /٣٦٦، البيان: ٢ / ٤٩٤، المجموع: ٣١٨/٤.

(٥) في (أ) : ينقل، والمثبت من (ب) .

(٦) انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٦، بحر المذهب: ٣ / ٨٩، العزيز: ٢ / ٢٤٧، المجموع: ٤ / ٣١٨.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٧٤، النجم الوهاج: ٢ / ٤٤١.

(٨) في (أ) : تأول، والمثبت من (ب)، ومن المجموع.

يأتي لها ببدل و[تارك] (١) تأول الجماعة يأتي بالصّلاة منفردا . (٢)

وذهب ابن المنذر وهو من أصحاب الشّافعي إلى جواز الجمع ، في الحضر للحاجة من غير مطر ولا خوف ولا مرض . (٣)

وحكاه الخطّابي في معالم السنن، عن القفّال الكبير الشّاشي، عن أبي إسحاق/ المروزي . (٤) ١٧٧/أ/أ

قال : وهو قول جماعة من المحدّثين لظاهر الحديث . (٥)

الثّانية : الجمع بعذر المطر ، وما في معناه كالثّلج ونحوه يجوز، لمن يصلّي جماعة في مسجد يقصده من بعيد ويتأذى بالمطر ونحوه من طريقه . (٦)

وأمّا من يصلي في بيته منفردا ، أو في جماعة أو كان يمشي إلى المسجد في كن ، أو كان المسجد على باب داره ، أو كنّ نساء يصلين في بيوتهن ، ففي جواز الجمع قولان . (٧)

---

(١) في (أ) : تأول، والمثبت من (ب)، ومن المجموع.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٧٤، النجم الوهاج: ٢ / ٤٤١.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي: ٢ / ٥٥، بحر المذهب: ٣ / ٨٩، حلية العلماء: ٢ / ٢٤٤، المجموع: ٤ / ٣١٨.

(٤) معالم السنن: ٢ / ٥٥.

(٥) منهم محمد ابن سيرين، وابن شبرمة – رحمهم الله – .

انظر: معالم السنن: ٢ / ٥٥، بداية المجتهد: ١ / ٣٣٤، المغني: ٣ / ١٣٧.

(٦) انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٦، نهاية المطلب : ٢ / ٤٧٦، العزيز: ٢ /٢٤٥، المجموع: ٤ / ٣١٨-٣١٩.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٧٦، الوسيط: ٢ / ٢٥٩، التهذيب: ٢ / ٣١٨، العزيز: ٢ / ٢٤٥، المجموع: ٤ / ٣١٨.

وقال جماعة من الخراسانين منهم المصنّف **وجهان** :

أحدهما ، وهو نصّه في الاملاء : الجواز . (١)

لأنّه –عليه الصّلاة والسّلام– "كان يجمع وبيوت أزواجه بجوار المسجد". (٢)

وصحّحه ابن أبي عصرون (٣) وابن يونس (٤) . (٥)

وأصحّهما باتفاق المتقدّمين : المنع . (٦)

وهو نصّه في الأمّ . (٧)

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢ / ٤٧٦، الوسيط: ٢ / ٢٥٩، التهذيب: ٢ / ٣١٨، العزيز: ٢ / ٢٤٥، المجموع: ٤ / ٣١٨.

(٢) انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٦، نهاية المطلب : ٢ / ٤٧٦، العزيز: ٢ /٢٤٥، المجموع: ٤ / ٣١٨-٣١٩.

(٣) هو: القاضي شرف الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله، ابن أبي عصرون التميمي الموصلي، تفقه على القاضي السهروردي، والفارقي، وغيرهما، وولي القضاء في دمشق، وغيرها، وتوفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة.

انظر: ابن كثير في البداية: ١٢ / ٣٣٤ سير أعلام النبلاء :٢١ / ١٢٥، والسبكي في الطبقات: ٧ / ١٣٢، وابن تغري بردي في النجوم: ٦ / ١١٠، ابن هداية الله في الطبقات: ٨٠،طبقات الشافعية لابن هداية الله :ص٢٥٨.

(٤) ابن يونس هو : هو: أحمد بن يونس القزويني، من تلاميذ أبي سعيد الهروي.

انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٤٣.

(٥) انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٦، نهاية المطلب : ٢ / ٤٧٦، العزيز: ٢ /٢٤٥، المجموع: ٤ / ٣١٨-٣١٩.

(٦) هذا هو الصحيح من المذهب، كما حكاه الرافعي والنووي .

انظر: العزيز: ٢ /٢٤٥، المجموع: ٤ / ٣١٨-٣١٩.

(٧) انظر: الأم: ١/١٥٨، الحاوي: ٢/ ٣٦٦، بحر المذهب: ٣ / ٨٨، المجموع: ٤/ ٣١٨.

ونسبه المحاملي في مجموعه [1] وصاحب المهذب إلى القديم [2]

وقطع به المحاملي في المقنع [3]

والجرجاني في التّحرير [4]

لأنّ الجمع جوّز للمشقة [من] [5] تحصيل الجماعة وهذا مفقود في هذه الصّورة[6]

ب/أ/٥٢ وأجابوا عن جمعه- عليه الصّلاة والسّلام- وبيوته بجوار المسجد : بأنّ بيوته كانت مختلفة ، فكان/ بيت عائشة – رضي الله عنها – في المسجد، وأكثرها بخلاف ذلك فلعلّه -عليه الصّلاة والسّلام- في حال جمعه/ لم يكن ببيت عائشة– رضي الله أ/ب/١٧٧ عنها – واحتمال كونه -عليه الصّلاة والسّلام- في غيره أظهر من احتمال كونه فيه . [7]

ويجري الخلاف فيما إذا كان المسجد بعيدا مكشوفا ، وكانوا يصلّون فيه فرادى . [8]

الثّالثة : يجوز الجمع بالمطر والوحل في وقت الأولى قولا واحدا، بالشرائط الثّلاثة المذكورة في التّقديم بالسّفر ، ويشترط وجود المطر أوّل الصّلاتين على المذهب الّذي قطع به الأكثرون ، ليتحقّق الجمع مع سببه . [9]

---

(١) انظر: المجموع: ٤ / ٣١٨-٣١٩.

(٢) انظر: المهذب ١/١٠٥

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الحاوي: ٢/ ٣٦٦، بحر المذهب: ٣ / ٨٨، المجموع: ٤/ ٣١٨.

(٥) في النسختين (و) والمثبت من المجموع.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الحاوي: ٢/ ٣٦٦، بحر المذهب: ٣ / ٨٨، المجموع: ٤/ ٣١٨.

(٨) انظر: نهاية المطلب: ٢ /٤٧٦، العزيز: ٢ / ٢٤٦.

(٩) انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٦، نهاية المطلب : ٢ / ٤٧٦، العزيز: ٢ /٢٤٥،

وعن القاضي ابن كج [(١)] **عن بعضهم** : أنّه لا يشترط في أوّل الأولى . [(٢)]

وقال : لو شرع في الصّلاة ولا مطر ، ثمّ أمطرت السماء في أثناء الأولى فجواز الجمع على القولين ، في أنّه إذا نوى الجمع في أثناء الأولى هل يجوز الجمع ؟

واختار ابن الصبّاغ هذه الطّريقة وجزم بها الماوردي [(٣)] والمتولي [(٤)] .

قال النّواوي : وهي شاذّة مردودة ، ويشترط وجوده [[عند التحلل من الأولى والتحرم بالثانية، على الأصح على ما سيأتي(٥)، ولا يشترط وجوده]] [(٦)] في أثناء الثانية على الأصح.

وفي جواز الجمع في وقت الثّانية قولان . [(٧)]

وقال المصنّف وجماعة من الخراسانين **وجهان** :

أحدهما ، وهو نصّه في الإملاء والقديم : الجواز كما في السّفر . [(٨)]

---

(١) هو: يوسف بن أحمد بن يوسف ، أبو القاسم ، الدينوري ، المعروف بابن كج . فقيه ، من أئمة الشافعية ، وولي قضاء الدينور ، وقال ابن خلكان : صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء . وقال السبكي : كان يضرب المثل في حفظه لمذهب الشافعي . وارتحل الناس إليه من الآفاق . وهو صاحب " وجه " في المذهب . (؟ - ٤٠٥هـ)

انظر: وفيات الأعيان ٦ / ٦٣ ، وطبقات الشافعية ٤ / ٢٩ ، ومرآة الجنان ٣ / ١٢

(٢) انظر: الحاوي: ٢ / ٣٦٦، نهاية المطلب : ٢ / ٤٧٦، العزيز: ٢ /٢٤٥،

(٣) انظر: الحاوي ٢/٣٦٥.

(٤) انظر: التتمة ص٢٥٦

(٥) في صفحة: ٣٠٦ . وانظر: العزيز ٢/٢٤٥؛ المجموع ٤/١٨٤.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) والمثبت من: ب.

(٧) المجموع : ٤/ ٣١٨-٣١٩.

(٨) انظر : الوسيط: ٢ / ٢٥٩ ، العزيز: ٢ /٢٤٥، المجموع: ٤ / ٣١٨-٣١٩.

وأصحّهما ، وهو المنصوص في معظم الكتب الجديدة : المنع [١]

لأنّه لا يتحقّق وجود/ العذر [في] [٢] وقت الثّانية بخلاف المسافر ، فإنّ استدامة السّفر ١٧٨/أ/أ
إليه ، ودوام المطر ليس إليه ، فربّما يمسك قبل أن يجمع . [٣]

قال بعضهم : وعلى هذا لو كان جامعا بالسّفر في البحر ، وجوّز أن يشتدّ ح الرّيح فيوصله إلى مقصده قبل وقت الثّانية ، لم يجز له التأخير . [٤]

وعكس صاحب الإبانة [٥] **المسألة** : فقال : يجوز الجمع في وقت الثّانية قولا واحدا ، وفي جوازه في وقت الأولى قولان . [٦]

وغلط فيه . [٧] **فإن جوّزناه** : **قال العراقيون والروياني** : يصلّي الأولى مع الثّانية سوء دام المطر إلى وقت الثّانية، أو انقطع قبل وقت الثّانية.

[وقال في التهذيب: إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية] [٨] لم يجز الجمع ، ويصلّي

---

(١) وهو الصحيح كما حكاه النووي – رحمه الله – . انظر: المجموع: ٤ / ٣١٨.
انظر: بحر المذهب: ٣ / ٨٦، التهذيب: ٢ / ٣١٨ن العزيز: ٢ / ٢٤٥، روضة الطالبين: ١ / ٣٤٥، النجم الوهاج: ٢ / ٤٤١.

(٢) في (أ) : من، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: المجموع: ٤ / ٣١٨-٣١٩.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) صاحب الإبانة الفوراني هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، أبو القاسم. أخذ عن أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وعلي بن عبد الله الطيسفوني ، وروى عنه البغوي صاحب التهذيب ، وزاهر بن طاهر. من تصانيفه : " الإبانة " في مذهب الشافعية ، و " تتمة الإبانة " و٤٦١ هـ .
انظر: لسان الميزان ٣ / ٤٣٣ ، وطبقات السبكي ٣ / ٢٢٥ .

(٦) انظر: المجموع: ٤ / ٣١٨-٣١٩.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) ما بين القوسين لا يوجد في النسختين، وإنما صحح من العزيز، والمجموع، وروضة الطالبين.

الأولى في آخر وقتها كما لو أخر المسافر بنية الجمع، ثمّ أقام قبل وقت الثّانية . (١)

قال الرّافعي : وقضية هذا أن يقال : لو انقطع في وقت الثّانية قبل فعلها ، أمتنع الجمع أيضا وصارت الأولى قضاء ، كما لو صار مقيما . (٢)

فرع:

يجوز الجمع بين الجمعة والعصر تقديما بالمطر ، كالظّهر . (٣)

بشرط وجود المطر في أول الصّلاتين وآخر الجمعة/ . (٤) أ/ب/١٧٨

قال صاحب البيان : ولا يشترط وجوده في الخطبتين ؛ لأنّهما ليسا من الصّلاة ، بل من شروطها ، فلا يشترط فيهما كما لا يشترط في الطّهارة . (٥)

قال الرّافعي : وقد تنازع في هذا ذهابا إلى أنّ الخطبتين بدل من الرّكعتين . (٦)

وأمّا الجمع بينهما بالتأخير :

فقال صاحب البيان : يجوز أيضا إذا جوّزنا جمع التّأخير في غيرهما ، فيخطب في وقت العصر ثمّ يصلي الجمعة ثمّ العصر . (٧)

ولا يشترط وجود المطر في وقت العصر كما سبق ؛ لأنّ كل وقت جاز فيه فعل الظّهر

---

(١) انظر: بحر المذهب: ٣ / ٨٦، التهذيب: ٢ / ٣١٨ن العزيز: ٢ / ٢٤٥، المجموع: ٤ / ٣١٨، روضة الطالبين: ١ / ٣٤٥، النجم الوهاج: ٢ / ٤٤١.

(٢) العزيز: ٢ / ٢٤٥.

(٣) انظر: البيان ٤٩٤/٢ ، العزيز: ٢ / ٢٤٥، المجموع: ٤ / ٣١٨، روضة الطالبين: ١ / ٣٤٥.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) البيان ٤٩٤/٢.

(٦) انظر: العزيز: ٢ / ٢٤٥، المجموع: ٤ / ٣١٨، روضة الطالبين: ١ / ٣٤٥.

(٧) انظر: البيان ٤٩٤/٢ ، العزيز: ٢ / ٢٤٥، المجموع: ٤ / ٣١٨، روضة الطالبين: ١ / ٣٤٥.

أداء ، [جاز] [(١)] فعل الجمعة وخطبتها .

وقال الروياني : لا يجوز [الجمع] [(٢)] بينهما بالتّأخير ، وفي الجمع بالتّقديم **وجهان** :

أصحّهما : المنع ؛ لأنّ الجمع رخصة واردة في موضع مخصوص ، فلا يقاس عليه . [(٣)]

وثانيها : يجوز ؛ لأنّ ما يباح بعذر يستوي فيه الجمعة والظّهر ، كترك القيام عند العجز .

قوله في الكتاب : "ولا خلاف أن الأوحال والرّياح لا تلتحق بالمطر "قد تقدّم الخلاف فيه .

وقوله : "هذا من يصلي في الجماعة " يعني : في المسجد البعيد منه .

ب/ب/٥٢ أمّا المصلي في بيته أو في المسجد المجاور له في جماعة ففيه/ الخلاف .

أ/أ/١٧٩ **وقوله** : "وفي الثّلج خلاف " فيختص بالذي يذوب ويبلّ الثّوب/.

وقوله : "وفي التّأخير وجهان " لا يحسن نسبة هذا إلى الأصحاب ، فإن الخلاف عند جمهورهم قولان . [(٤)]

---

(١) في النسختين : يجاز، والمثبت من المجموع.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) وهو الصحيح كما حكاه النووي – رحمه الله – . انظر: المجموع: ٤ / ٣١٨، روضة الطالبين: ١ / ٣٤٥.

(٤) انظر: هذه الأقوال في : الوسيط: ٢٥٨ – ٢٥٩.

قال : فرع:

لو نوى الإقامة قبل صلاة العصر بطل الجمع ، ولو [نوى] [(١)] في حال العصر ، فوجهان [ولو نوى بعد العصر وأدرك وقت العصر فقولان] [(٢)] مرتبان ، وأولى بأن لا يبطل ، أمّا انقطاع المطر في أثناء الظّهر والعصر بعد اتصاله بأوّل الصّلاتين فغير جائز .

وقال أبو زيد : وينبغي أن يتصل المطر بالتّخلل من الأولى والتّحرم بالثّانية ، ليتحقّق الجمع والاتصال هذا إذا كان ينقطع ويعود ، فلو انقطع ولم يعد فهو كما لو نوى المسافر الإقامة . [(٣)]

الشرح :

الفرع : يشتمل على مسألتين :

الأولى: إذا جمع المسافر بين الصّلاتين ، فإنّ الجمع بالتّقديم، فصار مقيما في أثناء الأولى، أو بعدها، أو قبل الشّروع في الثّانية، أمّا بنيّة الإقامة، أو بوصول السّفينة إلى محلّ إقامته، بطل الجمع، وتعيّن تأخير الثّانية إلى وقتها ؛ لزوال سبب الجمع [قبل] [(٤)] حصول صورة الجمع .

وأمّا الأولى فماضية على الصحّة ؛ لوقوعها في وقتها. [(٥)]

---

(١) في النسختين (صلى) والتّصحيح من الوسيط.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) .

(٣) الوسيط : ٢/٢٥٩.

(٤) ساقط من : (أ) والمثبت من : ب.

(٥) انظر: العزيز : ٢/ ٢٤٣، المجموع: ٤ / ٣١٥، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٥٠٥ ، السراج الوهاج : ١ / ٨٣ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : ١ / ١٢٠، مغني المحتاج: ١ / ٢٧٤، منهاج الطالبين : ١ / ٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٤٤ ، نهاية المحتاج: ٢ / ٢٧٨.

ولو صار مقيما في أثناء الثّانية ، **فوجهان** :

أ/ب/١٧٩ **أحـــدهما** :/ يبطـل الجمـع أيضـا كمـا لـو صـار مقيمـا في أثنـاء الصّـلاة المقصورة ، فإنّه يلزمه الإتمام ، ولا يجوز له القصر، وعلى هذا ، هل تبطل الثّانية أو تقلب نفلا؟ ، فيه، القولان السّابقان في نظائرها .

والأصحّ : أنّها تنقلب نفلا . (١)

وأظهرهما : أنّها لا تبطل . (٢)

ويكفي وجود السّبب في أول الثّانية صيانة لها عن البطلان ، بعد الانعقاد على وجه الرّخصة . (٣)

بخلاف مسألة القصر فإنّ وجوب الإتمام ، لا يقتضي بطلان الصّلاة بل يتمّها ، ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثّانية قبل مضي وقتها فوجهان على الوجهين فيما إذا صار مقيما في أثنائها . (٤)

إن قلنا: لا تبطل، ثَمَّ، فهاهنا أولى . (٥)

---

(١) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٤/٤٢٩ : أصحهما تنقلب نفلا.

و انظر: العزيز : ٢/ ٢٤٣، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٥٠٥ ، السراج الوهاج : ١ / ٨٣ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : ١ / ١٢٠، مغني المحتاج: ١ / ٢٧٤، منهاج الطالبين : ١ / ٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٤٤ ، نهاية المحتاج: ٢ / ٢٧٨.

(٢) انظر: العزيز : ٢/ ٢٤٣، المجموع: ٤ / ٣١٥، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: المجموع : ٤/٣١٥.

(٥) انظر: المصدر السابق.

وإن قلنا: تبطل ثَمَّ، **فهنا وجهان** :

أحدهما : أنّه تبطل . (١)

لأنّ الصّلاة الثّانية مقدّمة على وقتها ، فإذا تبيّن فقد شرطها عند دخول وقتها لم يعتد بها ، كما لو عجّل الزّكاة (٢) فخرج الأخذ عن الاستحقاق قبل الحول لا يعتدّ بالمعجّل . (٣)

وأظهرهما : أنّه لا يبطل ؛ لأنّ رخصة الجمع قد تمّت كما لو قصر ثمّ أقام قبل خروج الوقت ، لا يلزمه الإتمام . (٤)

وبه قطع القاضي أبو الطّيب، وغيره من العراقيين . (٥)

١٨٠/أ/أ وصرّح الإمام بجريان الوجهين/ ما بقى من وقت الثّانية شيء . (٦)

وقال المتولي، والبغوي، وآخرون : هما فيما إذا طرأت الإقامة بعد الفراغ من الصّلاتين ، إمّا في وقت الأولى أو في وقت الثّانية لكن قبل مضي إمكان فعلهما . (٧)

أمّا لو طرأت بعد مضي إمكان فعلهما لا تجب الإعادة قولا واحدا ؛ لبقاء العذر

---

(١) انظر: العزيز : ٢/ ٢٤٣، المجموع: ٤ / ٣١٥، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨ .

(٢) انظر : المصادر السابقة.

(٣) انظر: العزيز : ٢/ ٢٤٣، المجموع: ٤ / ٣١٥، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٥٠٥ ، السراج الوهاج : ١ / ٨٣ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : ١ / ١٢٠.

(٤) انظر : المصادر السابقة.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى : ص ٢٦٨، العزيز : ٢٢٤٣ ، المجموع : ٣١٥/٤.

(٦) انظر: المجموع : ٣١٥/٤.

(٧).انظر: التتمة ص٢٤٨. التهذيب : ٣١٦/٢-٣١٧

في وقت الوجوب . (١)

وإنّ جمع بالتّأخير ، فإن صار مقيما بعد فراغه منهما لم يضر اتفاقا . (٢)

وإن كان بعد فراغ الأولى صارت قضاء . (٣)

قال الرّافعي : وكان فيه أنّ الصّلاة الأولى تبع للثّانية عند التّأخير ، فاعتبر سبب وجوب الجمع في جميعها ، وإن صار مقيما في أثناء الثّانية . (٤)

قال النّواوي : ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف . (٥)

الثّانية : لو جمع بالمطر بالتّقديم ، فانقطع المطر في آخر الأولى ووجد أوّل الثّانية ففي إبطال انقطاع الجمع **طريقان** :

أحدهما : (٦) وهو المذكور في الكتاب أنّ **فيه وجهين** :

أحدهما : أنّه لا يبطله، ويكفي وجوده أوّل الصّلاتين . (٧)

---

(١) انظر: العزيز : ٢/ ٢٤٣، المجموع: ٤ / ٣١٥، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٥٠٥ ، السراج الوهاج : ١ / ٨٣ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : ١ / ١٢٠.

(٢) انظر: المجموع : ٣١٥/٤، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج : ص ٥٠٨.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) العزيز : ٢٤٣/٢.

(٥) المجموع : ٣١٥/٤.

(٦) هذا الطريق الأول.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى : ص ٢٦٨، شرح الحاوي الصغير ص : ٩٣٣، العزيز : ٢/ ٢٤٣، المجموع: ٤ / ٣١٥، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ص ٥٠٥ ، السراج الوهاج : ١ / ٨٣ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : ١ / ١٢٠.

وأصحّهما : أنّه يبطله؛ لتحقّق سبب الجمع عند وجود صورته . (١)

ونسب الإمام هذا إلى أبي زيد، والأوّل إلى الجمهور . (٢)

والطّريق الثّاني ، وهو الأصح وقطع به/ العراقيون، والشّيخ أبو زيد، والبغوي أ/ب/١٨٠
وآخرون : القطع بالوجه الثّاني . (٣)

قال المصنّف : هذا إذا كان ينقطع ويعود. (٤)

فإن انقطع ولم يعد، فهو كما لو نوى المسافر الإقامة/ . (٥) ب/أ/٥٣

ولو انقطع في أثناء الصّلاة الثّانية أو بعدها والوقت باق، لم يضرّ على المذهب المنصوص الّذي قطع به الجمهور . (٦)

ونقل الإمام عن بعض المصنّفين ، وعنى به الفوراني : أنّ في انقطاعه فيها الخلاف المتقدّم، فيما إذا طرأت الإقامة في جمع السّفر في أثناء الثّانية أو بعدها ، واستبعده وضعّفه . (٧)

---

(١) وهذا هو الصحيح في المذهب، قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٤ / ٣١٦ : والصحيح الأول وبه قطع الجمهور. انظر: العزيز : ٢/ ٢٤٣، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨ عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٥٠٥ ، السراج الوهاج : ١ / ٨٣ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : ١ / ١٢٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٧٥/٢ ، العزيز : ٢/ ٢٤٣، المجموع: ٤ / ٣١٥، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨ ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ص ٥٠٥.

(٣) انظر :التهذيب : ٣١٦/٢-٣١٧، العزيز : ٢/ ٢٤٣، المجموع: ٤ / ٣١٥، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨.

(٤) الوسيط : ٢/ ٢٥٩.

(٥) انظر : تهذيب : ٣١٦/٢-٣١٧، العزيز : ٢/ ٢٤٣، المجموع: ٤ / ٣١٥.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر:نهاية المطلب ٢٤٧٥ ، المجموع : ٣١٥/٤.

وقال : إذا لم يضر انقطاع المطر في أثناء الصّلاة الأولى ، فأولى أن لا يضر انقطاعه في الثّانية وما بعدها . (١)

وأمّا لو انقطع المطر في جمع التّأخير ، وجوّزناه فقد تقدّم أنّ المذهب ، أنّه لا يضر انقطاعه قبل وقت الثّانية . (٢)

وإن البغوي قال : أنّه يبطل الجمع .

وحكى عن القاضي: أنّ الجامع لو قال لانسان بعد سلام الأولى : انظر هل انقطع المطر أم لا ، بطل الجمع ؛ لأنّه شكّ [في سبب] (٣) الجمع . . (٤) (٥)

١٨١/أ/أ

فرع/:

يستحبّ للمسافر السنن الرّواتب وغيرها ، وإن قصّر وجمع ، وقد ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ (٦) فإذا جمع بين الظّهر والعصر يصلّي سنّة الظّهر، ثمّ سنّة العصر ،

---

(١) انظر: المجموع : ٤/٣١٥.

(٢) انظر : صفحة رقم: ٣٠٥.

(٣) بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٤) التهذيب : ٢/٣١٦-٣١٧.

(٥) انظر: العزيز : ٢/ ٢٤٣، المجموع: ٤ / ٣١٥، روضة الطالبين: ١ / ٣٩٨.

(٦) لم يثبت عن النبيّ ﷺ أنّه كان يصلي الرواتب في السفر، لحديث نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا.

سنن الترمذي ٢ / ٤٠٠. وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٢ / ٤٤: صحيح.

ثمّ الفريضتين .[1]

وإذا جمع بين المغرب والعشاء ، يصلّي بعد الفريضتين سنّة المغرب، ثمّ سنّة العشاء ، ثمّ الوتر ، كذا ذكره الرّافعي، والمصنّف في المسائل الّتي سأله عنها ابن العربي [2] ولا فرق بين التّقديم والتّأخير .[3]

وقال النّواوي : ما ذكره الرّافعي في سنّة الظّهر والعصر شاذ ضعيف .[4]

والذي قاله المحقّقون: إنّه يصلّي سنّة الظّهر الّتي قبلها، ثمّ يصلّي الظّهر والعصر ثمّ يصلّي سنّة الظّهر الّتي بعدها، ثمّ سنّة العصر ، وكيف تصحّ سنّة الظّهر التي بعدها قبل

---

(١) انظر : شرح الحاوي الصغير : ص ٩٣٩، روضة الطالبين : ١ / ٤٠٢، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٧٢، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٤٥ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٢٧٦.

(٢) هو : الإمام العلامة الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القاضي أبو بكر ابن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي صاحب التصانيف ، وكان أبوه محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري ، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر ، فإنه منافر لابن حزم ، محط عليه بنفسٍ ثائرة. وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي ، والفقيه أبي بكر الشاسي، وغيرهما . صنف كتاب عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي . والجامع لأحكام القرآن، وله كتب كثيرة ، توفي سنة: ٥٤٣ هـ .

انظر : الديباج المذهب: ص٣٧٦ ، شجرة النور الزكية: ص١٣٦ ، وسير أعلام النبلاء: ٢٠ / ١٩٧.

(٣) انظر : روضة الطالبين : ١ / ٤٠٢، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٧٢، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٤٥ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٢٧٦.

(٤) روضة الطالبين : ١ / ٤٠٢.

فعلها .[1]

وقد تقدّم أنّ وقتها يدخل بفعل الظّهر، وكذا سنّة العصر لا يدخل وقتها إلاّ بدخول وقت العصر ، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظّهر إلاّ بفعل الظّهر الصّحيحة .[2]

قال صاحب الكتاب في بعض فتاويه : فإن قيل: يؤدّي النّافلة في أوقاتها ؛ لأنّها تؤدّى على الرّاحلة فلا حاجة/ إلى الجمع فيها ، ويكون الجمع مختصّا بالفرائض؛ كالقصر .[3] أ/ب/١٨١

قلت : هذا يبطل تبعيّة النّوافل ؛ فإنّه يجوز أداؤها مع الفريضتين بتيمّم واحد تبعا لها ، والتّبعيّة في الجمع أولى ، وقد يقصد المسافر بتقديم العشاء أن يستعد لمبادرة اليوم؛ للإدلاج [4] فلو احتاج إلى فعل سنّة العشاء في وقتها لم يمنع بالجمع .

وأمّا القصر فإنّما اختصّ بالفرض ؛ لأنّ معناه تخيير المسافرين ترك ركعتين وفعلهما ، وهو مخيّر في النّوافل أبدا ، وأمّا وقت النّوافل فيعتبر كوقت الفرائض .[5]

قال : وفي تقديم التّراويح إلى وقت المغرب عند الجمع نظر ؛ لأنّها ليست

---

(١) انظر : روضة الطالبين : ١ / ٤٠٢، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٧٢، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٤٥ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٢٧٦.

(٢) انظر: صفحة رقم: ٢٤٥ وما بعد.

(٣) لم أقف على الكتاب الذي نقل هذا.

(٤) الإدلاج من : دلج: الدَّلَجُ والدُّلْجَةُ، والفِعْلُ الإِدْلاَجُ والادِّلاَجُ. والإِدْلاَج: بالتخفيف: سير أول الليل، والادّلاج بالتشديد سير آخر اللّيل.

انظر: المزهر: ١ / ٢٩٣، فقه اللغة : ١ / ٤٣، المحيط في اللغة : ٢ / ٩٩.

(٥) هذا تعليق من الشارح.

من الرّواتب حتّى يظهر فيها التّبعيّة . [1]

لكن الأظهر أنّها من رواتب العشاء في رمضان، فلا بأس بتقديمها . [2]

فرع ثان:

لو جمع الصّبي بين الصّلاتين في وقت الأولى، ثمّ بلغ في وقت الثّانية :

قال العبادي في زوائده [3] : لا يلزمه إعادة الثّانية وهو ظاهر . [4]

فائدة : مقتضى ما تقدّم من أنّ شرط الجمع أن تقع الصّلاتان في وقت أحدهما بلا خلاف . [5]

---

(١) الوسيط : ٢/٢٥٩.

(٢) تعليق من الشارح.

(٣) هو : الإمام، شيخ الشافعية، القاضي، أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي، الهروي، الشافعي. حدث عن: أحمد بن محمد بن سهل القراب، وغيره. وتفقه على القاضي أبي منصور محمد بن محمد الازدي بهراة، وعلى أبي عمر البسطامي بنيسابور. تفقه به القاضي أبو سعد الهروي، وغيره. وحدث عنه: إسماعيل بن أبي صالح المؤذن.

وكان إماما محققا مدققا، صنف كتاب " المبسوط "، وكتاب " الهادي "، وكتاب " أدب القاضي "، وكتاب " طبقات الفقهاء . توفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربع مئة.

انظر: الانساب ٨ / ٣٣٦ - ٣٣٧، تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٢٤٩، وفيات الأعيان ٤ / ٢١٤، العبر ٣ / ٢٤٣، مرآة الجنان ٣ / ٨٢، طبقات السبكي: ٤ / ١٠٤ - ١١٢، طبقات الاسنوي ٢ / ١٩٠ - ١٩١، كشف الظنون: ٤٧ - ٩٦٤، ١١٠٠، ١٥٨١، ٢٠٢٦، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٨٠، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٦.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر : روضة الطالبين : ١ / ٤٠٢، حاشية البجيرمي: ١ / ٣٧٢، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٤٥ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٢٧٦.

وأنّ الجديد أنّ وقت/ المغرب بقدر ما يتوضأ ، ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويصلّي خمس ركعات. أ/أ/١٨٢

أن يكون الجديد الأصح عند الأكثرين ، أنّه لا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب إلاّ ركعتان .

والأصحاب مجمعون هنا على الجواز ، ولم يخرّجوه على هذا الخلاف ولا على أنّ الصّلاة الواقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه ، أداء أم قضاء ؟.(١)

والجواب **من وجهين** :

أحدهما : أنّ الصّلاتين المجموعتين يصيران بالجمع بمنزلة صلاة واحدة ، ويدلّ عليه أنّه لو فصل بينهما بأكثر ما يفصل به بين أركان الصّلاة عن الجهل والنّسيان لم يصحّ الجمع ، وأنّه لو بان بطلان الأولى في جمع التّقديم بان بطلان الثّانية ، وإذا كانت كالجزء منها فالجمع بمنزلة إطالة/ الصّلاة الواحدة ، وقد مرّ أنّا على الجديد ، يجوز ب/ب/٥٣ استدامة المغرب إلى مغيب الشّفق؛ فلذلك جاز الجمع وإن خرج وقت الأولى في أثناء الصّلاة .

الثّانية : أنّ تجويز الجمع لا يقتضي ثبوته في كل صورة .

ويكفي إمكانه في بعضها ، ويمكن إيقاع المغرب والعشاء في وقت المغرب فيما إذا قدّم

---

(١) قال في إعانة الطالبين ١ / ١١٧ : وقت المغرب بمغيب ما ذكر لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق .

والمراد الأحمر لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق وإطلاقه على الأبيض أو الأصفر مجاز لعلاقة المجاورة . وهذا هو القول القديم لإمامنا رضي الله عنه وهو المعتمد

وأما الجديد فينقضي بمضي قدر الوضوء وستر العورة والأذان والإقامة ومضي خمس ركعات

وقال في التحفة والنهاية إن القول الأول جديد لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض.

وانظر أيضا: المهذب : ١ / ٥٢، المجموع: ٣ / ٣٣ ، الإقناع للشربيني: ١ / ١٠٩.

الوضوء والستر على الوقت ، فإنّ وقت ذلك/ يسع الرّكعتين الباقيتين من العشاء . [1] أ/ب/١٨٢

فرع:

نقل الروياني عن والده : أنّه لو أراد الجمع بين المغرب والعشاء ، فأخّر المغرب إلى إن لم يبق من الوقت [إلاّ] [2] مقدار فعلها ، ففعله ليس له أن يصلّي العشاء حتّى يدخل وقتها .

ولا جمع ؛ لأنّه لو صلّى العشاء لم يكن جامعا بينهما في وقت المغرب ولا في وقت العشاء ، ومن شرط الجمع افتتاحهما في وقت [أحداهما] . [3]

وإن كان قد بقى من الوقت مقدار ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء .

يحتمل أن يقال لا يصلّي العشاء الآن ؛ لأنّ المفعول في الوقت إذا كان أقلّ من ركعة فالصّلاة قضاء .

لقوله ﷺ:"من أدرك ركعة من الصّبح قبل أن تطلع الشّمس فقد أدرك الصّبح". [4]

والجمع لا يدخل في القضاء .

قال الروياني : وعندي أنّه يجوز الجمع في المسألتين ؛ لأنّ وقت المغرب يمتدّ إلى طلوع الفجر عند العذر ، فإن جمع بينهما لا في الوقت المعهود للمغرب ولا في الوقت المعهود

---

(١) انظر : المجموع : ٣ / ٣٧ ، إعانة الطالبين : ٢ / ٧١ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من(أ)، وأثبت من (ب).

(٣) في (أ) : أحديهما، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، بَاب: من أَدْرَكَ من الصَّلَاةِ رَكْعَةً، بلفظ: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:" من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ". ١ / ٢١١، برقم: ٥٥٥. صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، بَاب: من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ. ١ / ٤٢٣ ، برقم : ٦٠٧.

للعشاء جاز .[1]

قوله في الكتاب : "ينبغي معناه هنا يشترط " ومعناه في غير هذا/ الموضع يؤمر بكذا ١٨٣/أ/أ
والأمر يحتمل الاستحباب والإيجاب، وهو من قولك بغيت كذا أي: طلبته .[2]

واستعمل الشّافعي ﷺ ابتغى موضع ينبغي ، فاعترض عليه بعض المتقدّمين ، **وقال** : لم يستعمل من هذا الفعل الماضي، كما لم يستعمل لفظ يدع ، ويذر فلم يقولوا : ودع، ووذر .[3]

وأجيب عنه: بأنّه استعمل ماضيا كما استعمل مضارعا، وقد حكاه ثعلب [4]

---

(١) لفظ بحر المذهب: ٢/ ٣١ : فإذا صح هذا ، والجمع لا يدخل في القضاء، فوجب بامتناع الجمع هنا.

وانظر: المجموع : ٣/ ٣٧.

(٢) الوسيط : ٢/٢٥٩.

(٣) قال السبكي – رحمه الله – في فتاويه ١ / ١٠٨ : وأصل هذه الكلمة من البغي والبغي في عدو الفرس باختيال ومرح وأنه يسعى في عدوه ولا يقال فرس باغ وبغى على أخيه حسده وبغى عليه ظلمه وأصله من الحسد لأن الحاسد يظلم المحسود جهده وبغى الحاجة والضالة طلبها وأبغيته أعنته على الظلم وبغت المرأة فجرت والباغي الذي يطلب الشيء الضال وما ابتغى لك أن تقول هذا . وما ابتغى أي ما ينبغي والفئة الباغية الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل.

(٤) ثعلب هو : أبو العباس، أحمد بن يحيى الشيباني ، العلامة المحدث، إمام النحو، صاحب التصانيف. سمع من إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن سلام الجمحي وابن الاعرابي، وعلي بن المغيرة، وسلمة بن عاصم، والزبير بن بكار. وعنه نفطويه، ومحمد بن العباس اليزيدي، والاخفش الصغير، وابن الانباري قال الخطيب : ثقة حجة ديّن صالح مشهور بالحفظ . وقال المبرد : أعلم الكوفيين ثعلب . توفي سنة: ٢٩١هـ .

انظر : طبقات النحويين واللغويين: ١٥٠ ١٤١، تاريخ بغداد: ٥ / ٢١٢ ٢٠٤، سير أعلام النبلاء: ١٤ / ٥، والعبر: ١ / ٤٢٠ ١٤٥، شذرات الذهب: ٢ / ٢٠٨ ٢٠٧.

عن سلمة [١] عن الفراء [٢] عن الكسائي [٣] عن العرب. [٤]

وعن ثعلب الأحمر [٥] قال :

---

(١) هو: سلمة بن عاصم أبو محمد صاحب الفراء أحد علماء الكوفيين عالم بالنحو لازم الفراء، ومن مؤلفاته غريب الحديث. انظر: الفهرست ١٠٧.

(٢) الفراء هو : العلامة صاحب التصانيف أبو زكريا يحيى بن زكريا بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي النحوي صاحب الكسائي. أمير المؤمنين في النحو. يروي عن: قيس بن الربيع، ومندل بن علي، وأبي الاحوص، وأبي بكر بن عياش، وعلي بن حمزة الكسائي. روى عنه: سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمري وغيرهما.وكان ثقة مات بطريق الحج سنة: ٢٠٧ هـ عن ٦٣ سنة .

انظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧٢، تذهيب التهذيب ٤ / ١٥٣ / ٢، العبر ١ / ٣٥٤، مرآة الجنان ٢ / ٣٨ - ٤١، البداية والنهاية ١٠ / ٢٦١، غاية النهاية ٢ / ٣٧١، تهذيب التهذيب ١١ / ٢١٢سير أعلام النبلاء ١٠/١١٨-١٢١.

(٣) هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء ، أبو الحسن ، الكوفي ، المعروف بالكسائي مقرئ ، مجوّد ، لغوي ، نحوي ، شاعر . نشأ بالكوفة ، وتنقل في البلدان ، واستوطن بغداد . وهو مؤدب الرشيد العباسي ، وابنه الأمين . أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة .

من تصانيفه : " معاني القرآن " ، و " المصادر " ، و " الحروف " ، و " القراءات " .

(١٨٩هـ) انظر: تاريخ بغداد ١١ / ٤٠٣ ، ومعجم المؤلفين ٧ / ٨٤ .

(٤) انظر: المصباح المنير: ١٧، ولسان العرب: ١/٤٥٥.

(٥) هو : ثعلب الأحمر، من أجل أصحاب الكسائي. انظر: شذرات الذهب:٢/١٩.

قرأ اللّحياني [1] على الكسائي في النّوادر: ابتغى . [2]

---

(١) هو: علي بن المبارك، وقيل: ابن حازم، أبو الحسن غلام الكسائي لقي العلماء والفصحاء من العرب، وعنه أخذ أبو القاسم بن سلام، ومن مؤلفاته كتاب: النوادر. انظر: الفهرست: ص ٧٦.

(٢) قال في تاج العروس ١ / ٨٢٩٥: حكى اللحيانى "ما انبغى لك أن تفعل " هذا : وما ابتغى " أي: ما ينبغي هذا نصه .

ويقال :" ما ينبغي " لك أن تفعل بفتح الغين :" وما ينبغي " بكسرها أي لا نوء لك كما في اللسان .

قال الشهاب في أول البقرة: هو مطاوع بغاه يبغيه إذا طلبه ويكون بمعنى لا يصح ولا يجوز وبمعنى لا يحسن.

قال: وهو بهذا المعنى غير متصرف لم يسمع من العرب إلاّ مضارعة كما في قوله تعالى: ﴿**لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ**] {يس:٤٠}

وقال الراغب في قوله تعالى : [**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ**ۚ] {يس:٦٩} أيّ: لا يتسخر ولا يتسهل له ألا ترى أن لسانه لم يكن يجرى به فالانبغاء هنا للتسخير في الفعل ومنه قولهم النار ينبغي أن تحرق الثوب انتهى

كتاب الجمعة

فيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول في شرائطها ، وهي ستّة :

الأوّل : الوقت ، فلو وقعت تسليمة الإمام في وقت العصر فاتت الجمعة ، والمسبوق لو أوقع آخر صلاته في وقت العصر ، فيه وجهان :

أحدهما : أنّه يصحّ ؛ لأنّه تابع للقوم وقد صحّت صلاتهم وكذلك حَطُّ، شرط القدوة في الرّكعة الثّانية عنه .

والثّاني : أنّ الجمعة/ فائته . أ/ب/١٨٣

لأنّ الاعتناء بالوقت أعظم بخلاف القدوة ، وانفضاض العدد فإنّهما يتعلّقان بغير المصلّي فالأمر فيهما أخف . [(١)]

الشرح :

الجمعة : بضمّ الميم على الأفصح ، كضحكة للكثير الضّحك . [(٢)] وقد يسكن .

وبنو عقيل [(٣)] يفتحون الميم . [(٤)] **وقد قرئ شاذّا**: بالإسكان، والفتح . [(٥)]

---

(١) الوسيط : ٢/٢٦٣.

(٢) انظر: لسان العرب: ٢/٣٥٩، والمجموع: ٤/٢٤٢.

(٣) قال في معجم قبائل العرب ٢ /٨٠١: هم : ابن كعب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية ابن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان.

(٤) قال في إعانة الطالبين ٢ / ٥٢ : وميم الجمعة تضم، وتسكن، وتفتح. وحكي كسرها.

وانظر: القاموس المحيط: ٢ / ٢٦٣، المنهج القويم : ١/٣٦٥.

(٥) قال ابن الجوزي – رحمه الله – في زاد المسير ٦ /٣٠: وفي «الجمعة» ثلاث لغات .

ضم الجيم والميم ، وهي قراءة الجمهور .

وضم الجيم مع إسكان الميم ، وبها قرأ أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو رجاء ، وعكرمة ، والزهري ، وابن أبي ليلى ، وابن أبي عبلة ، والأعمش .

وجمعها : جمعات ، وجمع. (١)

سميّ اليوم بذلك ؛ لاجتماع النّاس فيه.

وقيل: لأنّه اجتمع فيه خلقة آدم . (٢)

وكان يسمّى في الجاهلية العروبة ، بالعين والرّاء المهملة، والباء الموحدة ، والعروبة: الرّحمة ، وهو اسم إسلامي سمي به في الإسلام . (٣)

قال ابن سيرين (٤) : سمّاه الأنصار بذلك قبل نزول سورة الجمعة،

وبضم الجيم مع فتح الميم ، وبها قرأ أبو مجلز ، وأبو العالية ، والنخعي ، وعدي بن الفضل عن أبي عمرو .

قال الزجاج : من قرأ بتسكين الميم ، فهو تخفيف الجمعة لثقل الضمتين .

وأما فتح الميم ، فمعناها : الذي يجمع الناس ، كما تقول : رجل لُعَنَة : يكثر لعنة الناس ، وضُحَكَة : يكثر الضحك .

(١) قال عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين – رحمه الله – في المزهر ١ / ٢٦٥:والجمعة جُمُعات وجُمَع.

وانظر: الصحاح في اللغة: ١ / ١٠١، مختار الصحاح: ١ / ٥٤، المغرب: ١ / ٣٩١.

(٢) انظر: الصحاح في اللغة: ١ / ١٠١، المغرب: ١ / ٣٩١، لسان العرب : ٨ / ٥٣.

(٣) انظر: المزهر ١ / ٤٧ ، بحر المذهب: ٣/٩٠.

(٤) هو الإمام الرباني شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ وهو أثبت من الحسن تأدب بالكوفيين من أصحاب ابن مسعود وروى عن بعض الصحابة ﷺ . سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وعبيدة السلماني، وشريحا القاضي، وأنس بن مالك، وخلقا سواهم. روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون، وخالد توفي بعد الحسن البصري بمائة يوم سنة ١١٠هـ .

انظر سير أعلام النبلاء: ٤ / ٦٠٦ ، وتذكرة الحفاظ: ١ / ٧٨، وصفة الصفوة: ٣ / ٢٤١

وقبل الهجرة . [1]

ولذلك قال الشّافعي : يوم الجمعة هو: اليوم الّذي بين الخميس والسّبت. [2]

أراد بيانه، لمن لم يعرفه بالعروبة دون الجمعة ، فلا اعتراض عليه ، فإنّ هذا إخبار بالعلوم كما زعم بعضهم . [3] **وقيل** : هو اسم قديم ، سمى هذا اليوم به كعب بن لؤي [4] جدّ رسول الله ﷺ ، وكان قد جمع في الجاهلية ، فكانت قريش تجتمع إليه بمكّة في هذا اليوم فيخطبهم ،[**ويقول** أما بعد فاعلموا وتعلموا ان الأرض مهاد والجبال أوتاد والسماء بناء والنجوم علامات ويامرهم بصلةالارحام ويبشرهم بالنبي ﷺ] [5]ويقول : عظّموه فسيكون له نبأ/ عظيم ويخرج منه نبي كريم ، وينشد أبياتا

---

(١) نص ابن سيرين – رحمه الله – : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة فقالت الأنصار لليهود يوم يجتمعون فيه كل ستة أيام وللنصارى أيضا مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره أو كما قالوا فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوا يوم الجمعة العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح أسعد بن زرارة لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة ليلتهم فأنزل الله تعالى بعد ذلك.

انظر: فتاوى السبكي : ١ / ١٧٢.

(٢) نص الشافعي – رحمه الله – في الأم ١ / ١٨٩ : وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا الظهر أربعا والمغرب ثلاثا وكانت العرب تسميه قبل الإسلام عروبة. قال الشاعر: **نفسي الفداء لأقوام همو خلطوا ***** يوم العروبة أزوادا بأزواد**

(٣) انظر: المجموع : ٤ / ٤٠٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٦.

(٤) كعب بن لؤي هو : بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

انظر: سير أعلام النبلاء : ١ / ٢٣ ، سيرة بن هشام ١/١.

(٥) مابين معقوفتين ساقط من (ا) والمثبت من (ب)

في أمره – عليه/ الصّلاة والسّلام – [1] ب/أ/٥٤

قال الشّيخ أبو حامد وغيره : وفرضت الجمعة بمكّة قبل الهجرة . [2]

قال النّواوي : وفيما قاله نظر . [3] أ/أ/١٨٤

قلت : يدلّ عليه ما رواه الدّارقطني [4] عن ابن عبّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّ أوّل جمعة أقيمت في الإسلام بالمدينة قبل الهجرة . [5]

وقد تقدّم أنّ الجماعة لم تقم بمكّة فضلا عن الجمعة .

---

(١) قال في المزهر ١ / ٤٧: أول مَن قال: أما بعد كعب بن لؤي، وهو أول مَن سمَّى يوم الجُمُعة الجمعة، وكان يقال له العَرُوبة.

(٢) انظر: نهاية الزين : ١ / ١٣٥، المجموع ٤/٢٤٤، فتح الباري: ٢/٤٣٦.

(٣) المجموع : ٤ / ٤٠٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٦.

(٥) لم أقف عليه.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود وغيرهما ، عن عبد الرّحمن بن كعب بن مالك [1] عن أبيه كعب ﷺ [2] ، وكان قائد أبيه بعد عماه ، أنّه كان إذا سمع النّداء يوم الجمعة ، ترّحم لأسعد بن زرارة ﷺ [3] قال : فقلت له : إذا سمعت النّداء ترّحمت لأسعد ﷺ ، قال : لأنّه أوّل من جمع بنا في حرّة بني بياضة بموضع يقال له : نقيع الخضمات وكنّا أربعين رجلا ، فكان أوّل من صلّى بنا صلاة الجمعة قبل تقدّمه -عليه الصّلاة

---

(١) عبد الرّحمن بن كعب بن مالك هو: بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي ﷺ مات في خلافة سليمان.

انظر: تقريب التهذيب: ١ / ٥٨٨.

(٢) هو: الصحابي العقبي الأحدي شاعر رسول الله وصاحبه كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سوادبن غنم بن كعب الأنصاري الخزرجي أحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم شهد بيعة العقبة توفي زمن معاوية ﷺ ٥٠ هـ.

انظر سير أعلام النبلاء: ٢ / ٥٢٣، والإصابة: ٥ / ٦١٠، والاستيعاب: ٣ / ١٣٢٣، ومشاهير علماء الأمصار: ١ / ١٨

(٣) هو : ابن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار. السيد نقيب بني النجار، أبو أمامة الانصاري الخزرجي، من كبراء الصحابة ﷺ . توفي شهيدا بالذبحة فلم يجعل النبي، ﷺ ، بعده نقيبا على بني النجار وقال: " أنا نقيبكم " فكانوا يفخرون بذلك .

قال أبو العباس الدغولي: قيل: إنه لقي النبي ﷺ بمكة قبل العقبة الأولى بسنة مع خمسة نفر من الخزرج، فآمنوا به. قال ابن إسحاق: توفي والنبي، ﷺ ، يبني مسجده قبل بدر.

انظر: سيرة ابن هشام: ١ / ٥٠٧، الطبقات لابن سعد: ٣ / ٢ / ١٣٨، طبقات خليفة: ٩٠ - ٩١، تاريخ خليفة: ٥٦، المعارف: ٣٠٩، الجرح والتعديل: ٢ / ٣٤٤، الاستيعاب: ١ / ١٥٣ - ١٥٦، أسد الغابة: ١ / ٨٦، سير أعلام النبلاء -: ١ / ٢٩٩، العبر: ١ / ٣، الإصابة: ١ / ٥٠، شذرات الذهب: ١ / ٩.

والسّلام- من مكّة . (١)

والنّقيع : بالنّون ، بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدّة، فإذ أفضت أنبت الكلأ . (٢)

والخضمات : بفتح الخاء وكسر الضّاد المعجمتين . (٣)

وحرّة بني بياضة : على ميل من المدينة . (٤)

والظّاهر أنّهم لا يصلّونها/ إلاّ بإذنه -عليه الصّلاة والسّلام- ، فتكون وجبت بمكّة ، لكن لم يتمكّنوا من فعلها . (٥) أ/ب/١٨٤

ويدلّ عليه ما رواه الدارقطني عن ابن عبّاس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنّه قال : أذن لرسول الله ﷺ قبل أن يهاجر فلم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير ﷺ (٦): أمّا بعد فانظر اليوم الّذي تجهر اليهود بالزّبور لسبتهم فأجمعوا

---

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب: الصلاة، بَاب: الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى،١ /٢٨٠، برقم: ١٠٦٨.

(٢) انظر: معجم ما استعجم : ١ / ٣٥٨ ، نهاية غريب الحديث: ٢/٧٨٩.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله – في صحيح أبي داود ١ / ١٩٩:حسن.

(٣) قال في المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ١ / ٢٥٨: قُلْت : لَمْ تَعُدْ حَرَّةُ بَنِي بَيَاضَةَ وَلا هَزْمُ النَّبِيتِ أَوْ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ مَعْرُوفَةً ، عَلَى أَنَّهَا كُلَّهَا مِنْ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ .

وانظر: معجم ما استعجم : ١ / ٣٦٥.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) فتح الباري ٢/٣٥٦.

(٦) هو : ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، البدري القرشي العبدري . قال البراء بن عازب ﷺ : أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير ﷺ ، فقلنا له: ما فعل رسول الله ﷺ ؟ فقال: هو مكانه، وأصحابه على أثري. انظر : سير أعلام النبلاء : ١ / ١٤٥ ، الاستيعاب: ١٠ / ٢٥١ ، أسد الغابة: ٥ / ١٨١ .

نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النّهار عن شطره عند الزّوال من يوم الجمعة ، فتقرّبوا إلى الله تعالى بركعتين " . (١)

فأوّل من جمع مصعب بن عمير ﷺ حتّى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فجمع عند الزّوال من الظّهر .

والجمع بين هذا ، وبين الأولى أنّ أوّل من جمع أسعد بن زرارة ﷺ ، أن أسعد ﷺ هو الّذي جمع النّاس، وأنّ مصعبا ﷺ كان يرتّبهم وكان يصلّي بهم ، ويقريهم ويعلمهم الإسلام، وكان يسمّى المقري ، فأسعد ﷺ دعاهم وقيل كان يطعمهم شاة .

ولما قدم رسول الله ﷺ مهاجرا نزل قبا على بني [عمر بن عوف] (٢) أقام بها من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة ، أسّس مسجدهم ثمّ خرج يوم الجمعة إلى المدينة فأدركته/ صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واديهم فخطب وصلّى الجمعة، فهي أوّل جمعة صلاّها -عليه الصّلاة والسّلام- . (٣) ١٨٥/أ/أ

وهذا اليوم خصّت به هذه الأمّة، ففي الصّحيحين أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- ، قال : "نحن الآخرون السّابقون يوم الجمعة ، بيد أنّهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا يومهم الّذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه فهدانا الله إليه ، فهم لنا فيه تبع ، فاليهود غدا والنّصارى بعد غد ". (٤)

---

(١) لم أقف عليه عند الدارقطني، وإنما رواه أهل السير. انظر: سبل الهدى والرشاد: ٣ / ٣٣٤، الروض الأنف: ٢ / ٢٥٣.

(٢) في (أ) (: عمير وبني عوف)، والمثبت من (ب) ومن سيرة ابن هشام، وبنو عمرو بن عوف أحد قبائل الأنصار من بني الخزرج. انظر: معجم البلدان ٤/١٥.

(٣) انظر: المجموع : ٤ / ٤٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في كِتَاب: الْجُمُعَةِ ، بَاب: فَرْضِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. ١ / ⟸

بيد : بالباء الموحدة ، والياء المثنّاة من تحت ، ومعناه غير أنّهم .

وقيل: مع أنّهم.

وقيل: على أنّهم .[(١)]

وقوله : "فاليهود غدا " أخبر [عن الجثة بالظرف][(٢)] ، وهو غريب كما قاله : عبد الملك ابن مروان:[(٣)] محسن الدّنيا ، من رفعناه ارتفع .[(٤)]

ومعنى الحديث: أنّ الله أمر اليهود بأن يختاروا يوما ، يجتمعون فيه لعبادة الله وتعظيمه ،

٢٩٩، برقم : ٨٣٦. صحيح مسلم ،كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة، ٢ / ٥٨٦ ، برقم: ٨٥٥.

(١) قال في المحيط في اللغة ٢ / ٣٦٤: البَيْدُ: من قَوْلكَ بادَ يَبِيْدُ بَيَاداً. وأبَادَه اللهُ إبَادَةً.

وبَيْدَ: بمعنى غَيْر، وبمعنى عَلى. وأتى فلانٌ بطَعَامٍ بَيْدٍ: أي رَدِيْءٍ.

والبَيْدَاءُ: مَفَازَةٌ، وجَمْعُها بِيْدٌ. ومَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ والمدِيْنَةِ. وأتَانٌ بَيْدَانَةٌ: تَسْكُنُ البَيْدَاءَ.

والبَيْدَانَةُ: الصَحْرَاءُ.

وبادَتِ النَخْلَةُ تَبِيْدُ بَيْداً: إذا لم تَحْمِلْ.

وبَيْدَانُ: اسْمُ مَوْضِعٍ.

(٢) في النسختين: الحنة بالطرق، والتصحيح من شرح النووي لمسلم ١٦٦/٣، وفتح الباري ٤٣٨/٢.

(٣)هو : الخليفة الفقيه عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي ، سمع عثمان وأبا هريرة وأبا سعيد وأم سلمة ومعاوية وابن عمر وبريرة وغيرهم وكان معدوداً في الفقهاء السبعة قال الذهبي :كان من رجال الدهر ودهاة الرجال . توفي – رحمه الله – ٨٦ هـ

انظر: سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٤٦، وتقريب التهذيب: ٣٦٥/١ ، وطبقات الفقهاء ٤٦/١ .

(٤) وقيل: إنّ القائل معاوية – رحمه الله – . قال في الإعجاز والإيجاز : ١ / ١٢: إن معاوية ﷺ يقول: نحن الزّمان من رفعناه ارتفع ومن وضعناه اتضع.

فاختاروا يوم السّبت ، وقالوا : أنّه آخر الأيام ، وأنّه تعالى خالق العالم في ستّة أيّام ، أوّلها الأحد واستراح فيه ، تعالى الله عن ذلك ، ثمّ [أمر] (١) النّصارى بذلك ، فاختاروا يوم الأحد، وزعموا أنّه أوّل الأيام/ وأوّل الخلق كان فيه ، فألزم الله تعالى كلاّ من الطّائفتين بما اختاروه وصار شرعا . أ/ب/١٨٥

واليوم الّذي شرّفه الله تعالى وفضّله المأمور بتوفير العبادة فيه يوم الجمعة ، وهو آخر الأيام السبعة فهدى الله تعالى هذه الأمّة إليه تفضيلا لها . (٢)

وفي صحيح مسلم أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– قال:" خير يوم طلعت عليه الشّمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنّة ،وفيه أخرج منها ، ولا تقوم السّاعة إلاّ في يوم الجمعة ". (٣)

وفي رواية/ لمالك، وأبي داود بإسناد صحيح [عند] (٤) الشّيخين ، وفيه باب عليه وفيه : ما من دابّة إلاّ وهي مصيخة يوم الجمعة ، من حين تطلع الشّمس شغفا من السّاعة، إلاّ الجنّ والإنس . (٥) ب/ب/٢٣

ومصيخة : بالصّاد المهملة، والخاء المعجمة ، أي : مصيغة مستمعة . (٦)

---

(١) في (أ): أخبر، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر : ٣ / ٢٧٧، شرح ابن بطال : ٤ / ٨٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة ، بَاب: فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، ٢ / ٥٨٥ ، برقم: ٨٥٤

(٤) في (أ) : عن، والمثبت من (ب).

(٥) أخرجه الإمام مالك في موطأه ٢ / ١٥٠، ٣٦٤ والإمام أحمد في مسنده ٢٠ / ٤٥٦، برقم: ٩٩١٢ ، وأبو داود، كتاب: الصلاة ، باب: تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ بَاب فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ١ / ٢٧٤ ، برقم : ١٠٤٦.

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٣ / ٤٦: صحيح.

(٦) انظر: لسان العرب: ٣ / ٢٧، تاج العروس: ١ / ١٨١٨، النهاية في غريب الأثر: ٢ / ١٠٥٣.

وفي رواية لأبي داود مسيخة : بالسّين وهي بمعناها . (١)

وعن سعيد بن المسيب : أحبّ الأيام أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة . (٢)

وفي صحيح مسلم أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– قال : أنّ الله خلق [التربة] (٣) يوم السّبت والجبال يوم الأحد، والشّجر يوم الاثنين، والمكروه يوم الثّلاثاء، والنّور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدّواب يوم الخميس/ وآدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النّهار فهو آخر الأيّام" . (٤) ١٨٦/أ/أ

وقال أبو بكر بن العربي (٥) : هو أوّلها وآخرها يوم الخميس . (٦)

---

(١) قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٣ / ٤٦: صحيح.

(٢) معرفة السنن والآثار ، ٢ / ٥٣٣ ، برقم: ١٨٢٤.

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من : (ب).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب: صفة القيامة والجنة بَاب: ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَخَلْقِ آدَمَ عليه السلام بلفظ: عن أبي هُرَيْرَةَ قال أَخَذَ رسول اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فقال خَلَقَ الله عز وجل التُّرْبَةَ يوم السَّبْتِ وَخَلَقَ فيها الْجِبَالَ يوم الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يوم الإثنين وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يوم الثُّلاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يوم الأَرْبِعَاءِ وَبَثَّ فيها الدَّوَابَّ يوم الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ عليه السَّلام بَعْدَ الْعَصْرِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ في آخِرِ الْخَلْقِ في آخِرِ سَاعَةٍ من سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بين الْعَصْرِ إلى اللَّيْلِ. ٤ / ٢١٤٩، برقم: ٢٧٨٩.

(٥) سبقت ترجمته ص ٣١٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٧ / ٤٩٣.

وقال محمّد ابن جرير الطبري [١] : أوّلها الأحد . [٢]

كذا قاله أهل الكتاب. [٣]

---

(١) هو : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، ثم الآملي ، الإمام العلم المجتهد عالم العصر ، صاحب التصانيف البديعة من أهل أُمل طبرستان . واستقر في أواخر أمره ببغداد. وكان من كبار أئمة الاجتهاد. سمع محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثر تصانيف ، قل أن ترى العين مثله ، توفي سنة: ٣١٠هـ.

انظر : تذكرة الحفاظ: ٢ / ٧١٦ ٧١٠، العبر: ٢ / ١٤٦، ميزان الاعتدال: ٣ / ٤٩٩ ٤٩٨، سير أعلام النبلاء: ١٤ / ٢٦٧، والعبر: ١ / ٤٦٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى: ٣/١٢٠.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ١٧ /٣٢٠.

وقال القرطبي في تفسيره ٧ / ٢١٩: قال مجاهد وغيره: أولها الأحد وآخرها الجمعة.

وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤ / ١٤٧: أسماء الأيام: أولها الأحد، ويجمع على آحاد، وأُحاد ووحود. ثم يوم الإثنين، ويجمع على أثانين. الثلاثاء: يمد، ويُذَكَّر ويؤنث، ويجمع على ثلاثاوات وأثالث. ثم الأربعاء بالمد، ويجمع على أربعاوات وأرابيع. والخميس: يجمع على أخمسة وأخامس، ثم الجمعة –بضم الميم، وإسكانها، وفتحها أيضا –ويجمع على جُمَع وجُمُعات.

السبت: مأخوذ من السَّبْت، وهو القطع؛ لانتهاء العدد عنده. وكانت العرب تسمي الأيام أول، ثم أهون، ثم جُبَار، ثم دبار، ثم مؤنس، ثم العروبة، ثم شيار، قال الشاعر –من العرب العرباء العاربة المتقدمين –:

أُرَجِّي أن أعيشَ وأن يَومِي ... بأوّل أو بأهون أو جُبَار ...

أو التالي دُبَار فإن أفُتْهُ ... فمؤنس أو عروبةَ أو شيار ...

(٣) قال الشوكاني – رحمه الله – في فتح القدير ٧ / ٣٧: قال جماعة المفسرين : إن اليهود قالوا : خلق الله السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، أوّلها الأحد وآخرها الجمعة.

ورد عليه، وعلى القول ، بأنّ الأنصار اختاروه من عند أنفسهم ، فهداية الله تعالى ثمّ أقرّهم الله –تعالى– عليه ، يحتمل أنّهم كانوا يجتمعون ويصلّون الظّهر أربعا ، فلمّا قدم –عليه الصّلاة و السّلام– المدينة ، جعلها ركعتين[بشروط] (١)

الجمعة فرض عين (٢) عند اجتماع الشّرائط الآتية :

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ . (٣)

أراد بالذّكر: الصّلاة. (٤)

وقيل: الخطبة. (٥) **وقيل**: هما وجه الاستدلال ، أنّه أمر بالسّعي إليها، وظاهره الوجوب ، ولا يجب السّعي إلى شيء إلاّ إذا كان واجبا، ونهي عن [البيع] (٦) أنّه مباح، وظاهر النّهي

---

(١) في (أ) : فشروط، والمثبت من (ب).

(٢) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٤ / ٤٠٤ : ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الإجماع وكتاب الأشراف إجماع المسلمين على وجوب الجمعة.

وانظر: التعليقة الكبرى ص ٢٦٩، الحاوي الكبير : ٢/٤٠٠، المهذب : ١/٣٥٧، البيان : ٢/٥٤٢، الإسعاد بشرح الإرشاد ص ١٢٢١، العزيز : ٢/٢٤٨، المنهج القويم ١/٢٩٤ ، روضة الطالبين : ٢/٣.

(٣) سورة الجمعة آية : ١١.

(٤) انظر: تفسير القرطبي: ١٨ / ١٠٧.

(٥) قال به مجاهد، و سعيد بن جبير – رحمهما الله –. انظر: تفسير الطبري: ٢٣ /٣٨٤، تفسير القرطبي: ١٨ / ١٠٧.

(٦) في النسختين: النهي، والمثبت من: البيان: ٢/٥٤٢.

التّحريم ، ولا يحرم الشّيء إلاّ؛ لواجب. (١)

ووبّخ على تركها ، والانصراف عنها ، بقوله: ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ ..الآية . (٢) ولا يوبّخ إلاّ على ترك واجب . (٣)

وقال- عليه الصّلاة والسّلام- : " [ليقيمنّ] (٤) أقوام عن ودع/ الجماعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم فيكونوا من الغافلين".أخرجه مسلم . (٥) أ/ب/١٨٦

وروى النّسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن حفصة – رضي الله عنها- (٦) أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- ، قال : " رواح الجمعة واجب على كلّ محتلم في جماعة، إلاّ أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي ، أو مريض " . (٧)

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص ٢٦٩، بحر المذهب: ٣/٩٠-٩١.

(٢) سورة الجمعة آية : ١١.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص ٢٦٩.

(٤) في (ب): لينتهين.

(٥) أخرجه مسلم،كتاب:الجمعة: بَاب التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ،٢ /٥٩١، برقم : ٨٦٥ .

(٦) هي: حفصة أم المؤمنين ، بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب.تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي ، أحد المهاجرين، في سنة ثلاث من الهجرة.قالت عائشة – رضي الله عنها -: هي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ

روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث. روى عنها: أخوها ابن عمر، وهي أسن منه بست سنين . توفيت حفصة سنة إحدى وأربعين عام الجماعة. وقيل: توفيت سنة خمس وأربعين بالمدينة، وصلى عليها والي المدينة مروان.انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٨١١، أسد الغابة: ٧ / ٦٥، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٢٧، تاريخ لاسلام: ٢ / ٢٢٠، العبر: ١ / ٥، ٥٠.

(٧) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الجمعة ، باب: كفارة من ترك الجمعة، ١ / ٥١٧ ، برقم : ١٦٦٠. قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح وضعيف سنن النسائي ٤ /١٥ و في التعليق على ابن خزيمة برقم: ١٧٢١، وفي صحيح أبي داود برقم: ٣٦٩: صحيح .

قال أبو داود : طارق رأى النّبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا . (١)

قال النّواوي : ولا يقدح هذا في صحّة الحديث ، فإنّه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي (٢) ومرسل الصّحابي حجّة عندنا، وعند العلماء ، إلاّ أبا إسحاق الأسفراييني . (٣) (٤)

ونقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع والإشراف : الإجماع عليه . (٥)

وحكى القضاة ابن كج، وأبو الطّيب، والرّوياني، وغيرهم، عن بعض أصحابنا أنّه قال : هي فرض كفاية. (٦)

---

(١) سنن أبي داود ١ / ٩٤ ، برقم: ٣٤١.

(٢) قال في البحر المحيط ٦ / ٣: وَقَبُولُ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ :

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي " الْمُعْتَمَدِ " : وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَحَكَى الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : قَالَ النَّبِيُّ كَذَا قُبِلَ ، إلَّا إنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ .

وَالثَّانِي : قَبُولُهُ مِنْ الْعَدْلِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَالثَّالِثُ : تُقْبَلُ مَرَاسِيلُ الصَّحَابِيِّ فَقَطْ حَكَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي " شَرْحِ الْعُدَّةِ " ، وَقَالَ : إنَّهُ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ : وَأَمَّا مَرَاسِيلُ التَّابِعِينَ ، فَلَا تُقْبَلُ إلَّا بِالشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُ .

وَالرَّابِعُ : لَا تُقْبَلُ مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا ، وَحُكِيَ عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي إسْحَاقَ ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ ، وَأَغْرَبَ ابْنُ بَرْهَانٍ فَقَالَ فِي "كِتَابِ الْأَوْسَطِ " : إنَّهُ الْأَصَحُّ ، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْمُلَخَّصِ " : إنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ الْبُخَارِيِّ " تَصْرِيحًا عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ .

وَالْخَامِسُ : تُقْبَلُ مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ هُوَ أَئِمَّةُ النَّقْلِ دُونَ غَيْرِهِمْ

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) المجموع: ٤ / ٤٠٣.

(٥) الإجماع : ص ٣٨.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص ٢٧٣، حلية العلماء : ٢/٢٢٢، الشرح الكبير: ٢/٢٤٨.

وغلطوه فيه .

قالوا : وسبب غلطه: أنّ الشّافعي قال : من وجبت عليه الجمعة، وجبت عليه صلاة العيدين. (١)

وغلط في [فهمه] (٢) لأنّ مراد الشّافعي من خوطب بالجمعة وجوبا ، خوطب بالعيدين ندبا متأكّدا.

وجعله/ بعضهم قولا للشّافعي . ١٧٨/أ/أ

قال أبو إسحاق المروزي، وتبعه الرّوياني : ولا يحلّ أن يحكى هذا عن الشّافعي ، والّذي نقله عنه أخطأ خطأ عظيما . (٣)

ولا يختلف مذهبه أنّه فرض عين ، ومن نسب ذلك إليه يعذر . (٤)

ونقل الخطابي في المعالم : أنّ الشّافعي علّق القول به فيها . (٥)

وقال أكثر الفقهاء : هي من فروض الكفايات . (٦)

قال الروياني : وهذا غريب. (٧)

ثمّ الجمعة كسائر الصّلوات في الأركان ، والشّرائط واختصّت **بثلاثة أمور** :

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى : ص ٢٧٣.

(٢) في النسختين (ميمه)، والتصحيح من المجموع.

(٣) انظر: المجموع: ٤ / ٤٠٣.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص ٢٦٩، بحر المذهب : ٣/٩٠-٩١ ، الحاوي الكبير : ٤٠٠/٢، المهذب : ٣٥٧/١، البيان : ٥٤٢/٢، الإسعاد بشرح الإرشاد ص ١٢٢١، العزيز : ٢٤٨/٢، المنهج القويم ٢٩٤/١ ، روضة الطالبين : ٣/٢.

(٥) معالم السنن : ٥٢٠/٣.

(٦) انظر: حلية العلماء : ٢٢٢/٢، الشرح الكبير: ٢٤٨/٢، التعليقة الكبرى ص ٢٧٣، المبدع : ٢ / ١٤٠، شرح الزركشي: ١ / ٢٦٤.

(٧) البحر المذهب : ٩٠/٣.

أحدها : اشتراط أمور زائدة في صحّتها.

الثّاني : اشتراط أمور زائدة في لزومها .

الثّالث : آداب، ووظائف، يشرع فيها، فعقد لذلك ثلاثة أبواب ، وبين كلّ واحدة منها في باب .

الباب الأول: في شروط صحّتها :

وهي ستّة ، الأول : الوقت :

ب/أ/٥٤ فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها إجماعا/، بخلاف سائر الصّلوات، فإنّ الوقت ليس [شرطا] [(١)] فيها ، لكنّه شرط في إيقاعها أداء ، ووقتها فإذا فاتت قضى ظهرا، ووقتها وقت/ الظّهر فلا يجوز قبله . [(٢)] أ/ب/١٨٧

خلافا لأحمد فإنّه قال : تصح قبل الزّوال .

واختلف أصحابه ، فقال بعضهم : تصحّ في السّاعة السّادسة . [(٣)]

وقال آخرون : في الخامسة. [(٤)]

وقال آخرون: في وقت صلاة العيد . [(٥)]

لنا: ما رواه البخاري، عن أنس رضي الله عنه" أنّ النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشّمس" . [(٦)]

---

(١) في (أ) : شرط، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الأم : ١ / ١٩٤ ، إعانة الطالبين : ٢ / ٦١ ، المنهج القويم : ١ / ٣٦٦.

(٣) وهو قول الخرقي. انظر: مختصر الخرقي مع شرحه: ٢٣٩/٣.

(٤) وهو اختيار ابن ابي موسى، ونقل ذلك عن الخرقي. انظر: المغني: ٢٣٩/٣، والإنصاف١٨٦/٥.

(٥) وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر: المغني: ٢٣٩/٣، الروض المربع : ١ / ٢٨٧، مطالب أولي النهى: ١ / ٧٥٤ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، ١ / ١٨٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا اشتد الحر، ١ / ٣٠٧ ، برقم : ٨٦٢.

وما رواه مسلم عن سلمة ﷺ [1] أنّه قال:" كنّا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثمّ نرجع ، [فنتتبّع] [2] الفيء" . [3]

وهو المعروف من فعل السّلف . [4]

قال الشّافعي ﷺ : صلّى النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، ﷺ والأئمة بعدهم كلّ جمعة بعد الزّوال . [5]

واحتجّ الحنابلة بما في صحيح مسلم عن جابر ﷺ أنّه قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة ثمّ نذهب إلى جمالنا فنريحها حتّى تزول الشّمس . [6]

وعن سلمة ﷺ أنّه قال : كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة وليس للحيطان ظلّ

---

(١) هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله، أبو عامر وأبو مسلم. ويقال: أبو إياس الأسلمي الحجازي المدني. قيل: شهد مؤتة، وهو من أهل بيعة الرضوان.روى عدة أحاديث. حدث عنه، ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن بن محمد بن الحنفية، ويزيد بن خصيفة. انظر: طبقات ابن سعد ٤ / ٣٠٥، طبقات خليفة: ت ٦٨٩، المحبر: ١١٩، ٢٨٩، التاريخ الكبير ٤ / ٦٩، المعارف: ٣٢٣، المعرفة والتاريخ ١ / ٣٣٦، جمهرة أنساب العرب: ٢٤٠، الاستيعاب: ٦٣٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ١٩٠، أسد الغابة ٢ / ٤٢٣، سير أعلام النبلاء: ٣ / ٣٢٦.

(٢) في (أ) : فنتبع، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ٢ / ٥٨٩ ، برقم: ٨٦٠.

(٤) وهو قول ابن مسعود ﷺ .انظر: شرح النووي على مسلم: ٣ / ٢٣٠ ، التعليقة الكبرى ص ٢٦٩ ، المبسوط : ٢ / ص ٣١٢.

(٥) الأم : ١ / ١٩٤.

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب: الجمعة ، بَاب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حين تَزُولُ الشَّمْسُ، ٢ / ٥٨٨ برقم : ٨٥٨.

يستظلّ به . (١)

وعن سهل ﷺ (٢) أنّه قال : ما كنا نقيّل، ولا نتغذّى، إلاّ بعد الجمعة ، في عهد رسول الله ﷺ . وبما رواه/ [هو] والدّارقطني (٣) (٤)

١٨٨/أ/أ

عن عبد الله بن [سيدان] (٥) أنّه قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصّديق ﷺ ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النّهار ، ثمّ شهدتها مع عمر ﷺ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النّهار ، ثمّ شهدتها مع عثمان ﷺ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النّهار ، فما رأيت أحدا عاب

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: المغازي ، باب: الصلاة في الثوب، ٤ / ١٥٢٩ ، برقم: ٣٩٣٥. و مسلم، في كتاب: الجمعة ، بَاب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حين تَزُولُ الشَّمْسُ، ٢ / ٥٨٨ ، برقم : ٨٦١.

(٢) هو : سهل ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الامام، الفاضل، المعمر، بقية أصحاب رسول الله ﷺ ، أبو العباس الخزرجي الانصاري الساعدي. وكان أبوه من الصحابة ﷺ الذين توفوا في حياة النبي ﷺ كان سهل يقول: شهدت المتلاعنين عند رسول الله وأنا ابن خمس عشرة سنة. حدث عنه: ابنه عباس، وأبو حازم الاعرج، وعبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن ميمون الحضرمي، وغيرهم. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

انظر: الاستيعاب: ٦٦٤، أسد الغابة ٢ / ٤٧٢، تهذيب الكمال: ٥٥٨، سير أعلام النبلاء:٣ / ٤٢٢، البداية والنهاية ٩ / ٨٣، الاصابة ٢ / ٨٨، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٥٢، شذرات الذهب ١٠ / ٩٩.

(٣) المقصود به أحمد. المجموع : ٤/٤٣١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة ، بَاب السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ، ٥ / ٢٠٦٤ ، برقم : ٥٠٨٨.

(٥) في النسختين : يسار : والتصحيح من سنن الدارقطني، ومن المغني و المجموع.

ذلك ولا أنكره . (١)

والجواب عنها كلّها : أنّها محمولة على شدّة المبالغة في تعجيلها بعد الزّوال من غير إبراد جمعا [بينها] (٢) وبيّن الأحاديث الدالّة على أنّها بعد الزّوال ، وما عليه المسلمون قاطبة. (٣)

ثمّ الجواب عنها مفصّلة :

أمّا الأوّل ففيه إخبار بأنّ الصّلاة والرّواح إلى [جمالهم] (٤) [كان] (٥) حين الزّوال ؛ [لا أنّ] (٦) الصّلاة قبله . (٧)

فإن قيل: وقت الزّوال لا يسع ذلك كلّه .

فجوابه : أنّ المراد الزّوال وما بدا منه ، [كقوله] (٨) -عليه الصّلاة والسّلام- :" صلّى بي العصر حين كان كلّ شيء مثل ظلّه . (٩)

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب: أول كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار، ٢ / ١٧، برقم : ١.

(٢) في (أ) : فيها، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: المجموع : ٤ / ٤٣١.

(٤) في النسختين : حمالهم، والمثبت من المجموع.

(٥) في (أ): كانا، والمثبت من (ب) ومن المجموع.

(٦) في النسختين :لأن، والمثبت من المجموع.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) في النسختين : لقوله، والتصحيح من المجموع.

(٩)انظر: المجموع : ٤ / ٤٣١.

وعن الثّاني : أنّه حجّة لنا ، فإنّ في رواية أخرى في صحيح مسلم:"كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشّمس ، ثمّ نرجع [فنتتبع] (١) الفيء". (٢)

ثمّ إنّه لم ينف الظّل مطلقا ، وإنّما نفى الظّل/ الكثير الّذي يستظلّ به ويدلّ عليه أ/ب/١٨٨ قوله: نتبع الفيء ، ومعلوم أنّ حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسّطة ، فلا يظهر للحيطان ظلّ يستظل به إلاّ بعد الزّوال بزمن طويل . (٣)

وأهل الحساب يقولون : أنّ ظهر المدينة خمسة وعشرون درجة ، فيكون ارتفاعها تسعا وثمانين ، وذلك أن يكون للشّاخص ظلّ ممتدّ دائما . (٤)

وعن الثّالث : أنّ معناه أنّهم كانوا يؤخرون القيلولة [والغداء] (٥) في هذا اليوم إلى ما بعد الصّلاة الواقعة بعد الزّوال، محافظة على [التّبكير] (٦) المندوب إليه . (٧)

وعن الرّابع : [بإنّه] (٨) ضعيف باتفاق المحدّثين. (٩)

إذا تقرّر ذلك ، فإذا خرج وقتها ، [أو] (١٠) شكّوا في خروجه لم يكن لهم الشّروع

---

(١) في (أ) : فنتبع، والمثبت من: ب.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب: الجمعة ، بَاب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حين تَزُولُ الشَّمْسُ، ٢ / ٥٨٨ ، برقم : ٨٦١.

(٣) انظر: المجموع : ٤ / ٤٣١.

(٤) لم أقف عليه.

(٥)في (أ) : الغذاء، والمثبت من (ب).

(٦) في (أ): التكبير، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: المجموع : ٤/٤٣١.

(٨) (أ) : فإنه)، والمثبت من (ب).

(٩) قد سبق تخريجه ص ٣٣٩.

(١٠) في النسختين : و ، والمثبت من العزيز، وروضة الطالبين.

فيها : [١]

ووجهه الصّيدلاني في الصّورة الثّانية ، بأنّ الوقت يخرج وهم في الصّلاة غالبا . [٢]

وحكى صاحب الإشراف [٣] **فيها وجها** : أنّ لهم التّجمع. [٤]

وبني الخلاف، على الخلاف في أنّ الجمعة، صلاة مستقلّة، فيجوز،

أو ظهر مقصور فلا يجوز. وليس البناء بواضح . [٥]

ولو لم يبق من الوقت ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر في كلّ منهما على أقلّ ما يجزي

، لم يشرعوا فيها، بل يصلّون الظّهر نافلة نصّ عليه/ في الأمّ . [٦] ١٨٩/أ/أ

ولو شرعوا فيها ففي صحّة إحرامهم وجهان ، رواهما الرّوياني . [٧]

---

(١) قال في نهاية الزين ١ / ١٣٨ : وقوع الصلاة كلها في الوقت يقينا لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما

أما بقية الصلوات فليس الوقت شرطا لافتتاحها بدليل القضاء خارجه فلا بد من وقوع الصلاة كلها مع الخطبة في وقت ظهر فلو خرج الوقت قبل التلبس بها أو كانوا فيها أو ضاق عنها وعن خطبتها أو شك في ذلك صليت ظهرا في الجميع.

وانظر : التعليقة الكبرى ص ٤٣٣ ، حاشية عميرة : ١ / ٣١٤.

(٢) انظر: المجموع : ٤/٤٣١.

(٣) هوأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها منها الإجماع والأوسط والأقناع ، مات بمكة سنة ٣٠٩هـ أو ٣١٠هـ أنظر: طبقات الفقهاء للشيرازي

(٤) الإشراف لابن المنذر : ٣/٢٢١.

(٥) قال في الإقناع للشربيني ١ / ١٠٧: الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا: إنّها بدل عن الظهر، وهو رأي، والأصحّ أنّها صلاة مستقلة .

وانظر: إعانة الطالبين ٢ / ٥٢ ، نهاية الزين: ١ / ١٣٥ .

(٦) انظر: الأم : ١ / ١٩٤، روضة الطالبين: ٢ / ٣، مغني المحتاج: ١ / ٢٧٩

(٧) انظر: روضة الطالبين : ٢/٣.

ولو شرعوا فيها والوقت متّسع، فخرج الوقت/ وهم فيها ، فاتت الجمعة . [1] خلافا لمالك [2] وأحمد . [3] ب/ب/٥٥

وروى الصيدلاني عن مالك : أنّهم إن صلّوا ركعة في الوقت أدركوا الجمعة وإلاّ فقد فاتت . [4]

لنا: أنّها عبادة لا يجوز الشّروع فيها بعد خروج وقتها فتنقطع بخروجه؛ كالحج . [5]

ولأنّ الوقت شرط في ابتدائها ، فيكون شرطا في دوامها؛ كدار الإقامة . [6]

ولم يخرجه الأصحاب على الخلاف في أنّ الصّلاة الواقع بعضها خارج الوقت أداء أم قضاء ؛ لأنّ وقتها شرط في صحّتها بخلاف غيرها ، وإذا فاتت فهل يتمّونها ظهرا ؟ **فيه**

---

(١) انظر: المجموع : ٤/ ٤٢٩ ، روضة الطالبين: ٢ / ٣، مغني المحتاج: ١ / ٢٧٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٦٤.

(٢) انظر : الذخيرة: ٢ / ٣٣٢، مختصر خليل: ص ٤٥، شرح الزرقاني: ١ / ٤٠.

(٣) عند الحنابلة: الحالة الأولى: وهي إذا صلى من الجمعة ركعة ثم دخل عليه وقت العصر ففيها روايتان:

الرواية الأولى: أنّه يتمّها جمعة ، وهي الذهب.

الرواية الثانية: أنّ الوقت يعتبر فيها كلها، إلاّ السلام.

الحالة الثانية: إذا صلى الإمام أقل من ركعة، ثم دخل عليه وقت العصر ففيها وجهان:

الوجه الأولى: أنّه يتمّها ظهرا، وهو الصحيح من المذهب.

الوجه الثاني: يستأنفها ظهرا.

انظر: الكافي ١/ ٢٨٤ ، المبدع : ٢/ ١٤٩ ، الإنصاف : ٢/ ٣٨٦.

(٤) انظر هذا القول: في الذخيرة: ٢/ ٣٣٢،مختصر خليل:ص ٤٥، شرح الزرقاني: ١ / ٤٠.

(٥) انظر: المجموع : ٤/ ٤٢٩، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص: ١٢٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١ / ٢٤٧ ، حاشية الرملي: ١ / ٢٤٧، حاشية عميرة: ١ / ٣١٤، نهاية المحتاج: ٢ / ٢٩٦.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

طريقان :

أصحّهما ، وبه قطع العراقيون وآخرون : أنّه يجب إتمامها ظهرا، ولا يأتمون بالبناء عليها ؛ لأنّهما صلاتا وقت واحد ، فجارينا أطولهما على أقصرهما؛ كصلاة الحضر مع صلاة السّفر . (١)

وثانيهما ، فيه قولان :

أصحّهما : هذا . (٢)

والثّاني : لا يتمّونها ظهرا، بل يستأنفون الظّهر . (٣)

وبه قال أبو حنيفة . (٤)

[وبنوهما] (٥) على الخلاف في أنّ الجمعة ظهر مقصور أم صلاة مستقلّة؟:

فعلى الأوّل : يبنون عليها .

وعلى الثّاني : لا/ . (٦) أ/ب/١٨٩

---

(١) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٤ / ٤٢٩ : أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم يجب إتمامها ظهرا ويجزئه كما ذكره المصنف .

وانظر: روضة الطالبين: ٢ / ٣، مغني المحتاج: ١ / ٢٧٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٦٤.

(٢) وهذا هو القول السابق.

(٣) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٤ / ٤٢٩ : والثاني وهو مشهور للخراسانيين فيه قولان المنصوص يتمونها ظهرا والثاني وهو مخرج لا يجوز اتمامها ظهرا.

وانظر: وانظر: روضة الطالبين: ٢ / ٣، مغني المحتاج: ١ / ٢٧٩.

(٤) انظر: الهداية شرح البداية : ١/٥٨، حلية العلماء : ٢ / ٢٣٢.

(٥) في (أ): ونفوهما، والمثبت من: ب.

(٦) انظر: روضة الطالبين: ٢ / ٣، مغني المحتاج: ١ / ٢٧٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٦٤

فإن قلنا: يبنون ، [أسر] [1] الإمام بالقراءة من حينئذ، ولا يحتاجون إلى [تجديد] [2] نيّة الظّهر في الأصح؛ كالمسافر إذا نوى القصر ، ثمّ لزمه الإتمام . [3]

سيما وقد تقدّم وجه: أنّ الظّهر يصح بنيّة الجمعة ابتداء ، فهنا أولى .

وفيه وجه ضعيف : أنّهم ينوون الظّهر. [4]

وإن قلنا: يستأنفون الظّهر، فهل تبطل هذه الصّلاة أم تنقلب نفلا ؟:

فيه القولان المتقدّمان في نظائره:

أصحّهما: ثانيهما . [5]

ولو تيقّنوا في الرّكعة الثّانية أنّهم لو اقتصروا على أقلّ الواجب خرج الوقت قبل فراغها ، فهل تنقلب الآن، أو يقف انقلابها على خروج الوقت؟:

قال الرّوياني : عندي أنّها تنقلب الآن ظهرا ؛ لأنّا تحققنا أنّ أداء الجمعة لا يصحّ الإحرام المتقدّم ، وأنّه لا يفسد ؛ لأنّه وقع في حال اتساع الوقت.

لم يبق إلاّ الجواب عن الظّهر ، يوضحه أنّ الإحرام بالجمعة لا يصحّ الآن لأحد ، فإذا بلغ هذه الحالة، وجب أن تبطل صلاته عن الجمعة كما لو خرج الوقت .

بخلاف ما إذا أحرم الرّقيق بالحجّ ، وعلم أنّه سيصير حرّا قبل فوات الوقوف ؛كما لو

---

(١) في (أ) : أمر، والمثبت من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: بحر المذهب : ١٠٧/٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٢ / ٤ ، بحر المذهب : ١٠٧/٣.

(٥) قال النووي في المجموع ٤ / ٣١٥ : أصحهما تنقلب نفلا، وقد سبقت هذه القاعدة في أول صفة الصلاة .

وانظر: حلية العلماء : ٢ / ٢٣٢، حاشية قليوبي: ١/ ٣١٤.

كان سيّده علّق عتقه بيوم عرفة ، فإنّ حجّه لا ينقلب إلى حجّةالإسلام/ إلاّ بعد ١٩٠/أ/أ
دخول يوم عرفة.

وفرّق: بأنّ ابتداء الإحرام بحجّة الإسلام قبل الحرية لا يصحّ ، وابتداء الإحرام بالظّهر صحيح في هذا الوقت .

قال : **وفيه وجه** : أنّها لا تنقلب ظهرا، إلاّ بخروج الوقت ؛ لأنّه الموجب للفوات ، ولا يمتنع أن لا يصحّ ابتداء الإحرام بالجمعة ، ويصحّ الاستدامة كما يصحّ استدامة الصّلاة مع رؤية الماء ، وإن لم يصحّ الابتداء . (١)

ولو شكّوا في الصّلاة في خروج الوقت **فوجهان** :

أصحّهما ، **وبه قطع الأكثرون** : أنّهم يتمّون الجمعة ؛ لأنّ الأصل بقاء الوقت وصحّة الفرض (٢) فلا تبطل بالشّك، كما لو شكّوا بعد فراغها . (٣)

وثانيهما : يتمّونها ظهرا ؛ لأنّهم شكّوا في شرطها قبل إتمامها ، [ومضيها] (٤) على

---

(١) بحر المذهب : ٣/ ١٠٦- ١٠٧.

وانظر: المنهج القويم : ١ / ٣٦٩، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٩، نهاية الزين : ١ / ١٣٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١ / ٢٤٧.

(٢) إشارة إلى قاعدة: اليقين لا يزول بالشك. انظر : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر :١ / ٣٨٣.

(٣) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٤ / ٤٢٨ : وأما إذا صلوا الجمعة ثم شكوا بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ منها فإنهم تجزئهم الجمعة بلا خلاف لأن الأصل بقاء الوقت قال القاضي أبو الطيب و القفال وهذا كمن تسحر ثم شك هل طلع الفجر أم لا أو وقف بعرفات ثم شك هل كان طلع الفجر فإنه يجزئه الصوم والوقوف.

(٤) في النسختين: نصها، التصحيح من العزيز.

الصّحة ، فيعودون إلى الأصل وهو الظّهر . (١)

ولو أخبرهم فيها عدل بخروج الوقت :

فقد نقل الدّارميّ عن ابن المرزبان (٢) أنّه قال : يحتمل أنّهم يصلّون الظّهر . (٣)

قال : وعندي أنّهم يتمّون الجمعة؛ ولو شكّوا بعد فراغها في أنّ الوقت هل كان خرج ، أجزأتهم جمعتهم قطعا ؛ لأنّ الأصل بقاءه [كمن] (٤) تسحّر أو وقف بعرفات ثمّ شكّ هل كان الفجر طلع ، فإن صومه ووقوفه/ يجزيان قطعا . (٥) أ/ب/١٩٠

ولو سلّم الإمام والمأموم التّسليمة الأولى في الوقت ، والثّانية خارجه صحّت جمعتهم ؛ لأنّ الثّانية ليست من الصّلاة، بل تابعة . (٦)

---

(١) انظر: بحر المذهب : ١٠٧/٣، روضة الطالبين: ٢ / ٣، مغني المحتاج: ١ / ٢٧٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٦٤

(٢) هو : أبو الحسن، علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي شيخ الشافعية، الزاهد. تفقه بأبي الحسين بن القطان، وهو من مشايخ الشيخ أبي حامد. وهو صاحب وجه. درس ببغداد. وهو من أساطين المذهب.

وتوفي في رجب سنة ست وستين وثلاث مئة.

تاريخ بغداد: ١١ / ٣٢٥، وفيات الاعيان: ٣ / ٢٨١، طبقات السبكي: ٣ / ٣٤٦، البداية والنهاية: ١١ / ٢٨٩، طبقات ابن هداية الله: ٩١، سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٢٤٦، شذرات الذهب: ٣ / ٥٦.

(٣) قال في مغني المحتاج : ١ / ٢٨٠ : ولو أخبرهم عدل بخروج الوقت فالأوجه إتمامها ظهرا كما قال ابن المرزبان، خلافا للدارمي في إتمامها جمعة عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه.

(٤) في (أ) : لمن، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: المجموع : ٤ / ٤٢٩.

(٦) انظر: المصدر السابق، وبحر المذهب : ١٠٧/٣.

وكذلك لو قارنها الحدث لا تبطل الصّلاة . (١)

ولو سلّم الإمام الأولى خارج الوقت ، فاتتهم الجمعة وقضوا الظّهر. (٢)

ولو سلّم الإمام، وبعضهم الأولى في الوقت ، وسلّم بعضهم خارجه ، فإن كان المسَلِمُونَ في الوقت أربعين صحّت جمعتهم . (٣)

وإن لم /يبلغوها : ب/أ/٥٦

قال الرّافعي : وهو شبيه بمسألة الانفضاض، والصّحيح فوات الجمعة، وأمّا المسَلِمُونَ خارج الوقت؛ فصلاتهم باطلة . (٤)

وفيه وجه ضعيف أنّها صحيحة ، إذا كان المسَلِمُونَ في الوقت أربعين ، وهو الوجه المذكور فيما إذا وقع سلام المسبوق بعد الوقت. (٥)

ثمّ إذا سلّم الإمام ، والقوم خارج الوقت، فإن كانوا عالمين بالحال بطلت صلاتهم ، وإلاّ أتمّوها ظهرا على المذهب ، كما تقدّم. (٦)

هذا كلّه في حقّ الإمام والمأمومين الموافقين .

أمّا المسبوق إذا وقع آخر صلاته في وقت العصر **فوجهان** :

---

(١) انظر: المجموع : ٤ / ٤٢٩ ، روضة الطالبين: ٢ / ٤.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) قال في روضة الطالبين ٢ / ٤ : وأمّا الإمام ومن سلم معه في الوقت فإن بلغوا عددا تصح بهم الجمعة صحت لهم، وإلاّ فهو شبيه بمسألة الانفضاض.

ثمّ سلامه وسلامهم خارج الوقت إن كان مع العلم بالحال تعذر بناء الظهر عليه قطعا لبطلان الصلاة ، إلاّ أن يغيروا النيّة إلى النفل ويسلموا ففيه ما سبق.

وانظر: بحر المذهب : ١٠٧/٣، المجموع : ٤٢٩.

(٤) العزيز : ٢٥٥/٢.

(٥) انظر : المجموع : ٤ /٤٢٩.

(٦) انظر : صفحة رقم: ٣٤٢.

أحدهما ، وهو قول ابن الحدّاد : [(١)] أنّ جمعته صحيحة. [(٢)]

لأنّه تابع للقوم وقد صحّت/ جمعتهم فصار؛ كالقدوة ، فإنّها من شرائط الجمعة، وقد أ/أ/١٩١

حطّت عنه في الرّكعة الثّانية تبعا لهم، [وكذا] [(٣)] العدد .

وأصحّهما : أنّ الجمعة فاتت؛ كما في حقّ غيره. [(٤)]

والفرق بين الوقت والقدوة ، أنّ الاعتناء بالوقت أعظم . [(٥)]

ولذلك اختلفت أقوال الشّافعي في الانفضاض ، وإن اختلّت الجماعة ولم يختلف قوله في فوات الجمعة بوقوع بعضها خارج الوقت ؛ لأنّ القدوة والعدد يتعلّقان بغير المصلّي، فالأمر فيهما أخف .

وهذا نسبه الروياني إلى النّص والمتولّي إلى عامّة الأصحاب . [(٦)]

وعلى هذا ففي بطلان صلاته ، وانقلابها نفلا الخلاف السّابق . [(٧)]

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر بن الحداد المصري شيخ عصره أخذ عن جرير الطبري، وأبي عبد الرحمن النسائي، وغيرهما. توفي سنة: أربع، وقيل: خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٩٤/٤، تذكرة الحفاظ: ص ٨٩٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧٩/٣.

(٢) انظر: بحر المذهب : ٣/ ١٠٧ ، المجموع : ٤ / ٤٧٦.

(٣)في النسختين : (فكذا)، والمثبت من العزيز.

(٤) وهذا الذي حكاه الروياني عن الرافعي – رحمه الله – . انظر: بحر المذهب : ٣/ ١٠٧.

(٥) انظر: بحر المذهب : ٣/ ١٠٧.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الصفحة رقم: ٣٤٣ وما بعد.

قوله في الكتاب : "فلو وقعت تسليمة الإمام" في وقت العصر [أي] [(١)] الأولى .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ب).

قال : الشّرط الثّاني : دار الإقامة :

فلا تقام الجمعة في البوادي، ولا عند أهل الخيام ؛ لأنّها متعرّضة للنقل وإن كان لإقامتهم أثر في قطع رخص السّفر.

وإن كانت أبنيتهم من سقف وخشب جاز ؛ لأنّها لا تنقل .

أ/ب/١٩١

ولا يشترط/ أن تعقد الجمعة في كنّ، أو مسجد ، بل يجوز في الصّحراء ، إذا كان معدودا من خطة البلد .

فإن بعد عن البلد بحيث يترخّص المسافر إذا انتهى إليه ،لم تنعقد الجمعة [فيها] (١) بخلاف صلاة [العيد] (٢) ، فإنّها لا يشترط فيها دار الإقامة ، [ويشهدها] (٣) الرّجال والرّكبان فالأحب فيها الخروج .

وقال أبو حنيفة : لا تقام في القرى، بل لا بدّ من مصر جامع ، وسوق قائم ونهر جار ، وسلطان قاهر . (٤)

الشرح :

يشترط في الجمعة إقامتها في دار الإقامة (٥) . (٦)

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ب)، ومن الوسيط.

(٢) في (أ) : العبد، والمثبت من (ب) ومن الوسيط.

(٣) في (أ) : يسهدها، والمثبت من (ب) ومن الوسيط.

(٤) الوسيط : ٢/٢٦٣.

(٥) دار الإقامة : وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والمغر التي تتخذ وطنا وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه. انظر: كفاية الأخيار: ١ / ١٤٢.

(٦) انظر: الأم : ١/٣٦٣ ، التهذيب : ٢/٣٢٣ ، البيان : ٢/ ٥٥٩-٥٦٠ ، بحر المحيط : ٣/٩٠، العزيز : ٢/٢٥٥ ، المجموع : ٤ / ٤١٩، فتح الباري : ٢/٤٢٣ ، الإسعاد بشرح الإرشاد : ص ١٢٢٨.

خلافا لأبي حنيفة وأحمد، فإنهما جوزا إقامتها خارج البلد ، حيث تقام صلاة العيد . (١)

لنا: أنّه كان خارج عن البلد ، فلا تقام الجمعة فيه؛ كالمكان البعيد من البلد ، وأنّ الجمعة لم تعهد في عصر رسول الله ﷺ ، ولا في عصر الخلفاء الرّاشدين ﷺ إلاّ في موضع الإقامة . (٢)

ولولا أنّه شرط؛ لأشبه أن يقيموها بغيرها؛ كسائر الجماعات . (٣)

وقد قال –عليه الصّلاة والسّلام–: " صلّوا كما رأيتموني أصلّي " . (٤)

وقد وافق [يوم الوقوف] (٥) يوم الجمعة في حجّة الوداع (٦) ولم يصلّها –عليه الصّلاة

---

(١) انظر: المبسوط : ٢/٢٣ ، تحفة الفقهاء: ١/٢٧٢، البحر الرائق : ٢ / ١٥٣، بدائع الصنائع : ١/ ١٩٨، المدونة الكبرى: ١/ ١٥٢، الاستذكار: ٢/٥٨.

أما مذهب الحنابلة فقد قال في الإنصاف للمرداوي ٢ / ٣٦٥ : أنها لَا تَجِبُ على غَيْرِ مُسْتَوْطِنٍ وَلَا على مُسْتَوْطِنٍ بِغَيْرِ بِنَاءٍ كَبُيُوتِ الشَّعْرِ والحراكى وَالْخِيَامِ وَنَحْوِهَا وهو صَحِيحٌ وهو الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

وَقَدَّمَ الْأَزَجِيُّ صِحَّتَهَا وَوُجُوبَهَا على الْمُسْتَوْطِنِينَ بِعَمُودٍ أو خِيَامٍ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

قال في الْفُرُوعِ: وهو مُتَّجَهٌ وهو من مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

وَاشْتَرَطَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في مَوْضِعٍ آخَرَ من كَلَامِهِ أَنْ يَكُونُوا يَزْرَعُونَ كما يَزْرَعُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَيَأْتِي ذلك في كَلَامِ الْمُصَنِّفِ صَرِيحًا.

(٢) انظر : البيان : ٢/ ٥٥٩، المجموع : ٤ / ٤١٩.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٦) وقعت سنة عشر للهجرة . خرج النبي ﷺ من المدينة يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة سنة عشر. انظر : عيون الأثر: ٢ / ٣٤١.

١٩٢/أ/أ

والسّلام – ولولا اشتراط الإقامة والاستيطان لصلاّها/. [١]

وروي أنّ الشّافعي، ومحمد بن [الحسن] [٢] [٣] – رضي الله عنهما – ، اجتمعا الرّشيد [٤] فسأل الرّشيد محمّدا عن صلاته –عليه الصّلاة والسّلام– بعرفة ، هل كانت جمعة أو ظهرا؟، فقال : [جمعة؛ لأنه خطب قبل الصلاة ،ثم سأل الشافعي، فقال]: [٥] كانت ظهرا ؛ لأنّه أسرّ فيها ، فقال له : صدقت . [٦]

---

(١) انظر: حاشية عميرة : ١/ ٣١٨.

(٢) في (أ) : الحسين، والمثبت من (ب).

(٣) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، فقيه العصر ولد بواسط، وعاش سبعاً وخمسين سنة. كان من أذكياء العالم ، وكان من بحور العلم والفقه . تلميذ أبي حنيفة ، روى عن مالك الموطأ ، روى عنه الإمام الشافعي ، له كتاب السير والمبسوط وغيره . توفي سنة: ١٨٩هـ .

انظر طبقات الحنفية: ٤٢/١ ، والعبر: ٣٣٤/١، وميزان الاعتدال: ٥١٣/٣ .

(٤) هو : الخليفة، أبو جعفر هارون، بن المهدي محمد، بن المنصور أبي جعفر عبد الله، بن محمد، بن علي، بن عبد لله بن عباس الهاشمي العباسي. روى عن أبيه وجده، ومبارك بن فضالة. روى عنه: ابنه المأمون وغيره، وله نظر جيد في الادب والفقه، قد وخطه الشيب. توفي سنة : ٢٠٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١٤ / ٥، الكامل لابن الاثير ٦ / ١٠٦، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٢٨٦، العبر ١ / ٣١٢، دول الاسلام ١ / ١١٣، ١٢١، تاريخ الخلفاء: ٢٨٣.

(٥) ما بين المعقوفتين غير موجود في النسختين، وإنما أثبت من بحر المذهب.

(٦) انظر: بحر المذهب: ٩٣/٣.

وقيل: أنّ هذه [القضيّة] [١] كانت مع مالك وأبي يوسف [٢] – رضي الله عنهما – . [٣]

والمراد بدار الإقامة الأبنيّة الّتي يستوطنها مقيموا الجمعة ، سواء في تلك البلاد الكبار، والقرى الصّغار ، والأسراب التي تتخذ موطنا ، وسواء كانت الأبنيّة من حجر، أو طين، أو خشب، أو [قصب]، [٤] أو [سعف]، [٥] أو غيرها . [٦]

وقال الماوردي : المبني، والقضب، والسقف لا تنعقد فيه الجمعة ، ويشترط في الأبنيّة أن تكون مجتمعة ، فإن كانت متفرّقة لم يصح إقامة الجمعة فيها قطعا ؛ لأنّها لا تعدّ قرية والمرجع في الاجتماع والتفرق / إلى العرف . ب/ب/٥٦

وقيل : حدّ القربان: لا يكون بين المنزلين أكثر من ثلاثمائة ذراع .

وقيل : يعتبر بجواز القصر عند السّفر ، فإن كان بين المنزلين ما يشترط مجاوزته في السّفر فهما متقاربان، وإلاّ فلا . [٧]

---

(١) في (ب) : القصة.

(٢) سبقت ترجمته في ص ١٥٨.

(٣) انظر: بحر المذهب: ٩٣/٣.

(٤) في (أ) : قضب، والمثبت من (ب).

(٥) في (أ) : سقف، والمثبت من (ب).

والسعف هو أغصان النخل ما دامت بالخوص. انظر: المصباح المنير ص٢٢٨.

(٦) انظر: كفاية الأخيار: ١ / ١٤٢.

(٧) الحاوي الكبير : ٤٠٧/٢.

ولا تقام الجمعة في البوادي/، ولا يقيمها أهل الخيام النّازلون بالصّحراء ؛ لأنّهم ليسوا مقيمين بها ، بل إذا جاء الشّتاء ، احتاجوا إلى الانتقال . (١) أ/ب/١٩٢

وإن كان لإقامتهم أثرٌ في قطع رخص السّفر ، فإن اتّخذوه موطنا لا يظعنون عنه صيفا ولا شتاء ، **فقولان** :

أحدهما ، وهو نصّه في البويطي : أنّ الجمعة تصحّ منهم، وتجب عليهم ؛ لأنّهم استوطنوه؛ كالقرية بشرط الاجتماع، وقطع به البندنيجي . (٢)

وهو قول مالك . (٣)

وأصحّهما : أنّها لا تصحّ، ولا تجب ، وقطع به جماعة . (٤)

وهو قول أبو حنيفة . (٥)

لأنّ قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة ، ولم يكونوا يصلّون الجمعة ، ولا أمرهم النّبي ﷺ بذلك ؛ لأنّهم على هيئة المسافرين ، وليس لهم أبنية

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى : ص ٢٨٨ ، الحاوي الكبير ، ٤٠٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٠٢/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٧٧/٢، روضة الطالبين : ٢ / ٤ ، إعانة الطالبين : ٢/ ٥٩، المجموع : ٤ / ٤٢٠، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، منهاج الطالبين : ١ / ٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ /٤٠٣.

(٢) انظر: المجموع : ٤ / ٤٢٠.

(٣) انظر: ، المدونة الكبرى: ١/ ١٥٢، الاستذكار: ٥٨/٢.

(٤) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٤ / ٤٢١ : أصحهما لا تنعقد اتفقوا على تصحيحه ممن صححه المحاملي وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون.

وانظر: الحاوي الكبير ، ٤٠٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٠٢/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٧٧/٢، روضة الطالبين : ٢ / ٤ ، إعانة الطالبين : ٢/ ٥٩، المجموع : ٤ / ٤٢٠.

(٥) انظر: انظر: المبسوط : ٢٣/٢ ، تحفة الفقهاء: ٢٧٢/١، البحر الرائق : ٢ / ١٥٣، بدائع الصنائع : ١/ ١٩٨.

المستوطنين . (١)

ولو انهدمت أبنية البلد أو القرية ، فأقام أهلها على عمارتها ، صحّت منهم الجمعة، ولزمتهم ، سواء كانوا في تساقف ، [ومظال] (٢) أم لا ؛ لأنّهم في محل استيطانهم ، نصّ عليه الشّافعي . (٣)

قال القاضي أبو الطّيب : ولا يتصوّر انعقاد الجمعة عند الشّافعي ، في غير بناء ، إلاّ في هذه المسألة . (٤)

ولا يشترط أن تقام الجمعة في كنّ أو مسجد ، ويجوز إقامتها في فضاء معدود/ ١٩٣/أ/أ من خطّة البلد غير خارج عنها ؛ لأنّ الجماعة قد تكثر ، ويتعذّر اجتماعها في محوط . (٥)

فإن كان المكان الّذي أقيمت فيه خارجا عن البلد الذي يترخّص منشئ السّفر من البلد ، بانتهائه إليه ، فلا يجوز إقامتها فيه ، حكاه البندنيجي عن النّص . (٦)

ولا فرق بين أن يكون الفضاء الّذي من البلد قريبا، أو بعيدا، محوطا أو غير محوط ، لما تقدّم .

بخلاف صلاة العيد ، فإنّها لا يشترط فيها دار الإقامة ، ويحضرها الرّجال والرّكبان ،

---

(١) انظر: المجموع : ٤ / ٤٢٠.

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ) : نطال، والمثبت من (ب).

(٣) انظر : الأم : ١٩١/١ ، التعليقة الكبرى : ص ٢٩٥ ، الحاوي الكبير : ٤٠٧/٢ نهاية المحتاج : ٢٨٦/٢ .

(٤) التعليقة الكبرى : ص ٢٩٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير : ٣٠٢/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٧٧/٢، روضة الطالبين : ٢ / ٤ ، إعانة الطالبين : ٢/ ٥٩، المجموع : ٤ / ٤٢٠، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، منهاج الطالبين : ١ / ٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ /٤٠٣.

(٦) انظر: المجموع : ٤ / ٤٢٠.

ومن لا تلزمه الجمعة ، فكان اللّائق بها أن تفعل خارج البلد ، كما فعله –عليه الصّلاة والسّلام– والخلفاء الرّاشدون بعده . (١)

وقال أبو حنيفة : لا تقام الجمعة في القرى ، بل لا بدّ من مصر جامع ، وسوق قائم ونهر جار ، وسلطان قاهر . (٢)

وحكى صاحب الزّوائد عن ابن [القاص] (٣) رواية قول قديم ، موافق له في اشتراط كونها في مصر . (٤)

لنا : ما رواه أبو داود والبيهقي ، ونصّ بصحّته عن كعب بن مالك ﷺ أنّه قال :" أوّل من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة ﷺ ، قبل مقدم النّبي ﷺ في نقيع الخضمات ، قيل له: كم كنتم ، قال : أربعون رجلا ". وقد تقدّم/ . (٥) أ/ب/ ١٩٣

وما رواه البخاري عن ابن عبّاس — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّه قال : أوّل جمعة جمعت

---

(١) انظر: المجموع : ٤ / ٤٢٠.

(٢) انظر: انظر: المبسوط : ٢٣/٢ ، تحفة الفقهاء: ٢٧٢/١، البحر الرائق : ٢ / ١٥٣، بدائع الصنائع : ١/ ١٩٨.

(٣) في (أ) : القاضي، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: روضة الطالبين : ٢ / ٤ ، إعانة الطالبين : ٢/ ٥٩، المجموع : ٤ / ٤٢٠، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، منهاج الطالبين : ١ / ٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ /٤٠٣ ، نهاية المحتاج : ٢٧٧/٢.

(٥) سبق تخريجه في صفحة رقم: ص ٣٢٨.

بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس [١] بحرابا من البحرين . [٢]

واحتجّ الحنفية بما روي أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– ، قال : " لا جمعة ولا تشريق إلاّ في مصر ". [٣]

وأجيب عنه: بأنّه حديث متفق على ضعفه . [٤]

قوله في الكتاب : "بل يجوز في الصّحراء " الأحسن التعبير عنه [بالفضاء] [٥] فأنّ المقصود الفضاء الّذي يكون داخل البلد، أو متصلا به ، معدودا منه، ولا يسمى ذلك

---

(١) عبد القيس هو : بن أفضى بن دعمي بن جديلة بن أسد، وبنو عبد القيس بطن من أسد ربيعة من العدنانية كانت ديارهم في تهامة ثم سكنوا البحرين، جاء منهم وفد إلى النبي ﷺ وأسلموا. انظر: معرفة أنساب العرب. ص ٣٣٨.

(٢) البحرين : بِلَفْظِ مُثَنَّى بَحْرٍ : جَاءَتْ فِي النَّصِّ الْمَذْكُورِ فِي « أَرْضِ الْعِرَاقِ » وَقَدْ أَلْمَحْنَا إلَيْهِ هُنَاكَ ، وَالْبَحْرَيْنُ كَانَ اسْمًا لِسَوَاحِلِ نَجْدٍ بَيْنَ قَطَرَ وَالْكُوَيْتِ ، وَكَانَتْ هَجَرُ قَصَبَتَهُ ، وَهِيَ الْهُفُوفُ الْيَوْمَ وَقَدْ تُسَمَّى" الْحَسَا " ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى هَذَا الْإِقْلِيمِ اسْمُ الْأَحْسَاءِ حَتَّى نِهَايَةِ الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ .وَانْتَقَلَ اسْمُ الْبَحْرَيْنِ إلَى جَزِيرَةٍ كَبِيرَةٍ تُوَاجِهُ هَذَا السَّاحِلَ مِنْ الشَّرْقِ ، هَذِهِ الْجَزِيرَةُ كَانَتْ تُسَمَّى" أَوَالُ "وَهِيَ إمَارَةُ الْبَحْرَيْنِ الْيَوْمَ .

انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية: ١ / ٥١، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير :١ / ١١٠.

(٣) هذا الحديث لم أقف على من رواه من أصحاب الحديث، وقال البيهقي – رحمه الله – : لا يروى عن النبيّ ﷺ في ذلك شيء. المعرفة: ٣٢٢/٤. وقال الشيخ الألباني – رحمه الله — في السلسلة الضعيفة ٢ / ٤١٥: لا أصل له مرفوعا . فيما علمت . إلا قول أبي يوسف في " كتاب الآثار " له رقم: ٢٩٦ : " و زعم أبو حنيفة – رحمه الله – أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال .... " فذكره مرفوعا ، و هذا وهم ، و إليه أشار أبو يوسف بقوله : " و زعم أبو حنيفة " مع أنه إمام ، على أنّه معضل.

(٤) انظر: ما سبق.

(٥) في (أ) : بالفضا، والمثبت من: ب.

صحراء .

وقوله : "خطة البلد " هو بكسر الخاء .

قال الجوهري : [1] الخط : الأرض يخطّها الرّجل لنفسه ، أي : يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنّه اختارها ليبنيها . [2]

---

(١) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري التركي، اللغوي، صاحب الصحاح، قرأ العربية على أبي علي الفارسي، والسيرافي، وطاف عدة بلاد وألف عدة مؤلفات منها : الصحاح. توفي سنة: ٣٩٣هـ على الأشهر. انظر: شذرات الذهب: ١٤٢/٣.

(٢) نصه في الصحاح في اللغة ١ / ١٧٧: واحدُ الخُطوطِ. والخَطُّ: خَطُّ الزاجرِ، وهو أن يَخُطَّ بإصبعه في الرمل ويَزْجُرَ. وخَطَّ بالقلم، أي كتَب. وكساءٌ مُخَطَّطٌ: فيه خُطوطٌ. والخَطوطُ، بفتح الخاء: البقرُ الوحشيُّ الذي يَخُطُّ الأرض بأطراف أظلافه. والخِطَّةُ بالكسر: الأرضُ يَخْتَطُّها الرجلُ لنفسه، وهو أن يُعْلِم عليها علامةً بالخَطِّ ليُعْلَمَ أنَّه قد اختارها ليبنيَها داراً.

قال : الشّرط الثّالث : أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى :

فلا [تنعقد] (١) في بلد جمعتان ، لأنّه إذا لم يجر إقامتها في كل مسجد كسائر الجماعات ، فالمقصود شعار الاجتماع ، ثمّ لا [مرد] (٢) بعد الواحد .

وقال أبو يوسف : [تصحّ] (٣) جمعتان ، ولا [تصحّ] (٤) ثلاثة ، وهو [تحكم/] (٥) فرعان : أ/أ/١٩٤

أحدهما : إذا كثر الجمع، [وعسر] (٦) الاجتماع في مسجد واحد ، إمّا للزّحمة /، ب/أ/٥٧ **وإمّا لنهر لا يخيض إلاّ السّابح ، كالدّجلة (٧) فيجوز عقد جمعتين كما ببغداد .**

ومنهم من علّل حكم بغداد ، بأنّها كانت قرى متفاصلة ، فحدثت العمارات [الواصلة]، (٨) فاستمرّ الحكم القديم .

---

(١) في (أ) : ينعقد،والمثبت من الوسيط.

(٢) في النسختين : يرد، والمثبت من الوسيط.

(٣) في (أ) : يصح، والمثبت من الوسيط.

(٤) في (أ) : يصح، والمثبت من الوسيط.

(٥) في (أ) : بحكم، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط.

(٦) في (أ) : عثر ، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط.

(٧) دجلة : نهر بغداد لا تدخله الألف واللام .

وقيل : نهر يمر بمدينة الأهواز، ويصب في الخليج، قرب ميناء عبادان، وكان اسمه نهر قارون فدعاه العرب بنهر دجيل (تصغير دجلة) .

انظر : معجم البلدان : ٢ / ٢١٦، تعريف بالأماكن في البداية والنهاية لابن كثير : ١ / ٤٨١ .

(٨) في (أ) : المتواصلة، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط.

قال صاحب التّقريب [(١)] : حكم هذه العلّة يقتضي أن يترخّص المسافر عن قريته وإن لم [يجاوز] [(٢)] هذه العمارات استصحابا لما كان ، فإن لم يجوز [له] [(٣)] التّرخص [نظرا] [(٤)] إلى ما حدث ، فمقتضاه منع الجمعتين .

وما ذكره متّجه فهو في محل التّردّد ﷺ [(٥)]

الشرح ﷺ :

الشّرط الثّالث : أن تكون الجمعة غير مقرونة ولا مسبوقة بأخرى :

قال الشّافعي ﷺ في الأم والمختصر : ولا يجمع في مصر ، وإن عظم وكثرت مساجده ، إلاّ في مسجد واحد . [(٦)]

---

(١) هو: ابو بكر محمد بن علي الشاشي القفال الكبير ، الفقيه الأصولي المحدث أحد أعلام المذهب الشافعي كان امام عصره في ما وراء النهر توفي سنة ٣٦٥هـ له مصنفات في الأصول والجدل

أنظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٣/٢ -٢٨٢، طبقات الشافعية ١٥٢/١

(٢) في (أ) :يحاذر، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، وإنما أثبت من الوسيط.

(٤) ما بين المعقوفتين في النسختين : بطل، والمثبت من الوسيط.

(٥) الوسيط: ٢٦٤/٢- ٢٦٥ .

(٦) انظر : الأم : ١ / ١٩٣ ، مختصر المزني:١ / ٢٨ ، بحر المذهب: ١٥٦/٣، المهذب: ١ / ١١٧، المجموع: ٤ / ٤٩٢،وانظر أيضاً

روضة الطالبين: ٢ / ٥ الديباج في توضيح المنهاج : ٢٣٦/١-٢٣٧، فتاوى السبكي : ص ١٨٠ ،الإقناع للشربيني : ١ / ٦٢ ،

قال الأصحاب : لأنّ النبي ﷺ والخلفاء بعده ، لم يقيموا في بلد غير جمعة واحدة . (١)

ولأنّها لما لم يقيموها في كلّ مسجد ، كسائر الجماعات ، واحتمل تعطيل/ المساجد لها عرف ، أنّ المقصود إظهار شعار الاجتماع ، واتّفاق كلمة المسلمين فيقتصر على واحدة ، لأنّه أفضى إلى المقصود . (٢) أ/ب/١٩٤

وقد قال بعض العلماء : طلب الله تعالى من عباده الاجتماع في الطّاعات ، وطلب من أهل كلّ خطّه الاجتماع في الصّلوات الخمس كلّ يوم ، ومن أهل كل بلد الاجتماع في الجمعة في الأسبوع ، ومن أهل الآفاق الاجتماع بعرفة في السنّة مرّة ، ولأنّه لا ضبط بعد [مجاوزة] (٣) الواحدة . (٤)

قالوا : وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾ (٥) فإنّ ظاهره أنّه أمر بصلاة واحدة ببلد واحد . (٦)

السراج الوهاج : ١ /٨٥ ، المقدمة الحضرمية : ١ / ١٠٤ ، المنهج القويم : ١ / ٣٧٠ ، غاية البيان: شرح زبد ابن رسلان : ١ / ١٢٥، مغني المحتاج : ١ / ٢٨١ .

قال السبكي في فتاوى السبكي : ص١٨٠ : وهذا القول هو الصحيح من حيث المذهب ومن حيث الدليل ونحن لا ندري ما كان يصنع الشافعي هل يعيدها ظهرا أو يعلم أن الجمعة التي صلاها هي السابقة فتصح وحدها عنده .

(١) انظر : المجموع: ٤ / ٤٩٢ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٣٠١.

(٢) انظر : المجموع: ٤ / ٤٩٢ .

(٣) في (أ) : مجاورة، والمثبت من (ب).

(٤) انظر : الفواكه الدواني : ١ / ٢٦٠ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٣٠١ .

(٥) سورة الجمعة آية : ٩ .

(٦) انظر : المجموع: ٤ / ٤٩٢ .

وبه قال أبو حنيفة، [١] ومالك . [٢]

وقال أبو يوسف : إن كان للبلد جانبان جاز إقامة الجمعة في كلّ جانب . [٣]

وقال محمّد بن الحسن : يجوز إقامة جمعتين في البلد ولا يجوز أكثر منهما . [٤]

فرعان من الأصل :

الأوّل : لو عظمت البلد وكثر أهلها وعسر اجتماعهم في موضع واحد [٥] ، ففي جواز إقامته جمعتين فيها وأكثر بحسب ما يقتضيه الحاجة ، **وجهان** :

أصحّهما ، وبه/ قال ابن سريج، وأبو إسحاق، والقضاة الطبري، وابن كج والروياني، ١٩٥/أ/أ

---

(١) المروي عن أبي حنيفة وهو ظاهر المذهب أنه يجوز الزيادة على جمعة واحدة إذا كان البلد كبيرا ويعسر اجتماع الناس في موضع واحد، وقيل يجوز مطلقا .

انظر : البحر الرائق : ٢ / ١٥٦ ، بدائع الصنائع: ٥٨٦/١ ، فتح القدير: لابن الهمام ٥٣/٢ ، الدر المختار ١٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٥/٣ .

(٢) هذا هو الراجح من المذهب عند المالكية . انظر : الكافي لابن عبد البر : ص٧١ ، عقد الجواهر : ٢٢٦/١ ، جامع الأمهات : ١ / ١٢٣، الذخيرة : ٢ / ٣٥٤، التاج والإكليل: ٥٢٠/٢ ، مواهب الجليل ٥٢٠/٢ ، الشرح الكبير: ٥٨٦/١، الفواكه الدواني : ١ / ٢٦٠ .

وقال في حلية العلماء ٢ / ٢٥١ : وقال أحمد : إذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد والبصرة جاز أن تقام فيه جمعتان وإن لم يكن بهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز .

(٣) انظر : بدائع الصنائع: ٥٨٦/١ ، فتح القدير: ٥٣/٢ .

وقال في حلية العلماء ٢ / ٢٥١ : وهو قول أبي الطيب بن سلمة وحمل بغداد على ذلك

(٤) المروي عنه أنه قال : لا بأس بأن يجمع في موضعين أو ثلاثة .

انظر : بدائع الصنائع: ٥٨٦/١ .

وقال به ابن القصار من المالكية . انظر : الذخيرة : ٢ / ٣٥٤ .

(٥) قال في الإقناع للشربيني ١ / ١٨١ : قال الروياني : أن العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك .

والحناطي [١] والمصنّف . [٢]

وهو قول أحمد [٣] والمزني نعم . [٤]

لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدّين من حرج ﴾ [٥] وقوله -عليه الصّلاة والسّلام- : " بعثت بالحنفيّة [السمحة] [٦] " . [٧]

---

(١)في النسختين: الخياطي، والمثبت من: روضة الطالبين:قال في روضة الطالبين: ٢ / ٥. والحناطي بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد النون . وقد سبقت ترجمته :ص ١٧٦.

(٢) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٤ / ٤٩٢ : وهذا الوجه هو الصحيح وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي قال الرافعي واختاره أكثر أصحابنا تصريحا وتعريضا وممن رجحه ابن كج والحناطي بالحاء المهملة والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني والغزالي وآخرون .

وانظر : المهذب: ٣٨٥/١ ، العزيز: ٢٥٣/٢ ، المجموع: ٤ / ٤٩٢ ، إعانة الطالبين : ٢ / ٦٢، الإقناع للشربيني : ١ / ١٨١، روضة الطالبين: ٢ / ٥، فتح الوهاب : ١ / ١٣٢ .

(٣) وهو الصحيح من المذهب .

انظر : المغني: ٢١٢/٣ ، الممتع ٦٥١/١ ، الشرح الكبير: ٢٥٢/٥ ، النكت والفوائد السنة على المحرر ١٤٣/١ ، الإنصاف: ٢٥٣/٥، كشاف القناع : ٢ / ٣٩، منار السبيل : ١ / ١٤٣ .

(٤) انظر : مختصر المزني:١ / ٢٨، شرح مشكل الوسيط: ص٦٥٥ ، المجموع: ٤٩٢/٤ .

(٥) سورة الحج آية : ٨٧ .

(٦) ما بين المعقوفتين في النسختين : السهلة، والمثبت من المسند.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٦٢٤/٣٦، من حديث أبي أمامة ﷺ برقم :٢٢٢٩١ .

وذكره في مجمع الزوائد ٥ / ٢٧٩ بلفظ : "إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة" .

وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الالهاني وهوضعيف .

وقد أطبق النّاس على إقامة أكثر من جمعة ببغداد ، ودخلها الشّافعي ﷺ وهم يقيمون بها جمعتين، وقيل : ثلاثا ، فلم ينكر عليهم ، لأنّه شقّ عليهم إقامتها في موضع واحد لكثرتهم .(١)

وقال الرّوياني بعد اختياره : أنّه ليس مذهب الشّافعي .(٢)

والثّاني : أنّه لا يجوز جريا على مقتضى الأصل لمتقدّم (٣)

وهو خلاف ما عليه السّلف .(٤)

وقال الألباني – رحمه الله – في صحيح وضعيف الجامع الصغير : ١ / ١٦٠ بلفظ :"أحب الأديان إلى الله تعالى الحنيفية السمحة " . حسن .

وانظر حديث رقم : ١٦٠ في صحيح الجامع .

(١) انظر : بحر المذهب: ١٥٧/٣ ، العزيز: ٢٥٢/٢ ، ، المجموع: ٤ / ٤٩٢ .

(٢) أي : بعد أن اختار هذا القول وهو جواز إقامة أكثر من جمعة في بلدة واحدة ، حيث قال في بحر المذهب: ١٥٧/٣ : (وقال أبو إسحاق وابن سريج : إنما لم ينكر لأنه كان بلدا كبيرا لا يمكن اجتماع الجمع في موضع واحد إلا بمشقة عظيمة . ولو أن مدينة اتصلت عمارتها فرسخين أو ثلاثة يلزمهم أن يجمعوا في موضع واحد، وهذا أقرب وبه أقول، ولكنه عين قول أحمد رحمه الله وليس بمذهب للشافعي) . بحر المذهب: ١٥٦/٣ .

وانظر : إعانة الطالبين : ٢ / ٦٢، الإقناع للشربيني : ١ / ١٨١، روضة الطالبين: ٢ / ٥ .

(٣) وهو : عدم جواز إقامة أكثر من جمعة في مصر واحد لاجتماع كلمة المسلمين .

انظر : المهذب: ٣٨٥/١ ، بحر المذهب: ١٥٦/٣ ، التهذيب: ٣٤٧/٢ ، العزيز: ٢٥٢/٢ ، المجموع: ٤٩٢/٤ ، النجم الوهاج ٤٥٨/٢ ، مغني المحتاج ٤٨٠/١ .

(٤) والمراد بذلك : أن إقامة أكثر من جمعة في مصر واحد مخالف لما عليه السلف . ويحتمل أن يراد بها : أن إنكار إقامة أكثر من جمعة في بغداد مخالف لما عليه السلف حيث لم ينكر أحد إقامة أكثر من جمعة في بغداد .

انظر : بحر المذهب: ١٥٦/٣، ١٥٧ ، بدائع الصنائع: ٥٨٦/١ ، المغني: ٢١٢/٣ ، العزيز: ٢٥٢/٢ ، المجموع: ٤٩٢/٤ .

واختاره جماعة [١] واختلف هؤلاء في حال الجمعتين ببغداد :

فقال أبو الطّيب بن سلمة : إنّما جاز إقامة أكثر من جمعة بها ، لأنّ نهرها يحول بين جانبيها ، فيجعلها كبلدتين . [٢]

فعلى هذا لا يقام في كل جانب ، سوى جمعة واحدة ، وتلتحق بها كلّ بلدة حال بين جانبيها نهر يحوج إلى السّباحة أو الزّوارق . [٣]

واعترض الشّيخ أبو حامد عليه : بأنّ الجانبين لو كانا كالبلدتين لجاز القصر لمن عبر من أحد الجانبين/ إلى الآخر وإن لم يجاوز ذلك الجانب [٤] . أ/ب/١٩٥

وذكر القاضي ابن كج : أنّ ابن سلمة، ألزم هذا فالتزمه، وقال بجواز القصر [٥] .

وقال أبو عبد الله الزبيري [٦]: إنّما جاز ذلك في بغداد ، لأنّها كانت متفرّقة ثمّ اتصلت الأبنية، فأجرى عليها حكمها قبل الاتصال [٧] .

وعلى هذا يجوز إقامة أكثر من جمعة في كلّ بلدة كانت كذلك [٨] .

---

(١) منهم : أبو حامد، والمحاملي، والمتولي .

انظر : المجموع: ٤ / ٤٩٢ ، إعانة الطالبين : ٢ / ٦٢، الإقناع للشربيني : ١ / ١٨١

(٢) انظر : بحر المذهب: ١٥٦/٣، المجموع: ٤ / ٤٩٢ ، إعانة الطالبين : ٢ / ٦٢،

(٣) انظر : البيان: ٦٢٠/٢ ، العزيز: ٢٥٢/٢ ، ، المجموع: ٤ / ٤٩٣،

(٤) انظر : البيان: ٦٢٠/٢ ، العزيز: ٢٥٢/٢ ، المجموع: ٤٩٢/٤ .

(٥) انظر : العزيز: ٢٥٢/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٣ .

(٦) هو الزبير بن احمد بن سليمان بن عبد الله بن المنذر بن الزبير بن العوام أحد أئمة الشافعية لا يعرف عن من أخذ الفقه له مصنفات مليحة منها الكافي مات قبل عشرين وثلاثمائه

أنظر : طبقات الشافعية ٧/١

(٧) انظر : المهذب: ٣٨٥/١ ، البيان: ٦٢٠/٢ ، حلية العلماء ٢٩٨/٢ ،

(٨) انظر : المهذب: ٣٨٥/١ ، البيان: ٦٢٠/٢ ، حلية العلماء ٢٩٨/٢ ، العزيز: ٢٥٢/٢ ، المجموع: ٤٩٢/٤ ، روضة الطالبين: ٦/٢ ، الديباج في توضيح المنهاج :

واعترض عليه بمثل الاعتراض المتقدّم، أنّه يلزم عليه جواز القصر لمن سافر وخرج من قريته إلى القرية الأخرى[١] .

قال صاحب التّقريب : ويجوز أن يلزم قائله هذا ويجوز التّرخص إذا صار في القرية/ الأخرى[٢] . ٥٧/أ/ب

وهذا كما الزمه ابن سلمة[٣] .

وقال آخرون : [٤] لا يجوز إقامة جمعتين في بغداد ولا في غيرها، كما هو ظاهر النّص[٥] .

وإنّما لم ينكر الشّافعي على أهل بغداد ، لأنّ المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد[٦] .

وقال آخرون : أنكره الشّافعي بقلبه، وسطّره في كتبه، ولم يقدر على إنكاره باليد[٧] .

٢٣٦/١-٢٣٧، فتاوى السبكي : ص ١٨٠ ، الإقناع للشربيني : ١ / ٦/٢ ، السراج الوهاج : ١ /٨٥ ، المقدمة الحضرمية : ١ / ١٠٤ ، المنهج القويم : ١ / ٣٧٠ ، غاية البيان: شرح زبد ابن رسلان : ١ / ١٢٥، مغني المحتاج : ١ / ٢٨١ .

(١) انظر : العزيز: ٢٥٢/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٣ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين.

(٣) انظر : العزيز: ٢٥٢/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٣ .

(٤) قال في المجموع ٤٩٥/٤: وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة.

(٥) انظر : بحر المذهب: ١٥٧/٣ ، البيان: ٦٢١/٢ ، حلية العلماء ٢٩٨/٢ ، العزيز: ٢٥٣/٢ المجموع: ٤/ ٤٩٣ ، روضة الطالبين: ٦/٢ .

(٦) انظر : بحر المذهب: ١٥٧/٣ ، البيان: ٦٢١/٢ ، العزيز: ٢٥٣/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٣ .

(٧) انظر : المجموع: ٤/ ٤٩٣ .

والمنع اختيار الشّيخ أبي حامد والمحاملي وصاحب العدّة[1] [2] .

وقال الإمام : طرق الأصحاب مجتمعة على جواز الزّيادة على جمعة ببغداد، وإن اختلفوا في تعليله[3] .

قال في الأحياء/ : وإذا أقيمت جمعتان فأكثر في بلد للحاجة، فالأفضل الصّلاة خلف أفضلهما إماما، فإن تساووا ففي المسجد الأقدم، فإن تساووا ففي الأقرب، ولكثرة النّاس أيضا فقيل يراعى[4] . ١٩٦/أ/أ

فائدة :

سئل أبو إسحاق عن إقامة أهل مرو[5]، جمعتين مع تمكّنهم من الاقتصار على واحدة؟

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، أبو القاسم ، الفوراني ، المروزي . فقيه ، أصولي ، كان مقدم الشافعية بمرو . أخذ عن أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وعلي بن عبد الله الطيسفوني ، وروى عنه البغوي صاحب التهذيب وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري ، وزاهر بن طاهر وعبد الرحمن بن عمر المروزي وغيرهم .

من تصانيفه : " الإبانة " في مذهب الشافعية ، و " تتمة الإبانة " و " العمدة " . (٣٨٨ – ٤٦١ هـ)

انظر: لسان الميزان ٣ / ٤٣٣ ، وطبقات السبكي ٣ / ٢٢٥ ، والأعلام ٤ / ١٠٢ .

(٢) انظر : البيان: ٢/٦٢٠ ، العزيز: ٢/٢٥٣ ، المجموع: ٤/ ٤٩٣ .

(٣) انظر : المجموع: ٤/ ٤٩٣ .

(٤) إحياء علوم الدين : ١ / ١٨٨.

(٥) المرو : أحد أقاليم خراسان، وقاعدته مدينة (مرو)، التي أضحت في وقت ما عاصمة خراسان، وتدعى (مرو الكبرى) أو (مرو الشاهجان) أي مرو السلطانية، لكونها مقر الأمير الحاكم. يقال أن مؤسسها هو الملك السلوقي (أنطوخيوس الأول)، سنة (٢٨٠ – ٢٤٠ ق.م)، وقد جعلها مستعمرة يونانية، ثم استولى عليها الفرس. لها في التاريخ الإسلامي وفي تاريخ الفكر الإسلامى دور واسع كبير. فيها قتل يزد جرد آخر ملوك الفرس وسبيت له ابنتان حملتا إلى العراق ثم إلى المدينة، فتزوج إحداهن الحسين بن علي فولدت له عليا زين العابدين، وتزوج الثانية عبد الله بن عمر فولدت له سالما. والنسبة إليها : مروزي.

فقال : لأنّ أبا مسلم[1]، دخلها وغصب دورا جعلها جامعا، فتورّع الزّهاد والمحدثون عن الصّلاة فيه، فأقاموا الجمعة في غيره[2] .

قوله في الكتاب : "الشّرط الثّاني : أن لا تكون مسبوقة بأخرى"[3] .

هذا لا يكفي، وكان ينبغي أن يقول : أن لا تكون مسبوقة ولا مقارنة لأخرى ، فإنّ المقارنة مانعة كما تقدّم.

انظر : معجم البلدان ٢٥٣/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٥/١ ، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير : ٢ / ٣١٦، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب ص١٠٨ ، بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج، خريطة رقم :١، وص٤٢٤، ٤٢٩، ٤٤٠ .

(١) هو : اسمه عبدالرحمن بن مسلم، ويقال: عبدالرحمن بن عثمان بن يسار الخراساني، الامير، صاحب الدعوة، وهازم جيوش الدولة الاموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية.

كان من أكبر الملوك في الاسلام.

وروى عن أبي الزبير، وثابت البناني، وغيرهما، وروى عنه عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن شبرمة، وغيرهما، وكان ذارأي وعقل وتدبير وحزم، وقتله المنصور بالمدائن سنة سبع وثلاثين ومائة .

انظر : تاريخ بغداد: ١٠ / ٢٠٧، الكامل لابن الاثير: ٥ / ٣٦٦ و ٤٦٨ - ٤٨٠، وفيات الاعيان: ٣ / ١٤٥، تاريخ الاسلام ٥ / ١٩٨ و ٢١٣، و ٣٢٢، ٣٢٤، ميزان الاعتدال: ٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠، لسان الميزان ٣ / ٤٣٦، شذرات الذهب: ١ / ١٧٦ و ١٧٩. سير أعلام النبلاء : ٦ / ٤٨.

(٢) انظر : بحر المذهب: ١٥٧/٣ .

(٣) الوسيط: ٢٦٤/٢ .

وانظر: الديباج في توضيح المنهاج : ٢٣٦/١-٢٣٧، فتاوى السبكي : ص ١٨٠ ، الإقناع للشربيني : ١ / ٦/٢ ، السراج الوهاج : ١ /٨٥ ، المقدمة الحضرمية : ١ / ١٠٤ ، المنهج القويم : ١ / ٣٧٠ ، غاية البيان: شرح زبد ابن رسلان : ١ / ١٢٥، مغني المحتاج : ١ / ٢٨١ .

وقوله : "وقال أبو يوسف : يصح جمعتان ولا يصح ثلاثة "[١] .

هذا ينسب إلى صاحبه محمّد بن الحسن[٢] .

وقيّد غيره النّقل عن أبي يوسف بما إذا كان البلد ذات جانبين، فيصح إقام الجمعة في كلّ جانب منها[٣] .

وأبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد ابن [حبتة] [٤].

وهي [أنصارية] [٥] [٦] .

صحب سعد ﷺ/ [٧] النّبي ﷺ وعرض عليه يوم أحد[٨]، في المقاتلين [فردّه] [٩] ورآه أ/ب/١٩٦

---

(١) الوسيط: ٢٦٤/٢ .

(٢) بل المنسوب إلى محمد أنه لا بأس بأن يجمع في موضعين أو أكثر، وما نسبه الغزالي إلى أبي يوسف هو أحد قولي أبي يوسف .

انظر : بدائع الصنائع: ٥٨٦/١ .

(٣) وهذا هو الرواية الثانية عنه .

انظر : بدائع الصنائع: ٥٨٦/١ .

(٤) في النسختين (حبيبة) والمثبت من الإصابة.

(٥) في (أ) : الصارية، والمثبت من (ب).

(٦) وسعد بن حبتة ﷺ كان حليف الأنصار . انظر : الإصابة ٦٩٨/١ .

(٧) هو : سعد بن بجير بن معاوية بن قحافة بن نفيل بن سدوس البجلي، حليف الأنصار، وأمه حبتة، وبها يشهر فيقال : سعد بن حبتة . شهد الخندق وغيرها.

انظر : سير أعلام النبلاء :٨ / ٥٣٦، الإصابة ٦٩٨/١ .

(٨) يوم أحد أي في غزوة أحد، وكانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة .

انظر : السيرة النبوية لابن كثير : ٣ / ١٨، جوامع السيرة : ١ / ١٥٦، الرحيق المختوم: ص٢٥١ .

(٩) في (أ) : برده والمثبت من (ب).

يوم الخندق[1] يقاتل قتالا شديدا، فدعا له ومسح برأسه ودعا له بالبركة في ولده ونسله[2] .

قيل : كان أبا لعشرين، وعمّا لأربعين، وخالا لأربعين[3] .

وكان أبو يوسف من أهل الحديث، ثمّ غلب عليه الرأي[4]، أخذ الفقه عن محمّد بن [عبد الرحمن][5] بن أبي ليلى[6]، ثمّ عن أبي حنيفة، ولي القضاء لهارون الرّشيد، ومات

وقد ذكر ابن حجر في الإصابة من رواية ابن الكلبي ما يدل على حضور سعد ﷺ هذا أحدا. انظر الإصابة: ٦٩٨/١.

(١) وهى غزوة الاحزاب وقد أنزل الله تعالى فيها صدر سورة الاحزاب.

قال ابن اسحق: ثم كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس.

وقال ابن سعد: في ذى القعدة .

والثابت أنها في الرابعة بلا شك، لحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : " عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني " . فصح أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة فقط، وأنها قبل دومة الجندل بلا شك.

انظر : السيرة النبوية لابن كثير : ٣ / ١٧٨، عيون الأثر: ٢ / ٣٣. جوامع السيرة : ١/ ١٨٥.

(٢) لم أجد من ذكر هذا، وغزوة الخندق لم يكن فيه القتال إلا قليلا، وكان فيه رمي بالنبال .

انظر : السيرة النبوية لابن كثير : ٣ / ١٧٨، عيون الأثر: ٢ / ٣٣. جوامع السيرة : ١/ ١٨٥، الرحيق المختوم: ص٣٠٧ .

(٣) لم أجد من ذكر ذلك .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤١ .

(٥) في النسختين (: عبد الله)، والمثبت من كتب التراجم.

(٦) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة، صدوق سيئ الحفظ. قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا .

ببغداد سنة اثنين وثمانين ومائه[1] .

وقوله : " و[إمّا لنّهر] [2] لا يخيض إلاّ السّابح "[3] .

جعل هذا من أسباب عسر الاجتماع[4]، وغيره جعل النّهر مستقلاّ لإقامة جمعتين، لا يقطع حكم أحد السّببين على الآخر[5] .

وقوله : "وما ذكره متجه، فهو في محل التّردّد"[6] .

أي : من [استصحابه] [7] حكمها القديم في الاستقلال في جواز عقد جمعتين، وفي جواز التّرخص للمسافر[8] .

وروى عن نافع وأبي الزبير، وغيرهما، وروى عنه شعبة ووكيع، وغيرهما، وكان فقيها، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر : وفيات الاعيان ٣ / ١٢٦، تهذيب الكمال ص ٨١٧، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٥، تاريخ الاسلام ٣ / ٢٧٢، العبر ١ / ٩٦، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٠، النجوم الزاهرة ١ / ٢٠٦، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٣٤، طبقات المفسرين ١ / ٢٦٩، شذرات الذهب ١ / ٩٢ ، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٢٦٣.

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٤١ ، البداية والنهاية: ١٦٢/١٠ ، شذرات الذهب: ٢٩٨/١ .

(٢) في النسختين : وأما النهر، والمثبت من الوسيط.

(٣) الوسيط: ٢٦٤/٢ .

(٤) انظر : شرح مشكل الوسيط: ص٦٥٦ .

(٥) وممن جعله مستقلا، أبو الطيب بن سلمة .

انظر : المهذب: ٣٨٥/١ ، شرح مشكل الوسيط: ص٦٥٦ ، العزيز: ٢٥٢/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٣ .

(٦) الوسيط: ٢٦٥/٢ .

(٧) في (أ) : استصحاب، والمثبت من (ب).

(٨) انظر : مشكل الوسيط: ص٦٥٦ .

قال : ﷺ الفرع الثّاني :

لو عقدت جمعتان فالسّابقة الصّحيحة إن كان فيها السّلطان .

فإن كان السّلطان في الثّانية، فوجهان .

وهذا التّردّد بعيد عند الشّافعي، إذ لا تعلّق للجمعة/ عندنا بالسّلطان ولكن يصلح للتّرجيح ، إذ لا تعجز كلّ شرذمة عن المبادرة بعقد جمعة،[فيفوتون] (١) على الباقين . ١٩٧/أ/أ

ثمّ النّظر في السّبق إلى تحريمة الصّلاة .

وقيل : إلى [التحلل] (٢) .

وقيل : إلى أوّل الخطبة .

وهما ضعيفان .

أمّا إذا وقعتا معا تدافعتا، وإن احتمل التّسابق والتّلاحق تدافعتا أيضا، و[استؤنفت] (٣) الجمعة إذ لم يحصل لأحد براءة الذّمة في حال، وإن تلاحقتا ولكن لم [يعرف] (٤) السّابق، فقولان :

أظهرهما : التّدافع، إذا لم يحصل البراءة .

وحكى الرّبيع بن سليمان، أنّهم يصلّون الظّهر ، إذ صحّت جمعة في علم الله تعالى قطعا .

وأمّا إذا تعيّن السابق ثمّ التبس، فالمذهب : أنّ الجمعة فائتة .

وقيل : بطرد القولين وهو بعيد ﷺ (٥)

---

(١) في (أ) : فيفوقون، والمثبت من (ب) ومن الوسيط.

(٢) في (أ) : التخلل، والمثبت من (ب) ومن الوسيط.

(٣) في (ب) :استوفت.

(٤) في (أ) : يعلم)، والمثبت من (ب) ومن الوسيط.

(٥) الوسيط: ٢/٢٥٦ .

الشرح :

حيث منعنا الزّيادة على جمعة واحدة، فعقدوا جمعتين فلهما أحوال خمسة(١) ، لأنّهما إمّا أن لا يعلم حالهما في التّسابق والتّلاحق، أو يعلم، فإن علم، فإمّا أن يعلم [لتسابقهما أو تلاحقهما، فإن علم السابق، فإما أن يعلم] (٢) في واحدة غير معيّنة، [أو في واحدة معينة] (٣) ، فأمّا/ أن يعلم في واحدة غير معيّنة، أو في واحدة معينة فإمّا أن يستمر العلم أو يعرض [التباس] (٤) ب/أ/٥٨

الحالة الأولى :

أن يعلم سبق أحدهما الأخرى ويستمر، فالسّابقة/ هي الصّحيحة لاجتماع الشّرائط فيها، واللاحقة باطلة لما تقدّم ، لأنّه لا يزاد على واحدة(٥) . أ/ب/١٩٧

هذا إذا كان الإمام [الأعظم] (٦) في السّابقة، فإن كان في الثّانية فوجهان في رواية

---

(١) انظر : التنبيه : ١ /٤٤ ، التهذيب: ٣٤٨/٢ ، العزيز: ٢٥٣/٢-٢٥٤ ، المجموع: ٤/ ٤٩٣-٤٩٤ ، روضة الطالبين: ٢ / ٦، فتاوى السبكي : ص١٨٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب :١ / ٢٤٩، الفتاوى الفقهية الكبرى : ١ /٢٥١، مغني المحتاج ٤٨٠/١، ٤٨١ ، حواشي الشرواني ج٢/ص٤٢٧، نهاية المحتاج: ٢ / ٣٠٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من ب.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من: ب.

(٤) في (أ) (السلس)، والمثبت من (ب).

(٥) انظر : المهذب: ٣٨٥/١ ، التهذيب: ٣٤٨/٢ ، البيان: ٦٢١/٢ ، العزيز: ٢٥٣/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٣ ، روضة الطالبين: ٦/٢.

(٦) في النسختين (الأعلم)، والمثبت من مغني المحتاج ٤٨٠/١. والإمام الأعظم هو السلطان.

الإمام، والمصنّف[1]، وقولان في رواية الجمهور[2] .

وأظهرهما : أنّ الصّحيحة هي السّابقة، كما لو لم يكن الإمام في واحدة منهما، وكما لو كان في البلد أميران، فحضر كل واحد منهما واحدة[3] .

والثّاني : أنّ الصّحيحة هي الثّانية، منعا للأخرى من التقدّم على الإمام، ولو لم يقل به أدّى إلى [أن][4] [تفوت][5] كل شرذمة تنعقد بها الجمعة، فرض الجمعة على أهل البلد [6] .

قال المصنّف : وهذا بعيد إذ لا تعلّق للجمعة عندنا بالإمام، لكن كون الإمام في واحدة يصلح للتّرجيح[7] .

وفي معنى الإمام نائبه، والسّلطان، والقاضي، والإمام الرّاتب لإقامة الجمعة، ولا فرق بين أن يكون إماما أو مأموما[8] .

---

(١) انظر : الوسيط: ٢/٢٦٥ ، الوجيز مع شرحه العزيز: ٢/٢٥٢ .

(٢) انظر : المهذب: ١/٣٨٥ ، العزيز: ٢/٢٥٤ ، ا لمجموع ٤/٣١٧ ، النجم الوهاج ٢/٤٦٠ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب :١ / ٢٤٩، الفتاوى الفقهية الكبرى : ١ /٢٥١، مغني المحتاج ١/٤٨٠، ٤٨١ ، نهاية المحتاج: ٢ / ٣٠٢.

(٣) انظر : المصادر السابقة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ب)، ومن العزيز.

(٥) في النسختين : ثبوت ، والمثبت من العزيز.

(٦) انظر : المهذب: ١/٣٨٥ ، العزيز: ٢/٢٥٤ ، المجموع: ٤/٣١٧ ، مغني المحتاج ١/٤٨٠ .

(٧) انظر : الوسيط: ٢/٢٦٥ .

(٨) انظر : النجم الوهاج ٢/٤٦٠ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب :١ / ٢٤٩، الفتاوى الفقهية الكبرى : ١ /٢٥١، مغني المحتاج ١/٤٨٠، ٤٨١ ، حواشي الشرواني ج٢/ص٤٢٧، نهاية المحتاج: ٢ / ٣٠٢.

وفيما يعتبر به السّبق ثلاثة أوجه :

[أصحها] [1] أن الاعتبار بالتحرم بالجمعة، الّتي سبق التّحرم بها هي الصّحيحة، وإن تقدّم [تحلل] [2] الأخرى وخطبتها [3] .

ونقله الماوردي عن الجامع الكبير للمزني [4] .

فلو وقع الإحرام بهما معا، وتقدّم سلام [إحداهما] [5] وخطبتهما، فهما باطلتان [6]، والاعتبار/ بالفراغ من التّكبيرة على الأصح [7] . ١٩٨/أ/أ

فلو تقدّم إمام أحدهما بالنّطق بالرّاء، وتقدّم إمام الأخرى بالهمزة من لفظه "الله"، فالأولى السّابقة ، لأنّه إنّما دخل في الصّلاة بفراغه من التكبير، ولا يجوز للمأموم التّحرم إلا بعده [8] .

وفيه وجه آخر : أنّ الاعتبار بابتداء التّكبير فيمن تقدّم بالهمزة من قوله "الله" هو السّابق ، لأنّه لا يجوز بعد الشّروع فيها، افتتاح الأخرى [9] .

وهو التفات على الخلاف، فيما إذا قرن النّية بالهمزة، ولم يستديمها إلى فراغ التّكبير [10] .

---

(١) ساقط من (أ) والمثبت من: ب.

(٢) في (أ) : تخلل ، والمثبت من (ب).

(٣) انظر : المهذب: ٣٨٥/١ ، البيان: ٦٢١/٢ ، العزيز: ٢٥٣/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٣ ، روضة الطالبين: ٦/٢، مغني المحتاج ٤٨١/١ .

(٤) الحاوي: ٤١٢/٢

وانظر : المجموع: ٣١٧/٤ .

(٥) في (أ) : أحديهما، والمثبت من (ب).

(٦) انظر : المجموع: ٣١٧/٤ .

(٧) وهو الصحيح في المذهب . انظر : المجموع: ٣١٧/٤ .

(٨) انظر : العزيز: ٢٥٣/٢ ، المجموع: ٣١٧/٤ ، روضة الطالبين: ٦/٢ .

(٩) انظر : العزيز: ٢٥٣/٢ ، المجموع: ٣١٧/٤ ، روضة الطالبين: ٦/٢ .

(١٠) انظر : العزيز: ٤٦٣/١ ، روضة الطالبين: ص١٠٢ .

والثّاني : ان الاعتبار [بالتحلل] (1) فالتي سبق السّلام منها هي الصّحيحة ، لأنّ الصّلاة قبل السّلام معرّضة للفساد، وبه يتبيّن صحّتها، فكان الاعتبار به أولى (2) .

ونقل صاحب المهذب (3) هذين الوجهين قولين (4)، وأنكر صاحب البيان وغيره عليه ذلك (5) .

والثّالث : أنّ الاعتبار بالشّروع في الخطبة، فالتي تقدّم أوّل خطبتها هي الصّحيحة (6) .

---

(١) في (أ) : التخلل، والمثبت من (ب).

(٢) انظر : المهذب: ٣٨٥/١ ، البيان: ٦٢١/٢ ، العزيز: ٢٥٣/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٣ ، روضة الطالبين: ٦/٢ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب :١ / ٢٤٩، الفتاوى الفقهية الكبرى : ١ /٢٥١، مغني المحتاج ٤٨٠/١، ٤٨١ ، حواشي الشرواني ج٢/ص٤٢٧، نهاية المحتاج: ٢ / ٣٠٢.

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين الشيرازي . ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها . أحد الأعلام ، فقيه شافعي . كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا . قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره ، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته . انتهت إليه رئاسة المذهب ، بنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته .

من تصانيفه : " المهذب " في الفقه ، و " النكت " في الخلاف ، و " التبصرة " في أصول الفقه . (٣٩٣ – ٤٦٧ هـ)

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٨٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٤٩ ، واللباب ٢ / ٤٥١ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٦٨ .

(٤) انظر : المهذب: ٣٨٥/١ .

(٥) انظر : البيان: ٦٢١/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٣ .

(٦) انظر : التهذيب: ٣٤٨/٢ ، البيان: ٦٢١/٢ ، العزيز: ٢٥٣/٢ ، المجموع: ٣١٧/٤ ، روضة الطالبين: ٦/٢ ، النجم الوهاج ٤٦٠/٢ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب :١ / ٢٤٩، الفتاوى الفقهية الكبرى : ١ /٢٥١، مغني المحتاج ٤٨٠/١، ٤٨١ ، حواشي الشرواني ج٢/ص٤٢٧، نهاية المحتاج: ٢ / ٣٠٢.

قال الإمام : وهذا يلفت إلى أنّ الخطبتين بمنزلة ركعتين[1] .

وعلى الأوّل : لو أحرم إمام بالجمعة وفرغ من التّكبير، ثمّ أحرم إمام آخر بها، ثمّ أحرم أربعون مقتدون بالثّاني، ثمّ أحرم أربعون مقتدون بالأوّل :

فقد قال/ النّواوي : ظاهر كلام الأصحاب : أنّ الصّحيح جمعة الإمام الأوّل ، لأنّ بإحرامه تعيّنت جمعته للسّبق، وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى[2] . أ/ب/١٩٨

وفي هذا نظر[3] .

ولو شرع النّاس في صلاة الجمعة فأخبروا أنّ طائفة أخرى سبقتهم بها، و[فاتت][4] الجمعة عليهم، استحب لهم أن يصلّوا الظّهر[5] .

وهل لهم إتمامها ظهرا؟

فيه الخلاف المتقدّم فيما إذا خرج الوقت وهم في الصّلاة.

الحالة الثّانية :

أن يعلم أنّهما وقعتا معا، فيتدافعان، ويجب استئناف جمعة أخرى إن اتسع الوقت لها[6] .

---

(١) انظر : العزيز: ٢/٢٥٣ .

(٢) انظر : المجموع: ٤/٣١٧ .

(٣) لم أجد من أشار إليه .

(٤) في (أ) (قامت) والمثبت من (ب).

(٥) انظر: العزيز: ٢/٢٥٤؛ المجموع: ٤/٣١٧؛ روضة الطالبين: ص١٨١.

(٦) انظر : التهذيب: ٢/٣٤٨ ، البيان: ٢/٦٢٢ ، العزيز: ٢/٢٥٤ ، المجموع: ٤/٣١٧ ، روضة الطالبين: ٢/٦ ، النجم الوهاج ٢/٤٦٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب :١ / ٢٤٩، الفتاوى الفقهية الكبرى : ١ /٢٥١، مغني المحتاج ١/٤٨٠، ٤٨١ ، حواشي الشرواني ج٢/ص٤٢٧، نهاية المحتاج: ٢ / ٣٠٢ .

الثّالثة :

أن يشكل الحال، فلا يدري أوقعتا معا، أو تقدّمت إحداهما، فيتدافعان أيضا، ويجب استئناف جمعة أخرى، وتجزئهم؛ لاحتمال وقوعهما معا، ولأنّ الأصل عدم الجمعة المجزئة[1] .

واستشكل إمام الحرمين الإجزاء ، لأنّه يجوز تقدّم [إحداهما] [2] على الأخرى، فلا يصح عقد جمعة أخرى، فلا تبرأ ذمتهم بها، فسبيل البراءة يقينا أن يقيموا جمعة ثمّ يصلّوا الظّهر [3] .

قال النّواوي : وهذا الذي ذكره مستحب، والجمعة مجزئة كما ذكروه ، لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل واحد منهم[4] .

أ/أ/١٩٩
ب/ب/٥٨

قال : و**[شذ/]** [5] **البندنيجي/ فقال** : لا خلاف أنّه لا تلزمهم الجمعة، وفي جوازها **قولان** : أصحّهما، وهو نصّه في الأم : الجواز . [6]

قال : والمذهب ما سبق و به جزم الأصحاب في الطّريقين[7] .

وحكى الحموي[8]، شارح الكتاب، عن الشيخ أبي حامد، أنّه طرد القولين الآتيين

---

(١) انظر : التهذيب: ٣٤٨/٢ ، البيان: ٦٢٢/٢ ، العزيز: ٢٥٤/٢ ، المجموع: ٣١٧/٤ ، روضة الطالبين: ٦/٢ ، النجم الوهاج ٤٦٠/٢ .

(٢) في (أ) : أحديهما، والمثبت من (ب).

(٣) انظر : العزيز: ٢٥٤/٢ ، المجموع: ٣١٧/٤ ، روضة الطالبين: ٦/٢ .

(٤) المجموع: ٣١٧/٤ .

(٥) في (أ) : شك، والمثبت من (ب) ومن المجموع.

(٦) وهذا صرح به النووي – رحمه الله – . انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر : المجموع: ٣١٧/٤ .

(٨) هو : الامام المفتي، شيخ الشافعية، قاضي القضاة، أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي الشافعي الزاهد.

ولد سنة أربع مئة، وقدم بغداد شابا.

فسمع من عثمان بن دوست العلاف، وأبي القاسم بن بشران، وطبقتهما.

في الحالتين، في وجوب الجمعة[1] .

الرّابعة :

أن تسبق إحداهما الأخرى، لكن لا تعرف السّابقة منهما، بأن يسمع مريضان، أو مسافران خارجا المسجد تكبيرتي الإمام متلاحقين، ولا يعلما تكبيرة من المتقدّمة، أو غيرها ممن لا جمعة عليه، ويخبران بذلك فلا تبرأ ذمتهم بذلك[2]، خلافا للمزني[3] .

لأنّ الصّلاة في ذمّتهم يقينا، فلا تسقط إلا بيقين .

وفيما ذا يفعلون، قولان :

أظهرهما عند المصنّف : أنّهم يستأنفون الجمعة، إن وسعها الوقت ، لأنّ الجمعتين المقامتين باطلتان غير مجزئتين، [وكأنا][4] لم يقعا، ولذلك لم تحصل البراءة بهما[5] .

حدث عنه: أبو القاسم بن السمرقندي، وإسماعيل بن محمد التيمي، وهبة الله بن طاووس، وآخرون.

قال السمعاني: هو أحد المتقنين للمذهب، وله اطلاع على أسراروتوفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

انظر : العبر: ٣ / ٣٢٢ – ٣٢٣، سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٨٥، الوافي بالوفيات: ٥ / ٣٤ – ٣٥، طبقات السبكي: ٤ / ٢٠٢ – ٢٠٥، طبقات الاسنوي: ٢ / ٩٥ – ٩٦، شذرات الذهب: ٣ / ٣٩١ – ٣٩٢، هدية العارفين: ٢ / ٧٦.

(١) انظر : بحر المذهب: ١٥٩/٣ .

(٢) انظر : التهذيب: ٣٤٨/٢ ، البيان: ٦٢٢/٢ ، العزيز: ٢٥٤/٢ ، المجموع: ٣١٧/٤ ، روضة الطالبين: ٦/٢ ، الديباج ٢٣٧/١ .

(٣) انظر : العزيز: ٢٥٤/٢ ، المجموع: ٣١٧/٤ ، روضة الطالبين: ٦/٢ ، الديباج ٢٣٧/١ .

(٤) في: (أ) : وكان، والمثبت من: ب.

(٥) انظر : الوسيط: ٢٦٥/٢ ، الديباج ٢٣٧/١ .

وثانيهما، وهو رواية الرّبيع[1] : أنّهم يصلّون الظّهر ، لأنّ إحدى الجمعتين صحيحة في علم الله تعالى[2] .

وإنّما لم يخرجوا عن العهدة للاستشكال[3] .

وهذا أصح عند الجمهور، وهو القياس[4] .

وحكى الروياني عن بعض العراقيين : أنّه لا خلاف أنّ الجمعة لا يجب/ إعادتها، والقولان في جوازها[5] . أ/ب/١٩٩

---

(١) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، الامام المحدث الفقيه الكبير، بقية الاعلام، أبو محمد، المرادي، مولاهم المصري المؤذن، صاحب الامام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ومستملي مشايخ وقته.

مولده في سنة أربع وسبعين ومئة أو قبلها بعام.

سمع عبدالله بن وهب، وبشر بن بكر التنيسي، وأيوب بن سويد الرملي، ومحمد بن إدريس المطلبي، ويحيى بن حسان، وأسد السنة، وسعيد بن أبي مريم، وأبا صالح، وعددا كثيرا.

وهو أحفظ أصحاب الشافعي، وراوي الأم عنه، وتوفي سنة سبعين ومائتين .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٩، تهذيب الكمال: ٤٠٧، ٤٠٨، تذهيب التهذيب ١ / ٢١٩ / ١، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٦، ٥٨٧، العبر ٢ / ٤٥، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥٨٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٣٢، ١٣٩، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥، ٢٤٦، طبقات الحفاظ: ٢٥٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٦، شذرات الذهب ٢ / ١٥٩.

(٢) انظر : التهذيب: ٣٤٨/٢ ، العزيز: ٢٥٤/٢ ، المجموع: ٣١٨/٤ ، روضة الطالبين: ٦/٢ ، الديباج ٢٣٧/١ .

(٣) انظر : العزيز: ٢٥٤/٢ ، المجموع: ٣١٧/٤ ، روضة الطالبين: ٦/٢ .

(٤) انظر : التهذيب: ٣٤٨/٢ ، العزيز: ٢٥٤/٢ ، المجموع: ٣١٧/٤ ، روضة الطالبين: ٦/٢ ، الديباج ٢٣٧/١ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب :١ / ٢٤٩، الفتاوى الفقهي الكبرى : ١ /٢٥١، مغني المحتاج ٤٨٠/١، ٤٨١ ، حواشي الشرواني ج٢/ص٤٢٧، نهاية المحتاج: ٢ / ٣٠٢.

(٥) انظر : بحر المذهب: ١٥٨/٣ .

قال : وذكر نحوه القفال[1] .

وهذا كالمتقدّم عن البندنيجي في الحالة الثّالثة[2]، وقد تكون الإشارة [إليه] [3].

الخامسة :

أن يعلم سبق أحدهما بعينها، ثمّ يلتبس الحال، فلا تخرج واحدة من الطّائفيتين عن العهدة [4] .

خلافا للمزني أيضا لما تقدّم[5] .

وفيما يفعلون طريقان :

أصحّهما-وهو اختيار الخراسانين، وبه قطع البغوي- : أنّهم يصلّون الظّهر قولا واحدا، لوقوع جمعة صحيحة[6] .

وثانيهما -وهو الأصح عند العراقيين- : أنّه على القولين في الرّابعة، والأصح أنّهم يصلّون الظّهر[7] .

---

(١) انظر : بحر المذهب: ١٥٨/٣ .

(٢) راجع صفحة : ٣٥٥-٣٥٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) انظر : التهذيب: ٣٤٨/٢ ، البيان: ٦٢٢/٢ ، العزيز: ٢٥٥/٢ ، المجموع: ٣١٨/٤ ، روضة الطالبين: ٦/٢، الديباج ٢٣٧/١ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب :١ / ٢٤٩، الفتاوى الفقهية الكبرى : ١ /٢٥١، مغني المحتاج ٤٨٠/١، ٤٨١ ، حواشي الشرواني ج٢/ص٤٢٧، نهاية المحتاج: ٢ / ٣٠٢.

(٥) انظر : العزيز: ٢٥٥/٢ ، المجموع: ٣١٨/٤ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ ، الديباج ٢٣٧/١ .

(٦) وهذا صرح به النوو – رحمه الله – . انظر: المجموع: ٣١٨/٤.

وانظر : التهذيب: ٣٤٨/٢ ، البيان: ٦٢٢/٢ ، العزيز: ٢٥٥/٢ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ ، الديباج ٢٣٧/١ .

(٧) انظر : التهذيب: ٣٤٨/٢ ، البيان: ٦٢٢/٢ ، العزيز: ٢٥٥/٢ ، المجموع: ٣١٨/٤ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ ، الديباج ٢٣٧/١ .

وقد ذكر الأحوال الخمس .

قال العراقيون : ولو كان الإمام في الأحوال الأربع الأخيرة في واحدة منها، ترتّب ذلك على الصّورة الأولى[1] .

فإن قلنا : هناك الصحيحة الّتي فيها الإمام مع تأخرها، فهاهنا أولى، وإلاّ فلا أثر لحضوره، والحكم كما لو لم تكن مع واحدة منهما[2] .

ونظير هذه المسألة في الأحوال الخمس، ما لو عقد وليّان نكاح امرأة من رجلين[3] .

أ/أ/٢٠٠ وستأتي المسألة في بابها إن شاء الله تعالى./

(١) انظر : العزيز: ٢/٢٥٥ ، المجموع: ٤/٣١٨ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ .

(٢) انظر : البيان: ٢/٦٢٣ ، العزيز: ٢/٢٥٥ ، المجموع: ٤/٣١٨ ، روضة الطالبين: ص٢/٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب :١ / ٢٤٩، الفتاوى الفقهية الكبرى : ١ /٢٥١، مغني المحتاج ١/٤٨٠، ٤٨١ ، حواشي الشرواني ج٢/ص٤٢٧، نهاية المحتاج: ٢ / ٣٠٢.

(٣) انظر : المهذب: ١/٣٨٥ ، بحر المذهب: ٣/١٥٨ ، العزيز: ٢/٢٥٥ .

قال : ﷺ الشّرط الرّابع : العدد :

فلا تنعقد الجمعة عندنا بأقل من أربعين ذكورا مكلفين أحرارا مقيمين، لا يظعنون شتاء ولا صيفا، [إلا لحاجة] (١).

وهل يشترط أن يكون الإمام زائدا على الأربعين؟ فيه وجهان .

ومستند العدد [أن] (٢) **المقصود [الاجتماع]** (٣)**، ولم ينقل في التّقدير خبر، والأربعون أكثر ما قيل.**

وقال جابر بن عبد الله – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – : (مضت السنّة أنّ في كل أربعين وما فوقها جمعة) .

[فاستأنس] (٤) **الشّافعي ﷺ [به]** (٥) **،[وبمذهب]** (٦) **عمر بن عبد العزيز، وبالاحتياط ﷺ** (٧) .

[ﷺ الشرح ﷺ] (٨) :

لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين(٩) .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من الوسيط.

(٢) ساقط من النسختين، والمثبت من الوسيط.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين ، والمثبت من الوسيط.

(٤)ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين والمثبت من الوسيط.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وصحح من الوسيط.

(٦) ما بين المعقوفتين في النسختين : مذهب، بدون الواو والباء، والمثبت من الوسيط.

(٧) الوسيط: ٢٦٦/٢ .

(٨) ما بين المعقوفتين غير موجود في النسختين.

(٩) وهو المذهب .

انظر : الأم ١٩٠/١ ، المهذب: ٣٦٣/١ ، التهذيب: ٣٢٣/٢ ، البيان: ٥٦١/٢ ، العزيز: ٢٥٥/٢ ، المجموع: ٢٥٧/٤ ، روضة الطالبين: ص٧/٢، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

وبه قال: عمر بن عبد العزيز[١]، وأحمد[٢] .

وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة، أحدهم الإمام[٣] .

وقال مالك : لا يشترط عدد معيّن، بل يشترط جماعة [يعد] [٤] بهم الموضع قرية، ويكون بينهم البيع والشّراء[٥] .

قال الرّافعي : وروى بعض أصحابنا عنه مثل مذهبنا[٦] .

ونقل الرّافعي وغيره عن صاحب التّلخيص [٧] : أنّه حكى/ عن القديم [قولا أن] [٨] أ/ب/٢٠٠ الجمعة تنعقد بثلاثة إمام ومأمومَين[٩] .

قال النّواوي : والّذي في التّلخيص ثلاثة مع الإمام ، لأنّهم جمع[١٠] .

وقال الماوردي : إنّه اختيار المزني[١١] .

---

(١) انظر : التهذيب: ٣٢٣/٢ ، البيان: ٥٦١/٢ ، المجموع: ٢٥٩/٤ .

(٢) وهو ظاهر المذهب . انظر : الممتع ٦٣٨/١ ، المغني: ٢٠٤/٣ ، الشرح الكبير: ١٩٨/٥ ، شرح الزركشي ٤٦٥/١ ، الإنصاف: ١٩٨/٥ .

(٣) انظر : المبسوط:٢٦/٢ ، بدائع الصنائع: ٦٠٠/١ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢٤/٣ ، مختصر القدوري: ص٣٩.

(٤) في (أ) : أحد، والمثبت من (ب).

(٥) انظر : الموطأ ٢٣٣/١ ، الكافي لابن عبد البر ص٧٠ ، بداية المجتهد ٣٠٦/١ ، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٥٢٣/٢ ، التاج والإكليل: ٥٢٣/٢ .

(٦) انظر : العزيز: ٢٥٥/٢ .

(٧) هو ابن القاص، وقد سبقت ترجمته ٢٢٤.

(٨) في (أ) : قولا، والمثبت من (ب).

(٩) انظر : البيان: ٥٦١/٢ ، العزيز: ٢٥٥/٢ ، المجموع: ٢٥٨/٤ ، روضة الطالبين: ٧/٢ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩..

(١٠) انظر : المجموع: ٢٥٨/٤ .

(١١) انظر : الحاوي: ٤١٢/٢ .

وهذا القول أنكره جمهور الأصحاب، وغلّطوا ابن [القاص] [1] فيه، وقالوا : هذا مذهب أبي حنيفة، لا يعرف للشّافعي [2] .

وقَبِلَه بعضهم [3] .

واستدلّ أصحابنا بما روي عن جابر بن عبد الله – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ، أنّه قال : "مضت السنّة في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة" [4] .

وقول الصّحابي : مضت السنّة، محمول على سنّة رسول الله ﷺ [5] .

---

(١) في (أ) : القاضي، والمثبت من (ب).

(٢) انظر : البيان: ٥٦١/٢ ، العزيز: ٢٥٥/٢ ، المجموع: ٢٥٨/٤ ، روضة الطالبين: ٧/٢ .

(٣) منهم : ابن المنذر – رحمه الله – .

انظر : البيان: ٥٦١/٢ ، العزيز: ٢٥٥/٢ ، المجموع: ٢٥٨/٤ ، روضة الطالبين: ٧/٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢، في كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٣، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، برقم (٥٦٠٧) .

قال البيهقي : لا يحتج بمثله .

وكذلك ضعفه النووي في المجموع: ٢٥٧/٤ .

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل ٣ / ٦٩: ضعيف جدا . رواه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (٣ / ١٧٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ثنا خصيف عن عطاء عن جابر قال : " مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى وذلك أنهم جماعة " . وقال البيهقي : " تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف " . قلت هو شر من ذلك ففي (التلخيص) (١٣٣) : (قال أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الإحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج به "

(٥) انظر : البيان: ٥٦٣/٢ ، المستصفى: ص١٠٥ ، شرح مشكل الوسيط: ص٦٥٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٤/١ .

وهذا مفهوم عدد، وهو حجّة عند كثيرين من الأصوليين [1] فيدل على [أنّ/] [2] ب/أ/٥٩
الجمعة لا تكون فيما دون الأربعين[3]، لكنّه حديث ضعيف[4] .

قال البيهقي : لا يحتج بمثله[5] .

وذكروا أحاديث أخر ضعيفة :

منها ما روي عن أبي الدرداء[1] ﷺ أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال : "إذا اجتمع

---

(١) مفهوم العدد، هو : تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ الْعَدَدِ زَائِدًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا ، كَقَوْلِهِ : ﴿ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ﴾ ، وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ وَهُوَ دَلِيلٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالصِّفَةِ سَوَاءٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيّ .

وَنَقَلَهُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيّ ، وَكَذَا الْقَاضِيَانِ : أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ ، وَالْمَاوَرْدِيُّ فِي بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْإِمَامُ ، وَالْغَزَالِيُّ ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ فِي " الْعُدَّةِ " ، وَسُلَيْمٌ .

قَالَ : وَهُوَ دَلِيلُنَا فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ ، وَالتَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ .

وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ مِنْ " الْمَطْلَبِ " : إنَّهُ الْعُمْدَةُ لَنَا فِي عَدَمِ تَنْقِيصِ الْأَحْجَارِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ عَنْ الثَّلَاثَةِ ، وَالزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ، وَتَعَجَّبْت مِنْ النَّوَوِيِّ فِي قَوْلِهِ : إنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ بَاطِلٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ .

قَالَ : وَلَعَلَّهُ سَبَقَ الْوَهْمُ إلَيْهِ مِنْ اللَّقَبِ ، وَنَقَلَهُ أَبُو الْخَطَّابِ الْحَنْبَلِيُّ عَنْ مَنْصُوصِ أَحْمَدَ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَدَاوُد .

انظر: البحر المحيط: ٤ / ٤٦٩ ، إرشاد الفحول: ٢/٤٤ .

(٢) بعد (أن) سقط في (ب) حيث بدء الكلام في الشرط الخامس وهو العدد، وهذا السقط بمعدل عشر لوحات من النسخة (أ).

(٣) انظر : المهذب:١/٣٦٣ ، البيان: ٢/٥٦٢ ، العزيز: ٢/٢٥٥ .

(٤) سبق الحكم عليه قريبا ص ٣٨٦.

(٥) انظر : السنن الكبرى: ٣/٢٥٢ .

أربعون رجلا فعليهم الجمعة"[٢] .

ومنها ما روي أنّه – عليه الصّلاة والسّلام– قال : "لا جمعة إلا بأربعين"[٣] .

وأقرب ما يحتج به، حديث كعب بن مالك ﷺ المتقدّم الصّحيح[٤]، وهو قوله : " أوّل من جمع في المدينة أسعد/ بن زرارة ﷺ قبل تقدّم النّبي ﷺ ، قيل له : كم كنتم؟ قال : أربعون رجلا"[٥] . ٢٠١/أ/أ

وجه الدّلالة : أنّ الأصل الظّهر فلا يعدل إلى الجمعة، إلا بشرط العدد إجماعا، وقد ثبت بهذا جوازها بأربعين، فلا تجوز بأقل منه إلاّ بدليل صريح، عملا بالأصل في عدم العدول عن الظّهر[٦] .

---

(١) هو : صاحب رسول الله ﷺ عويمر بن زيد، وقيل : عويمر بن عبد الله، ويقال ابن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، حكيم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق زمن عثمان وهو ممن جمع القرآن في حياة النبي ﷺ . وروى عن النبي ﷺ ، وروى عنه أبو أمامة وسعيد بن المسيب، وغيرهما، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ وقيل بعده .
انظر : الاستيعاب: ٤ / ١٦٤٦، تاريخ ابن عساكر: ١٣ / ٣٦٦ / ١، أسد الغابة: ٦ / ٩٧، تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٤، معرفة القراء: ٣٨، مجمع الزوائد: ٩ / ٣٦٧، طبقات القراء: ١ / ٦٠٦، ٦٠٧، سير أعلام : ٢ / ٣٣٥، الاصابة: ٧ / ١٨٢.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٦/٢ عن هذا الحديث : : أورده صاحب التتمة، ولا أصل له" .

(٣) وهو حديث أبي أمامة ﷺ ، قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٦/٢ : "لا أصل له" .

(٤) وقد صححه الحاكم، والبيهقي، وابن الصلاح، والنووي .
انظر : المستدرك للحاكم: ٢٨١/١ ، السنن الكبرى: ٢٥٢/٣ ، شرح مشكل الوسيط: ص٦٥٩ ، المجموع: ٢٥٩/٤ .

(٥) سبق تخريجه في صفحة : ٣٨٦.

(٦) انظر : شرح مشكل الوسيط: ص٦٥٩ ، المجموع: ٢٦٠/٤ .

وصحّ أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال ﷺ : "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"[1] .

ولم يثبت أنّه صلاها بأقل من أربعين[2]، وذلك أحوط[3] .

واحتجّ المخالفون بأحاديث ضعيفة لم تثبت[4] .

ثمّ يشترط في الأربعين أربع صفات : الذّكورة، والتّكليف، والحرية، والاستيطان[5] .

فإن كانوا أو بعضهم نساء، أو صبيانا، أو مجانين، أو عبيدا، أو مسافرين، أو غير مستوطنين، بأن كانوا يقيمون فيه شتاء وينقلون عنه صيفا أو بالعكس، لم تنعقد بهم الجمعة[6] .

وقال أبو حنيفة : تنعقد [بأربعة][7] من العبيد، وبأربعة من المسافرين[8] .

لنا : أنّ من لا تلزمه الجمعة لا تنعقد به، كالنّساء، والصبيان[1] .

---

(١) سبق تخريجه في ص : ٢٦٤.

(٢) انظر : المجموع: ٤/٢٦٠ .

(٣) انظر : الوسيط: ٢/٢٦٦ .

(٤) ومنها حديث أم عبد الله الدوسية، قالت : قال رسول الله ﷺ : ((الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة)) أخرجه الدارقطني في سنن ٢/٧، ثم قال : (لا يصح هذا عن الزهري) .

وانظر : المجموع: ٤/٢٥٩ .

(٥) انظر : المهذب: ١/٣٦٣ ، البيان: ٢/٥٦٣ ، العزيز: ٢/٢٥٦ ، المجموع: ٤/٢٥٧ ، روضة الطالبين: ٢/٧ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(٦) انظر : المهذب: ١/٣٦٣ ، البيان: ٢/٥٦٣ ، العزيز: ٢/٢٥٦ ، المجموع: ٤/٢٥٧ ،.

(٧) في (أ) : بأربعين، والمثبت من العزيز.

(٨) انظر : المبسوط: ٢/٢٧ ، بدائع الصنائع: ١/٦٠٢ ، الدر المختار: ٣/٣٠ ، حاشية ابن عابدين: ٣/٣٠ .

وفي انعقادها بالمقيمين غير المستوطنين وجه عن ابن أبي هريرة[٢]، يأتي/ في الباب الثّاني أ/ب/٢٠١
إن شاء الله تعالى[٣].

وفي انعقادها [بالمرضى] [٤] **قولان** :

أشهرهما وأصحّهما : انعقادها بهم ، لأنّهم كاملون، وإنّما لم تجب عليهما تخفيفا[٥] .

وثانيهما : لا ، كالمسافرين والعبيد[٦] .

فعلى هذا تعتبر صفة الصحة مع الصّفات الأربع[٧] .

وهل يشترط أن يكون الإمام زائدا على الأربعين؟

فيه وجهان :

أصحّهما : لا[٨] .

---

(١) انظر : المهذب: ٣٦٣/١ ، البيان: ٥٦٤/٢ ، العزيز: ٢٥٦/٢ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨،

(٢)هو : الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي أحد ائمة الشافعية من اصحاب الوجوه تفقه علي أبن سريج وأبن ابي اسحاق المروزي وروي عنه الدار قطني وغيره مات ببغداد سنة ٣٤٥هـ

أنظر طبقات الشافعية ١٢٧/١ ،البداية والنهاية ٣٠٤/١١ .

(٣)هو أنه تنعقد بهم انظر : المهذب: ٣٦٣/١ ، البيان: ٥٦٤/٢ ، العزيز: ٢٥٦/٢

(٤) في (أ) : بالرخص ، والمثبت من العزيز.

(٥) وهذا الذي صرح به النووي – رحمه الله – . انظر: المجموع: ٢٥٨/٤.

وانظر : البيان: ٥٦٤/٢ ، العزيز: ٢٥٦/٢ ، روضة الطالبين: ٧/٢، مغني المحتاج ٤٨٣/١، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨،

(٦) انظر : العزيز: ٢٥٦/٢ ، المجموع: ٢٥٨/٤ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ ، مغني المحتاج ٤٨٣/١، الديباج ٢٣٨/١

(٧) انظر : العزيز: ٢٥٦/٢ .

(٨) وهذا الذي صرح به النووي – رحمه الله – . انظر: المجموع: ٢٥٨/٤.

لأنّ الأخبار الواردة فيها لم تتعرض لذلك[١] .

وثانيهما : أنّه يشترط[٢] .

لما روى [أنه][٣] عليه الصّلاة والسّلام- "جمع بالمدينة، ولم يجمع بأقل من أربعين"[٤] .

وهذا يشعر بأنّه زائد على الأربعين[٥] . ونسبه الماوردي [٦]،إلى ابن أبي هريرة [٧]، وقال :" إنّه أخذه من قوله في المختصر :"وأنّه خطب بهم وهم أربعون، ثمّ انفضوا " [٨].فأعاد قوله وهم أربعون إلى من خطب بهم[٩] .

وانظر : التهذيب: ٣٢٣/٢ ، العزيز: ٢٥٦/٢ ، المجموع: ٢٥٨/٤ ، روضة الطالبين: ٧/٢ ، الديباج ٢٣٨/١ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(١) انظر : العزيز: ٢٥٦/٢ .

(٢) انظر : العزيز: ٢٥٦/٢ ، المجموع: ٢٥٨/٤ ، روضة الطالبين: ٧/٢-٨ ، الديباج ٢٣٨/١ ، مغني المحتاج ٤٨٣/١ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ٣٧٢/١، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩

(٣) مابين معقوفتين ساقط من النسختين والمثبت من العزيز،

(٤) قال ابن حجر في التلخيص ٥٦/٢ : "لم أره هكذا، وفي البيهقي من رواية ابن مسعود ﷺ قال : جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلا، وفي رواية له : نحو أربعين، فقال : ﴿ إنكم منصورون ﴾ الحديث، وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة .

(٥) انظر : العزيز: ٢٥٧/٢ .

(٦) الحاوي:٤١٢/٢ ،المجموع ٢٥٨/٤

(٧) سبقت ترجمة ص٣٩٠

(٨) مختصر المزني: ص٤٢ .

(٩) انظر : الحاوي: ٤١٢/٢.

ونسبه الروياني إلى القديم، وجعل الخلاف قولين[١] .

وبنى المتولي الخلاف على القولين في صحّة صلاة الجمعة خلف الصّبي[٢] .

وبعضهم بنى ذلك على ذا، على ما سيأتي

قال الأصحاب : النّاس في الجمعة **على ستّة أقسام** :

أحدها : من تلزمه وتنعقد به، وهو من اجتمع فيه الصّفات الأربع، إذا لم يكن/ له عذر[٣] . ٢٠٢/أ/أ

الثّاني : من تنعقد به ولا تلزمه، وهو ممن له عذر على الأصح، كالمريض والممطور ونحوهما[٤] .

الثّالث : من لا تلزمه ولا تنعقد به، ولا تصحّ منه، وهو المجنون والمغمى عليه، والكافر الأصلي على قولنا أنّه ليس مخاطبا بالفروع[٥] .

الرّابع : من لا تلزمه ولا تنعقد به، لكن تصحّ منه، وهو الصّبي المميّز، والعبد والمسافر، والمرأة، والخنثى[٦] .

---

(١) انظر : بحر المذهب: ٩٩/٣ ، العزيز: ٢٥٧/٢ ، المجموع: ٢٥٨/٤ ، روضة الطالبين: ٧/٢-٨ .

(٢) انظر : التتمة صفحة : ٢٢٣.

(٣) انظر : البيان: ٥٦٣/٢ ، المجموع: ٢٥٨/٤ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(٤) انظر : البيان: ٥٦٣/٢ ، المجموع: ٢٥٨/٤ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين

(٦) انظر : البيان: ٥٦٤/٢ ، المجموع: ٢٥٨/٤ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

الخامس : من تلزمه ولا تصح منه، وهو المرتد[1] .

السّادس : من تلزمه وتصحّ منه، وفي انعقادها به خلاف، وهو المقيم غير المستوطن[2]، كما تقدّم[3] .

فرع :

قال البغوي : لو اجتمع أربعون أميّون بموضع، فينبغي أن يلزمهم إقامة الجمعة، بخلاف ما لو كان بعضهم كذلك ، لأنّ هناك يتعلّق صحّة صلاة القاري، بصلاة القوم والقوم أميّون، فصار كاقتداء القاري بالأمي، وهو لا يصح .

ولأنّ شرط الكمال في القوم أكثر منه في الإمام، بدليل أنّ الإمام لو كان عبدا صحّت، ولو كانوا عبيدا لم تصحّ، وهنا لو كان أميّاً/ لم تصح، فالقوم أولى . أ/ب/٢٠٢

أمّا إذا كان الكلّ أميّين في درجة واحدة، فاقتفى البعض بالبعض جاز .

وأمّا/ إذا كان بعضهم يحسن النّصف الأوّل، وبعضهم يحسن النّصف الأخير، حيث لا يجوز اقتداء البعض بالبعض، لا يجوز إقامة الجمعة لهم، ثمّ يحضرون الجمعة إن سمعوا النّداء . ب/ب/٥٩

أمّا إذا كانوا أميّين في الخطبة أيضا، فإن جهلوها فلا تجوز جمعتهم إذا لم يكن فيهم من يحسن الخطبة .

بخلاف الصّلاة ، لأنّ الخطبة شرط لجواز الاقتصار على ركعتين، فإذا لم يحسن واحد منهم الخطبة، لم يوجد فيهم شرط القصر، وإذا أحسنها واحد منهم لكنّهم لم يحسنوا قراءة الفاتحة، فشرط القصر قد وجد، لكن صلاتهم ناقصة لكونهم أميين، وذلك النّقصان متردّد في حالتي الجماعة والانفراد، فجاز لهم إقامة الجمعة، بل وجب[4] .

---

(١) انظر : المجموع: ٤/٢٥٨ .

(٢) انظر : البيان: ٢/٥٦٤ ، المجموع: ٤/٢٥٨ .

(٣) في صفحة : ٣٩٠.

(٤) هذه المسألة في فتاوى البغوي ٢/١٢٠.

وهذا الفرع غريب في عدم وجوب الجمعة على أربعين رجلا أحرارا مقيمين .

وقال غيره : إذا كانوا أميين، وقال في موضع آخر : إذا كان فيهم أمي، فإن قلنا : على المأموم قراءة الفاتحة، لم يجز إقامتها، وإلاّ جاز إذا أمّهم/ . [1] ٢٠٣/أ/أ

قال : فإن قلنا : تصحّ صلاة القاري خلف الأمّي، صحّت الجمعة.

وإن قلنا : لا تصحّ، وهو الأصح [2] **فوجهان** :

أحدهما : لا تصح ، لأنّ الجمعة تلزم [. . . . .] [3] ، وجمع الجماعات، فلا تصح منفردا، ولا تفعل مرّتين، فاعتبر أن يكون إمامها بصفة يصح اقتداء جميع النّاس به .

وأصحّهما : أنّها تصح ، لأنّ من تنعقد به الجمعة يجوز له الانفراد بها مع أمثاله، وقد

قال أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٤٩ : فَلا تَنْعَقِدُ إلاّ بِأَرْبَعِينَ وَلَوْ أُمِّيِّينَ في دَرَجَةٍ لا بِأَرْبَعِينَ وَفِيهِمْ أُمِّيٌّ وَاحِدٌ أو أَكْثَرُ لِارْتِبَاطِ صِحَّةِ صَلَاةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَصَارَ كَاقْتِدَاءِ الْقَارِئِ بِالْأُمِّيِّ **نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ عن فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ وهو من زِيَادَةِ الْمُصَنِّفِ** وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إذَا قَصَّرَ الأُمِّيُّ في التَّعَلُّمِ وَإِلاّ فَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ إنْ كان الْإِمَامُ قَارِئًا وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ في صِفَةِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْأُمِّيِّينَ إذَا لم يَكُونُوا في دَرَجَةٍ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ قال الْبَغَوِيّ وَلَوْ جَهِلُوا كلهم الْخُطْبَةَ لم تَجُزْ الْجُمُعَةُ بِخِلَافِ ما إذَا جَهِلَهَا بَعْضُهُمْ لِأَنَّهَا تُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا .

وقال صاحب تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩ / ٢١٨: فَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ الْجُمُعَةُ أَخْذًا **مِنْ تَوْجِيهِ مَا أَفْتَى بِهِ الْبَغَوِيّ فِي الْأُمِّيِّ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الْمُشْتَرَطَةَ هُنَا إلَخْ** وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا تُغْنِي صَلَاتُهُ عَنْ الْقَضَاءِ كَالْأُمِّيِّ فِي أَنَّ كُلًّا لَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ هُوَ أَوْلَى مِنْ الْأُمِّيِّ بِالْمَنْعِ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْأُمِّيَّ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمِثْلِهِ بِخِلَافِ مَنْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ.

(١) انظر : إعانة الطالبين ٢ / ٥٧ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩ / ٢١٨ ، حاشية البجيرمي ١ / ٣٨٤، حواشي الشرواني: ٢/ ٤٣٨.

(٢) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٤ / ٢٢٣ : أصحهما لا تنعقد صلاتها.

(٣) بياض بالأصل.

أطبق الأصحاب على صحّة اقتداء الأمي[1] .

فرع :

قال الماوردي : لو أمر السّلطان الإمام أن لا يصلّي إلا بأربعين، لم يكن له أن يصلّي بأقل منهم، وإن رآه مذهبا لقصر، وإلا نبه على ذلك .

ولا يجوز أن يستخلف من يصلّيها .

وإذا أمره أن يصلّي بأقل من أربعين، ولا يراه ففي ولايته **وجهان** :

أحدهما : لا يصح، والثّاني : يصح، ويستخلف من نوى ذلك .

قال : وليس لمن قلّد إمامة الجمعة، أن يؤم الصلاة الخمس، و لمن قلد الصلوات الخمس، أن يؤم الجمعة إن قلنا أنّها ظهر مقصور فله ذلك، وإن قلنا :/ إنّها صلاة مستقلّة، فلا[2] . أ/ب/٢٠٣

قوله في الكتاب : "ولم ينقل في التّقدير خبر "[3] .

و[4] **قوله** : "واستأنس الشّافعي"[5] .

مناقض لقوله : وقال جابر ﷺ إلى آخره ، فإنّه أورده بصيغة الجزم الدّالة على ثبوته، وإذا كان ثابتا فهو خبر يقوم به الحجة، لكنه ضعيف، وكان ينبغي أن يقول : روي عن جابر ﷺ[6] .

وهذه الصّيغة تسمّى تمريضا عند المحدثين[7] ، لأنّها تدل على أنّ الخبر لم يثبت، على أنّ

---

(١) هذا هو الصحيح في المذهب . انظر : إعانة الطالبين ٢ / ٥٧ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩ / ٢١٨ ، حاشية البجيرمي ١ / ٣٨٤، حواشي الشرواني: ٢/ ٤٣٨..

(٢) لم أجده في الحاوي: للماوردي، ولعله قاله في كتاب آخر له .

(٣) الوسيط: ٢٦٦/٢ .

(٤) ليس في (أ) وإنما زيد لتصحيح المعنى .

(٥) الوسيط: ٢٦٦/٢ .

(٦) انظر : شرح مشكل الوسيط: ص٦٥٨ .

(٧) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص٣٩ ، الباحث الحثيث لابن كثير ص١٤ .

هذا الحديث لم يوجد في كتب الشّافعي[1] .

وحمله بعضهم على أنّ مراده أنّه لم يرد فيه خبر ثابت، وقد روي عن جابر رضي الله عنه كذا، فيستأنس به، وبمذهب عمر[2] .

وقوله : "والأربعون أكثر ما قيل"[3] .

روى النّواوي عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال في أحد القولين : وإنّ أقل ما تنعقد به خمسون[4] .

(١) انظر : الأم ٢٠٩/١ ، مختصر المزني: ص٤٢ ، شرح مشكل الوسيط:، ص٦٥٨ .

(٢) انظر : شرح مشكل الوسيط: ص٦٥٨، ٦٥٩ .

(٣) الوسيط: ٢٦٦/٢ .

(٤) انظر : المجموع: ٢٥٩/٤ .

قال : [فرع] [1] :

لو انفضّ القوم، فله ثلاثة أحوال :

الأولى : في الخطبة :

فلو سكت الإمام وعادوا على قرب، أو مكانهم آخرون بنى عليه، وإن مضى ركن في غيبتهم لم يعتدّ به ، لأنّ الخطبة واجبة الاستماع فلا/ بدّ من استماع جميع الأركان للأربعين قولا واحدا . أ/أ/٢٠٤

وإن طال سكوت الإمام ففي جواز البناء قولان، يقربان من قول الموالاة في الوضوء .

الثّانية : أن انفضّوا بعد الخطبة وقبل [الصلاة] [2] **، وطال الفصل ففي جواز بناء الصّلاة قولان يعبّر عنهما بأنّ الموالاة بين الخطبتين والصّلاة، هل يشترط ؟**

فإن قلنا : يشترط، فلا بدّ من إعادة الخطبة، فإن لم يعد أثم المنفضّون، وفي إثم الخطيب قولان :

أحدهما : لا ، لأنّه أدّى ما عليه، وإنّما الذنب للقوم .

والثّاني : نعم ، لأنّه تمكّن من الإعادة [3] .

الشرح :

العدد المعتبر في انعقاد الجمعة، يعتبر في الكلمات الواجبة الخطبتين واستماعهم لها. [4]

---

(١) في (أ) : فروع، والمثبت من الوسيط.

(٢) في (أ) : السلام، والمثبت من الوسيط.

(٣) الوسيط: ٢/٢٦٧، ٢٦٨ .

(٤) انظر : بحر المذهب: ٣/١٠٠ ، البيان: ٢/٥٦٤ ، العزيز: ٢/٢٥٧ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ٢/٧ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

وبه قال مالك[1]، وأحمد[2]، وإن خالفا في العدد/ المعتبر [3] . ب/أ/٦٠

خلافا لأبي حنيفة، فإنّه لم يعتبر ذلك في رواية، وقال : تصح الخطبة في حالة الانفراد[4] .

لنا :

أنّه – عليه الصّلاة والسّلام– "صلّى الجمعة على هذا النّحو[5]، وقال : "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"[6] .

ولأنّ المقصود بالخطبتين الموعظة، وصحّتها في حال الانفراد، تنافي مقصودهما[7] .

ولأنّ الخطبة ذكر واجب في الجمعة، فشرط العدد المعتبر فيها كتكبيرة الإحرام[8] .

---

(١) انظر : مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل: ٥٢٣/٢ ، التاج والإكليل: ٥٢٣/٢-٥٢٦ ، الشرح الكبير: ٥٨٩/١ .

(٢) انظر : المغني: ٢١٠/٣ ، الشرح الكبير: ٢٢٧/٥ ، الإنصاف: ٢٢٧/٥ ، زاد المستقنع ص١٩ .

(٣) فعند المالكية في مقدار الخطبة : هو أقل ما ينطلق به اسم الخطبة في كلام العرب، من الكلام المؤلف المبتدأ بحمد الله .

انظر : بداية المجتهد: ٣١٠/١ ، القوانين الفقهية لابن جزي: ص٦٥ .

وقال الحنابلة يشترط لصحة الخطبة : حمد الله، والصلاة على رسوله محمد ﷺ ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله عز وجل .

انظر : المغني: ١٧٣/٣ ، الشرح الكبير: ٢١٨/٥ ، زاد المستقنع: ص١٩ .

(٤) هذا رواية، وفي رواية أخرى يشترط حضور جماعة تنعقد بهم الجمعة . انظر : الدر المختار ١٩/٣ ، حاشية ابن عابدين: ١٩/٣ .

(٥) انظر : المجموع: ٢٦٠/٤ .

(٦) سبق تخريجه في صفحة : ٢٦٤.

(٧) انظر : العزيز: ٢٥٧/٢ .

(٨) انظر : البيان: ٥٦٥/٢ .

وقال/ جماعة من المفسّرين في قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القران فاستمعوا له ﴾ [1]، المراد بالقرآن الخطبة، لاشتمالها عليه[2] . أ/ب/٢٠٤

إذا عرف ذلك : فإذا حضر أربعون فصاعدا إقامة الجمعة، ثمّ انصرفوا كلّهم، أو بعضهم، والباقي دون الأربعين، فإن كان قبل افتتاح الخطبة، لم يفتتحها حتّى يجتمع أربعون[3] .

وإن كان بعده فإمّا أن يكون في أثناء الخطبة، أو بينها وبين الصّلاة، أو في الصّلاة .

الحالة الأولى : أن يكون في أثناء الخطبة :

فينبغي للخطيب أن لا يأتي بشيء من الأركان في غيبتهم، بل يسكت، أو يأتي بما ليس بركن[4] .

فإن عادوا على القرب، بنى على خطبته[5]، فإنّ الفصل اليسير في مثل ذلك لا أثر له،

---

(١) سورة الأعراف، الآية :٢٠٤ .

(٢) وممن قال بأن الآية في الخطبة : سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها في القراءة في الصلاة .

انظر : معالم التنزيل للبغوي ٢/٣٤٥ ، البيان:٢/٥٦٥ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٩٤ ، تفسير روح المعاني ٦/٢١٩-٢٢٢ .

(٣) انظر : التهذيب: ٢/٣٢٦ ، العزيز: ٢/٢٥٧ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ص٢/٨، النجم الوهاج ٢/٤٦٣ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(٤) انظر : التهذيب: ٢/٣٢٦ ، العزيز: ٢/٢٥٧ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ ، النجم الوهاج ٢/٤٦٣ ، مغني المحتاج ١/٤٨٣ ، .

(٥) انظر : التهذيب: ٢/٣٢٦ ، العزيز: ٢/٢٥٧ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ ، النجم الوهاج ٢/٤٦٣ ، مغني المحتاج ١/٤٨٣ .

يدل عليه أنّ من سلّم ناسياً ثمّ تذكر عن قرب بنى على صلاته[١] .

وإنّ الفصل اليسير بين صلاتي الجمع لا يمنع منه[٢] .

فإن أتى بركن في حال غيبتهم، لم يعتدّ به، وتجب إعادته بلا خلاف[٣] .

بخلاف انفضاضهم في أثناء الصّلاة، فإنّ فيه خلافاً سيأتي[٤] .

والفرق : أنّ كل مصلي ليصلى لنفسه/ فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصّلاة، ٢٠٥/أ/أ
وأما الخطبة فالخطيب لا يخطب لنفسه، وإنّما الغرض وعظ الناس وتذكرهم فيما جرى ولا مستمع، أو مع نقصان العدد المعتبر في الاستماع لم يحصل به الغرض[٥] .

وإن عادوا بعد طول الفصل فهل يبنى أو يستأنف؟

فيه قولان يعبر عنهما بأنّ الموالاة هل تجب في الخطبة أم لا[٦]؟

أحدهما : لا تجب فيبني ، لأنّ الغرض منها الوعظ والتّذكير، وهو يحصل مع تفرق الكلمات[٧] .

---

(١) انظر : العزيز: ٢٥٧/٢ ، النجم الوهاج ٤٦٤/٢ ، مغني المحتاج ٤٨٣/١ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(٢) انظر : العزيز: ٢٥٧/٢ ، النجم الوهاج ٤٦٣/٢ ، مغني المحتاج ٤٨٣/١ .

(٣) انظر : التهذيب: ٣٢٦/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ ، النجم الوهاج ٤٦٣/٢ ، مغني المحتاج ٤٨٣/١ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(٤) في صفحة : ٤٠٧.

(٥) انظر : العزيز: ٢٥٧/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ ، النجم الوهاج ٤٦٣/٢ ، مغني المحتاج ٤٨٣/١ .

(٦) انظر : العزيز: ٢٥٧/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ .

(٧) انظر : التهذيب: ٣٢٦/٢ ، العزيز: ٢٥٧/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ ، النجم الوهاج ٤٦٤/٢ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢،

وأصحّهما -وبه جزم الماوردي[1].

وقال الإمام[2]، **وآخرون**[3] : **هو الجديد-** : أنّها تجب فيستأنف[4] .

لأنّه يحصل بموالاة الوعظ والتّذكير للقلوب مالا يحصل مع التفريق[5] .

ولأنّه -عليه الصّلاة والسّلام - والصّحابة ﷺ ومن بعدهم،لم يخطبوا إلا متواليا فيجبُ إتّباعهم[6] .

وبنى المتولي وغيره الخلاف، على الخلاف في أنّ الخطبتين بدل من الرّكعتين أم لا؟

إن قلنا : نعم، وجب الاستئناف، وإلا فلا[7] .

فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(١) انظر : الحاوي: ٤١٢/٢ .

(٢) الموجود في نهاية المطلب أن فيه قولان، ولم يذكر أيهما الجديد .

انظر : نهاية المطلب: ٤٨٣/٢ .

(٣) منهم البغوي . انظر : التهذيب: ٣٢٦/٢ ، العزيز: ٢٥٨/٢ .

(٤) قال النووي - رحمه الله – في المجموع ٤ / ٤٣٩ :أصحهما وهو الجديد أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ فعلى هذا يجب استئناف الخطبة.

وانظر : التهذيب: ٣٢٦/٢ ، العزيز: ٢٥٨/٢، روضة الطالبين: ص١٨٢ ، النجم الوهاج ٤٦٤/٢ ، مغني المحتاج ٤٨٣/١ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(٥) انظر : العزيز: ٢٥٨/٢ ، النجم الوهاج ٤٦٤/٢ ، مغني المحتاج ٤٨٤/١ .

(٦) انظر : العزيز: ٢٥٨/٢ ، النجم الوهاج ٤٦٤/٢ ، مغني المحتاج ٤٨٤/١ .

(٧) انظر : نهاية المطلب ٤٨٣/٢ ، العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ ، النجم الوهاج ٤٦٤/٢ ، إعانة الطالبين : ٢ /٣، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

وبناهما الفوراني على القولين في أنّ المولاة، هل تجب في الوضوء أم لا [1]؟ والمصنّف قرنهما بهما[2] .

لكن المذهب هناك عدم الوجوب، وهنا الوجوب[3] .

ويدل على الفرق/ بين [البنائين] [4]: أنّ الفصل هناك بعذر، لا يضر على الأصح، والخلاف جار هنا، سواء كان الفصل بعذر أو بغير عذر[5] . أ/ب/٢٠٥

وكذا صرّح به الإمام[6] .

وانفضاض المأمومين من الأعذار ، لأنّ الإمام مغلوب فيه[7] .

ولعلّ الفرق بين المولاة في [البنائين] [8]: أنّ المقصود من الخطبة اتعاظ القلوب، وللمولاة فيه تأثير ظاهر، بخلاف الوضوء، فإنّه لا يظهر تأثيره بالتّفرق[9] .

ولو لم يعد الأولون، وحضر أربعون غيرهم، فلا بدّ من استئناف الخطبة، سواء طال الفصل أم لا[10] .

كذا ذكره البغوي[11]، والمتولي[12]، والإمام[1]، والرّافعي[2]، وهو ظاهر[3] .

---

(١) انظر : الإبانة ص: ٢١٣.

(٢) انظر : الوسيط: ٢٦٧/٢ ، العزيز: ٢٥٨/٢ .

(٣) انظر : العزيز: ٢٥٨/٢ .

(٤) في (أ) : البابين، والتمثبت من العزيز.

(٥) انظر : العزيز: ٢٥٨/٢ ، شرح مشكل الوسيط: ص٦٦٠ .

(٦) انظر : نهاية المطلب : ٤٨٣/٢، العزيز: ٢٥٨/٢ ، شرح مشكل الوسيط: ص٦٦٠ .

(٧) انظر : نهاية المطلب ٤٨٣/٢ ، شرح مشكل الوسيط: ص٦٦٠ .

(٨) في (أ): البابين، والمثبت من العزيز.

(٩) انظر : شرح مشكل الوسيط: ص٦٦٠ .

(١٠) انظر : التهذيب: ٣٢٦/٢ ، العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ .

(١١) انظر : التهذيب: ٣٢٦/٢ .

(١٢) انظر : التتمة صفحة : ص ٢٥٥.

والمذكور في الكتاب[٤]، والبسيط، [٥] والإبانة: أنّه يبنى كما لو عادوا، وهو بعيد[٦] .

ووجّهه بعض المتأخرين : بأنّ المقصود استماع أربعين كاملين، وقد وجد، وهو كما لو انفضّ في الصّلاة الأربعون الذين سمعوا الخطبة، وبقى أربعون لم يسمعوها، فإنّ الصّلاة تصح[٧] .

لكن الفرق ظاهر من حيث إنّهم يخصون العدد المعتبر، ثمّ انفض العدد السّابقون، فقد صار لهم حكمهم، والعدد الثّاني هنا ليس مبنياً على حكم العدد الأول، فإنّ كل ذكر [منفصل] [٨] والصّلاة واحدة . انتهى/[٩] . ٢٠٦/أ/أ

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٤٨٣/٢ .

(٢) انظر : العزيز: ٢٥٨/٢ .

(٣) قال النووي : (بلا خلاف) . انظر : المجموع: ٤/ ٤٩٤ .

(٤) الوسيط: ٢٦٧/٢ .

(٥) البسيط : ل ٣٨٩.

(٦) انظر : المجموع: ٤/ ٤٩٤ .

(٧) انظر: المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(٨) في (أ) : منفضا، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) لم أجد من ذكر هذا الفرق غير المؤلف .

الثّانية :

أن ينفضوا بين الخطبة والصّلاة، فإن عادوا قبل طول الفصل صلّى الجمعة بتلك الخطبة/[1] . ب/ب/٦٠

وإن عادوا بعد طوله ففي جواز بناء الصّلاة على الخطبة قولان، يعبّر عنهما بأنّ الموالاة بينهما هل يشترط[2]؟ وهما كالقولين في اشتراطها في الخطبة[3] .

والأصح اشتراطها، والخطبة والصّلاة بمنزلة الصّلاتين المجموعتين في وجوب الموالاة بينهما [4] .

فعلى هذا لا يمكن الصّلاة بتلك الخطبة[5]، وعلى مقابله يمكن[6] .

نقل المزني عن الشّافعي أنّه قال : أحببت أن [يبتدئ] [7] الخطبة، ثمّ [يصلي] [8] الجمعة، فإن لم يفعل صلّى بهم الظهر[9] .

---

(١) انظر : المهذب: ٣٦٦/١ ، التهذيب: ٣٢٦/٢ ، البيان: ٥٦٥/٢ ، العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ٨/٢ ، النجم الوهاج ٤٦٤/٢ ، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(٢) في (أ) (شرط)، ولعل الصحيح ما أثبته .

(٣) انظر : العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ .

(٤) انظر : التهذيب: ٣٢٦/٢ ، العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٥ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ ، مغني المحتاج ٤٨٣/١ ، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(٥) انظر : العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ص١٨٢ .

(٦) انظر : انظر: المصادر السابقة.

(٧) في (أ) : تبتدئ، والمثبت من مختصر المزني.

(٨) في (أ) : تصلي، والمثبت من المجموع، أما مختصر المزني فلا يوجد فيه ذلك.

(٩) مختصر المزني: ص٤٢ .

وانظر : المهذب: ٣٦٦/١ ، التهذيب: ٣٢٦/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٥.

واختلف الأصحاب فيه على ثلاثة أوجه :

أصحّهما -وهو قول ابن سريج[١]، واختيار القفال[٢]، والأكثرين[٣]- : أنّه يجب أن يعيد الخطبة ويصلّي بهم الجمعة ، لأنّه يتمكّن من صلاة الجمعة، فلا سبيل إلى تركها [٤] .

قالوا : [٥] ولفظ الشّافعي : أوجبت: بالجيم، وباء واحدة، وأمّا أحببت فتصحيف من الناقل أو وهم[٦] .

ومنهم من حمل أحببت على أوجبت، وقالوا : المحبوب يشمل الواجب وغيره، فكلّ واجب محبوب/ كما أنّ كل محرم مكروه، ولذلك تطلق الكراهية، ويراد بها التحريم [٧] . أ/ب/٢٠٦

وحملوا قوله : "وصلّى بهم الظّهر" : على ما إذا ضاق الوقت عن الخطبة والجمعة

---

(١) انظر : المهذب: ٣٦٦/١ ، التهذيب: ٣٢٦/٢ ، العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٥.

(٢) انظر : العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٥ ، روضة الطالبين: ٨/٢.

(٣) انظر : بحر المذهب: ١٠٠/٣ ، العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ٨/٢.

(٤) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٤ / ٤٢٥ : وهي مشهورة أصحها وبه قال ابن سريج والقفال وأكثر أصحابنا تجب إعادة الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة لتمكنه من ذلك.

وانظر : الحاوي: ٤١٣/٢ ، المهذب: ٣٦٦/١ ، بحر المذهب: ١٠٠/٣ ، التهذيب: ٣٢٦/٢ ، العزيز: ٢٥٨/٢ ، روضة الطالبين: ٨/٢

(٥) منهم: النووي – رحمه الله – في المجموع: ٤ / ٤٢٥.

(٦) انظر : العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ٨/٢

(٧) بحر المذهب: ١٠٠/٣ ، التهذيب: ٣٢٦/٢ ، العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٥ ، روضة الطالبين: ٨/٢، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

[1] .

والثّاني – وهو قول أبي إسحاق– : أنّه لا يجب إعادة الخطبة لكن يستحب،[وتجب الجمعة] [2] [3] .

أمّا الأوّل : فلأنّهم قد ينفضّون ثانيا فيعذر في ترك إعادتها[4] .

وأمّا الثّاني : فلتمكّنهم من إقامتها[5]، فإن تركوها وصلّوا الظّهر أجزأتهم، إذ لو صلّوا جميعهم الظّهر ابتداء جاز وإن أساءوا، وإنّما لا يصح الظّهر لمن تخلّف عن جمعة كملت أوصافها[6] .

واختاره الشّيخ أبو حامد[7] .

والثّالث –وهو قول أبي علي الطبري– : أنّه لا يجب إعادة الخطبة ولا الجمعة، لكن

---

(١) انظر : العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٥ ، روضة الطالبين: ٨/٢ ، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من العزيز، والمجموع.

(٣) انظر : المهذب: ٣٦٦/١ ، بحر المذهب: ١٠١/٣ ، التهذيب: ٣٢٦/٢ ، العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٥ ، روضة الطالبين: ٨/٢.

(٤) انظر : المهذب: ٣٦٦/١ ، التهذيب: ٣٢٦/٢ ، العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٥ .

(٥) انظر : المهذب: ٣٦٦/١ ، التهذيب: ٣٢٦/٢ ، العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٥ .

(٦) انظر : المهذب: ٣٦٦/١ ، بحر المذهب: ١٠١/٣ ، المجموع: ٤٩٤/٤-٤٩٥ ، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(٧) انظر : بحر المذهب: ١٠١/٣ .

يستحب إعادتهما، كما هو ظاهر النّص[١] ، لأنّ الإمام لا يأمن انفضاضهم ثانيا، لو اشتغل بالإعادة، فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة[٢] . وصحّحه الماوردي[٣]، والشّاشي[٤]، ونسباه إلى أكثر الأصحاب[٥] . **قال الماوردي** : وقول ابن سريج وإن كان له وجه، فقول أبي علي أظهر، وأخطأ ابن سريج في تخطئة المزني ، لأنّ الرّبيع، [والبويطي، والزعفراني [٦]]، [٧] نقلوه هكذا عن الشّافعي[٨]، فقالوا : قال : أحببت، ولم ينقل عنه أوجبت، فعلم أنّ المزني لم يخطأ/ في نقله، وإنّما أخطأ أبو العبّاس في تأويله[٩] . **وقال المحاملي، والبندنيجي، وصاحب العدّة، والشّيخ نصر**[١٠]، وغيرهم :هذا الثّالث أضعف الأوجه[١١].**قال النّواوي** : وهو كما قالوا ، لأنّه متمكّن من الخطبة والصّلاة، فلا يلتفت إلى ٢٠٧/أ/أ

---

(١) انظر : المهذب: ٣٦٦/١ ، العزيز: ٢٥٨/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين ٨٠/٢

(٢) انظر : المهذب: ٣٦٦/١ ، البيان: ٥٦٦/٢ ، العزيز: ٢٥٩/٢ .

(٣) انظر : الحاوي: ٤١٢/٢ .

(٤) هو : أبو بكر ، محمد بن علي الشاشي القفال الكبير الفقيهه الأصولي المحدث أحد أعلام الشافعية امام عصره له مصنفات في الأصول والجدل توفي ٣٦٥هـ

أنظر :تهذيب الاسماء واللغات ٢٨٢/٢ -٢٨٣ طبقات الشافعية ١٥١/١-١٥٢

(٥) انظر : حلية العلماء للقفال الشاشي ٢/ ١٤٢.،الحاوي: ٤١٣/٢ ، ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ .

(٦) هو : أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أصله من قرى بغداد كان راوياً للشافعي وهو أشهر رواة مذهب الشافعي القديم قال الماوردي هو أثبت رواة القديم توفي ٢٦٠ هـ

أنظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٢، تاريخ بغداد ٤٠٧/٧

(٧) ما بين المعقوفتين لا يوجد في نص الماوردي في الحاوي:، وإنما جاء كما هو عند النووي في المجموع:، وكأن المؤلف نقل عن النووي لا عن نص الماوردي في الحاوي:، انظر: المجموع: ٤٩٤/٤

(٨) انظر : الأم ٢١٠/١ .

(٩) الحاوي: ٤١٣/٢ .

(١٠) هو: أبوالفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي ،شيخ الشافعية في عصره في الشام،كان زاهدا متقشفا سائراً مع منهج السلف توفي بدمشق سنة ٤٩٠هـ له مؤلفات منها : الحجة علي ترك المحجة في الحديث والأمالي والتهذيب والكافي طبقات الشافعيةالكبري للسبكي٣٥١/٥،هداية العارفين ٤٩٠/٢

(١١) انظر : المجموع: ٢٦٣/٤ .

احتمال انفضاضهم ثانيا، فإنّه احتمال ضعيف نادر[1] .

واعلم أنّ ابن سريج، وأبا علي متّفقان على اشتراط الموالاة بين الخطبة والصّلاة، وأنّ الجمعة لا تنبني على [الخطبة] [2] الماضية، لكن أبو علي عذره في تركهما معا، وابن سريج لم يعذره في ترك واحدة منهما، وأوجب إعادة الخطبة وصلاة الجمعة عقيبها[3] .

وأمّا أبو إسحاق، فإنّه لم يشترط الموالاة بينهما، وجوّز بناء الصّلاة على الخطبة مع طول الفصل بينهما[4] .

ثمّ إن أعيدت الخطبة وصلّيت الجمعة، فلا إثم عليهم[5]، وإن لم تعد الخطبة وأوجبنا إعادتها، على قول ابن سريج والأكثرين [أثموا] [6] كلّهم[7] .

وإن قلنا : لا يجب إعادتها، أثم المنفضّون خاصّة دون الإمام والباقين، [لأنّهم] [8] أدّوا ما وجب عليهم، والامتناع من المنفضّين، فيختصّون بالإثم[9] .

لكن أبو إسحاق من القائلين بهذا، لا يأثّم المنفضّون، بناء على أصله أنّ أهل البلد لو اجتمعوا/ على ترك الجمعة، وصلّوا الظّهر جاز[10] . أ/ب/٢٠٧

وحكى الرّوياني عن بعض العراقيين : أنّه لا فرق بين الانفضاض هنا، والانفضاض في

---

(١) المجموع: ٤/٢٦٣ .

(٢) ليس في (أ) وإنما أثبت من العزيز.

(٣) انظر : العزيز: ٢/٢٥٩ .

(٤) انظر : العزيز: ٢/٢٥٩ .

(٥) انظر : المجموع: ٤/٢٦٣ .

(٦) في (أ) : أتموا، والمثبت من الوسيط، ومن المجموع.

(٧) انظر : الوسيط: ٢/٢٦٧ ، العزيز: ٢/٢٥٩ ، المجموع: ٤/٢٦٣ ، روضة الطالبين: ٢/٨-٩.

(٨) في (أ) : لا لأنهم، بتكرار اللام.

(٩) انظر : المصادر السابقة.

(١٠) انظر : المهذب: ١/٣٦٦ ، بحر المذهب: ٣/١٠١ .

الخطبة في هذه الطّرق[1] .

قال : وليس كذلك، بل الفرق أن الخطبة [مع الصلاة] [2] كالصّلاتين، فذلك يحتمل الفصل الطّويل على وجه[3] .

ثمّ الاعتبار في طول الفصل وقصره بالعرف، فما عدّه النّاس طويلا فهو طويل أو قصيرا فهو قصير[4] .

قوله في الكتاب :" لو انفضّ القوم "[5] .

الانفضاض : هو التّفرق والذّهاب/[6] . ب/أ/٦١

والمراد : أنّ الذين تنعقد بهم الجمعة أو بعضهم انصرفوا وتركوا الإمام .

وقوله : "أو مكانهم آخرون "[7] .

فقد تقدّم أنّه خلاف ما قاله الجمهور.

---

(١) انظر : بحر المذهب: ١٠١/٣ .

(٢) ليس في (أ) والمثبت من بحر المذهب.

(٣) بحر المذهب: ١٠١/٣ .

(٤) انظر : بحر المذهب: ١٠٠/٣ ، البيان: ٥٦٥/٢ ، المجموع: ٢٦٣/٤ .

(٥) الوسيط: ٢٦٧/٢ .

(٦) انظر : المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، مختار الصحاح: ص٥٩٢ ، المصباح المنير: ص٥٠٥ .

(٧) الوسيط: ٢٦٧/٢ .

قال : ﷺ الثّالثة: أن ينفضّوا في خلال الصّلاة:

[ففيه] (١) [ثلاثة] (٢) أقوال منصوصة:

أحدها: [أن] (٣) تبطل الجمعة بنقصان العدد في [لحظة] (٤) كما في الوقت، وكما في الخطبة، [فعلى] (٥) هذا لو تأخّر تكبير المقتدين إلى فوات الرّكوع، لم تنعقد الجمعة.

وإن تأخّر بحيث لم [تفتهم] (٦) الفاتحة انعقدت الجمعة، وإن تأخّرت بحيث التحقوا بالمسبوقين/ ففيه تردّد، والأصح المنع. (٧) ٢٠٨/أ/أ

ولو انفضّوا بعد الشّروع ولحق الإمام أربعون على الاتصال ممّن سمعوا الخطبة، استمرّت الصحّة، وإن لم يسمعوا فلا، إلاّ إذا لحقوا قبل انفضاض السّامعين، فتستمر الجمعة و[ستقل] (٨) بهم، وكانوا كثمانين سمعوا، [و] (٩) انفضّ منهم أربعون.

والقول الثّاني: أنّ كمال العدد لا يشترط إلا في [الابتداء] (١٠) [للانعقاد] (١١)، وفي الدّوام يكفي أنّه يبقى واحد لتبقى الجماعة.

---

(١) في (أ) (وفيه) والمثبت من الوسيط.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبت من الوسيط.

(٣) ساقط من (أ) والمثبت من الوسيط.

(٤) في (أ) : الخطبة والمثبت من الوسيط.

(٥) في (أ) : وعلى)، والمثبت من الوسيط.

(٦) في (أ) : يتم، والمثبت من الوسيط.

(٧) وحكاه النووي – رحمه الله – . انظر : المجموع : ٤/٤٢٦.

(٨) في (أ) : يستقل، والمثبت من الوسيط.

(٩) ساقط من (أ) والمثبت من الوسيط.

(١٠) في (أ) : ابتداء، والمثبت من الوسيط.

(١١) في (أ) : الانعقاد، والمثبت من الوسيط.

والثّالث: أنّه لا بدّ [و] [1] أن يبقى اثنان، والإمام [ثالثهم] [2]؛ لتبقى أقل الجمع.

وخرج قول رابع: أنّه لا يصح، وإن لم يبق إلّا الإمام؛ لأنّ المتناقض كالمعدوم.

وخرّج المزني قولا خامسا: وهو أنّهم إن انفضوا في الأولى بطلت، وفي الثّانية لا، فانفراد الإمام كانفراد المسبوق بركعة ثانية [3] .

الشرح :

الحالة الثّالثة : أن ينفضّ الأربعون، أو بعضهم في خلال الصّلاة، **ففيه طريقان** :

أشهرهما وأصحّهما : أنّ فيه خمسة أقوال، ثلاثة منصوصة، **واثنان مخرّجان** [4] :

أصحّها [5]- وبه قال أحمد [6]- : أنّ الجمعة تبطل بنقصان العدد المعتبر في جزء منها [7] .

---

(١) ساقط من (أ) والمثبت من الوسيط.

(٢) في (أ) : ثالث ، والمثبت من الوسيط.

(٣) الوسيط: ٢٦٨/٢ .

(٤) انظر : المهذب: ٣٦٤/١ ، التهذيب: ٣٢٧/٢ ، البيان: ٥٦٦/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، النجم الوهاج ٤٦٤/٢ ، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(٥) في (أ) (أصحهما) والمثبت من المجموع: .

(٦) وهو المذهب عند الحنابلة . انظر : ، الممتع ٦٣٩/١ ، المغني: ٢١٠/٣ ، الشرح الكبير: ٢٠١/٥ الإنصاف: ٢٠١/٥ .

(٧) قال النووي – رحمه الله – في المجموع : ٤ / ٤٢٥ : أصحها باتفاق الأصحاب تبطل الجمعة لأن العدد شرط فشرط في جميعها.

وانظر : الحاوي: ٤١٣/٢ ، المهذب: ٣٦٤/١ ، التهذيب: ٣٢٧/٢ ، البيان: ٥٦٦/٢ ، العزيز: ٢٦٠/٢، روضة الطالبين: ٩/٢ ، النجم الوهاج ٤٦٤/٢ ، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

لأنّه[1] شرط في ابتدائها، فيشترط/ في جميع أجزائها كما في الوقت[2] . أ/ب/٢٠٨

وكما يشترط العدد في الخطبة، بل أولى ، لأن الخطبة مقدمة الصلاة، فإذا اشترط فيها العدد وجب أن يشترط في الصلاة[3] .

وعلى هذا لو أحرم الإمام وتأخر إحرام المقتدين، نظر :

فإن تأخر عن ركوعه فلا جمعة له، ولا لهم[4] .

وإن لم يتأخر عن ركوعه، قال القفال : تصح الجمعة[5] .

وقال الشيخ أبو محمد : يشترط أن لا يطول الفصل من تحرمه وتحرمتهم[6] .

وقال الإمام : الشرط : أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة، فإذا حصل ذلك لم يضر الفصل[7] .

وصححه المصنف[8]، وجعل محل الخلاف إذا لم يتمكنوا من قراءتها والتحقوا بالمسبوقين[9] .

ولو انفض المأمومون في الصلاة، فاقتدى بالإمام أربعون على الاتصال، فإن كانوا قد

---

(١) في (أ) (ولأنه) والمثبت من العزيز: ٢/٢٦٠ .

(٢) انظر : المهذب: ١/٣٦٤ ، التهذيب: ٢/٣٢٧ ، البيان: ٢/٥٦٦ ، العزيز: ٢/٢٦٠ .

(٣) انظر : العزيز: ٢/٢٦٠ .

(٤) انظر : العزيز: ٢/٢٦٠ ، المجموع: ٤/ ٤٢٥ ، روضة الطالبين: ٢/٩.

(٥) انظر : العزيز: ٢/٢٦٠ ، المجموع: ٤/ ٤٢٥ ، روضة الطالبين: ٢/٩، مغني المحتاج ١/٤٨٤ ، المنهج القويم : ١ / ٣٧٢، فتح المعين : ٢ / ٥٨، كفاية الأخيار : ١ / ١٤٣، نهاية الزين : ١ / ١٣٩، حاشية الرملي : ١ / ٢٤٩.

(٦) انظر : العزيز: ٢/٢٦٠ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ٢/٩.

(٧) انظر : نهاية المطلب: ٢/٤٨٤ ، العزيز: ٢/٢٦٠ ، المجموع: ٤/ ٤٢٥ ، روضة الطالبين: ٢/٩.

(٨) الوسيط: ٢/٢٦٨ .

(٩) الوسيط: ٢/٢٦٨ .

سمعوا الخطبة استمرت صحة الجمعة، وإن لم يكن سمعوها لم تصح[1] .

ولو اقتدوا به قبل انفضاض الأولين، ثم انفضوا صحت الجمعة، سواء سمع اللاحقون الخطبة أم لا ، لأنهم إذا [لحقوا][2] والعدد باق صار حكمهم [واحدا][3]، فإذا ثبتوا استمرت الجمعة، كما لو تحرم بثمانين سمعوا الخطبة ثم انفض منهم أربعون[4] .

قال الإمام : ولا يمتنع عندي أن/ يشترط سماع اللاحقين الخطبة، فتبطل الجمعة إذا لم يكن سمعوها[5] . ٢٠٩/أ/أ

وهذه المسألة مستقلة بنفسها، لكن المصنف ذكرها في التفريع لمشاهدتها التفريع المتقدم[6] .

والقول الثاني : أن كمال العدد لا يشترط إلا في ابتداء الانعقاد، ويكفي في دوام الصلاة أن يبقى معه واحد، لتبقى أقل [الجماعة][7][8] .

لما روي أنهم انفضوا عن رسول الله ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ﴾ الآية[9]،[10] .

---

(١) انظر : الوسيط: ٢٦٨/٢ ، العزيز: ٢٥٩/٢ ، روضة الطالبين: ص١٨٣ .

(٢) في (أ) : الحقوا، والمثبت من العزيز.

(٣) في (أ) : واحد، والتصحيح من العزيز.

(٤) انظر : الوسيط: ٢٦٨/٢ ، العزيز: ٢٥٩/٢ ، روضة الطالبين: ص١٨٣ .

(٥) نهاية المطلب ٢/ .

وانظر : العزيز: ٢٥٩/٢ ، روضة الطالبين: ص١٨٣ .

(٦) الوسيط: ٢٦٨/٢ .

(٧) في (أ) : الجمعة، والتصحيح من الوسيط.

(٨) انظر : المهذب: ٣٦٤/١ ، بحر المذهب: ١٠١/٣ ، التهذيب: ٣٢٧/٢ ، البيان: ٥٦٦/٢ ، العزيز: ٢٦٠/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٥، روضة الطالبين: ص١٨٣ .

(٩) سورة الجمعة، الآية (١١) .

(١٠) روي ذلك من حديث جابر رضي الله عنه .

ثم استمر عليه الصلاة والسلام في صلاته[1] .

وأيضا فإن بقاء العدد بعد التحرم لا يتعلق باختيار الإمام، وفي الابتداء يمكن تكليفه ذلك بأن لا يتحرم حتى يحضروا . والشيء قد يشترط في الابتداء دون الدوام، كالنية[2] .

وقيل : إن الآية إنما نزلت في انفضاضهم/ في الخطبة، وفي مراسيل أبي داود وأن سبب ب/ب/٦١
ترخصهم في الانفضاض أن الخطبة كانت آن ذاك بعد الصلاة، فظنوا أنهم أدوا ما عليهم بالصلاة[فحول] [3]الخطبة حينئذ إلى ما قبل الصلاة[4] .

أ/ب/٢٠٩ وحسن الظن بهم يقتضي صحة ذلك، وإن لم يسند/ .

والثالث : أن لا يشترط كمال العدد، ويكفي أن يبقى معه اثنان فيكونون ثلاثة[5] .

لأنه الجمع المطلق، ويبقى معه أقل الجمع[6] .

وهذه الأقوال هي المنصوصة، الأول والثالث جديدان[1]، والثاني قديم[2] .

أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، ص١٨٥ برقم (٩٣٦)، ومسلم في صحيحه ١٧٣/٤، في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾ ، برقم (٨٦٣) .

(١) انظر : العزيز: ٢٦٠/٢ .

(٢) انظر : العزيز: ٢٦٠/٢ .

(٣) في (أ) : فجواز. ولعل الصحيح ما أثبته، والمؤلف لم يذكر الرواية بالنص.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٦٨، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٣٠٥ . وهو مرسل، وشاذ، ومعضل .

انظر : الاعتبار ص٣٠٦ ، فتح الباري ٥٢١/٢ .

(٥) انظر : الحاوي: ٤١٣/٢ ، المهذب: ٣٦٤/١ ، بحر المذهب: ١٠١/٣ ، التهذيب: ٣٢٧/٢ ، البيان: ٥٦٦/٢ ، العزيز: ٢٦٠/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٦ ، روضة الطالبين: ٩/٢.

(٦) انظر : المهذب: ٣٦٤/١ ، بحر المذهب: ١٠١/٣ ، التهذيب: ٣٢٧/٢ ، العزيز: ٢٦٠/٢ .

وهل يشترط أن يكون الواحد والاثنان على اختلاف القولين على صفات الكمال؟

قال الإمام : الظاهر أنه يشترط ذلك في الابتداء[٣] .

وقال صاحب التقريب : يحتمل أن لا يشترط ، فإنا إذا اكتفينا باسم الجماعة فلا يبعد أن لا نعتبر صفة الكمال[٤] .

وهو مزيف لا يعتد به[٥] .

ونقل الماوردي فيه وجهين :

أصحهما : أنه يشترط[٦] .

وثانيهما : لا[٧] .

فلو بقي معه صبيان، أو امرأتان، أو عبدان، أو مسافران، أو صبي وعبد، أو صبي، أو عبد، أو امرأة، إذا اكتفينا بواحد تمت الجمعة[٨] .

والقول الرابع : أنه لا يشترط بقاء جماعة مطلقا، بل لو بقي [وحده] [٩] كان له أن يتم الجمعة[١٠] .

---

(١) انظر : التهذيب: ٣٢٧/٢ ، العزيز: ٢٦٠/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٦.

(٢) انظر : التهذيب: ٣٢٧/٢ ، العزيز: ٢٦٠/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٦ .

(٣) نهاية المطلب ٤٨٤/٢ .

وانظر : العزيز: ٢٦٠/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٦ .

(٤) انظر : العزيز: ٢٦٠/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٦، روضة الطالبين: ٩/٢.

(٥) انظر : المجموع: ٤/ ٤٢٦ ، روضة الطالبين: ٩/٢.

(٦) وهذا الذي حكاه النووي- رحمه الله - . انظر : المجموع: ٤/ ٤٢٦، روضة الطالبين: ٩/٢.

(٧) الحاوي: ٤١٥/٢ .

(٨) انظر : الحاوي: ٤١٥/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٢٦ ، روضة الطالبين: ص١٨٣ .

(٩) في (أ) : واحد، والتصحيح من العزيز.

(١٠) انظر : المهذب: ٣٦٤/١ ، بحر المذهب: ١٠٢/٣ ، البيان: ٥٦٦/٢ ، العزيز: ٢/ ٤٩٤ ، المجموع: ٤/ ٤٢٦ ، روضة الطالبين: ٩/٢.

لأن العدد المعتبر وجد ابتداء، فلا يضر الانفراد بعده بالعذر، والعدد الناقص كالمعدوم(١) .

وهذا خرجه المزني من القول القديم في منع الاستخلاف(٢)، فإنه إذا [أحدث] (٣) الإمام وقلنا/ [لا استخلاف] (٤) أتموا جمعتهم أفرادا (٥) . ٢١٠/أ/أ

قال الرافعي : ولم يذكروا هنا فصلا بين أن يكون حدثه بعد ما صلى ركعة، أو قبله(٦) .

والقول الخامس : [خرج] (٧) المزني أيضا للشافعي واختاره لنفسه : أنهم إن انفضوا في الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن انفضوا في الثانية لم تبطل، ويتم الإمام الجمعة، وكذا من معه إن بقي معه أقل جمع(٨) .

لما روي أنه ﷺ قال : "من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى"(٩) .

---

(١) انظر : العزيز: ٢/ ٤٩٤ .

(٢) مختصر المزني: ص٤٢ . انظر : المهذب: ٣٦٤/١ ، بحر المذهب: ١٠٢/٣ .

(٣) في (أ) : حدث، والتمثبت من العزيز.

(٤) في (أ) : الاستخلاف، والمثبت من العزيز.

(٥) انظر : المهذب: ٣٦٤/١ ، العزيز: ٢/ ٤٩٤ .

(٦) العزيز: ٢/ ٤٩٤ .

(٧) في (أ) :جزم ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) في (أ) (جزم) ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) مختصر المزني: ص٤٢ .

وانظر : الحاوي: ٤١٥/٢ ، المهذب: ٣٦٤/١ ، الوسيط: ٢٦٨/٢ ، بحر المذهب: ١٠٢/٣ ، التهذيب: ٣٢٧/٢ ، العزيز: ٢/ ٤٩٤ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين: ٩/٢.

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٠١، في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، برقم :١١٢١، والدارقطني في سنن–واللفظ له– ١٠/٢، في كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، والحاكم في المستدرك ٤٢٩/١، في كتاب ⟸

وكما أن المسبوق إذا أدرك ركعة يتمها جمعة فكذلك الإمام[1] .

وقال العمراني : خرجه المزني مما إذا فرق الإمام في صلاة الخوف فرقتين، وصلى بالأولى ركعة وانصرفت، فإنه يقف وحده ينتظر الثانية، فلما جاز أن يبقى وحده ثم يتمها إذا جاءت الثانية، كذلك هنا يجوز أن يبقى [وحده] [2] ، ويتمها جمعة[3] .

وقيل : إنه خرجه من قوله في القديم : لو صلى بهم ركعة ثم سبقه الحدث وانصرف لم يستخلف ويتمون لأنفسهم جمعة، فإذا جاز أن يفردوا عن إمامهم بإتمامها إذا ا نصرفوا عنه جاز أن ينفرد هو أيضا بإتمامها/ إذا انصرفوا عنه[4] . أ/ب/٢١٠

وفرّق البندنيجي بين مسألتنا، ومسألة سبق الحدث : فإنّ الإمام هناك في حكم الصّلاة في القديم، فكأنّهم لم يفارقهم[5] .

[وبهذا][6] القول قال مالك[7]، وأبو حنيفة، إلا أنّ أبا حنيفة يكتفي بتقييد الرّكعة

الجمعة، برقم (١٠٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٣، في كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، برقم (٥٧٣٥) . وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح .

انظر : المستدرك ٤٢٩/١، تلخيص المستدرك ٤٢٩/١ ، صحيح سنن ابن ماجة: ص٢٠١ ، برقم : ١١٢٢.

(١) انظر : مختصر المزني: ص٤٢ ، الحاوي: ٤١٥/٢ ، العزيز: ٢/ ٤٩٤ .

(٢) في (أ) : وجده. وهو خطأ.

(٣) البيان: ٥٦٦/٢ .

(٤) انظر : بحر المذهب: ١٠٢/٣ ، التهذيب: ٣٢٧/٢ .

(٥) لم أجد من نقل هذا عنه .

(٦) في (أ) : فلهذا ، والمثبت من العزيز.

(٧) هذا قول عنه، وفي قول أنه إذا انفضوا عنه وبقي معه اثنان أتم جمعة، وإلا أتمها ظهرا، وروي عنه أقوال أخرى كذلك .

انظر : الكافي لابن عبد البر ص٧١ ، التاج والإكليل: ٥٢٤،٥٢٦/٢ ، الشرح الكبير: ٥٨٩،٥٩٠/١ .

بسجدة، ولا يعتبر تمامها[1] .

قال الإمام : وقد وافق المزني على هذا معظم أئمتنا[2] .

ورجحه القاضيان الطبري[3]، والحسين[4] .

والطّريق الثّاني : أنّ في المسّالة الأقوال الثلاثة المنصوصة خاصّة، ولم يثبت أصحابه القولين اللّذين خرجّهما للمزني[5] .

وفرّقوا على التّخريج الثّاني بين المسبوق والإمام، بأنّ المسبوق تابع للقوم، وقد صحّت لهم جمعة تامّة، وهنا بخلافه[6] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع: ٦٠٤/١ ، الدر المختار: ٢٤/٣، ٢٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٤/٣، ٢٥ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٤٨٤/٢.

(٣) انظر : التعليقة الكبرى للطبري ص ٣٥٠.

(٤) التعليقة للقاضي حسين ص ٤٧.

(٥) انظر : الحاوي: ٤١٣/٢ ، بحر المذهب: ١٠١/٣ ، التهذيب: ٣٢٧/٢ ، المجموع: ٤/ ٤٩٤ .

(٦) انظر : الحاوي: ٤١٥/٢ ، بحر المذهب: ١٠٢/٣ ، التهذيب: ٣٢٧/٢ .

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
[لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ]	١٩٨	٧٢
[وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ]	٢٣٥	٧٢
[لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ]	٢٣٦	٧٢
سورة النساء		
[وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا]	١٠١	٦٦
سورة الأنعام		
[مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ]	٣٨	٣
سورة المائدة		
[الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ	٣	٣
[فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]	٣	١٨٣
سورة الأعراف		
[وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]	٢٠٤	٣٩٩
سورة النحل		

[وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ]	٨٩	٣
سورة الأحزاب		
[تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَلِيمًا]	٥١	٧٢
[لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا]	٥٥	٧٢
سورة المؤمنون		
[أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ]	٥٥-٥٦	١٨٥
سورة الجمعة		
[وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ]	١١	٣٣٤

الحديث	الصفحة
قصر في أربع برد	١٥١
أتموا فإنا قوم سفر	٢٢٨
أخر الظهر وعجل العصر	٢٩٦
إذا أراد أن يجمع بين صلاتين في السفر	٢٤٨
إذا خرج ثلاثة أيام وثلاثة فراسخ	١٥٤
إذا زاغت الشمس أخر الظهر	٢٥٠
أفطرت وصمت وقصرت وأتممت	٧٥
أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله	٢٧٣
أن الله خلق يوم السبت الجبال	٣٣١
أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر	٢٩٠
انفضوا عن رسول الله ﷺ	٤١٤
إنما الأعمال بالنيات	١٣٤
أول من صلى الجمعة	٣٢٧
بعثت بالحنفية السمحة	٣٦٣
خرجت مع رسول الله ﷺ فقصر حتى أتى مكة	١٢٦
خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٣٠
دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد	١١٦
دفع رسول الله ﷺ من عرفة	٢٦٧
دفع عن عرفة	٢٧٥
رواح الجمعة واجب	٣٣٤

صدقة تصدق الله بها عليكم	٦٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٦٤
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا	٢٩٠
فرضت الصلاة ركعتين	٧٩
فرضت الصلاة في السفر ركعتين	١٩٣
فرضت الصلاة في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة	٢٤٣
قدم مكة لأربع خلون	١٢٧
قصر سبعة عشر يوما	١٢٣
قصر عشرين يوما	١٢٣
قصر في بعض غزواته ثمانية عشر يوما	١١٢
القصر واظب عليه رسول الله والخلفاء بعده	١٦٥
قصروا بمكة	١١٠
كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر	٢٤٧
كان إذا جد به السير	٢٤٨
كان إذا عجل عليه السير	٢٤٨
كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة	٣٣٨
كان يجمع بين المغرب والعشاء	٢٤٧
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زاغت	٣٤١
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	٣٣٨
كنا نصلي مع رسول الله الجمعة وليس للحيطان ظل	٣٣٨
لا تسافر المرأة ثلاثا	١٥٢
لا تسافر المرأة مسيرة ليلة	١٥٣

لا تسافر المرأة مسيرة يوم	١٥٢
لا تسافر المرأة يومين	١٥٢
لا تسافر بريدا	١٥٣
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر	٣٥٨
ليس في النوم تفريط	٢٥٤
ليس من البر الصيام	١٦٥
ليقيمن أقوام عن ودع الجمعات	٣٣٤
ما بال المسافر يصلي ركعتين	٢١٤
ما جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء إلا مرة	٢٥٤
ما رأيت رسول الله صلى صلاة بغير متعلقها	٢٥٤
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة	٣٣٩
ما من دابة إلا وهي مصيخية	٣٣٠
من أدرك ركعة من الجمعة	٤١٦
من أدرك ركعة من الصبح	٣١٨
نحن الآخرون السابقون	٣٢٨
يقصران ويفطران في أربعة برد	١٥٠
يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه	١١٤

الأثر	الصفحة
صلى أبو بكر ﷺ ركعتين	٧٧
صلى عمر ﷺ ركعتين	٧٧
صلى صدرا من خلافته ركعتين	٧٧
أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات	٧٨
صلاة الجمعة ركعتين	٨٠
إجلاء عمر ﷺ اليهود	١١٤
أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون	١١٩
قصر ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر	١٢٤
أقام علقمة بخوارزم سنتين يقصر	١٣٢
ابن عباس وابن عمر كانا يصليان ركعتين ويقصران في أربعة برد	١٥٠
يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد	١٥١
أيقصر الصلاة إلى عرفة؟	١٥٠
خرجت مع شرحبيل إلى قرية	١٥٥
صلى عمر بذي الحليفة ركعتين	١٥٥
ما جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء إلا مرة ابن عمر	٢٥٤
ألا أخبركم عن صلاة رسول ﷺ في السفر	٢٢٦١
ابن عباس وابن عمر ﷺ كانا يجمعان بالمطر	٢٩١
أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا كان مطر	٢٩١
أحب الأيام أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة	٣٣١

انظروا إلى اليوم الذي تجهر فيه يهود	٣٢٨
شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه	٣٩

الكلمة أو المصطلح	الصفحة
الآبق	٨٦
الإجماع	٦٦
الإدلاج	٣١٥
أذربيجان	١٢٤
إعوز	٢٥٦
الأكراد	١٠٢
الأهواز	١٥٩
الباب	٦١
البحرين	٣٥٨
البصرة	١٥٩
بغداد	١٤٣
البيد	٣٢٩
التأويل	٢٥١
تبوك	٢٥٠
التفريط	٢٥٣
التنزه	٨٨
جدة	١١١
جزعت الوادي	١٠٧
الحج	٧٤
الحجاز	١١٤

الحديث	٧٥
الحديث الحسن	٢٥٠
الحديث الصحيح	٢٥١
الحديث الموقوف	٢٥٥
حرة بياضة	٣٢٧
الحضر	٨١
حلتين	٩٦
الخاص	٦٤
خبر الواحد	٨٢
خوارزم	١٣٢
الخوف	٦٩
دار الإقامة	٣٥١
دبيب الأقدام	١٤٥
الذمة	١١٥
الربوة	١٠١
الرخصة	٦٢
الرطل	١٥٥
رعف	٢٣٣
الري	١٤١
الزيادة	٨٢
الزيغ	٢٥٠
السبب	٦٢

السنة	٦٨
السواد	١٥٩
الشرط	٦٢
الشعيرة	١٤٧
الشك	٧٤
الصلاة	٦١
الصوم	٧٥
الضبط	١٠٢
الطائف	١٥١
العارية	١٠٦
العام	٦٤
العراقيون	٨٩
العرف	٢٧٠
عرفات	٢٤٦
العزة	١٠٧
العزيمة	٧٠
عسفان	١٥١
الغزوة	١٢٢
غزوة تبوك	١٣٠
فتح مكة	١٢٩
الفرائض	٦٤
الفرسخ	٦٣

الفرسخ	١٤٧
القياس	٨٩
الكتاب	٦١
الكراهة	٦٩
الكوفة	١٥٩
المباح	٦٣
المحاطة	٨٨
المحل	٦٢
مرو	٣٦٨
المروذيين	٩٠
المزارع	٩٩
المزدلفة	٢٤٧
المسافر	٦١
المغايرة	٨٥
من السنة	٢١٤
منى	٧٧
الميل	١٤٥
النسخ	٨١
النص	٨٢
النفقة	١٢٥
نيسابور	١٣٢
الهجرة	٨١

هرمز	١٢٠
الهلاك	٨٦
همذان	١٤١
الواجب	٧٣
الوهدة	١٠١

بيت الشعر	الصفحة
أرجي أن أعيش وأن يومي ** بأول أو بأهون أو جبار	٣٣٢
نفسي الفداء لأقوام هموا خلطو ** يوم العروبة أزوادا بأزواد	٣٢٤
هذب المذهب حبر *** أحسن الله خلاصه	٢٨

العلم	الصفحة
إبراهيم بن المطهر	٢٠
إبراهيم بن محمد بن نبهان	٢١
ابن أبي عصرون	٣٠٢
ابن الحاجب	٣٥
ابن الرفعة	٣٢
ابن الرفعة	٣٩
ابن الصباغ	٢٩٧
ابن الصلاح	١٠٨
ابن العربي	٣١٤
ابن العربي المالكي	٢٠
ابن القاص	٢٢٤
ابن المرزبان	٣٤٧
ابن المظفر- أبو الحسين محمد بن المظفر-	١٤٧
ابن المنذر	٢٥٣
ابن الوكيل	٣٦
ابن بري	٩٨
ابن تيمية	٤٠
ابن جرير الطبري	٣٣٢
ابن جماعة	٣٩
ابن خيران	٢١٠

ابن سريج	٩٧
ابن سيرين	٣٢٣
ابن ماجة	٨٠
أبو إسحاق الإسفراييني	١٦٧
أبو إسحاق المروزي	٢٥٧
أبو الدرداء رضي الله عنه	٣٨٨
أبو الشعثاء رضي الله عنه	٢٩٥
أبو الطيب الطبري	٩٢
أبو الطيب بن سلمة	٢٠٧
أبو بكر رضي الله عنه	٧٧
أبو بكر بن عبد الرحمن	٢٩٢
أبو حامد – أحمد بن محمد الإسفراييني	١٠٩
أبو حميد رضي الله عنه	١٦٤
أبو حنيفة	٧٠
أبو داود	١٢٧
أبو عاصم العبادي	٢٦٨
أبو علي الثقفي	٢٦٨
أبو علي الطبري–	١١٢
أبو عمر – تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن	٨٤
أبو غانم	٢٣١
أبو محمد – عبد الملك الجويني	٩٤
أبو مسلم الخرساني	٣٦٩

أبو منصور البغدادي	١٦٨
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	١٥٨
أبو يوسف	١٥٨
أبو يوسف	٣٥٤
أحمد بن حمد الطوسي	١٨
أحمد بن حنبل	٧٠
أحمد بن علي بن برهان	٢٠
الأدفوي	٣٣
الأدفوي	٣٦
أسعد بن زرارة	٣٢٦
إسماعيل بن الشيخ	٢٧٣
الإسنوي — عبد الرحيم –	٣٧
الإصطخري	١٨٨
أنس بن مالك رضي الله عنه	١٢٦
البخاري	٦٦
بدر الدين محمد إبراهيم بن جماعة	٣١
البغوي	٨٥
البلخي	٢١١
بن أبي ليلى	٣٧١
البندنيجي	١٠٥
بنو عقيل	٣٢٢
البوطي	١٠٥

البيضاوي – عبد الله بن عمر–	٣٤
البيهقي	٧٦
الترمذي	٢٤٩
ثعلب	٣١٩
جبير	١٥٤
جمال الدين أبو محمد الأسنوي	٣٣
الحارثة بن شرحبيل	٢٧٤
حبيب بن ثابت	٢٩٤
الحسين بن نصر	٢١
حفصة – رضي الله عنها –	٣٣٤
حكيم بن إبراهيم	٢٠
الحموي	٣٧٩
خلف بن أحمد	٢٠
الخياطي – الحسين بن محمد –	١٧٦
الدارقطني	٧٦
الدارقطني	٣٢٥
الدارمي	٢٨٢
داود الظاهري	١٦٧
الرافعي	٨٤
الربيع بن سليمان	٣٨١
الرشيد هارون بن المهدي	٣٥٣
الروياني	٢٧٦

السروجي – أحمد بن إبراهيم –	٣٧
سعد بن بجير	٣٧٠
سعيد بن المسيب	٢٩١
السكري	١٠٧
سلمة بن الأكوع رضي الله عنه	٣٣٨
سليمان بن عمر المعروف بالجمل	٤٣
سهل بن سعد رضي الله عنه	٣٣٩
شافع بن عبد الرشيد	٢٠
الشافعي	٧٢
شرحبيل بن الصمت	١٥٤
صاحب البيان – يحيى بن سالم العمراني–	١١٢
صاحب التتمة – المتولي –	٩٥
صاحب التقريب – ابن قاسم الغزي–	٣٦١
صاحب العدة – عبد الرحمن بن محمد–	368
صاحب المهذب	٣٧٧
الصيدلاني	٩٣
عائشة رضي الله عنها	٧٣
العبادي	٣١٦
عبد الله بن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –	١٢٨
عبد الله بن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –	٧٦
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٦٩
عبد الله بن يوسف	١٩

عبد الملك بن مروان	٣٢٩
عبد الوهاب بن تمام السبكي	٤٠
عبد قيس	٣٥٨
عثمان رضي الله عنه	٧٧
العجلي	٨٣
عروة بن الزبير	٢٩٢
عطاء	١٥٠
عكرمة	١١٩
علقمة	١٣٢
علي بن مسلم	٢٠
عمر رضي الله عنه	٦٧
عمر بن أبي الحسن	١٩
عمر بن عبد العزيز	٢٩١
عمران بن حصين رضي الله عنه	١٢٧
عمرو بن دينار	٢٩٥
الغزالي	١٣
الفراء	٣٢٠
الفضل بن محمد	١٩
القاضي ابن كج	٣٠٤
القاضي حسين	٢٣١
القفال	١٨٤
القمولي	٢٩

الكسائي	٣٢٠
كعب بن لؤي	٣٢٤
كعب بن مالك رضي الله عنه	٣٢٦
الكيا الهراسي– أبو الحسن علي بن محمد الطبري–	١٧
مالك بن أنس	٧١
الماوردي	٨١
المحاملي	٢٣١
محمد بن سيرين	٣٢٣
محمد بن علي بن وهب – ابن دقيق العيد–	٣١
محمد بن عمر بن مكي	٣٣
محمد بن يحي بن منصور النيسابوري	٢١
المزني	١١٩
مسلم	٦٦
مصعب بن عمير	٣٢٧
معاذ رضي الله عنه	٢٤٩
معمر بن راشد	١٢٩
الموفق بن طاهر	٢٦٨
نافع	٢٤٨
النخعي	٧٨
النسائي	٧٥
النووي	٣٤
يحي بن يزيد	١٥٤

يعلى بن أمية رضي الله عنه	٦٧

المصدر والمرجع	الصفحة
الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة: ٧٥٦ هـ. وأكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي المتوفى سنة: ٧٧١ هـ مطبعة: التوفيق الأدبية بمصر.	
إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة : تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) . صدر هذا الكتاب بالتعاون بين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة ، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .	
الإتقان في علوم القران : حافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق:محمد أبو الفضل ، دار التراث القاهرة .الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ	
الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة: ٣١٨ هـ. طبعة مؤسسة الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ بتحقيق: عبد الله عمر البارودي.	
الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة: ٦٣١ هـ. طبعة: مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة: ١٣٨٧ هـ.	
أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ، طبع بمطبعة عيسى البالي الحلبي	
أحكام القرآن : للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف (ت ٥٠٤هـ) المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .	
أحكام القرآن : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠هـ .	
اختلاف الحديث : تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مطبوع مع	

الأم المتقدم ذكره .
الاختيار لتعليل المختار : تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) دار الدعوة .
إخلاص الناوي : تأليف شرف الدين إسماعيل بن القرئ ، تحقيق / عبد العزيز زلط ، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ١٤١٥هـ .
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البالي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٨هـ .
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .
الاستذكار الجامع مذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣ هـ، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.
الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ. طبعة: السعادة بالقاهرة ١٣٢٨ هـ.
أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة: ٦٣٠ هـ. طبعة دار الفكر.
الإسعاد شرح الإرشاد الجامعة الإسلامية رسالة ماجستير
أسنى المطالب شرح روض الطالب : تأليف أبي زكريا يحيى الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) دار الكتب الإسلامي ، القاهرة .
الأشباه والنظائر : تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق / عادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠هـ .

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة: ٩١١ هـ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٤٠٣ هـ الطبعة: الأولى

الإشراف على مذاهب أهل العلم : تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت٣١٨هـ) تحقيق / صغير أحمد حنيف ، الناشر دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة: ٩١١ هـ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٤٠٣ هـ الطبعة: الأولى

أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة: ٤٩٠ هـ. الطبعة الأولى في استنبول مطبعة: الدولة سنة: ١٣٤٦ هـ.

الإعلام لخير الدين بن محمد الزركلي الدمشقي المتوفى سنة: ١٣٩٦ هـ طبعة دار العلم للملايين الطبعة التاسعة ١٩٩٠ م.

الإقناع : تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣٨١هـ) تحقيق : د / عبد الله الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

الإقناع لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة: ٤٥٠ هـ. تحقيق خضر محمد خضر الطبعة الأولى دار العروبة سنة: ١٤٠٢ هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : تأليف محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، دار المعرفة ، بيروت الطبعة الأولى .

الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة: ٢٠٤ هـ. بتحقيق محمود مطرجي طبعة الدار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣ هـ.

وطبعة: دار المعرفة بيروت سنة: ١٣٩٣ هـ. الطبعة الثانية.

إنباه الرواة على إنباه النحاة : تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٢٤هـ) ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي القاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

الأنساب للسمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني المتوفى سنة: ٥٦٢ هـ..

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة: ٨٨٥ هـ بتحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثانية.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي المتوفى سنة: ٩٧٨ هـ. بتحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيعالطبعة الثانية سنة: ١٤٠٧ هـ.

الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت ٧١٠هـ) تحقيق : د / محمد أحمد الخاروف ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ .

الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير المتوفى سنة: ٧٧٤ هـ. طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الثالثة: ١٤٠٨ هـ بتحقيق أحمد محمد شاكر.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم المتوفى سنة: ٩٧٠ هـ طبعة دار المعرفة للطباعة ببيروت.

بحر المذهب : تأليف عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

بحر المذهب : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(ت ٥٠٢هـ) ، مصور بمركز

البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٨٨) .
بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ تحقيق أحمد عز عناية دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان
بدائع الصنائع بترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة: ٥٨٧ هـ.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: ٥٩٥ هـ. طبعة دار الكتب العلمية.
البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى سنة: ٧٧٤ هـ. بتحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم طبعة: دار الريان للتراث الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي التوفى سنة: طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة: الثانية، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك : تأليف أحمد بن محمد الصادي (ت ١٢١٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
البيان في غريب إعراب القرآن : لأبي البركات بن الأنباري ، تحقيق / طه عبد الحميد طه الناشر الهيئة المصرية ١٤٠٠هـ .
البيان في مذهب الإمام الشافعي : تأليف يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، دار المنهاج للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
التاج والإكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق

المتوفى سنة: ٨٩٧ هـ. بضبط زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) دار الحياة ، بيروت .
تاريخ ابن معين : تأليف يحي بن معين ، تحقيق د / أحمد محمد تور سيف ، من إصدارات مركز البحث العلمي ، دار إحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
تاريخ التراث العربي : تأليف فؤاد سزكين ، ترجمة محمود فهمي ، وفهمي أبو الفضل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ طبعة: دار الوعي والتراث حلب، بتحقيق: محمود إبراهيم زايد.
التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهمي الجعفي البخاري المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ. طبعة دار الفكر سنة: ١٤٠٧ هـ.
تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ. طبعة دار الكتب العلمية.
تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة: دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة: ١٣١٣ هـ.
تحرير ألفاظ التنبيه : تأليف أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق / أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ .
تحفة الأحوذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة: ١٣٥٣ هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت
تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب : تأليف زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) دار المعرفة ، بيروت .

تحفة الفقهاء : تأليف أحمد بن محمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

تحفة المحتاج شرح المنهاج : تأليف أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) المكتبة الإسلامية اسطانبول .

تخريج الفروع على الأصول : تأليف محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) حققه وعلق على حواشيه د / محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ .

تدريب الراوي : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر دار إحياء السنة النبوية ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: ٧٨٤ هـ. تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني حيد أبا ١٣٧٧ هـ.

ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة: ٥٤٤ هـ. طبعة المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وطبعة: دار مكتبة الحياة بيروت دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا الطبعة الأولى ١٣٨٧.

التذكرة في الفقه الشافعي : تأليف سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : د / ياسين الخطيب ، دار المنارة ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

تصحيح التنبيه : تأليف الإمام النووي ، تحقيق : د / محمد عقلة الإبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

التعريفات : تأليف علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري المتوفى سنة ٤٥٠هـ
تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ. بتقديم محمد عوامة طبعة دار الرشيد الطبعة الثانية.
تكملة الإكمال : تأليف محمد بن عبد الغني البغدادي ، تحقيق : د / عبد القيوم عبد الرب ، جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية : لحسن بن محمد بن الحسن الصاغاني (ت ٦٥٠هـ) ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ١٩٧٠م
التلخيص : تأليف أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ) ، تحقيق / عادل عبد الموجود وعلي عوض ، الناشر مكتبة الباز ، مكة المكرمة .
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ بتحقيق الدكتور: شعبان بن محمد إسماعيل طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة.
التلخيص في أصول الفقه : تأليف عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق د / عبد الله جولم وشبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني المتوفى سنة: ٧٩٢ هـ. طبعة: نور محمد، كراتشي سنة: ١٤٠٠ هـ
التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ. بتحقيق الأستاذ: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، طبعة مؤسسة قرطبة سنة: ١٣٨٧ هـ.
التنبيه على مشكلات الهداية : تأليف علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
التنبيه في الفقه الشافعي : تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت

٤٧٦هـ) عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
تهذيب الأسماء واللغات للفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ. طبعة: إدارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.
تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ دار الفكر.
تهذيب اللغة : تأليف منصور أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر عام ١٣٨٤هـ .
تهذيب الكمال لجمال الدين أبي الحاج يوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى سنة: ٧٤٢ هـ .
التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة: ٧٤٧ هـ ومعه حاسية الشريف الجرجاني المتوفى سنة: ٨١٦ هـ طبعة: نور محمد كراتشي سنة: ١٤٠٠ هـ والطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة: ١٣٢٢ هـ بدون حاشية الجرجاني.
التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة: ١٠٣١ هـ. بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداي، طبعة: دار الفكر الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠ هـ.
التهذيب في فقه الإمام الشافعي : تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى .
جامع البيان عن تأويل آي القرآن : تأليف محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ .
الجرح والتعديل : لأبي عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الجمل في النحو : تأليف عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٣٤٠هـ) ، تحقيق : د / علي توفيق الحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك : تأليف صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الفكر .
الجواهر النقي : للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني (ت ١٤٥هـ) مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .
حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين المتوفى سنة: ١٢٥٢ هـ. طبعة: دار الفكر للطباعة بيروت سنة: ١٤٢١ هـ.
حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، طبعة: المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا.
حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي : تأليف إبراهيم الباجوري ، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان المعروف بالجمل دار الكتب العلمية بيروت لبنان
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : تأليف محمد بن عرفة الدسوقي الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : للإمام أبي الضياء نور الدين بن علي الشيراملسي (ت ١٠٨٧هـ) مطبوع مع نهاية المحتاج .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى : تأليف أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الرابعة .
الحاوي الكبير : تأليف علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق / علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر تأليف / محمد بن السيد درويش الحوت ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله المتوفى سنة: ٤٣٠ هـ طبعة: القاهرة سنة:١٩٣٨
حلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء : تأليف محمد بن أحمد الشاشي الناشر مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
حواشي الشرواني للشيخ عبد الحميد الشرواني والعبادي دار الفكر
خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري المتوفى سنة: ٩٢٣ هـ بتحقيق محمود عبد الوهاب فايد طبعة: مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة.
خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن المتوفى سنة: ٨٠٤ هـ طبعة: مكتبة الرشد الرياض سنة: ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى بتحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي
الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لنبان .
الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة: ٧٩٩ هـ. طبعة محمد الأحمدي بالقاهرة سنة: ١٣٥١ هـ.
الديباج في توضيح المنهاج لبدر الدين محمد الزركشي المتوفى سنة: ٧٩٤ هـ تحقيق يحيى مراد دار الحديث القاهرة
الذخيرة : تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٣هـ) دار الغرب المغرب ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
الذيل على طبقات الحنابلة : لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن رجب ، دار المعرفة بيروت .
رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : تأليف محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ طبعة: المكتب الإسلامي سنة: ١٣٨٨ هـ.
زاد المحتاج بشرح المنهاج : تأليف عبد الله بن حسن الكوهجي الشافعي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : تأليف محمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ) مطبوع مع مقدمة كتاب الحاوي المتقدم .
السراج الوهاج : تأليف محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
السلسلة : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٨٣هـ) مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٢) .
سلسلة الأحاديث الضعيفة : تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
السنن : تأليف سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ) الناشر الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة: ٢٧٥ هـ. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الكتب العلمية.
سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة: ٢٧٥ هـ. طبعة: دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة: ٢٧٩ هـ بتحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون
سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني المتوفى سنة: ٣٨٥ هـ طبعة دار المعرفة ببيروت الطبعة سنة: ١٣٨٦ هـ بتحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.

السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة: ٤٥٨ هـ. بتحقيق محمد عبد القادر عطا طبعة مكتبة دار الباز الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤ هـ.
السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة: ٣٠٣ هـ. بتحقيق الكدتور عبد الغفار سليمان البنداري طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤١١ هـ..
سير أعلام النبلاء : تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ومحمد ، طبع دار الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ .
الشامل في فروع الشافعية (كتاب الجنايات) : تأليف عبد السيد ابن محمد الصباغ تحقيق : د / محمد الزاحم ، رسالة علمية ، الجامعة الإسلامية عام ١٤١٦هـ .
الشامل في فروع الشافعية (كتاب الحدود) : لعبد السيد بن محمد بن الصباغ ، دراسة وتحقيق :أحمد عبد الله كاتب عام ١٤١٧هـ .
الشامل في فروع الشافعية : تأليف عبد السيد بن محمد الصباغ ، مخطوط بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٦٧١٤) .
شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف المتوفى سنة: ١٣٦٠ هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت.
شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق عبد الله الحيدين ، دار أولي النهى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة: ١٠٨٩ هـ. طبعة: القدسي بالقاهرة سنة: ١٣٥٠ هـ.
الشرح الكبير : تأليف عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت

٦٨٢هـ) تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ .

شرح العضد على ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي المتوفى سنة: ٧٥٦ هـ وبهامشه حاشية التفتزاني المتوفى سنة: ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة: ٨١٦ هـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة: ١٣٩٣ هـ.

شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة: ٩٧٢ هـ بتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد طبعة جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

شرح النووي على صحيح مسلم للنووي طبعة: دار الريان التراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق : د / يحيى إسماعيل دار الوفاء ، المنصورة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة: ٣٢١ هـ. طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٣٩٩ هـ. الطبعة الأولى بتحقيق: محمد زهري النجار.

شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة: ٦٨٤ هـ. طبعة" نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر الطبعة الأولى: سنة: ١٣٩٣ هـ.

صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى

سنة: ٣٥٤ هـ طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت سنة: ١٤١٤ هـ الطبعة الثانية بتحقيق شعيب الأرنؤوط.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عطار ، دار القلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة: ٣١١ هـ طبعة: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: ١٣٩٠ هـ بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي.
صحيح البخاري : تأليف محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق : د / مصطفى ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ
صحيح سنن النسائي : تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
صحيح سنن ابن ماجه : تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
صحيح سنن أبي داود : تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة: ٢٦١ هـ طبعة عيسى الحلبي بمصر بتحقيق: فؤاد عبد الباقي ١٩٥٥ هـ.
ضعفاء العقيلي، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي المتوفى سنة: ٣٢٢ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤ هـ بتحقيق عبد المعطي أمين قلعه جي.
الضعفاء والمتروكين : للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ، حققه وعلق عليه السيد صبحي البدري ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

ضعيف الجامع الصغير : تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية .

طبقات بن سعد الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد المتوفى سنة: ٢٣٠هـ. طبعة دار الصادر ببيروت.

طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة: ٩١١ هـ طبعة: حلب.

طبقات الحنابلة : لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، الناشر دار المعرفة للطباعة ، بيروت .

طبقات الشافعية : تأليف أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ) تحقيق : د / حافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

طبقات الشافعية : تأليف الإمام ابن كثير ، تحقيق :أحمد عمر هاشم ومحمد زيهنم محمد عزب الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ١٩٩٣م .

طبقات الشافعية : تأليف تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق :محي الدين علي محيث ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

طبقات الشافعية : تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق :كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

طبقات الشافعية : لأبي زكريا ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف ، دار القلم ،بيروت ، لبنان .

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة: ٧٧١ هـ بتحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، طبعة: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: ١٣٨٣ هـ

طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة: ٤٧٦ هـ طبعة بغداد سنة: ١٣٥٦ هـ.

العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب : تأليف القاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المعروف بابن (ت ٩٣٠هـ) تحقيق :حمدي الدمرداش ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: ٧٨٤ هـ. بتحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد طبعة الكويت سنة: ١٩٦٠م.

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبي حفص المعروف بابن النحوي تحقيق عز الدين هشام دار الكتاب

العجم الصغير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري (ت ٣٦٠هـ) ، الناشر المكتبة السلفية ، المدينة النبوية ١٣٨٨هـ .

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : تأليف عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

علل ابن أبي حاتم : تأليف عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ) دار المعرفة ، بيروت ، عام ١٤٠٥هـ .

عمدة السالك وعدة الناسك : تأليف أحمد النقيب المعدي الشافعي (ت ٧٦٩هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج لعمر بن علي بن الملقن المتوفى سنة: ٨٠٤ هـ رسالة ماجستير للطالب سمير إيماموفيتش بالجامعة الإسلامية

عون المعبود شرح سنن أبي داود : للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي الناشر المكتبة السلفية بالمدينة ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ .

غاية البيان شرح زيد أرسلان : تأليف محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى .

غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم : تأليف سراج الدين عمر بن

علي بن الملقن الأنصاري الشافعي (ت ٨٠٤هـ) تحقيق عبد الله بحر الدين ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية : للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ .
الغريب للخطابي لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة: ٣٨٨ طبعة جامعة أم القرى سنة: ١٤٠٢ هـ
غريب الحديث لابن الجوزي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة: ٥٧٩ هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة: ١٤٠٥ هـ بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.
غريب الحديث : للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ المطبعة دار المعرفة بيروت الطبعة:١٣٧٩ بتحقيق فؤاد عبد الباقي.
فتح المنان شرح زبد ابن رسلان : تأليف محمد بن علي بن محسن الشافعي (ت ١٢٨٣هـ) تحقيق :عبد الله الحبشي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة: ٧٦٤ هـ طبعة: مطبعة السعادة بمصر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة: ٧٦٤ هـ طبعة: مطبعة السعادة بمصر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمرة السالك وعدة الناسك : تأليف عمر بن محمد بن بركات البقاعي (ت ١٢٩٥هـ) المكتبة التجارية ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة: ٨١٧ هـ بتحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية. ١٤٠٧ هـ.

الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة: ٦٣٠ هـ طبعة دار الصادر بيروت.

كافي المحتاج إلى شرح المنهاج تحقيق محمد حسن محمد عبد الرحمان رسالة علمية بالماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة: ٧٣٠ هـ مطبعة دار سعادات باستنبول سنة: ١٣٠٨ هـ.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : تأليف مصطفى بن عبد الله الشهير بالحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، الناشر دار العلوم الحديثة ، بيروت .

كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج : تأليف أبي بكر بن علي بن ظهيرة (ت ٨٨٩هـ) تحقيق : د / عبد العزيز بن مبروك بن عايد الأحمدي ، المكتبة العصرية الذهبية ، جدة ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .

كفاية في حل غاية الاختصار : تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي (ت ٨٢٩هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

اللباب في الفقه الشافعي : تأليف أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي (ت ٤١٥هـ) تحقيق : أ . د / عبد الكريم العمري ، دار البخاري ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين ابن الأثير الجزري ، الناشر دار صادر ،بيروت ،١٤٠٠هـ .

اللباب في شرح الكتاب : تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان .

لسان العرب : للإمام العلامة ابن منظور ابن منظور (ت ٧١١هـ) ، دار إحياء التراث

العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة: ٧١١ هـ. طبعة دار صادر الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة: ٤٧٦ هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: ١٣٥٨ هـ
المبسوط لشمش الدين السرخسي المتوفى سنة: ٤٩٠هـ. طبعة دار الفكر سنة: ١٤٠٩ هـ.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين :العراقي وابن حجر ، منشورات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ .
المجموع شرح المهذب : تأليف يحيى بن شرف المنوري (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت .
المحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني المتوفى سنة: ٦٥٢ هـ طبعة: مكتبة المعارف الرياض سنة: ١٤٠٤ هـ
المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الآفاق الجديدة .
مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة: ٦٦٦ هـ. طبعة مكتبة لبنان ١٩٨٦ م.
مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة الجصاص المتوفى سنة: ٣٢١ هـ طبعة: دار البشائر الإسلامية بيروت سنة: ١٤١٧ هـ الطبعة الثانة.
مختصر الطحاوي : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) حققه وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

مختصر المزني : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (٧٦٤) فقه شافعي .

مختصر المزني في فروع الشافعية : للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت ٢٦٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

مذكرة أصول الفقه : تأليف محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

مرآة الجنان وعبرة اليقضان لليافعي عبد الله بن سعد المتوفى سنة: ٧٦٨ هـ طبعة: حيدر أباد سنة: ١٣٣٧ هـ.

المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة: ٤٠٥ هـ بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرغشلي طبعة دار المعرفة.

المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة: ٥٠٥ هـ طبعة دار العلوم الحديثة بيروت

مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى سنة: ٣٠٧ هـ بتحقيق حسين سليم أسد طبعة: دار الثقافة العربية الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.

مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله الشيباني المتوفى سنة: ٢٤١ هـ طبعة : مؤسسة قرطبة.

مسند الشافعي : تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) مطبوع مع كتاب الأم المتقدم ذكره .

مشاهير علماء الأمصار لأبي محمد بن حبان بن أحمد البستي المتوفى سنة: ٣٥٤ هـ طبعة: دار الكتب العلمية.

مشكل الآثار : تأليف أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ .

مصباح الزجاجة، لأحمد بن أبي بكر الكناني المتوفى سنة: ٨٤٠ هـ طبعة: دار العربية بيروت سنة: ١٤٠٣ هـ الطبعة الثانية بتحقيق محمد المنتقى الكشناوي

المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري المتوفى سنة: ٧٧٠ هـ طبعة مكتبة لبنان.

مصنف عبد الرزاق،لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: ٢١١ هـ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي سنة: ١٤٠٣ هـ.

مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة: ٢٣٥ هـ. طبعة: مكتبة الرشد الرياض سنة: ١٤٠٩ هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت

المطالب العالية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ طبعة: دار العاصمة الرياض بتحقيق التويجري.

المطلب العالي شرح الوسيط للغزالي : للإمام أحمد بن محمد بن الرفعة مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٨٧) .

المعارف : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيق : د / ثروت عكاشة دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الرابعة .

معالم التنزيل (تفسير البغوي) : تأليف الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

معالم السنن شرح سنن أبي داود : تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

معجم البلدان : تأليف ياقوت الحموي ، دار الفكر ، بيروت .

المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، .

معجم المؤلفين : تأليف عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المعجم الوسيط : د / إبراهيم أنيس ورفاقه ، الطبعة الثانية .

معجم لغة الفقهاء : تأليف د / محمد رواس و د / حامد صادق دار ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

معجم ما استعجم من أسماء البلاء والمواضع : تأليف أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ، الطبعة الأولى .

معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الناشر دار الفكر .

المعرب من الكلام الأعجمي إلى حروف المعجم : لأبي منصور الجواليقي موهوب ابن أحمد (ت ٥٤٠هـ) دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

معرفة السنن والآثار : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، دار الوفي ، حلب ، القاهرة ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

المغني : تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق : د / عبد الله التركي ، و د / عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : تأليف محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، مكتبة ومطبعة مصطفى البالي الحلبي ، مصر ١٣٧٧هـ .

المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها : لحمد نجم الدين الكردي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

منهاج الطالبين وعمدة المفتين : تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) الناشر دار المعرفة ، بيروت .

المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد : لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

المهذب في فقه الإمام الشافعي : تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

المهمات : لجمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٧٤) .

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

الموسوعة العربية العالمية : إعداد عدة باحثين ، الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع .

الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦هـ .

الناسخ والمنسوخ : تأليف أبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر ، مطبوع بهامش أسباب النزول المتقدم ذكره .

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : تأليف محمد بن أحمد بن إسماعيل المعروف بابن حيفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

النجم الوهاج في شرح المنهاج : لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت

٧٦٢هـ) مطبوعات المجلس العلمي ، الطبعة الثانية .
النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : تأليف محمد بن أحمد ابن بطال الركبي ، مطبوع مع المهذب المتقدم ذكره .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : تأليف محمد بن أحمد الرملي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٣٨٦هـ .
نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني المتوفى سنة: ٤٧٨ هـ تحقيق عبد العظيم محمود الديب وزارة الأوقاف دولة قطر
النهاية في غريب الحديث : تأليف مجد الدين السعادات المبارك ابن محمد الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
نواسخ القرآن : للعلامة ابن الجوزي ، تحقيق ودراسة أشرف عليّ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
النيات في العبادات : تأليف د / عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس الأردن ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .
الهداية في تخريج أحاديث البداية : للإمام الحافظ المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
الهداية في شرح بداية المبتدي تأليف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون : تأليف إسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٠هـ
الواضح في أصول الفقه : تأليف علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت ٥١٢هـ) تحقيق : د / عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

الوافي بالوفيات : تأليف صلاح الدين خليل أبيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ .

الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي : تأليف محمد بن أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٩هـ .

الوسيط في المذهب : تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق : أحمد محمود إبراهيم دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أسباب اختيار الموضوع	٧
خطة البحث	٨
منهج النحقيق	١٠
شكر وتقدير	١٢
القسم الأول: الدراسة	١٣
الفصل الأول في ترجمة موجزة للغزالي – رحمه الله –	١٣
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	١٣
المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته	١٥
المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته	١٦
المبحث الرابع: شيوخه	١٨
المبحث الخامس: تلاميذه	٢٠
المبحث السادس: مكانته العلمية	٢٢
المبحث السابع: عقيدته	٢٥
المبحث الثامن: مصنفاته	٢٧
الفصل الثاني: ترجمة صاحب التكملة نجم الدين القمولي	٢٩
المبحث الأول:اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	٢٩
المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته	٢٩
المبحث الثالث: شيوخه	٣١
المبحث الرابع: تلاميذه	٣٣

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٣٦
المبحث السادس: عقيدته	٣٩
المبحث السابع: مصنفاته	٤٢
الفصل الثالث: دراسة الشرح (التكملة)	٤٣
المبحث الأول: توثيق نسبة المخطوط إلى الشارح	٤٣
المبحث الثاني: أهمية هذه التكملة	٤٥
المبحث الثالث: مصادر الشارح	٤٥
المبحث الرابع: منهج الشارح	٥٠
المبحث الخامس: وصف النسخ	٥٢
النسخة الأولى	٥٢
النسخة الثانية	٥٢
نماذج من المخطوطات	٥٣
النص المحقق	٦٠
صلاة المسافرين	٦١
قصر الصلاة	٦٢
سبب القصر	٦٣
بداية السفر	٨٨
المستقر ثلاثة الأول البلد	٨٨
الثاني: القرية	٨٨
الثالث: الصحراء	١٠٠
نهاية السفر	١٠٩
الإقامة في صورتها	١٢٢

فرع: خرج من بغداد بقصد الري	١٤١
السفر الطويل وحده	١٤٥
رخص السفر	١٦١
شرائط السفر	١٧١
أنواع السفر	١٨١
السفر المباح	١٨١
سفر العاصي	١٨١
محل القصر	١٩٢
القصر في آخر الوقت	٢٠٤
الاقتداء بالمقيم	٢١٣
إذا اقتدى بمقيم وفسدت صلاة المقيم	٢٢١
إذا رعف الإمام المسافر	٢٢٨
حكم قطع نية السفر	٢٣٥
حكم الجمع	٢٤٥
الترتيب في الجمع بين الصلاتين	٢٦٣
الجمع في المطر	٢٨٩
لو نوى الإقامة قبل صلاة العصر	٣٠٨
كتاب الجمعة	٣٢٢
شرائط الجمعة	٣٢٢
دار الإقامة	٣٥١
حكم الجمعة المسبوقة بأخرى	٣٦٠
حكم انعقاد جمعتين فأكثر	٣٧٣

العدد في الجمعة	٣٨٤
انفضاض المصلين أثناء الخطبة	٣٩٧
الانفضاض خلال الصلاة	٤١٠
الفهارس العامة	
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
فهرس الآثار	
فهرس المصطلحات	
فهرس الأشعار	
فهرس الأعلام	
فهرس المصادر	
فهرس الموضوعات	